٦٧٧

م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغير من الدهر حوادث ولا تبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته وقائدا لامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدي الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع مواضع بيان المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

فصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الآبار وفي آخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول وفي الاصل النجاسة اذا وقعت

في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدره مشايخنا ثم يتوضأ فيما وراء الحوض وفي بعض النسخ ان كان من الحوض الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الامام خواهرزاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقط غسالة على وجه الماء قال شمس الائمة الحلواني رحمه في نسخته عند ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ولو وجد الماء ثمانية ذرع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف وهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلى يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر وقعت قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما يأتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت والنقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا

اسم مؤلف

اسم كتاب

لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه لو توضاء في اجمة القصب او في ارض فيها
ذرع متصل بعضها ببعض ان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضاء
في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال بالفارسية جغزوان وان كان بحال لو حرك تحرك
يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع
فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسد كما في الماء والكل في الفتاوى وفي
الاصل ويتوضاء من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل
ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضاء منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى
هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضاء منه ولا يتوضاء منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض
وكان اذا امتلاء الحوض يدخل الماء النهر فتوضاء انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز
ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان
قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير
لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملاء في الشتاء ويرفع منه الجمد ان
كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان
الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء
والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء
الحوض عليه غالبا وفي فوايد الرستغفني رحمه التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل
الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضاء رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني
والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في غير الماء والعين بحال
يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع او اربعا
في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع
دخول الماء وخروجه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفه
رحمه انها لا يستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب
الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل سياتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى
حوض الحمام ~~يدخل الماء من الانبوب~~ رجل اذا اغترف منه وبيده نجاسة فكان الماء يدخل من
انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس فدخل الماء من جانب وخرج
من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه
وكذا البير فلو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر اذا قدر ذراع
او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الجباب والاواني حب
فيه ماء او دن استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من حب اخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلاء الاناء

وان كان الماء النجس على ماء الحوض صح

ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة تصرف الى الحب الاخر هذا اذا تحري ولم يقع تحريه على شيء يعمل
به وهذا اذا كان الجباب لرجل واحد وان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كان الفارة في حبي وكلاهما
طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى اذا كان من
حبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الجباب في احدهما الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس
اخذ من كل واحد من الجباب لثلثه وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن
الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس فان
كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمي بها قبل الهرة ان اكلها فالنجاسة لحب الدهن
والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفي شرح
الطحاوي لفا اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار حب وجد فيها
بعرة الماء نجس بخلاف البير على ما ياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وقال في
التجريد ليس بشيء حب الماء اذا ترشح منه فجاء كلب ولحس الماء الذي في الحب طاهر وما يتصل بهما
الماء المستعمل رجل توضاء من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب او الحايض
او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة
ولو اخذ الماء بفمه لا يريد بها المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه وكذا لو اخذ الماء بفمه وغسل
اعضاءه بذلك قال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب
لا يجبه ثم في الحب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله
ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه رحمه اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفه رحمه الصحيح انه مع محمد
انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفه رحمه فهو نجس
نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفه رحمه وفي رواية عن ابي حنيفه رحمه غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل
الجنب يده او رجله في البير لم يفسده كذا روي عن ابي حنيفه بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في
الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في البير بعض جسده سوى اليد والرجل افسده فقوله بعض جسده
يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهو يوافق ما روي عن ابي يوسف في طاهر اذا ادخل راسه
في الماء وابتل بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير
مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا
قال ابو حنيفه وابو يوسف اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب وقال محمد رحمه ما
قصد به التقرب لا غير فلو توضاء المتوضي بماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضاء للتبرد
وللتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه لا يصير مستعملا لعدم نية القرب وانما ياخذ

الماء حكم الاستعمال اذا ازيل العضو واستقر فى مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال
واثم ولو بقى على العضو لمعه لم يصبها الماء فصرف البلة التى على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو
صرف البلة التى فى اليمنى الى اللمعة التى فى اليسرى ومن اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا فى الجنابة
يجوز فاذ ازال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان فى الهواء حتى ان المحدث
اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل
عضوا قبل ان يجتمع فى مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك
فى الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فى الفتاوى والرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم
يعلم ان فى الحمام جنبا وعن ابى حنيفه رحمه لا يجزيه حتى يغسل قدميه وعن ابى حنيفة الطاهر اذا اغتسل
فى البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر بطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف الماء بحاله
طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابى حنيفه رحمه روايتان
فى رواية كما قال ابو يوسف وفى رواية كلاهما نجسان والرجل نجس لنجاسة الماء النجس ام
بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له
قراءة القران هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا واستنجى بالحجر يتنجس البئر
وينزح جميع الماء ولو وقعت الحايض فى البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهى كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهى كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز
التوضى من الماء المستعمل فى وضوء او غسل شئ من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله فى هذا
اللفظة حتى لو غسل عضوا اخر سوا اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه وجنبه هل يصير مستعملا و
الاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضى بالماء المستعمل فى غير البدن كما لو
غسل ثوبا او اناء طاهرا فى نفسه الاجزاء هذا كله اذا كان الذى يدخل يده فى الاناء والبير بالغا فان
كان صبيا ان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضى به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب
ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا ادخل الصبى يده فى الماء ولم يغسلها اما اذا توضا
فى طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتاخرون رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان
الصبى عاقلا وفى شرح الطحاوى هذا كله اذا توضا للصلوة اما اذا غسل يده البالغ للطعام او من
الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير مستعملا
وفى الفتاوى هذا فى الحى اما غسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث اذا اجتمع فى
موضع فهو نجس ما دام فى علاج الغسل لا نجسه وعند محمد رحمه وهو احدى الروايتين عن ابى
حنيفه طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر ادمى بذوابتها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا
ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان صار الماء مستعملا اخبا غسل فانتضح من غسله شئ فى
انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلا نا افسده فكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول
محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعنى لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء

النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقى الدواب الى ها هنا فى الفتاوى وما يتصل بهذا الماء المقيد رجل
توضا بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون اذا كان رقيقا تستبين الماء منه يجوز وان غلبت
الحمرة فصار غليظا لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضى
به وكذا فى فوايد شمس الائمة رحمه وكذا ان غلى باشنان او باس ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن
هكذا ذكر الكرخى والطحاوى رحمه وذكر الفقيه ابو الليث ره فى مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو
خالط فى الماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اذا خالط بالماء
ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشئ كان
حكمه حكم الماء المقيد فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى ولو توضا بماء الملح لا يجوز ولو توضا بما
الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها
على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضى بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر
ولا يتوضا بشئ من الاشربة واما التوضى بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه
كذلك عند ابى يوسف وعند ابى حنيفه يجوز وعند محمد رحمه يجمع بينهما وفى الغسل اختلف المشايخ
على قول ابى حنيفه رحمه وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالدبس
لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الاسئار ما تى فى فصل ما يكون
نجسا وفى شرح الطحاوى لو قدر على ماء مكروه ونبيذ التمر توضا بماء المكروه ولو قدر على ماء
مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابى حنيفه يتوضا بالنبيذ وعند ابى يوسف يتوضا بماء المشكوك
ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد ره يجمع بين الثلث احتياطا وايهما ترك لا يجوز واذ قدم
او اخر جاز فى النهر وفى الفتاوى الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه وحد ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجرى ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما
يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجارى اذا اسد من فوق فتوضا انسان مما يجرى فى
النهر وقد بقى جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال
لو جمع يصير عشرا فى عشر يجوز التوضى عنه وهذا قول ابى سليمان الجرجانى وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخانى رحمه لا يجوز وان كان
من هنا الى سمرقند وعنده من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء فى النهيرة الى الحفيرة
فيتوضا من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة فى عشرة والمختار انه لا يتنجس الحوض
الكبير وقد مر البول فى الماء الجارى مكروه النهر اذا كان يجرى بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقى
الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجرى على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا
ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسيانى فى فصل ما يكون نجسا وما لا يكون
وفى المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس
وان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيها و

واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل وفي الفتاوى الماء الذي في وسط بخارا يسمى
سراي خلابر ماء يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير
احد اوصاف ثلثة لا يتنجس وان تغير تنجس ويطهر ساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة وما يتصل
الماء الجاري وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما اصب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء
الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعدما خرج من القمقمة فهو طاهر اناءان ماء احدهما
نجس والاخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الانائين على الارض صار
بمنزلة ماء جار

فصل

في البئر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول يتنجس وان كان الواقع فيها
ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت
تفسخ اولا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اى حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير
اذا استخرج حيا لا ينزح شيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان
مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا
وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله لانه حكم بنجاسة وان استخرج بعدما مات قبل
ان ينفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة
او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة انه جعل هذا خمس
مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنتان اخروان احديهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها دلاء وفي
الحمام ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله
وفي بعض النسخ الصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج
ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء
ثم عاد الماء لا ينزح شيء منه ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر
مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك الصحيح ثم في الفارة
اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف الى الاربع وعشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد رحمه الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا
في نزح كل الماء عن ابي حنيفة رحمه مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلث مائة وفي
مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع
في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت ماء البئر ولا يضر بقاء العظم فيها ولو
وقعت ذنب الفارة في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى
بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلاثة ولو نزحوا على
التفاريق تطهر وفي شرح الطحاوي والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن للبئر دلو ينزح بدلو
يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امناء ولو ان البئر اذا وجب منها نزح
عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا
رجل على يديه نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا

طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب
منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا
الدلو في بئر اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة
عشر والبئر الثانية تطهر بما تطهر به البئر الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا انحيت عن راس البئر
ولم تصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البئر اجزأه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن راس
الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس الماء ولم تنح عن راس البئر والماء
يتقاطر منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان القوم
اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكان وضوؤهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها
اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رحمه
ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كان غير منتفخة وغير
متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء
واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي
يوسف لا ابالي تبنة او تبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البئر اما البعر اذا وقعت من
بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا توجب التنجس وان كانت يابسا غير منكسر ان قليلا لا يوجب التنجس
وان كان كثيرا فاحشا يتنجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء و
قال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة رحمه ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين
وقال بعضهم الثلاث كثير وفي الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر
والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا
وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعدما جفت يجوز في
الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه انه تطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا تطهر بدون النزح
بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر
والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر ادنى ما ينبغي ان يكون بين
بئر الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه يجتنبه
والا فلا وكذا بين بئر الماء المستعمل وبين بئر الماء هذا رواية امام ابي حفص رحمه وفي المنتقى رجل
توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا ومن ما صبت فيه عند محمد
رحمه وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما والله اعلم ومما يتصل بهذا الفارة
لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمى به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مائعا لا يؤكل
وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد به ويغسل الجلد بالماء ويطهر والشرب منه
عفو ويجوز بيعه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع
الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم فيه منهم من

قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب لا يؤكل وينتفع
به في غير الاكل فصل [الثاني] في الغسل وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق
خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي ماء رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب
بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة
لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابو يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة
الاختلاف في ثلاثة مواضع احدها ان احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه
الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث
المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا
على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت
صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد
ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل
رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا يجب عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان
غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ
واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام
ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاختلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا
نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا
حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضاء لوقت كل صلوة
لاحتمال الخروج القيح والصديد الثالث اذا راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما
يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا
على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم
يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح
والرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل وامراة
ناما في الفراش فلما استيقظا فوجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ان كان اصفر
فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط
ان يغتسلا امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
لا غسل عليها نوع منه في الغسل وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول انزل ولم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي الميتة لا يجب بدون الانزال وكذا
في البهايم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون
الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ادى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه

حكم المباشرة الفاحشة ياتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى لو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه
فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم
خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى
يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة
او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة ان شاء الله
تعالى واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال
الماء وللاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند
الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا
اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة
حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال الثواب غسل يوم الجمعة وهو قول
ابو يوسف وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح فدام على ذلك حتى صلى الجمعة
ينال فضل الغسل عند ابو يوسف وعند الحسن رحمهما نوع منه في كيفية الغسل وفي الاصل قال
يبدا في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ عن شماله حتى
يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضا وضوءه للصلوة غير
غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء
عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا
ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يوخر غسل القدمين
ويمسح براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وساير جسده
ثلاثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق
بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة
والدلك ليس بشرط عندنا المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء
بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها اختلف المشايخ رح فيه وكذا هنا
الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المترسل وايصال
الماء الى السرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا جنب اغتسل
فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء
واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ
تمام الوضوء بدون المد اجزاه فالتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان
احتاج لا يكفيه المد فان كان لابس الخفين يتوضا برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل
للقدمين والرطل بساير الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه

بعدان لا تؤدى الى الوسواس فان ادتى لا تستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل فللمرأة فرجان
ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها فيها رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن
شرب الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفى واقعات الناطفى
لا يخرج عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

وفيه مسائل النوم والقهقهة ولا يجوز الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او
لغير شهوة مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر آلته يجب عليه الوضوء
عند ابى يوسف وابى حنيفه راى البلل او لم ير وقال محمد رح لا يجب والمباشرة الفاحشة
ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر
اذا قاء الرجل اقل من ملأ الفم طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند ثلاثة خلافا لزفر
فان كان ملأ الفم نقض وحد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا
بكلفة ومشقة فان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملأ الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما
نجس عنده والطحاوى ره يميل الى قول ابو يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف
كمه ويصلى معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد
البلغم يبلغ ملأ الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما كان
ملأ الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملأ الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن
محمد انه لا ينتقض وعن ابى حنيفه ان هذا اذا كان ذائبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال
محمد رح الرجل انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء وعن محمد انه انقطر
قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملأ الفم لو جمع عن ابى
يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به دم او
صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب عليه ان كان بحال
لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع خرقة او قطنة او دفع الدم بخشبة ثم الدم الذى ظهر
على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابى يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الاختلاف
تظهر فى موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها فى الماء القليل على قول ابو يوسف
لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثانى اذا اصاب ثوبا او بدنا ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع
جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا وان توضا ولم يغسل
المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح
موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا اخرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذى
والودى وظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينقض طهارته وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه
نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته
انتقض الوضوء وكذا المنى اذا اخرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل

لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل المنى لها الى هذا
الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلى بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل
ما دام فى الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابى حنيفه ومحمد رح بخروج الوقت وعند
ابى يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة فى وقت الفجر ثم طلعت الشمس
نقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها
عندهما وعند ابى يوسف ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضى عليه وقت الصلوة
الا والدم الذى ابتلى به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رحمه صاحب الجرح السائل ان
يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل لو منع الجرح
من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والحايض اذا امتنعت الدم لا يخرج ياتى فى كتاب
الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هى التى رات الدم زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة
والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث
ولا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا وان توجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب
الجرح السائل وينبغى ان رعف وسال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ
وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع
الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم فى وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته يعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا باس به ان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ
الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا
اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا او ثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله
وقال محمد بن المقاتل يفترض غسل ثوبه فى وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال
الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس
الدم وسال من المنخر الاخر ان نقض الوضوء وان كان له دماميل او جدرى منها ما هى سايلة ومنها
ما ليس بسايلة فتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التى لم تكن سايلة انتقض وضوءه والجدرى قروح فى نبت
بقرحة واحدة خرج من دبره دودة ان نقض فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت
الدودة من الفم والاذن والانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل نقض الوضوء القراد اذا
مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا كالعلقة اذا اخذت بعض
جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب
فظهر الدم لا ينقض الوضوء وفى مجموع النوازل ولو غرز فى عضوه شوكة او ابرة او نحوها فاخرج ذلك
فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا ينقض الوضوء وفى بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتجاوز عن راس
الجرح لكن علا فصار اكبر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا فى مسئلة الشوكة والابرة ينبغى
ان لا ينقض وفى مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شئ كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا
يخرج ينقض الوضوء جرح ليس فيه شئ من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر

الحرج يخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه
ووصل الى راسه مكث فيها ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه ومن ادخل اصبعه في
دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء و
قضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله كيلا يخرج
منه شيء او حشى دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى ظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه
البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرج القطنة يوجد
عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمراة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن في الشفة
خرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء اذا كان على الكرسف خيط لو وضعته المراة في الفرج
الداخل الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل
عنا مربوطا بخيطه في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح
من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب
لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ
وغسل وجهه وامر الماء على لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم
جز شعره او قلم اظافيره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء
لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت
الشارب فان كان الشارب طويلا **نوع اخر في الشك** ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما
شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ
من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة
فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك
انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من
ماء وشك انه توضأ لا وضوء عليه ولم يتيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك
في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم راى البلل
سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته
وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذا الحيلة انما تنفع اذا كان قريب
العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا او جف عضوه لا ينفعه هذا اذا لم يستيقن انه بول وان تيقن لا ينفعه
هذه الحيلة في صلوة الاصل **نوع منه في الاغماء والنوم** في الاصل اغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا
لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في
الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق وان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة
انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم في الاصل ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا
او ساجدا وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض
هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع او السجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة

وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا الياه على الارض مستوثقا مسكته على الارض ولم يستند ظهره
الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليته على عقبه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفه
رحمه وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن
مبارك رح لا ينقض الوضوء وعن محمد رح انه لا ينقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي
حنيفه رحمه انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه
وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه
وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفه رحمه قال شمس
الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفه رحمه كما روى عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وان
نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده على الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف
ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا
ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو زيل سنده لسقط نقض والمروي عن ابي حنيفه انه
لا ينقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء
الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب
استرخاء المفاصل المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن
المبارك رحمه انه ينقض الوضوء سمينا كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم
كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه
السنة او على وجه غير السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفه
يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض
الوضوء والصلوة فرضا كانت ونفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتيمم لا ينقض والضحك
في الصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما
ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة و
التسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في
التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر والقرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف
الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في موضعه ولو ضحك القوم بعدما احدث
الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول
الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء
عليه بناء على انه قد تحلل بتسليم الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو قعد قدر التشهد ضحك ولم
يتكلم يتشهد حتى جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد

القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولم سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع
في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقهه عند ابي يوسف ينقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر
الفائته في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقهه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقهه ويحتمل ان
محمدا مع ابي يوسف في هذه المسألة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء
او قاعدا من غير عذر ثم قهقهه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقهه
عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقهه يلزمه الوضوء
في قياس قول ابي حنيفة رحمه ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم
قهقهه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقهه لا وضوء
عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغتسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع
في الصلوة فقهقهه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل
جميع الاعضاء بناء على ان قهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع
المسألة في نسخة الامام السرخسي ره في الجنب فافتتح الصلوة وقهقهه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه
وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير اعضائه الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي
يوسف في الاملاء ان القهقهه في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشرعه في الصلوة
هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة
الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسألة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية
ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القاري بالامي او بالذي يصلي الى
غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقهه المقتدى لا ينقض وضوء هولاء بالاتفاق
والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت
في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء هولاء بالاجماع
اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب
الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح واما سنن الوضوء فنقول من السنة
غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه
ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان
كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى فان لم
يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال
بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمى قبل الاستنجاء وقال
البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة
الامام خواهرزاده ره لا باس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة
وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق

ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال
الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا فان
كان في طواحينه نقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته جاز في الغسل الجنابة لان الماء شيء لطيف يصل تحته قال
رحمه وبه يفتى واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة فقد ذكرنا في فصل الغسل ثم ترتيب في المضمضة
والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماقي واما الشفة ما يظهر منها عند
الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار
وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق
الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبت
اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يلزم امرار الماء على ظاهر
اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه يمسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان
والشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما
الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي
رحمه عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلاث ويغسل
الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلاث سنة وغسل المرافق
والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال
الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر
راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح ياتي ان شاء الله تعالى ثم
ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه واكفاءه على مقدم رجله اليمنى ودلكه
بيساره فيغسلهما ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكه بيساره والدلك عندنا سنة و
والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل
ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك
الماء ويبلغه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد
او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع
مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا
لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو
العظم الناتي عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره وعند محمد ره المفصل الذي في وسط القدم واصال
الى رؤس الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة
عندنا سنة ويجزي الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية
ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطاء وخالف السنة وهكذا قال

المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما الوضوء المأمور به وقال بعض المتأخرين
يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر
ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء
ليس بعبادة مقصودة عندنا وبيناك فان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعيه ينال هذا الثوب
المصري والقروي سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرأت
واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت
القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء
اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان حرزه جاز بكل حال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي
النسفي رح لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرو برغوث او ونيم
ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه فلنباج ولا يصل
الماء تحته جاز بخلاف القراد وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض
ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا وأما الاستنجاء
ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار وثلاثة امداد
او ما يقوم مقامه سنة حتى لو تركهما يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا
و علمائنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في
غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل
الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل
التنقية فان خرج القيح والدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع
الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه
وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر
استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف
يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من
قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كافرج ما يكون
ويرخي نفسه هذا في غير الصائم حتى يظهر ما داخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل
يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع والمرأة
كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة
موضع الاستنجاء على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول
والثالث نجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع نجس نجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول

والثالث داخل الخف والمكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء وان
كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل
يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده النجاسة اذا
جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة
على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الا قل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع
الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها
وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه
اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة فلو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف
يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد
لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا اخرج دبره و
هو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير رح لو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو
شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء وتوضيه الابن
او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان يبقى من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة
اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعن ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي فقد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى
على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح وأما آداب الوضوء وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء
ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر
زاده يشرب قائما وعند الزمزم يشرب قائما ويملأ اناءه بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل
القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس
في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح ساير اعضائه بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء ويتأهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد
الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت الفصل الرابع

في المسح لا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزي بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان
كان مفتوحا جاز فان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز وان
مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث
مرات يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الاصح ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو
كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح
بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه
مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا
كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز وتمسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل
يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب
وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان
مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بدعة وقال البعض لا باس
به استيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف
على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهام ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا
ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبتدئ بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة فلا
ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح
انه ادب **واما المسح على الجبائر** المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح
على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول
ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان [بضر]
فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا
يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل
المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح
العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستوعبه العصابة
وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء
ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم
يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد المسح اجزاه ولم يتنجس **[illegible]**
مسح الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما
يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة
فان غسل رجليه اولا ولبس ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه
قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل

الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث والجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة
ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبتدئ من قبل الاصابع الى الساق [اصل] ولا يسن فيه التكرار ولو بدا من
اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلا[هما]
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز كما في الراس واختلفوا ههنا
ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي رحمه من اصابع الرجل
وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج
بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم
فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على
الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع [لكن]
من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز
ولو توضا ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو
توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنها يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش
فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يجوز واذا لبس
خفيه على طهارة النبيذ والتيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف
المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو كسور الحمار ولو توضا بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم
ثم احدث ومعه سور الحمار توضا به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضات ولبست خفيها تمسح
ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا الدم [كان] سائلا
عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال
المدة يوما وليلة ثلاثة ايام [ولياليها] ولو توضا وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء
ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح
باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا
من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان
كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه
مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين
يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا
يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب
من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو واللفائف [ظ]
على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
وان كان من الشعر والصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف
فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان هيا لذلك الشق خيطا او سيرا
وكان يشدها شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض فذلك

كالحرق ولو كان من جلد رقيق والاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف المتخذ من اللبود
التركية والصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما
ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من
الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب
المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز
المسح عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا امسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما
الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على
الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين يفضل الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم
يجز الا اذا امسح على الفضيلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ جاز ولو زال رجله عن
ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين
ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض الروايات الاصل ينزع الجرموق الباقي
ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح
والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع
الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون
حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من الانامل الرجل قال الامام
السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني لما كان اسفلها مستورا وان
كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح
ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو
كان من قبل عقبيه فكذلك في بعض النسخ وفي بعض نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده
رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبيه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز
وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام
وجارتها مكشوفة والباقي مستورا جازت ويعتبر اصابع حقيقة وحكى القدوري عن
الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
وكل واحد منهما اقل قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع سواء كانت النجاسة على المصلي او على
الارض تحت قدميه او في موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم لكن يبلغ لو
جمع اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي الروايه لا يقدر على ثوب ان صلت فيه قائمة ان كشف من
كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا اجمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخرق

في ادنى الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل وفي احدى
رجليه خراجه لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث
لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيودي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي
عن ابي حنيفه انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيره و
لبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في
احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان
لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان بلغ اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ واذا
بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع
بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفه رحمه اذا زال عقيب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض
مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض
مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان
كان بحال يمكنه المشي بعد ما يحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان
اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها هذا لا
باس به وفي نسخة امام خواهر زاده رحمه اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى
في الخف الا قدر ثلاثة اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه والباقي
في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت
المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو
استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر
قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم
يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعد
ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوة وان قدم المسافر قبل استكمال
يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع
الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي
النوادر اذا تيمم فلبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع
خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

فصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر
الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو لا يوخر واذا اخر لا يفرط في
التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان
وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة
تفسد بخلاف صلوة العيد والصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء
او اخبر به يجب عليه الطلب بالاجماع للغلوة ونحوها اما اذا لم يجب الطلب بدون الاخبار وغلبة الظن في
شرح القدوري المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في اخر الوقت وتيمم في

اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن
يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل
او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب
الى الماء خرج الوقت هكذا فى النوازل ولو تيمم وفى رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابى يوسف
فى قوله الاخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا التحرى فى
الزكوة ولو صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا
ان الاداوة لو كانت معلقة فى عنقه او على ظهره وفى الاداوة ماء لم يجز التيمم وفى الاصل وفى
شرح الطحاوى لو كان الماء مطلقا بالاكاف فى مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم و
لو كان فى مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان فى مؤخر الرحل لا يجوز وان كان فى المقدم
يجوز ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجزيه بالاجماع ولو كان عليه كفارة
اليمين فصام وفى رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر المتيمم بالماء
وهو متيمم لكنه نسى انه متيمم ينقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم
لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او
السبع لا ينقض تيممه فى نسخة شمس الائمة وفى شرح الطحاوى لا ينقض فى الوجهين ولو ضرب
الفسطاط على راس بئر قد غطى راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة ولو وجد
بئرا فى الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها الماء ولا يجد ما يغرفه يتيمم ولو كان معه
منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان
يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش فى نسخة شمس
الائمة رح وفى الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلوة و
فى الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه فانه يسال فان ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن
معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته فى ذلك الموضع او بغبن يسير يشترى
ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشترى ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء
درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهو للوضوء اما يباح اخذه للشرب وقال
بعضهم فى الوضوء يتحمل نصف درهم وفى الجنابة درهم وفى نسخة الامام السرخسى رح فلو ساله
فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته

فان كان مع رفيقه دلو وليس معه
دلو لا يجب عليه ان يسال فان سال الدلو فقال انتظر حتى استقى الماء ثم ادفع اليك فالمستحب
عند ابى حنيفة رحمه ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى وعندهما ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلى وادفع
اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالى لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا الى ان القدرة
ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابى حنيفة لا يثبت وعندهما تثبت بما تثبت بالملك الكل فى الاكل

هذا كله قبل الشروع فى الصلوة فلو شرع فى الصلوة بالتيمم فى السفر فراى رجلا معه ماء كثير ان علم انه
لا يعطيه يمضى على صلوته وان اشكل لا يدرى يعطيه او لا يعطيه فانه يمضى على صلوته ثم يساله ان اعطاه اعاد
الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان ساله بعد ذلك
فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى فصلوته جايزة فى الزيادات وفى كتاب دين متيمم شرع
الصلوة فقال له يهودى او نصرانى خذ الماء يمضى على صلوته فاذا فرغ سال عنه ان اعطاه يعيد
صلوته والا جازت وفى الفتاوى متيمم شرع فى الصلوة فراى سور الحمار مضى على صلوته فاذا
فرغ يتوضأ منه وينوى ولا يعيد التيمم الماء الموضوع فى الفلوات فى الجب وغيره يجوز للمسافر
ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب و الوضوء جميعا رجل فى البادية معه
ماء الزمزم فى القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها
منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا اجنب اغتسل وبقى على جسده لمعة لم
يصبها الماء وقد فنى ماؤه فانه يتيمم وصلى فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان
احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفى لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفى لواحد منهما يتيمم
للحدث ويتيمم للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء فى اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفى لاحدهما دون
الاخر صرف اليه وان كان يكفى لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب
المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من
الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه
وذكر محمد رح فى كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه
لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه فى الاصل شرع فى الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم وبنى على
صلوته المصلى بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضى على صلوته ولا يقطع ثم
يعيد بسور الحمار وعند ابى يوسف يمضى على صلوته ولا يعيد ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد يعنى
لا يقطع ثم يعيد وعند ابى حنيفة رحمه يقطع صلوته وعند ابى يوسف يمضى على صلوته ولا يعيد
وفى الاصل مسافر له سور حمار وماء طاهر لا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رح يتوضأ
بهما ولا يتيمم وفى بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم يتيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح
انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى
ثم اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث
فى الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم بنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما
وفى فتاوى البقالى مسافر اجنب فشرع فى الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفى
للوضوء فانه يتوضأ وبنى قال وهذا اخر قول محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه
المصلى بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد
الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلى بالتيمم اذا احدث
فى صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبنى وذكر الحاكم الشهيد

فى مختصر الكافى انه يتوضاء ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابى يوسف
انه يتوضا ويبنى وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم
فيحتمل ان ماذكره الحاكم فى المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضاء وهو محدث
وفى ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم لذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضاء بالماء وصلى
بالثوب النجس جاز ويكون مسيا فى الاصل **جنس اخر** فى كيفية التيمم قال فى الاصل
يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات يضرب يعنى الوضع على جهة الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما
عن ابى يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روى عن محمد رح محمول على قلة التراب ما روى عن ابى يوسف
على كثرة التراب والمرة يكفى والمرتان لا باس والتيمم ضربتان ضربة الوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان
الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفى المراءة لا بد من نزع السوار ومن لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفى رواية الحسن عن ابى حنيفه الاستيعاب ليس بشرط ولو
مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز
التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه
ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمعك فى التراب وذلك به جسده كله ان كان اصاب التراب
وجهه او ذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بداء بذراعيه فى التيمم
او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر فى الوضوء و
لا بد من النية فى التيمم فلو نوى التطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال
بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم
لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلى بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم
لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران
عن ظهر القلب وعن المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول
المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد
السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز ان يصلى بذلك التيمم عند ابى حنيفه رحمه ومحمد
ره ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة
والحيض والمراءة كالرجل فى التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلى وان لم يمسح جاز **جنس اخر** فيما يجوز التيمم وفى الاصل
قال ابو حنيفه ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب
والرمل والنورة والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة
والحايط والمرداسنج ونحوه وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه
اخيرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعى رحمه ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان

التراب منبتا او غير منبت وفى الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير
مدقوق وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض
قد رش عليه الماء وبقى عليها نداوة جاز ولو كان فى طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه
حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخى يجوز التيمم بالطين ولو
تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص
او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض ومن جوهرها الا انه خلص
عن جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز
باللالى ولو تيمم بالحجر الاملس والمغسول يجوز عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان
وفى رواية يجوز ان كان عليه غبار وفى رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز و
بالاجر يجوز عند ابى حنيفه رحمه وعن محمد روايتان وقول ابى يوسف متردد والخزف الجديد
على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شئ من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز
ولو تيمم بارض ندية على اختلاف الذى ذكرنا فى الخزف وعلى هذا الاختلاف التيمم بالطين ولو تيمم
بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابى يوسف ولو تيمم بالغضارة ان
طلى على وجهها من الاخلاط كالانك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلى يجوز وكذا التى
على ظهر الغضارة يجوز ولو تيمم بنهر الخياط يجوز عندهما وعن ابى يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز واختلفوا بالجبلى ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابى حنيفه
ره وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلوانى فى المستغنى الاصح انه
لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على
الصعيد جاز وعند ابى يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن
عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنبا وحايض من مكان ثم وضع اخر يديه على ذلك المكان فتيمم اجزاءه و
المستعمل التراب الذى استعمل فى الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم فى مكان كان فيه نجاسة وان ذهب
الاثر ولو صلى عليها جاز الكل فى الاصل ولو قام فى مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوى به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان ينوى به التيمم
والغبار عليه جاز عند ابى حنيفه ولو ادخل راسه فى موضع الغبار بنية التيمم جاز ولو انهدم الحايط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس اخر** فى نقض التيمم
مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم
فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او
بالتيمم المتيمم اذا راى فى صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف
الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئله مع اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلوة
فى كتاب الصلوة فنكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت
صلوته عند ابى حنيفه ره وهذه مع اخواته تاتى فى فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة

رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يستعمل
ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كما لو اعترض الحدث فى خلال الوضوء و ذكر فى بعض نسخ الواقعات
انه يستعمله المتيمم فى السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفى لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة و لو غسل
على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجد واحد من الماء المباح قدر
ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل و لو جاء رجل بكوز ماء و قال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض
تيمم الكل و ان كان الماء يكفى لاحدهم و لو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك و لو قال
هذا الماء لكم او بينكم و قبضوه و سكت لا ينقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد
قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما قول ابى حنيفة فالاذن لا يعمل فى الزيادات
و لو جاء رجل بكوز ماء يكفى لاحدهم و القوم المتيممون صلوا ركعة فقال هذا لفلان رجل من
القوم فسدت صلوة الرجل و يمضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطا الامام يتوضاء
و يستقبل الصلوة و القوم يستقبلون معه فان منع الامام و القوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم
متيمم عن جنابة و امامهم متوضئ فجاء رجل و قال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم و الماء لا يكفى الغسل
فسدت المتيممين من الحدث و صلوة المتيممين من الجنابة جايزة و لو كان الامام متيمما من حدث
فسدت صلوة الكل و لو كان متيمما من الجنابة فصلوته و صلوة المتيممين من الجنابة جايزة و صلوة
المتيممين من الحدث فاسدة و لو كان يكفى للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما و خلفه
متوضئون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده و لو
كان الاول متوضا و الخليفه متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته و صلوة الامام الاول
و القوم جميعا و هذا على مذهبنا اما على مذهب محمد فلا نيابى لان اقتداء المتوضى بالمتيمم لا يجوز عنده
و اذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء و لم يعلم به الامام و الاخرون حتى فرغوا فسدت
صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة و على هذا ام الرجل قوما فى صلوة الظهر و لم يصل الفجر و لم يعلم
الامام و قد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابى حنيفه و لو كان الامام و القوم متيممون
فراى بعضهم من خلفه الماء او علم بمكان الماء او لم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل
تيمم للجنابة و صلى ثم احدث و معه من الماء قدر ما يتوضاء به يتوضاء به لصلوة اخرى فان توضاء به
و لبس خفيه ثم مر بالماء و لم يغتسل حتى صار عادما الماء ثم حضرت الصلوة و معه من الماء قدر ما يتوضاء
به فانه يتيمم و لا يتوضاء فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى و قد سبقه الحدث فانه يتوضاء به
و ينزع خفيه و ان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل فى الاصل جنس اخر فى من لا يغتسل
الجنب و الحايض و المحدث فى التيمم سواء و يجوز للمريض ان يتيمم فى المصر اذا لم يستطيع الوضوء او
الغسل المريض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه و ان
كان لا يخاف الهلاك و لا تلف العضو و لكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا و لو كان
الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم و كذا لو كان على فراش نجس او متحرفا عن القبلة
و لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلى كيف ما كان فان كان معه احد

يعينه على استعمال الماء ان كان حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم و عندهما لا يجوز فان كان المعين
مملوكا اختلف المشايخ ره فيه على قول ابى حنيفه ره و قيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل و على هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحويل و هو على بساط
نجس و وجد من يحوله و المعين حر و كذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة
عند ابى حنيفه رحمه خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابى حنيفه رحمه و الفرق
بين الحر و المملوك ان المنكوحة اذا امرضت لا يجب عليه ان يوضها و ان تعاهدها و فى العبد و الجارية
يجب عليه ان لم يستطيع الوضوء و يصلى بتيمم ما شاء من الصلوة الوقتيه و الفوايت و النوافل و
الفرايض ما لم يحدث او يزول العلة او يجد الماء عند نا فان وجد الماء فلم يتوضاء حتى حضرة الصلوة و لم
يجد الماء اعاد التيمم و المقعد كالاعمى و فيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام و ثمة احد
يعينه فصلى قاعدا جاز و ان كان به جدرى او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا فى الجنابة
يعتبر الاكثر البدن و فى المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا و الاقل صحيحا
يتيمم و ان كان الاكثر صحيحا و الاقل جريحا يغسل الصحيح و يمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره
المسح و ان لم يكن المسح يمسح على الجباير او فوق الخرقة و لا يجمع بين الغسل و التيمم و ان كان نصف البدن
صحيحا و النصف جريحا اختلف المشايخ فيه و الاصح انه يتيمم و لا يستعمل الماء و اختلف المشايخ فى
معرفة القلة و الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه و وجهه و يداه
صحيحة و رجلاه جريحتين يجب الغسل و لا يتيمم و على القلب يتيمم و منهم من اعتبر الكثرة من كل عضو
من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل و ان كان الاكثر جريحة يتيمم الصحيح فى المصر اذا
خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابى حنيفه رحمه خلافا لهما و المسافر اذا خاف الهلاك
يتيمم و لا يغتسل بالاجماع و المحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابى حنيفة و الصحيح انه لا
يباح له التيمم قال بعض مشايخنا فى ديارنا لا يباح للجنب و المحدث فى المصر التيمم المحبوس
فى السجن اذا كان فى موضع لطيف و لا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفه رحمه يصلى
بالتيمم و ان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع و قال يصلى ثم يعيد و هو قولهما فان كان المحبوس فى المصر
من مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا و لا مكانا نظيفا يصلى فيه و لا ماء يتوضاء به فانه لا يصلى فى قول
ابى حنيفه ره بل ينتظر حتى يجد الماء و التراب و قال ابو يوسف يصلى بالايماء تشبها بالمصلين قال
بعضهم انما يصلى بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلى بركوع و سجود و محمد
ره فى بعض الروايات مع ابى حنيفة و اجمعوا ان الماشى لا يصلى و هو يسبح و لا السايف و هو يضرب بالسيف
و ان خاف فوت الوقت و هذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض و الحايط بشئ فان امكنه يستخرج التراب
الطاهر و يتيمم و يصلى بالاجماع الاسير فى ايدى العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء و الصلوة يصلى بالايماء
ثم يعيد اذا اخرج و كذا لو قال لعبده ان توضات حبستك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس
و اما العارى اذا لم يجد ثوبا او لابس اذا كان له ثوب نجس و لا يجد ما يغسله فانه يصلى و لا يترك الصلوة و لا
يعيد بعد ذلك جنس اخر فيه المتفاريق اذا تيمم الكافر فى حال عدم الماء ثم اسلم ليس

له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام اولم ينو ولو توضاء الكافر واغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك
الوضوء والغسل فاذا طهرت المسافرة من حيضها فلم يجد ماء فتيممت فلزوجها ان يجامعها وهذا عند
خلافا لمحمد رح وحق المسئلة كتاب الطلاق وللمسافر ان يطاء جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة
نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم
فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المراة
وييمم الميت ولو كان مكان الحايض محدث يصرف الى الجنب ما التيمم بصلوة الجنازة ان كان خارج
المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضاء يباح له التيمم
التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه
لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن
لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد رح وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام
والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد التيمم وهو قول ابي يوسف وقال
محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل
الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح
له التيمم وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم
يخف ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم
بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفه رح وعندهما لا يتيمم ويتوضاء به قيل هذا
في مصلي الكوفة اما في ديارنا فالماء يحيط بالمصلي فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة
في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله اعلم

فصل السادس

في غسل الثوب ونحوه
اذا تنجس طرف الثوب من اطرافه ونسيه وغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوة ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوة التي
صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير
المرئية لا وقت له ووقته سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان
كان لا يزول لا يضره اثره زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه
يغسل بعد زوال العين مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري
فلو غسله في اجانة لكن نطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان يطهر في عشر اجانات ما لم يصب
الماء عليها وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثلثة
وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم
تقاطرت منه قطرة اصابت شيا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم
يسل منه الماء فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد
نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء
الورد وماء الباقلي جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا يجوز وفي نظم الزند وستي الرب

والمرق واللبن والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد ولم يقبل عند محمد وغسل
النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف رح انه يجوز خف بطانته
من كرباس فدخل في خرق فدماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيا
له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى
جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث
صار ظاهره كله غزلا فاصابة النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم
يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الاجر
اذا اصابه النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان
جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التخفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان
فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة وان كان الكوز جديدا وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كان النجاسة يابسة
لا بد من الدلك حتى تلين وتزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان
كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل
والبوريا يغسل ثلاثا فيطهر بالاخلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في مسايل الحمام البردي
اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ واسه شراك نعل كان نجسا وعند
ابي يوسف يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ رحمهم الله
والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وندلك بعد ذلك وتنشف بصوف او بخرقة
اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء طاهر كثير حتى عرف انه زالت النجاسة
ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي
هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كان منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب
الماء عليها فيجمع في ذلك الموضع فيطهر ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا
فايدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نشاستج وماتت فيه وقد
تناهي امره يطهر بالغسل ثلاثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء
وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديدا وسد راس الدن فلما فتحوا الدن
وجدوا فارة ميتة منتفسخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول الوهلة والحنطة تغيرت بالماء
النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بدل الخبز في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رح اما على قياس
قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلاثا والتخفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب
ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد رح وعند ابي
يوسف التخفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف
ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر قال يغلي بما فيها وفي المنتقى والدقيق اذا صب فيه
الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فقطار الطير

ودقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان وان
سكن ثم وقع فيه يغسل ويؤكل قال رض هكذا ذكر في كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد رح
اما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد يطهر وكذا الحمل المشوى
اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ثم الدهن السايل اذا تنجس
فالقى فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة رمى
قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح
ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب
فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود
واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى
رجله فسال في العصر والعصير سائل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس كما ذكرنا في الماء الجاري

جنس اخر في التطهير بغير الماء اذا حت النجاسة عن الثوب لم يجز الا في المني اليابس فان
كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب
ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي
قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المراة لا يطهر بالفرك
لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء
اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي يوسف اذا القى التراب على الخف فمسحها يطهر لانها يصير
في معنى المستجسد وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها يطهر وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا
لمحمد رح السيف والسكين اذا اصابتهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل
واما الدم بان ذبح شاة فمسح السكين على الصوف وعلى شيء اخر وذهب اثره قال في الفتاوى
يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رض وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر
فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا
ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جايز عندهما خلافا لمحمد رح وعلى هذا رجل شرب الخمر ان
تردد في فيه البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهر هذا ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة
اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة
او ساعتين لا ينجس الحديد اذا اصابته النجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي
ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند
محمد وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر ثلاثا اجراء ه سعرة التنور ثم مسحه بخرقة نجسة مبتلة ان
كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم تاكل تنجس
الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء

النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت
او لم يكن وفي الشجر اذا اصابتها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلا
ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخف
الذي يقال بالفارسية نواره نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر لانه متصل والحصى
حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا
المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا تعود نجسا و
في التجريد في الثوب اذا اصابه ماء تنجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا الارض على
الروايات المشهورة رجل اخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف الزبد ثم سكن فانتقص
مما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح
الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يواري الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه
وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في
هذا الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعته وفي الخلافيات حتى يمضي مدة
تعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين
ان خل ابكنه لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال فارة وقعت في
دن خمر فصارت خلا لا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل في الفتاوي
ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات
لعلاء العالم رح انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما
اذا كان النجس شيا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس
فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رض وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير
اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رض الكل في شرح الصلوة للامام الوالد
ره وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد رحمه الله **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب
ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم
تفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ره ذكره الصدر الشهيد
في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة
مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب
يطهر جلده بالزكوة ويشترط التسمية في هذه الزكوة ويشترط ان يكون الزكوة في محلها يعني بين اللبة
واللحيين وان يكون الذبح من اهل الزكوة وجلده يطهر بالدباغة وقال ابو يوسف لا يطهر
جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الزكوة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه وذكر في الجامع الصغير
جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي رح

خل ابكنه

جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالزكوة وهي الذبح
وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في
ماء القليل او في مايع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالزكوة والاصل
ان ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يطهر بالزكوة ويطهر
جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة رح ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد
الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق بالشمس حتى يبس ومنعه ذلك
من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب
وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس **الفصل السابع** فيما يكون
نجسا وفيما لا يكون نجسا اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او
خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا
ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب تنجس
المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا
مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رض ولو مات في غير الماء يفسد
باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد
انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه لو مات في الماء
لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه وسواء انقطع
في الماء ولم ينقطع وعن محمد انه اذا انتفخت كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا
او بريا كطير الماء او مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وحد المائي
انه ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة تولدت من
النجاسة قال شمس الائمة الحلواني انها الميت بنجسه وكذا كل حيوان حي لو غسل ثم وقع في الماء
القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان
الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا يفسد وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يبقى من الدم في عروق
المزكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا وقع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء
القليل قبل الغسل نجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في ميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل
امراة صلت ومعها صبي ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك
وان غسلت جازت صلوتها ولا يستنجس جلد الانسان اذا وقع في الماء وقشر انه كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر
يفسد والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة لكن لا يجوز الانتفاع
به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد رح لا ينجس لان حل الانتفاع يدل

على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة وفي بيوع الجامع الصغير
وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه
ثم اعادهما الى مكانهما او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز
صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته
وكذا كل ما كان سوره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته و
ان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فيقوم الزكوة مقام الذبح في نسخة القاضي وقميص
الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي
فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة وقال الفقيه وهذا الجواب يوافق قول
ابي يوسف ومحمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة رح البيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة
لانها كانت في مظانها كما في الانفحة اذا خرجت بعد موتها فهي طاهر من النوازل اذا وقعت في الماء
او حملها الراعي بجنبه وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر بول الهرة
والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر ولو وقع في الماء فقد مر في فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة خرء
ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط ونجس نجاسة
غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل
وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه
بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع
جواز الصلوة وان كانت الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة الحلواني
لا يعتبر هذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا
وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز
التوضي به ويتفرع عن هذا ثلاث مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما
ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة في هذا روايتان
في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي حنيفة رح ذراع في ذراع
وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف
الثالثة يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا بول الفرس نجس والتقدير فيه
بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر والمشرك لا باس وفي الاصل واما الاسار فسؤر الادمي الجنب والحائض
طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يوكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة
المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان تجلس في بيت ومنهم من قال يحفر لها
حفيرة ويجعل رجلاها فيها وراسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسور ما لا يوكل
لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسور الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهائم كالاسد والذئب

والنمير والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافًا لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء
غيره لا يتوضا به وان كان لا يجد يتوضا به والافضل ان يتوضا به ويتيمم او لا جاز وان يتيمم ولم يتوضا
به لم يجز وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجوز والشك فى الطهورية اما الطهارة فثابتة الا فى
رواية عن ابى حنيفه ره فى لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم
واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية فى الوضوء بسور الحمار اختلف المشايخ
فيه والاحوط انه ينوى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى اذا اصاب
الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده فى الفتاوى الصغرى وعن محمد ره ان لبن الاتان
طاهر لا يوكل والبغل كالحمار وسور الفرس فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما
طاهر وعن ابى حنيفه انه اربع روايات وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه
كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به فى السنور خاصته واما سور سباع
الطير وما لا يوكل لحمه فطاهر استحسانا ان يكون مكروه وينبغى ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط
من فمها ولو لحست انسانا ينبغى ان يمنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء فقد ذكرنا فى فصل
التطهير بغير الماء وحكم الماء مكروه فى شرح الطحاوى فى مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء اخر لو
توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى
مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة
دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية

نوع منه ماء فم النائم الذى يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابى يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير
الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابى
يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره فى الاصل وفى فوايد القاضى الامام ابى على النسفى ره اذا احرق
العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه و
كذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق ونقاطر
منه وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية
او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء
تمطر فى حال ما اصابه ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس وفى المنتقى ثوب وقع فى
عصير فعصر غير بقى فيه شئ وصار بحال يوجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابى حنيفه
وعندهما العبرة للرائحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثامن

فى النجاسة التى تصيب الثوب ونحوه وفى الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه
والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا والدرهم
اكبر ما يكون من النقد المعروف فى البلد والمعتبر وزن الدرهم فى الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم فى الرقيقة
كالبول والخمر فى الفتاوى رجل رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس
الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال فى الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضر

لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب فى الماء القليل هل ينجس
الماء عن الفقيه ابى جعفر ره انه قال لقائل ان يقول يتنجس ولقائل ان يقول لا يتنجس وهذا فرع مسئلة
الاستنجاء يجئ اذا ابتل ياتى بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز السرقين الجاف
او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثمة
ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قال شمس الائمة الحلوانى ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل
حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يمسح ولكن ابتل السراويل
بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل
ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا يتنجس والمختار انه يتنجس ولا
يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته هو الصحيح واذا نام الرجل على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من
عرقه ان لم يظهر اثر البلل فى جسده لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل
الفراش جسده فظهر اثره فى جسده يتنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او ليد يجس ان كان
يابسا وهو لم تقف عليها بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة فى قدميه
تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الاوراث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقدم حكم الارواث
اذا لف الثوب النجس فى الثوب الطاهر والنجس رطبة فظهرت ندوة ذلك من الثوب الطاهر ولم
يكن يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا
يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبلولة واثرت تلك النجاسة
فى الثوب لكن لم يصير رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين فى الطين والطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهر
طاهر فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث ره وهكذا روى عن ابى يوسف
وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا
اخر ولو وجد فى الجمد بعرة ينظر ان وقع فى الماء ثم انجمد الماء الجمد نجس وان وقع فى الجمد فالجمد
طاهر اذا غسل ثلاثا

نوع منه اذا جعل النكة من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى
على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج فى المثلجة فان لم يكن رطبا يقال
بالفارسية آب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى فى الطين والردغة
فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ فى حالة الغضب
لا يجب عليه غسله وان اخذه فى حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب انسانا
افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسد الكل فى الفتاوى الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى ابتل
الثوب من نفسه تنجس الثوب ولو لحس الاناء قدم فى فصل المياه الكلب اذا بال فى الطين ان كان
بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسئلة فى كتاب المستغنى ٥

فصل التاسع في الحظر والاباحة وفي فوايد القاضي للامام ابي علي النسفي رح الذمية اذا كان
لها زوج مسلم لجامعها لا يؤمر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن
ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا
اكلت الثوم او البصل وكان زوجها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة فكما يمنعها من الخروج الى المساجد
شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد
الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية
يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل تغتسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ
فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس
للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل في الفتاوى
اذا دخل لا باس به اذا كان الحمام للنساء ويدخل بميزر اذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او
بدنه ان لم يبق شيء فيها من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا في
النوازل وفي العيون عن محمد رح انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل
الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد رح وفي النوازل العجين
اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان
في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال
الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب
قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماجورا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب
الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد
مع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب و
لا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه
في المغتسل او الكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها
وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع
في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة
السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي
عشر في القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما يفسد الصلوة
وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس
عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوايت العشرون
في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون
في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في الصلوة العيد الخامس
والعشرون في الجنايز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي واقعات الناطفي
الامام فخر الدين الارجندي رح المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب
الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان
لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا للمؤذن
للسعي وترك التجارة في اليوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قول
الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة اذان ولا اقامة
ومن فاتته الصلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء
اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان ولا اقامة فان صلين باذان واقامة جازت
صلوتهن مع الاساءة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في
البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة
في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رح اذا اصر اهل
المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال
ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا
يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل
المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى جنس اخر
ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في
الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل ويكره
الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم
اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار
الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه لم يؤذن جازت صلوته لان
قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان ياتي بعد هذا وثلثه لا يعاد اذانهم المحدث
في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في
الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة
او مات في الاذان او في الاقامة وسبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب فتوضا
يستقبل هو او غيره اذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب
الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جنس اخر
وينبغي ان يؤذن على الميذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير
ان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قراء القران قال شمس الائمة الحلواني
هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس فيه بادخال مد ونحوه ويكره

ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز و
اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فعليه ان يقول كلمة الشهادة بعد اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ الاقامة
فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها
وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في
الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب
في ساير الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب
فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ره ان المؤذن لا يفصل بين الاذان
والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة
قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رح قدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار
ولو فعل كما قال لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل وان
اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهرزاده رح
وجواب الرواية انه لا باس مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان او الاقامة وان تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان
شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره ولو اخر الاقامة لكي يدرك الناس
الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب
وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل
قال شمس الائمة الحلواني رح الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان
في قراءة القران في المسجد لا يترك قراءة القران ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة
ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله
اجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم او يكن له ذلك فلا فلو اراد الجواب
باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي
على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس
رجل وحمد الله او سلم على المصلي وعلى من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن والمصلي
والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه اما يرد السلام في نفسه وعن
محمد رح يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا على
ان المنغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في المقدمة وذكر فيها اداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز ولا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا

قال في الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها
الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة والحايض لو
طهرت في اخر الوقت ياتي في فصل الحيض ان شاء الله تعالى وشرايطها ست الطهارة من النجاسة الحكمية
والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة
اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع لو صلى ركعتين
ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب يفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما و
صلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو
قول محمد رح واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة
يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة
وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاولين ومراعات الترتيب فيما يتكرر تحت
التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان
والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال
محمد رح في الكتاب ليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرا دعاء اخر وقرا اللهم اهدنا دون اللهم
انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وسنن الصلوة وادابها مما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي مرة وتركه
مرة والسنة ما واظب رسول الله عليه السلام واصحابه رض والواجبات لكمال الفرايض والسنن
لكمال الواجبات والاداب لكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد
بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان سهوا يلزمه سجود السهو
وكذا بترك الواجب عمدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي
سمى الاركان والشرايط فرايض وقال فرايض الصلوة اثنا عشرة ستة خارج الصلوة
وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح
فصارت عنده ثلاث عشرة وعندهما ليس بفرض واما اداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في
الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف وعند
محمد رح تبع للقراءة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلاث مسايل احدها ان المقتدي يتعوذ عند
ابي يوسف لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد رح لا ياتي به لانه تبع للقراءة
ولا قراءة عليه اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف ياتي
بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات وعند محمد ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها وسواء
كان اماما او مقتديا والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعن
محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ والتعوذ
عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك

ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القران اقها ليست من راس كل سورة
ولا باية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ياتي بها في اول كل ركعة وعن
محمد رح انه ياتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كان صلوة تجهر فيها بالقراءة
لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة
وتمامها ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم
السنة ان يكبر عند الخرور وابتداوه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع حتى يفرغ من القراءة
وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند
الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط
ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه
بعجزه فان اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف
والشافعي لا يجوز وسئل محمد رح عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز والاعتدال في الانفا
سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة انه
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة
فظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه يسجد سجدتين
ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالحمل
فذلك الانحناء تحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة لا يقولها في نفسه وان كان مقتديا ياتي بالتحميد
لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة رح انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع
يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت
لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة
ولو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد
ذلك ياثم وفي اي وقت يرفع وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير يرفع وعن ابي يوسف
انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه عندنا والمراة
حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة
ولا يطاطئ راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه فاذا اطمان قاعدا
سجد سجدة وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد بقوله ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا
روي عن محمد رح ولو زاد على الثلاث فلذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان

اماما لا يطول وقال سفيان الثوري رح ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع
يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه
ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها
وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد يفعل وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها
ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة فان امكن ان استقر جبهته وانفه ويجد
حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يجد يغيب وجهه
وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت
على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالفارسية كاز يجوز كالسرير ولو سجد على ظهر
رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان
كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت
لبد لا يجد حجمه جاز وان وجد حجمه لا يجوز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد
عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف
عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر
يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان كان بغير عذر وفي الفتاوى
لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح
الطحاوي عن محمد بن سلمة رح اذا رفع راسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن
ابي حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة ففرض في التجريد فلو وضع احدهما دون
الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا
فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته
كما لو قام على قدم واحدة في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه
اشارة الى انه لا يعتمد بيده على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه
والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح ولا يختص بالقراءة وعند محمد الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل
يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رح فيه والاصح هو
الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا
يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ
اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع بطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى
على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة

والمختار انه لايشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها
وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف
فاذا فرغ من التشهد فى القعدة الاولى لايزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتى فى باب السهو ولا يتربع الا من
عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر ففى حالة القيام عن ابى حنيفة رح ثلث روايات
فى رواية يحتبى وعن ابى يوسف انه يحتبى او يتربع وعن محمد رح انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء
فى الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة
الحلوانى والامام السرخسى لاباس به لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضى الله عنهم لايقال
رحمهم الله ولكن يقال رضى الله عنهم وقراءة التشهد فى قعدة الاخرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة على
النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعوا بالدعوات التى تشبه القران ثم يقول ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفى الامام التشهد والتعوذ و
التسمية وامين وربنا لك الحمد ويسلم على يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوى
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفى الثانية كذلك وقدم ذكر الحفظة
على بنى ادم فى الاصل واخره فى الجامع الصغير وفى المسئلة روايتان وينوى كرام الكاتبين
ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوى من كان معه فى المسجد
هو الصحيح فعلى هذا لاينوى النساء فى زماننا هذا فى الامام واما فى المقتدى فينوى ما قلنا
والامام ان كان فى الجانب الايمن وان كان فى الجانب الايسر نواه فى الجانب الايسر ان كان
بحذائه عند ابى يوسف ينوى بالجانب الايمن وعند محمد ينوى فى الجانبين والمنفرد ينوى الحفظة
لاغير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابى حنيفة روايتان والاصح عنه انه يسلم مع الامام
كما فى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام ليست بواجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره فى
الصلوة الى موضع سجوده هذا فى حالة القيام وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة
انفه وفى القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا فى المكتوبة اما الامر فى التطوع فسهل الكل فى الاصل
جنس آخر فيما يكره وفى الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه
من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة بغير ان يلوى عنقه لا
يكره ولا يعبث بشئ من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لاباس به للمصلى وقد صح عن
النبى عليه السلام انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة
وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لايمكنه من السجود لاباس به ان
يسويه وتركه احب الى ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعى اقعاء الكلب
وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ولا يتربع من غير عذر
وهكذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر فقد ذكرنا

كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام
وبعده لاباس به ايضا فى خلال الصلوة وعن ابى يوسف احب الى ان يدعه والحاصل ان كان يوذيه التراب
لم يكره وان كان لايوذيه فتركه خير له الحك بيد واحدة فى ركن ثلث مرات تفسد صلوته وسيأتى فى
فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد
فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لايكره ولو ستر قدميه فى السجدة يكره والحاصل
ان ما كان من تتمات الصلوة او فى تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لايكره ويكره فى الصلوة تغطية
الفم باليد او بالثوب وقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليغط فاه دليل على انه لايباح فى
غير تلك الحالة وهذا ان كان بحالة لايمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه ولم
يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رح ويكره ان يصلى وهو معتجر وهو ان يشد العمامة
حول راسه ويبدى هامته كما يفعله الشيطان ويكره ان يصلى وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه
حول راسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيطة
او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلى فى ثوب واحد متوشحا وسيأتى تمام هذا فى فصل
الستر وهو مشدود الوسط لايكره ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا للصلوة يكره
ولو كان للتضرع لاباس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده
يكره وقوله لاباس بان يصلى فى ثوب واحد متوشحا فيوم اذا لم يكن له ثوب اخر المصلى اذا كان لابس
شقه او فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لايكره وفى الاصل السدل
مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفه وعن محمد سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلى ان يكف
ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفى الجامع الصغير لاباس بان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان
يصلى الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه لايكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم
بحيث يخاف المصلى ان يزل فى القراءة من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس بان يصلى وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق ولا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلى وفوق راسه
فى السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلق او فى البيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت
فى حائط القبلة فالكراهية اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا فى السقف
وفى موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الراس لاباس به وكذا لو محى وجه الصورة
فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة
وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد وان كانت صغيرة لا تبدو للناظرين
من بعيد لاباس به ثم التمثال اذا كانت على وسادة او بساط لاباس باستعمالهما وان كان يكره
اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا
رحمهم التمثال على الشئ الكبير من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما
اذا كانت فى يده وهو يصلى لايكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة
يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدى المصلى ويدراى بالاشارة او التسبيح فان اشار

ويسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما فان كان لا يستتر
جميعهم وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض بغلظ الاصبع ويكون يقرب
من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا
باس بترك السترة والمار اثم اذا مر بقرب منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك وقال
بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف
الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا اصلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره
عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم
يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة وكذا ان
كان يصلي في الصحراء الى الحايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع
سجوده وان بعد وغرز الخشبة لا يعتبر القاؤها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه
احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان
يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه في النار يقطع وان كان في الفريضة ولو سرق منه او
من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان
في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب
عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ليتقي
به التحرز الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان
كان يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه
ولم يضع يده في الركوع ركبته وفي السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيا اجزاها وهي
مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت
رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الطهارة هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رح رجل راى على ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة
ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد لو كان في اخر الوقت
يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة
وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة احب الى ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وما لو كان
في الصلوة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس
به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في
الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه
الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة
الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب ماء الغسولات فعلى
هذا لا يكره في سكوادة والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل
ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الحمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه غدير

وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط فان كان حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد
من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة يكره المختفي عن
السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري ولا باس
بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة
مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل
في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس
الرياء لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم
بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه
كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخضوع لا تفعل
الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد لا باس
بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وهذا في العد بالاصابع او العد
بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر لو تغمز باصبعه لا باس
في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع
ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء
ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست
بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا
قول ابي حنيفة بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام
هذا ياتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي
ذلك شيت والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل
في الاصل وفي الجامع الصغير وقوله عليه السلام لا يصلي بعد الصلوة مثلها يعني يقرا في الركعتين
ولا يقرا في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتته مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في
هذا اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب
الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرا في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه ياتي بهما اول الوقت والثالثة
انه ياتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة
تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رح انه ينوب وفي رواية
عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي منفرقات شمس الائمة الحلواني رح رجل صلى اربع ركعات
في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين

عن ابي حنيفة قال وبه يفتى فعلى هذا في المسألة الاولى يتوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير
رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر
عند باب المسجد وان لم يمكن ياتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الشتوي هو ياتي به في
الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالفا للصف مخالفا للجماعة
فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت للامام ولا يطول القراءة فيهما
وان كان يرجوا ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام
في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر
انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او
الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل قال رضي الله عنه وهذا مشكل
لانه لا رواية فيه رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان
في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع السنة ويشرع في
الفريضة وهو الذي وقع بين الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا رح المتاخرين الاتيان
به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم
الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية
المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر رئيناه ولا
يقبل فرضه ويسأل عن تركها قوم اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين
قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها
لكن رآها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي ركعتين بعد ان خاف لو رجع الى بيته يشغله
شيء آخر ياتي بهما في المسجد وان كان لا يخاف صلاهما في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع
قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع تكون سنة والوتر في البيت افضل ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي عليه السلام

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد في نسخته من التراويح اعلم بان المشايخ
اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة يصلون
في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر
ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والاستراحة على خمس ترويحات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه
لا يستحب وهو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع
بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال
هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين
خالي رح وقال الصدر الشهيد رح انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ
اساءوا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والاصح ان الجماعة فضيلة

والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات
واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارا رح الليل كلها وقت لها قبل العشاء وبعدها
وقال عامة مشايخ بخارا رح وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا فاتته ترويحة او ترويحتين ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما
ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاستاد ظهير الدين رح وعند من قال وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة
الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة
الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة
والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته
التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام
الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجيء التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضى
كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز و
ان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وساير السنن
تتأدى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رح جعل القول الاول قول بعض المتقدمين
حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول
اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة او الخامسة
اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر
يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ
رح فيه والاصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو
مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة
امامان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد
امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر اقتدى بالامام في التراويح
وهو قد يصلي مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء التطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا
ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام في القراءة وقدرها قال بعضهم قدر ما
يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب رح انه سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد مرة فقال خمس آيات
قال الصدر الشهيد رح الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل
الختم في الليلة السابع والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة
فان فضل البعض على البعض في القراءة لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى
لا شك انه لا يستحب فان فضل الاولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا
كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر الامام اذا فرغ من

التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل بالقوم يأتي بالدعوات فان علم انها تثقل يقتصر على التشهد
قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوة فرض عند الشافعي رح فيحتاط اذا صلى التراويح
على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع لصلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى
بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا
سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا وليسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث وقد فاته شفع فيقضيها
بعد الفراغ واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح
المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا
ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يستحب
التراويح قاعدا **جنس اخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف
المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن
الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين
وعن ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع الصغير عن
ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتأخرين جاز عن
الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على رأس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان
وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه
عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد بالثانية ساهيا
او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال
بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح
اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان
كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم يجز الثلاث
عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها عند محمد عليه قضاء
التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت التراويح كلها
ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد
غير ان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا
ولم يقعد الا في اخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعتين ولو سلم
الامام على رأس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او
اكل او فعل ما يفسد الصلوة وليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة

قال مشايخ سمرقند رح التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارا رح عليه قضاء الشفع الاول
لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان رح ولم يجوزه مشايخ العراق رح

الفصل الرابع في المواقيت

قال رضي الله عنه يبتدأ في الوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر
المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران سمي الفجر كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض
في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الفلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر
حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان
الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير
الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رأس
الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها ان
ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير
واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول العشاء حين تغيب الشمس
واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة
البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ضرب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة
العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في
وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر
له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت
السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من
حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي
عن عمر رض انه يفعل في اخر الليل وابو بكر رض يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان
يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل
العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا
يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى
هذا الوتر ذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا وسيأتي في مسائل الترتيب ثلاث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان يغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه

عندغروب الشمس وعند ابى يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف فى يوم الجمعة **بتسعة اوقات**
يجوز فيها قضاء الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب اولا اما الذى
له سبب كالمنذور والذى وجب بشروعه ان شرع فى وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا
لو شرع فى سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضى وركعتى الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد
طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل
التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا فى الوقت الذى يباح
فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص
الشمس فهى فى الطلوع لا يباح فيه فاذا عجز عن النظر يباح فيه فاذا عجز عن النظر يباح وفى الكتاب
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع فى التطوع بعد العصر وبعد الفجر فاسد
يقضى وفى التجريد قال الصلوة فى وقت طلوع الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز
وفى المختصر القدورى قال لا يجوز وفى الفتاوى لو افتتح التطوع فى الاوقات المكروهة فانه يقطع
ثم يقضى فى ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين فى وقت احديهما بعذر ما عندنا الا فى صلوة الظهر
والعصر بعرفة فانه يجوز ان يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما فى وقت الظهر ويوخر المغرب الى وقت
العشاء فيصليهما فى وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد فيتطوع بعد
صلوة العيد ما شاء وسيأتى فى فصله ولا يصلى يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل
الجمعة ثم خرج الامام فى النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة بقراءة الفاتحة
وشيئا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة
وهكذا اذا شرع فى الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه فى فصل الاقامة والاقتداء يأتى وفى فوايد شمس
الائمة الحلوانى لو ان راعيا فى بعض القفار صلى الفجر فى وقتها وصلى بعده الظهر والعصر والمغرب والعشاء
جملة فى عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز والباقى من الصلوات لا يجوز والفجر الثانى لا يجوز و
الفجر الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة يخاف موت الولد جاز لها ان يوخر الصلوة عن وقتها
ويوخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر ان يصلى الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام
الفاحش فحرام فى جميع الاوقات ولو سال ما الوضوء على ثياب بدنه لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد
الوتر يكره السمر الكل فى الاصل **الفصل الخامس فى استقبال القبلة** وفى شرح الطحاوى
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم
سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا
يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام **جنس آخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة
وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان صحيحا لكنه يختفى من العدو

او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو وجاز له ان يصلى قايما او قاعدا بالايماء او مضطجعا
حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقى على لوح يخاف لو انحرف يسقط فى الماء يباح له ان يصلى
حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الصلوة بسبب الطين يصلى مستقبل القبلة
ومن كان فى غير مصر يصلى على الدابة انه حيث ما توجهت الدابة وتمام هنا فى فصل الصلوة على الدابة ومن
اراد ان يصلى فى السفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل ولا يجوز له ان يصلى حيث ما كان وجهه
الكل فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس والمختار انه يكفر فى
الصلوة بغير طهارة واما لا يكفر بالصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار الامام القاضى
على السغدى رح قال لان الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة جايز حالة العذر اما الصلوة
بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفى مجموع النوازل الكلام
فى القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس فى اقصر يوم فى الشتاء والى الغروب فى اطول يوم فى
الصيف فيجعل ذلك ثلثى عن يمينه والثلث الى يساره ويصلى فيما بين ذلك وفى الجامع الصغير انحرف
المقتدى عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ان كان فى الصلوة وان
حول صدره تفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند ابى حنيفة فلا تفسد فى الوجهين بناء على ان
الاستدبار اذا لم يكن على قدر الرفض لا تفسد الصلوة ما دام فى المسجد عند ابى حنيفة رح خلافا لهما
حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام فى المسجد
خلافا لهما **وما يتصل بهذا** اشتباه القبلة والتحرى لو اشتبهت القبلة فى مفازة فوقع
اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما
اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفى شرح الطحاوى هذا اذا سال
فاخبره فان لم يسال وتحرى فصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله فى الابتداء فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان فى المفازة فان كان فى
المسجد ولا محراب فى المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحرى ما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم
والمسجد فى مصر فى ليلة مظلمة قال الامام النسفى رح فى فتاواه جاز له التحرى ولو جيء بالسراج فظهر
انه اخطاء القبلة لا اعادة عليه وفى النهار لا يجوز التحرى ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة فى ليلة
مظلمة وهم فى بيت ليس بحضرتهم احد يسئلونه وليس ثمة علامة يستدل بها على وجهة الكعبة او كانوا
فى المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة
يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم مخالفة امامه فى الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على
الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
لا يجزيه صلوته وان اصاب القبلة سواء ظهرت فى الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء فى الصلوات او بعدها
او لم يظهر شئ وعن ابى حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر وعن ابى يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو
صلى الى جهة من غير تحر ان يشك فى امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده

بتقين يجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطاء او اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل
ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب ولم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطاء
اعادها ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان
ظهر انه اصاب القبلة ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه خطاء يستقبلها ايضا ولو
بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة
مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحوال ست ايضا اما ان يظهر الاصابة
في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء ايضا فاذا فرغ من الصلوة و
ظهرت الاصابة او الخطاء او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء على ظن
انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم يتبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة
لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من تحر ان اصاب الامام
القبلة جازت صلوتهما وان اخطاء جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري و
فيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن
للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة
بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام
صلوته فاذا سلم قاموا وتحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرين الامام
يتقدمهم ويتحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسوآ
واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسال عنه فلم يسال لا يجوز صلوة الامام
ولا المقتدي واذا لم يجد من يسال عنه جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري
في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز يتحرى
ان كان الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة
بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب
الطاهر بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه
على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسد ولو كان معه ثوبان
لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخرى ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم
راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول ام الثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر
والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي المغرب وفي الثاني العشا
سوآء ذكره الامام السرخسي رح في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة
اخرى بالتحري ان كلتيهما جايزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير
تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر وقال ابو حنيفة رح هذا لم يصل شيا

رح وعند ابي يوسف الظهر جايز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتاخرين جوزوا التحري وبعضهم
جوزوا من غير تحر ثم تمامه في كتاب الطهارات وان اشتبه الاواني والبعض طاهر وبعض نجس ان كانت
الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجاسة او كانا سوآء لا يتحرى هنا هذا في حالة الاختيار واما في
حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالمائين
ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والاخر نجس فاختلط
الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح
ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيعذر فيجوز
واذا اختلط اناءه باواني صحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره وقال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء صحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة التحري مطلقا
لا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما
كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان
لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة اليقين يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا
ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد
متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة
فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا وان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته
في الفتاوى فان صلى بقميص واحد محلول الجيب ان كان بحال بصره يقع على عورته حالة الركوع لا يجوز
وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد رح وعن ابي حنيفة وابي يوسف
ان عورته ليس بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المراة فالمستحب لها ان يصلي في ثلثة اثواب ايضا
قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها
مكشوف لا يجوز لان راسها عورة الرجل والانه ياتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف
غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها
مكشوفة او ثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف ان كان الاكثر
من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه
روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والا
صح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضوها مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى
واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة نسخة
القاضي الامام واذن المراة تعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل
ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم يستر
ظهر قدميها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا الا ان هذه الثلاث منها ليست بعورة والركبة
عورة وهذا عندنا والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا يجوز صلوته

هو المختار وفي المرأة ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدمها هل هي
عورة فيه روايتان والتقدير فيه ربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي
الاستحسان للامام السرخسي رح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف
ربعه فسدت صلوته وفي الفتاوى التقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في الاصح الروايتين
يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال الصلوة وهي حاسرة الراس
فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او
اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد
فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة خلافا لزفر **ومما يتصل** بهذا امرأة خرجت من البحر
عريانا ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها لا يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع ساقها فتركت تغطية الراس لا يجوز
صلوتها ولو كان تغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب

والمكان وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت
تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه قال الامام
الصفار والفضلي والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبته او في موضع يديه لا يمنع جواز
الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد ذلك
السجود في الصلوة جاز عند ابو يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى
هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح
الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي
تمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في
موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد
طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة
فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك طرفها النجس يجوز وان كانت صغيرة يتحرك لا
يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصاب
النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قايم على ذلك الموضع فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز
قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم
ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب
اكثر من قدر الدرهم ولم تنفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب
ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه ويل ما ذكر في شرح الطحاوي

اذا كان شيئا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع
الجواز وفي نظم الزندويسي رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط
الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد
التشهد فيه خلاف فان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم
فصلوة الفجر جايزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي
المستغني رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس صلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز
الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالثاني
يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة
الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت
يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه
لا يجوز ثم في الكوث اذا افترش وقام عليه اذا كان صرمه نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة
في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وكذا لو
صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز
الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها
قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا
اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع فان كانت في يديه وقت الشروع
لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس
فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى
جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال منه فيه
شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رايحتها ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابو يوسف
اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب
ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش
فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس
بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه
ونظايره مرة في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر والمنصف او نقيع الذبيب وقد على
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة
يجوز **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته
راها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه

ذلك بان كان مشكلا لا يجوز عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت الندوة على راس الاحليل بعد الفراغ
من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت فى الصلوة وهذا اذا لم يشك فى الصلوة اما اذا شك فى الصلوة وتيقن البلل
بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة فى اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا
فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا مصلى الفجر اذا شك انه هل يصلى العشاء
ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكر
فى الطهارات امرأة صلت ومعها صبى ميت قدم فى الطهارات ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما يكون
نجسا قدم فى الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز الصلوة ولو كان ثوب الشهيد
على عاتقه دون الشهيد لا يجوز صلوته وفى كتاب رزين رجل دخل فى الصلوة فجاءت طير بصبى
فوضعته على حجره ان كان الطير علمت الصبى فى ثيابه لا تفسد صلوته وان لم تفعل ان القاه من ساعته
لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وان لم تفعل ان القاه
من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد
رح لا تفسد وهذا اذا كان الصبى رضيعا فان كان يمشى وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء
الصبى وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا تفسد وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم اذا قام المصلى يصير الثوب على عاتقه فصلى ركنا معه تفسد صلوته بخلاف الحمامة وعلى هذا
لو وقع المصلى بحكم الزحمة فى مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او فى صف النساء او وضع
عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة
عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ووزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان
لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ لبس الجبة يوم ندف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رحمه وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها
وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى فى الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن اثر النجاسة
ولو دخل المربط فاصاب رجله من الاوراث شىء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف نجاسة
يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين **ومما يتصل بهذا** اذا كان مع العارى ثوب فيه نجاسة
ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلى فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او
الطاهر دون الربع يتخير بين ان يصلى فيه وبين ان يصلى عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد
لا يجوز الصلوة الا فى هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم و
نجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلى فى اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يتخير
والمستحب الصلوة فى اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك
يصلى فى اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان فى كل واحد منهما قدر الربع وفى احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب يصلى فى ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملو دما او الطاهر
منه دون الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به ويصلى لم يجز الا

ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك **ومما يتصل بهذا** فى الزيادات رجل بحلقه
خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلى قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى
قائما سلس بوله او سال الجرح او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شىء من ذلك صلى قاعدا
يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال الجرح ترك السجود ايضا فان صلى فى هذين الفصلين بقيام
وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على
قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **الفصل الثامن فى النية** فى الاصل النية ان
يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليس بشرط هو الصحيح فان
نوى مقام ابرهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوى بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند
من يشترط نية الكعبة ينوى العرصة لما ذكرنا فى فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية
اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخى
يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخى رح قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى
الركوع قال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد رح انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف و
عن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر
فهى نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا لا يجوز صلوته بنية مطلق
الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه
نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى الوقت يجوز الا فى غير الجمعة ان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط
نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز والامام كالمنفرد
اما المقتدى فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر
الامام يصح شروعه فى صلوة الامام قال الامام خواهر زاده على استاذه اذا اراد المقتدى
ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال رح واستاذنا ظهير الدين رح يقول
ينبغى ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فالصلوة هى المكتوبة وكذا لو شرع فى التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو
كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك
فى صلوته فكبر ينوى الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر فى بعض نسخ الواقعات
وفى الجامع الكبير للامام الخيراخزى رح قال المسبوق يخالف المنفرد فى هذا واصله
مسئلة الجامع الصغير رجل يصلى فى الظهر فيصلى ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى
بعد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر

بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوى الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من
الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى ويجزاء بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال
نويت ان اصلى الظهر انتقض ولا يجتزاء بتلك الركعة فى شرح الشافى باب الحدث ولو نوى ان يصلى الظهر
فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل
صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين
اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع فى صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى
صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع فى صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدى فى النية محتاج الى اربعة اشياء ان ينوى الصلوة
ويعين الصلوة وينوى الاقتداء وينوى القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط
لما مر والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام وان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة الى نية الثلث لله ويعين اية الصلوة وينوى القبلة حتى
يكون جايز عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله
كان شارعا فى النفل الكل فى الاصل وفى الجامع الكبير فى باب القضاء رجل فاته الظهر فدخل
وقت العصر وصلى اربع ركعات ينوى الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا فى واحدة منهما وفى المنتقى
ان كان فى الوقت سعة يصير شارعا فى الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان الاولى منهما وفى
الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوى به صوما من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق
بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار وهو بالخيار يجعله من ايهما شاء وما يتصل بهذا
وفى الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها فى مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاءها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو
الفريضة فان نوى الفريضة فى كل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن
الكل فريضة فى كل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن الكل فريضة جاز وان لم
يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة
الامام وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما فى الصلوة من الفريضة والسنة جاز
ولو ام قوما وهو لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى فى كل جاز صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة
ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة
قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم

الفصل التاسع فى التكبير

وفى الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل وبالتحميد وبالتسبيح فقال سبحان الله او قال
الله اجل وقال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال
لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا فى الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند
الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر بدون الله لا يصير
شارعا عندهما ولو قال بالله يصير شارعا ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما

فى مختصر القدورى وفى الروضة لو قال الله الاكرم عن ابى حنيفة رح انه يصير شارعا وقال
ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح لا يصير شارعا الا بقوله
الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روى عن ابى يوسف
انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابى يوسف ولو قال
الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم
من قال يكره وهذا ذكر فى التجريد مرويا عن ابى حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال
الله يصير شارعا وفى التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رح اما فى ظاهر رواية الاصل
اعتبر والصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسى
فى الجامع الصغير وفى نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله تعالى فحسب وفى الفتاوى
النسفى واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك
يجوز ايضا واما التعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لى او اللهم
ارزقنى لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله واعوذ بالله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله
لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا فى كفره ولا يجوز صلوته فى المستغنى وفى زلة القارى
للصدر الشهيد ولو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدى الله اكبر ووقع فى قوله الله مع
الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
وكذا لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى
ركوعه لا يكون شارعا فى الصلوة واجمعوا ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك
لا يكون شارعا فى الصلوة فى ظاهر الروايات وفى التجريد اذا احدث الامام وحدث دخل خلفه ففرغ قبل
الامام لم يجز كذا روى عن ابى حنيفة رح جنس آخر لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرك است
او قال خداى بزرك او قال بنام خداى بزرك يصير شارعا فى الصلوة عند ابى حنيفة و
عندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قراء القران فى الصلوة
بالفارسية يجوز عند ابى حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفى
بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام فى الاعتداد واجمعوا انه لو قراء التاويل
لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع
والسجود حتى لو قال بالفارسية فى الصلوة خداى بيامرزد وهو يحسن العربية تفسد صلوته
عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القران بالفارسية
ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية يكره للحايض والجنب
مسه عند ابى حنيفة رح وقولهما فى هذا مشتبه عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله
والثالثة اذا علم تفسير سورة من القران للفارسية يجوز الفاتحة وغيرها من القران عند ابى حنيفة
رح يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية فى صلوة الجنازة هل يجوز وهل
يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم

ان السامع انها اية السجدة اولم يعلم وعلى التالى ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالى يحسن
العربية لم يكن تلاوة اصلاً وان كان لا يحسن فهى تلاوة فى حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته
والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابى حنيفه رح واجمعوا انه لو امن بالفارسية
او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية يوم الجمعة ولا يعرف الناس
انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفى التلبية روايتان
وعن ابى يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعاً فى الصلوة نفسه وعن محمد لا يصير شارعاً
بناء على ان الصلوة جهتين عند ابى يوسف وعند محمد جهة واحدة فلو قهقهه المقتدى هل ينقض
طهارته على هذا الخلاف وعن ابى حنيفه رح روايتان ثم لو شرع فى الصلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة
التى افسدها على نفسه ان كانت تطوعاً وان كانت فرضاً ان كانت تلك الصلوة والصلوة التى اقتدى
بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر
الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قايم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم فى كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع
مع الامام ولو كبر فى الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم
يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذى للقنوت ينبغى ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن
لو لم يقرأ فى الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال
هو الله اكبر وشرع فى الصلوة لا يصير شارعاً فى الصلوة فى الروضة فى كتاب الصيد ووقت
التكبير عند ابى حنيفه رح يكبر مع الامام وعندهما فرغ الامام ولو ادرك الامام فى الثناء ينال
ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام فى الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح و
السلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابى حنيفه رح روايتان فى السلام فى الاصل اذا كبر
للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلى
ركعتين ويقنت فى الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر فى مسايل الترتيب

وفى الجامع الصغير اذا نسى الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا
الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت
اداء الوقتية والثالث الفوايت وحدها اذا صارت الفوايت ستاً بخروج وقت السادسة يسقط
الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوايت على ضربين حديثة وقد عرفت والقديمة بان ترك الرجل
صلوة ايام مجانه ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة فى مواقيتها ثم ترك
صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذا الفائتة الحديثة يستانف الامر ويجعل الماضى كان
لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت كما ذكرنا و
اخر وقت العصر فى حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفى حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا
اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة
الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فريضة العصر يفسد

مطلقاً عندهما وعند ابى حنيفه رح تفسد فساداً موقوفاً واحدة تصلح الخمس وهى الصلوة السابعة وواحدة
تفسد الخمس وهى الصلوة المتروكة ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلواة او اكثر ينقلب الكل جايزاً
وان اعاد الظهر قبل ان يصلى ست صلواة يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات
كثيرة قبل ان يؤديها عند ابى حنيفه رح يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة
ما ترك وخمس صلوات بعدها وفى نسخة القاضى الامام فخر الدين ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس
صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضى المتروكة ويعيد
الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم جميعاً ويقضى المتروكة
واختلفوا فى الخمس التى بعدها قال ابو حنيفه لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس
صلوة ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة فى قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة
فى قولهم جميعاً وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة وعندهما يعيد ولو ترك صلوة يوم و
ليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها
بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من قال ان الترتيب اذا سقط
بكثرة الفوايت ثم يقضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه
لا يعود وفى الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدرى ايهما الاولى فتحرى
ولم يقع تحريه على شئ يبداء بايهما فان بداء بالظهر يقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفه يعيد
الظهر وعندهما لا يعيد وبهذا المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فى الرجل اذا
ترك صلوة فذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة
الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب فى الظهر والعصر
من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوة بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست
صلوات وفى اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هى الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من
اليوم الثانى ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلاث
صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضى ثلاث صلوات ولا يجب مراعات
الترتيب واختلف المشايخ رح فى قول ابى حنيفه قال بعضهم يقضى سبع صلوات والفتوى
على قولهما رجل يذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه
ثمانى ركعات يصلى الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابى حنيفه و
عند ابى يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل فى كتاب زرين وفى الاصل لو تذكر فى الفجر انه لم
يصل الوتر فسد فجره عند ابى حنيفه الا ان يكون فى اخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر
واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعى الترتيب فى القضاء
وتفسير اذا قضى فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضاء الثانية وان
كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة

شهراً ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجراً دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهراً ثم ثلاثين عصراً هكذا اهل
جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جايزة واما الظهر
فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جايزة واما العصر فالعصر الاولى
جايزة والعصر الثانية فاسدة والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى اخر الشهر واما
المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع
فالمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء كلها جايزة قال
رضي الله عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وجواب غيره من المشايخ ان الكل جايزة ولا
يراعي الترتيب في قضاء اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود
ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان الفضلي اختار العود الامام السرخسي عدم العود هو الصحيح
وبه يفتي مسافر صلى شهراً وقصر المغرب يفيد ثلثين مغرباً وباقي جايزة على قول ابي حنيفة رح وعندهما
يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زدين وقال الشيخ الامام
الاستاد ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوايد جمعها والذي
رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وظن ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد
العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الصغير مستحاضة توضأت في وقت الظهر
والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل تمامها فان دام الانقطاع حتى
غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسياً ثم صلى في الثوب الطاهر
وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قراء في الوتر والليك نسعى ونحفد بالذال والضاد
حتى فسد وتره وصلى الفجر متذكر عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب
زدين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر
ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانياً ثم ظهر ان الوقت يسع
العشاء فسد فجره ايضاً ولو شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد
قدر التشهد ففجره جايز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي مسئلة الاثنا عشرية
رجل افتتح صلوة العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه
يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت
الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسياً وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار
مضى فيها المسايل في النوادر مسافر ام قوماً في اخر وقت العصر ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به
رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
فتذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر
لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمأتي بعين صلوة العصر
يكون قضاء لا اداء في فوايد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض

انا ظهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء يجزيه كانت مودية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات
في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة
وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز
وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

فصل في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقراء بفاتحة الكتاب واية سورة شاء
وفي الحضر يقراء في الركعتين اربعين وخمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى ماية اية
ويبنى هذا على الاختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم
وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء
مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل
ركعة من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث ايات قصاراً واية طويلة وهو قول ابي حنيفة
الاول وهذا بناء على ان الركن يتأدى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام
في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قراء في الركعة الاولى
ق وركع وقراء في الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قرأ اية الكرسي
في الركعتين اختلف المشايخ في قوله ايضاً ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز
قال رض وسمعت من شيخنا ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت
وفي صلوة الجهر يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وان كان متنفلاً ان كان في النهار يخافت
وان كان بالليل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه اسمع نفسه
يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد رح قال شمس الائمة
الحلواني ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه دخل صوت في اذنه وفهم
ما يقراء فهذا مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد
وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح و
والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهراً والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في
ركعتين عندنا وتعينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقراء
الفاتحة فان ترك عمداً كان مسيئاً وان ترك ساهياً فعليه السهو وعن ابي حنيفة ان سبح لم يكن به
بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار
ان شاء قراء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهياً
هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي ساير الصلوات القراءة في الركعتين

سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانيه فى الصلوات كلها وهذا احب وحد الاطاله
فى الفجر ان يقراء فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفى الركعة الاولى من ثلثين الى ستين
ايه فى بعض شروح جامع الصغير ولاخلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه اذا كان
ثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره جنس اخر رجل صلى العشاء وقراء فى الاولين
سورة سورة ولم يقراء بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخرين وان قراء الاولين الفاتحه ولم يزد عليها
شيا قراء فى الاخرين بالفاتحة وسورة وفى ظاهر الرواية يجهر بالفاتحه والسورة رجل فاتته
العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده خافت حتما
الكل فى شرح الجامع الصغير وفى الاصل اذا قرأ سورة واحدة فى ركعتين اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قراء وسط السورة فى الركعة الاولى
وقراء فى الركعة الثانية وسط السورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفى
نسخه شمس الائمة الحلوانى رح قال بعضهم يكره والافضل ان يقراء فى كل ركعة الفاتحه وسورة
كاملة فى المكتوبة فان عجز الان يقراء السورة فى الركعتين وفى الفتاوى القراءة فى الركعتين من
اخر السورة افضل ام سورة بتمامها فان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التى اراد قراءتها كان
اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقراء فى الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقراء فى كل ركعة اخر
سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين فى ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو
فعل لا باس به والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما
ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة فى ركعة واحدة مكروه وفى
الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيران وان قراء فى ركعة سورة
وفى ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد
بان قراء فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقراء فى الركعة الثانية هذا السورة ايضا وهذا
كله فى الفرايض اما فى النوافل لا يكره هذه الجملة فى زلة القارى للصدر الامام ابى اليسر رح قراء الفاتحة
وحدها فى الصلوة والفاتحة ومعها ايه او اثنين مكروه فى شرح الطحاوى وفى الاصل القراءة
خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه قال
الامام ابو جعفر رح وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقراء حين قام بشئ من القراءة ثم يركع ليكون موافقا للسنة
ولو لم يقراء واستوى قايما وركع جاز اما لم يستو قايما وركع لم يجز من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة
قراء فى القعدة اية او اثنين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراءة على التاليف
فى الصلوة لا باس به ومشايخنا رح استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى
فلما قرأ اية او اثنين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره وكذا لو قراء اقل من اية وان

كان حرفا ولو كبر للركوع فى الصلوة ثم بدا له ان يزيد فى القراءة ولا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيأ
من القران موقتا لشئ من الصلوة يعنى لا يقراء غيرها فى تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز
الصلوة بغيرها فان رأى لا يكره جنس اخر وفى الجامع الامام اذا قراء من المصحف فصلوته
فاسدة وعندهما جايزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيأ من القران عن ظهر القلب يكون اميا
حتى يصلى بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او فى يديه او قراء من المحراب
فان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر فى المكتوبات على المحراب ويقراء لا شك انه
يجوز صلوته وكذا لو تامل فى المكتوب على المحراب او على شئ اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان
يقراء بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقراء كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث
عند محمد خلافا لابى يوسف امى صلى بقوم يقراون وبقوم لا يقراون فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما
صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان القارى اذا ام
القراء والاميين وصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة الاميين فاسدة والقارى
والامى اذا كان يصلى كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القارى دون الامى عند ابى حنيفة
وعندهما يجوز كما فى الاقتداء وان لم يكن القارى فى الصلوة جازت صلوة الامى وقولنا صلوة
الامى لا يجوز وان لم يعتد به جواب المختار اما فى المسئلة اختلف المشايخ على قول ابى حنيفه انه
هل تفسد صلوة الامى رجل ام قوما وقراء بهم فى الركعتين الاولين ثم احدث فقدم اميا فى
الاخرين فصلوتهم فاسدة عند الثلاث وكذا لو استخلفه فى القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد كان
استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابى حنيفه
والاصح انه تفسد صلوتهم الامام اذا حصر فى القراءة ولم يستطع ان يقراء فقدم رجلا يجزيه وعندهما
لا يجوز وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قراء لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقراء فيهن شيأ يعيد ركعتين وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف يعيد اربعا
والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثانية ان يقراء فى الاولين فقط فعليه قضاء
الاخرين بالاتفاق الثالثة ان يقراء فى الاخرين فقط فعليه قضاء الاولين بالاتفاق والاخر
لا تكون صلوة عندهما وعند ابى يوسف يكون صلوة وثمرة الاختلاف تظهر فى الاقتداء به واذا
قهقه يكون حدثا الرابعة ان يقراء فى احدى الاولين واحدى الاخرين فعليه قضاء الاربع عندهما
وعند محمد قضاء الاولين فحسب الخامسة ان يقرء فى احدى الاولين فحسب عند محمد عليه قضاء
الاولين وعندهما قضاء الاربع السادسة ان يقراء فى احدى الاخرين فقط قول ابى يوسف
ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابى حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقراء
فى الاولين واحدى الاخرين عليه قضاء الاربع الاخرين بالاتفاق الثامنة ان يقراء فى الاخرين
واحدى الاولين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة فى احدى ركعات الوتر او احدى
ركعتى الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه فى الوتر والفجر ولو ترك الركوع فى الركعة الاولى والقراءة
فى الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة فى الركعة الاولى والركوع

في الثانية لايمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او
العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين يقراء فيجوز صلوته ولو قراء القران بالالحان
قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام
فقراء في صلوته وهو نايم لايجوز هو المختار يعني لايعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة
الحلواني رح وفي اثني وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احديها هذه الثاني المصلي اذا نام في صلوته
واحتلم لايمكنه البناء وكذا لو بقي نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا كما لو كان يقظان
ولو وضع راسه على ركبته ونام هل يكون حدثا ام لا في الطهارات الثالث المتيمم اذا امر على الماء
وهو نايم انتقض تيممه كاليقظان اذا امر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد
صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما تفسد صلوته ان شاء الله تعالى الخامس اذا سمع اية السجدة من
نايم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرئ عند نايم
فانتبه فاخبر ولو نام على القفاء وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه تفسد صومه
وكذا لو جامعها زوجها وهي صايمة نايمة تفسد صومها وكذا نايمة المحرمة اذا جامعها زوجها
عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على صيد فقتله يجب عليها الجزاء والنايم الحاج على
البعير وقف البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لايصح الخلوة
ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وبانت عنده وهو نايم او صبي نايمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة
وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الرضيع اذا ارتضع من ثدي نايمة ثبتت الرضاع ولو مس
المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ولو قبلته امراة بشهوة وهو نايم وانتفقا
على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب النكاح والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نايم
ومات من تلك الرمية تكون حراما كما لو وقع ومات عند اليقظان ولو حلف لايكلم فلانا فجاء اليه
وهو نايم وكلمه وهو ياتي في كتاب الايمان والنايم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب الضمان
عليه ولو نام تحت فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم يحرم على الميراث وسياتي في كتاب الفرايض
الثاني والعشرون رجل حمل النايم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه ومات لايلزمه
الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوايد شمس الائمة رح **وما يتصل بهذا**
القراءة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقراء القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم
ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في
اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقراء القران او يصلي ويخاف ان يدخل
عليه الريا لايترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا ساير الفرايض قراءة القران مضطجعا لا
باس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لابد منه امراة تتعلم
القران من الاعمى ان تعلمت من المراة احب رجل يقراء القران كله في يوم واحد والاخر يقراء
سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراءة القران افضل قراءة سورة الاخلاص

ثلاث مرات عند ختم القران ان كان في المكتوبة لايزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض
المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القران
يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولايمكنه استماع
القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم المراة اذا كانت
تقراء عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قراء ماشيا ولا يشغله المشي
او العمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة وفي الفتاوى النسفي التغافل
بقراءة الامام قال القران كله بركة قراءة القران اشد على الشيطان من ساير الطاعات
ولا يقراء القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قراء جهرا فان
قراء في نفسه لاباس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لايقراء اذا عورته مكشوفة او امراته
هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير
حيث احتضرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه ولاباس به ولاياخذها بغير
صرة ولا المصحف بغير غلاف ولايقراء القران وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لايمنع
هو الصحيح وهذا اذا قراء القران على قصد قراءة القران اما لو قراء على قصد الثناء وافتتاح امر
لايمنع في اصح الروايات وفي التسمية باتفاق انه لايمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح
امر في الحايض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم
المصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لايمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه
عن محمد رح انه لاباس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية كالمصحف فان كان
اللوح موضوعا على وسادة او رجل لاباس به بان يكتب عليه حرفا حرفا فاختلف المتاخرين
في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لاباس اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا
اية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عند ابي
حنيفة والاصح ان عنده لايكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه
كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لايكره ولو اخذ بكمه لاباس به ولايكره للمحدث قراءة القران عن
ظهر القلب ولاينبغي للحايض والجنب ان يقراء التورية والانجيل كذا روى عن محمد رح والطحاوي
لايسلم هذه الرواية قال رض وبه يفتي واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لايكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لايكره وفي الفتاوى
المصحف اذا صار خلقا وصار بحال لايقراء فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
القراءة في الاسباع جايزة وفي المصحف احب الي والمصحف الذي فيه جميع القران واما وضع
المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلاباس به اما بدون فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه
عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رض خالي اما لو جعل المصحف
في الجوالق وهو يركب عليه لاباس به وهذا كما تقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر
للحفظ لاباس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران

او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف وما يتصل
بهذا الدعاء رجل يدعوا وهو ساهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن فى
وسعة فالدعاء افضل من تركه وينبغى ان يدعوا بما يحضره ولا يستظرم وابتداء الدعاء ينبغى
ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القران فى رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة
الاشتغال اولى من الاشتغال بالدعاء بالسنة

الفصل الثانى عشر فى ذلة القارى

وفى ذلة القارى للصدر الشهيد اذ اجرى على لسان المصلى خطاء لا يخلوا اما
ان قراء حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قراء كلمة
مكان كلمة او زاد كلمة او نقص وقدم او اخر واما ان قراء اية لو نقص او زاد او قدم المؤخر
او اخر المقدم اما اذا قراء حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قراء ان المسلمون ان الظالمون
لا تفسد هذا وكذا لو قراء اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو فى القران فان لم
يختلف لكن ما قراء ليس فى القران نحو ان قراء كونوا قيامين بالقسط او التيابين ومن الكافرين دوا
او الحى القيام عندهما لا تفسد وعن ابى يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قراء ليس فى القران
كاصحاب الشعير بالشين تفسد بالكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند
ابى يوسف لوجود المثل والاصل فى هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع
الصاد بان قراء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال
اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وفى نسخة الامام القاضى لو قراء الامام الاما اضطرهم
اليه بالذال او بالظاء تفسد صلوته فى نسخة الصدر الشهيد لو قراء الظاء مكان الضاد تفسد
صلوته ولو قراء الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ
منهم ابو مطيع رح وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قراء ليغيظ بالضاد والذال او قراء
المغضوب بالظاء وبالذال تفسد ولو قراء الضالين بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاء
لا تفسد ولو قراء والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الاعن موعظة بالذال والضاد تفسد وبالظاء لا
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة
قراءها بالظاء او قراها ناظرة بالضاد لا تفسد وظللت بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد والذال لا تفسد كيدهم فى تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد
تفسد واليك نسعى ونحفد بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغى ان لا تفسد ذكى لكم واطهر
بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد ولا اله غيرك قراء خيرك اختلف المشايخ فى فساد
صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد ووذروا ظاهر الاثم بالظاء او الضاد تفسد
وكذا مما ذراء بالظاء او الضاد تفسد ولو قراء نصر من الله بالسين او نشرا بالصاد او الصمد
بالسين خاسئا وهو حسير بالضاد عسير بالضاد لا انفصام بالسين او للام لا انفصال او قراء
واصبروا بالسين نصطلون بالسين مسيطر بالصاد فهل عسيتم بالصاد او قراء فان عصوك

بالسين او قراء صددناكم بالسين او قراء اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افصح منى لسانا
بالسين ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين او خاسئا احسد
بالصاد فيهما او سائغا بالصاد لا تفسد صلوته فى هذا المواضع كلها ولو قراء فى البحر يبسا بالضاد
او نسبا بالصاد او يفصل بالسين او اوينا الى الصخرة بالسين او نفصل الايات بالسين وقولوا
قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين
فيهما او عموا وصموا بالسين او فى صدور الناس بالسين او متربص فتربصوا بالسين
فيهما تفسد صلوته فى هذه الوجوه ولو قراء فطفقا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما
بالصاد تفسد صراط بالتاء من طلعها بالتاء فطرة الله التى فطر الناس عليها بالتاء فيهما
فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من
رحمة الله بالتاء ومن يقنت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين
بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما ونبطش بالتاء تفسد صلوته فى هذا الموضع كلها
ولو قراء الشيطان بالتاء ومسطورا بالتاء او قراء ولوطا بالتاء او قراء وما ينطق عن الهوى
بالتاء او قراء ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قراء حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته فى هذه
الفصول ولو قراء سوط عذاب بالصاد او بالتاء او بالصاد والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء
تفسد صلوته ولو قراء فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا بطرا بالتاء ولو قراء الا ما اضطررتم
بالتاء لا تفسد ولو قراء التحيات لله بالطاء والدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد
ولو قراء اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد ولو قراء ام موسى فارغا بالعين وان
الشيطان ينزغ بالعين ومن نزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته فى هذه الثلاث ولو قراء انه
ظن ان لن يحور بالام قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته ولو قراء وفرش مرفوعة بالاتفاق
اختلفوا فعززنا بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه لم يجدك يتيما بالزاء لا تفسد
صلوته ولو قراء قل هو الله احد بالثاء تفسد صلوته اذا دعى الله وحده بالغين لا تفسد تحسبها
جامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلا او قراء مهيبا لا تفسد ولو قراء يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد
ولو قراء اعد له مكان اعد لهم لا تفسد وقال قرينه باللام او سمع الله لمن حمده باللام او تبلى السرائر
باللام تفسد ولو قراء ان هو الا وحى يوحى ان هى وكذا فى كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة
بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما فى قوله تعالى فقال لما يريد بالتاء لا تفسد
صلوته ولو قراء ما سبقكم بالغين لا تفسد ولو قراء ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد
صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد وفضل الله بالصاد لا تفسد ولو قراء تنزل الملائكة
والروح مكان قوله والروح او قراء انا ارسلنا عليهم صرصرا روحا لا تفسد وتمامه فى خطاء الاعراب
ياتى ولو قراء الذى مكان التى لا تفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالغين
تفسد ولو قراء فاما اليتيم فلا تنكهر واما السائل فلا تنكهر لا تفسد ولو قراء مكان الوسطى الاسطى
او قراء مكان الوثقى الاثقى لا تفسد ولو قراء صراط بالصاد او الذال او السين او الزاى لا تفسد مطلع

الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قراء خطاء وان قراء الهاء مكان الحاء عمدا بالفجر نحو ان
قراء الحمد لله بالهاء او سبحان ربي العظيم او الرحمن الرحيم بالهاء او بالضاد او الذال او سمع الله لمن
حمده بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجتهد
اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة
الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قراء وصاحبته مكان
صاحبته لا تفسد وكذا لو قراء ان هذا لشيخ عجيب مكان بشيء عجيب وكذا لو قراء انه لسريع العقاب
وانك لغفور رحيم ولو قراء بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ او مكان اللام الياء او التاء او
الراء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قراء خارج
الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف يفعل
والا يسكت على قياس الاولى ان يبذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه تاخذ وان كان لا يتبدل
الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين
ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها
في صدره كثيرا لا ينبغي ان تقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد
تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه
ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر منه لا باس
به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك في الصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم الالثغ ان وجد
ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقراء الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر
اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته
بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد رح لو قدم حرفا على حرف
ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا فرت من قسورة وان لم يتغير المعنى
عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد ولو قراء غثاء احوى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار
اما لو قراء بان ربك احوى مكان اوحى على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رض سمعت المسالة
من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يتغير
المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعند ابي يوسف روايتان صورته لو قراء وانهي عن المنكر
بزيادة الياء او قراء انا رادوه اليك بدالين او ردوها بدالين او قراء وسنعد حدوده يدخله
نارا بزيادة الميم او قراء قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان قراء
وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة
الواو وياسين والقران الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يتغير
المعنى لا تفسد صلوته بلا اختلاف نحو ان قراء جاءهم رسلنا بترك التاء او وتوه من بعد ما جاءهم البينات
فان غير المعنى تفسد نحو ان قراء والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط
حرفا من الكلمة نحو ان قراء انا جعلناه قرانا عربيا واسقط العين او اسقط الياء ولو ترك الحرف الاخر

ان كان من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قراء ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان على
اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخر لا تفسد بان قراء ونادوا يامال اسقط الكاف من
مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قراء حتى مطلع الفجر ان قطع على الجيم لا تفسد صلوته
نوع منه ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قراء اياك نعبد ووصل الكاف بالنون
او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح
انه لا تفسد وكذا لو نحو ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل به** لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يتغير المعنى نحو ان قراء ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا او قتلوا تقتيلا بغير تشديد ويسالونك عن الساعة بغير التشديد وكذا يدرككم
الموت وان كان يتغير المعنى بان قراء قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس
لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشايخ فيه واختار عامتهم انه تفسد وفي قوله تعالى
فمن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد او شدد الذال في قوله تعالى ممن كذب على الله اختلف
المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله
تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قراء مع التشديد تفسد
صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قراء الحمد لله رب العالمين
واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة
المشايخ انه كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يتغير المعنى بان قراء اولئك بلا مد وانا
اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يتغير بان قراء سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله
دعاء ونداء المختار لا تفسد كما في ترك التشديد **جنس اخر** خطاء الاعراب اذا لحن في الاعراب
ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش
بنصب النون وان كان يتغير المعنى عند مشايخنا نحو ان قراء وعصى ادم ربه فنصب ادم ورفع
الرب او قراء فساء مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
او اياك نعبد بكسر الكاف او قتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قراء المنصور
بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع
الراء ونصب تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد بنصب الراء والوقف ايضا وفي النوازل
لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قراء واذا ابتلى ابرهيم ربه ورفع ابرهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته
في الكل ولو قراء ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد **نوع منه** ولو قراء هنالك تتلوا مكان
تبلوا بالتائين افتى شمس الائمة الحلواني انه تفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة فامر بجمع
القراء في مسجده واتبع القراءة ولو قراء عتى حين بالعين مكان الحاء او سبحا طويلا بالخاء او حبل
من ليف مكان حبل من مسد او قراء زراطا او قراء وقالوا اذا ظللنا بالظاء لا تفسد صلوته وما
ذكرنا من الصور قراءة ولو قراء ما ليس في المصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو
مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما وان لم يكن في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكر

اولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في المصحف الامام لا تفسد في قياس قولهما واما على
قياس ابي يوسف لا يجوز **نوع منه** في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قراءها مكان
كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قراء مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او
مكان الاثيم الفاجر ولو قراء افلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت على
قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان دفعت وعلى قولهما
ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناهما عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد
وعن ابي يوسف تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقدم وان لم يكن تلك الكلمة في القران ولا
يتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا اختلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا
وان كان في القران ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قراء وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين
او قراء ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقد يكفر عند
عامة المشايخ تفسد بعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يفسد والصحيح من مذهب
ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قراء واذكر في الكتاب
ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على القلب قال الفقيه
ابو الليث قراءت في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر
رح فقال لا تفسد صلوتك وكذا لو قراء فاخشوهم فلا تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل
لو قراء الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قراء افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل
ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قراء ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام
النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قراء احل لكم صيد البر مع انه قراء ما بعدها
وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قراء عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قراء
كل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قراء والنازعات نزعا لا تفسد ولو قراء انا ارسلنا الخيل والكلب
والبغال لا تفسد ولو قراء شركاء مكان شفعاء تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه**
لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قراء لهم فيها دفير وشهيق
على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم اتقى على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين
ولا يغير المعنى نحو ان قراء يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قراء وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين
والنفس بالنفس او قراء العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير تفسد نحو ان قراء انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون او قراء انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه تخافون ولا تخافوهم
لا تفسد صلوته او قراء اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قراء لتفترن عما كنتم تسالون لا
تفسد ولو قراء ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم والبصير مكان العزيز او على القلب تفسد في مجموع
النوازل **نوع منه** لو زاد كلمتان كان لا يغير المعنى لا تفسد بان قراء فان الله كان بعباده خبيرا
بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية فان لم يكن تلك الكلمة في
القران على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند

عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو يغير المعنى تفسد نحو ان قراء ان الذين امنوا وكفروا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قراء انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قراء فاما
من طغى وامن واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قراء واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد
وكذا في كل مضمر اذا اظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاد قال رض وهذا مشكل لان فيه
زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قراء لو ان العزة
لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس اخر** لو ذكر ايه مكان ايه ان وقف عند ذلك وقفا
تاما ثم ابتداء اية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قراء والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار
لفي نعيم او قراء والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قراء لقد خلقنا الانسان في كبد او قراء
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف
ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله
جنات الفردوس او قراء وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا
تفسد اما اذا غير المعنى نحو ان قراء ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم
خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قراء وجوه يومئذ عليها ترهقها قترة اولئك هم
المؤمنون حقا تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح **جنس اخر** اذا وقف في غير موضع الوقف
او وصل في غير موضع الوصل او ابتداء في غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا
لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتداء بالجزاء نحو ان قراء ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فوقف ثم ابتداء اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قراء
كان عبدا ثم ابتداء بالشكور لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله
انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان تغير تغيرا فاحشا
نحو ان قراء شهد الله انه لا اله ووقف على لا اله ثم ابتداء بقوله الا هو عند علمائنا لا تفسد و
لو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتداء بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس اخر**
ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران بان قراء ومريم ابنة غيلان تفسد
صلوته وان كان في القران بان قراء ومريم ابنة لقمان او موسى ابن عيسى لا تفسد عند محمد وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قراء عيسى ابن لقمان تفسد صلوته
ولو قراء موسى ابن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **ومما يتصل بهذا** لو قراء
القران بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والواو
والالف لا تفسد الا اذا فحش فان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم
كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان
الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد
مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في القول
المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا

اوناسيًا او نائمًا يسيرًا او كثيرًا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك
في النوم في الصلوة قهقهة لا ينقض طهارته ولكن تفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة
وضحك البالغ سواء استحسانًا وفي الفتاوى لو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو
اراد ان يسلم على انسان ناسيًا او ساهيًا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع
الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل
به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما
خلافًا لابي يوسف وعن محمد انه كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ذلك اصل المسألة الانين والتأوه
على هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف
في الانين لا تفسد وفي التأوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة
احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ رح فيها على قوله والاصح انه لا تفسد وهما لم يفصلا
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره و
ان كان مسموعًا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى
على لسانه هر وهره وتت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة
لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان على الاسنان بخلاف بش وتت فان
تنحنح لعجز او عطس او تجشى فحصل به الحروف فهو عفو فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد
صلوته عندهما خلافًا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك
الله فهذا كلام تفسد صلوته اما اذا كان العاطس في الصلوة فخاطب نفسه لم يضر ولو قال
الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة
فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد صلوته
المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد عند الكل وان اراد به تعليم
ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي
رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد اخذ الامام بفتحه ولم يأخذ وان كان بعد ما قرأ
قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسد
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ
الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان
يلجي المقتدي ويركع ان قرأ قدر ما يجوز به صلوته او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر
الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام
المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب

لم تفسد صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اراد به الجواب تفسد صلوته عند
الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب
اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي
المصلي امع الله اله واحد فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض
شروح جامع الصغير وذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده
رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في
السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلوته و
كذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت وبير معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد
صلوته ثم في هذا الموضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده ليصرفها لم يقطع
صلوته واحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة وادع في الصلوة بكل شيء في القران وما
وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة واللهم
اكسني ثوبا واللهم العن تفسد وقال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وكذا لو
قال اللهم اقض ديني والذي لا تفسد سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال
اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد اختار الفضلي ولو قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه ان
سأل ما يستحيل سؤاله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القران او كان مأثورا وما لا يستحيل تفسد
الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه
مأثورا بل قال ان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل تفسد الكل في شرح
الجامع الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي
مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا
تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي م في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد وان
سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة
لعنه الله لا تفسد صلوته وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رح لو لدغته حية او عقرب
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ
من الفاتحة وقال امين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القران

مثله وعليه الفتوى ولو قال آمين بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول
بغير مد ولا تشديد وهو مختار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا آمين
استجب لنا جعل آمين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط بالنداء ادخل المد في الفتاوى في باب
الستين ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقراء المسبوق لقائل ان يقول تفسد صلوته
ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة وفيها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاد خالي انه افتى بالفساد
وبه يفتى رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها تروبحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن
انها جمعة استقبل الصلوة واما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا نام
قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وستاتي على الخلاف
رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن
معتادا لا تفسد وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح انه لا تفسد كانه قراء القرآن
بالفارسية نوع منه وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قراءها بقلبه ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان
قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد
او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة
وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنى عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثاني
اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة
فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة
كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة
كثيرة بحيث لو كان في الصلوة تفسد الصلوة بحيث ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع
منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت
الشمس عليه في هذه الحالة السادسة القاري اذا وجد ما يستر عورته في هذه الحالة السابعة
الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة
المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه
الحالة وفي الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا براء جرحه او ذهب الوقت في
هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو
لا يجد الماء ووجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت في هذه الحالة وهو في قضاء
الفائتة وفائتة الفجر اذا شرع في قضائها زالت الشمس في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم
فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم
ان الامام الاول لو راى الماء يفسد ولا يفسد الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا
راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز

الصلوة

الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها
ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم
على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب وتوضأ واقتدى
به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب زرين

ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها
وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين
ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوته ولم ينزل اللبن ولو
اكل وشرب ناسيا او عامدا فسدت وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر
الحمصة تفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل
من ملاء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملاء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته
وتمام مسئلة القيء ما في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض
في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم وقدر الحمصة لا تفسد
وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رح في شرح كتاب
الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية وفي شرح
الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذ من خارج الفم وابتلعها
فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة توجد حلاوتها في فيه
وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل
الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت
الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت
صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع
اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره
في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته وقد ذكرنا ولو راى انسان من تحت القميص
عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم منه ما فيه ان نظر الى غير مستفهم
لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي
يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان
اقل لا وفي الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات في صلوته تفسد صلوته في مجموع النوازل ولو مضغ
علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن
دخل منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على
راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح
براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم

انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلوته ولو كان في
المصلي رجلا يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او بنعم
او سأل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته في الحاوي
ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة واحدة او بمرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد
وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل
مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته
صلوته ولو كان بين القملات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة لا تقتل
القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس
به وقال ابو يوسف كلاهما يكره واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة
وسواء حصل القتل بضربة او ضربتان هو الاظهر وهذا اذا مرتا بين يديه وخشي ان تؤذيه فان
كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا المقتدي فاخذ
النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه
يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى بالقوس
فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة في
ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث مرات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا
بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى بردا او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر
بمقابلته فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته
وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه
مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو انتقض عن عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان
تعمم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق
فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حله لا تفسد وكذا لو رد القميص تفسد ولو حله لا تفسد ولو
رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو
الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة
او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين
فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان
يتيقن انه في غير الصلوة فهو كثير وان كان يشك في الصلوة وليس في الصلوة فهو يسير
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال
شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول
المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان

في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه والمرأة اذا استدبرت وتولت عن حد مصلاها تفسد صلوتها
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال
ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث او قبله لم
تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده
ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى
صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بمد الرجلين
فتفسد وبرجل واحد لا

جنس آخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو
قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته
ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه على هذا
القياس والاستحسان قال الامام السرخسي انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي
انه لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه لم يقعد حتى
قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع
قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس
واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر
الشهيد رجل زاد في التراويح ركوعا وسجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد في
صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت
صلوته ولا يعتد بها فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة
جازت صلوته علم ان فعل النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسي رجل صلى الظهر
اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة في صلب الصلوة فقام
واستقبل الظهر سلم وذهب فسدت ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة
فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم
انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب فقد تحول
للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنفلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما
اذا سلم وتذكر انه لم يتم تحسبا ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثانيا
ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة
فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه
لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجزي صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد
قدر ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر
سوى الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء

من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع
والسجود فمعتبر صالح للنقل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية
فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود
الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة
التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوة سجدة صلبية
وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا
لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة فتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد
للتلاوة فصلوته تامة في شرح الطحاوي نوع منه وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه
سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسد صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم
يقعدوا وصلوة من لم يتابع بعد جايزة الامام اذا سجد الثلاثة على ظن انها ثانية فتابعه المقتدي
لا تفسد المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد وقعد بركوع مصلي آخر وبسجود مصلي
آخر وبقعوده لا تفسد صلوة الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود
الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما
تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم الامام
اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والآخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى
قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول
فان كان قراء ثم ركع ثم قام وقراء وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ونظيره
في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع
الامام في السلم ياتي في فصل الامامة في مسايل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة فعاد
الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجد واسجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في
الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوي المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام
راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك
وتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك
الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي مع هذا في الفتاوي وفي مجموع النوازل لو ادرك
الامام في السجدة الثانية فكبر ورفع وسجد سجدتين صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت
خلف الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة
المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
خلفها بحذايها على ان محاذات المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان
والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل وادناه مثل موخرة

الرجل

الرجل توجب فساد صلوة الرجل فلة المحاذات او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا
في الجامع الكبير وفي الفتاوي اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة
بالمفترض وقامت بجنب امام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام
واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوايد القاضي ابي علي السغدي حد المحاذات ان
يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذايها اسفل منها
او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الايمة السرخكي اتحاد المكان
شرط لتحقق المحاذات حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق
المحاذات وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذايها رجل لا تفسد لوجود
الحايل وصح اقتداء المراة للرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه
اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها
وان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدايهن لكن اذا كان خلف
الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر
الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع في تحرير الامام الوالد وكذا يصح اقتداء
القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية
وفي الفتاوي لو نوى الامام امامة النساء الا المراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد و
يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام وراءهن صفوف من الرجال
فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا فسدت صلوة واحد عن يسارهن
وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانتا امراتان عن ابي يوسف انه جعلهما كالثلاث وعن محمد
انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت
المراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع
في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته
تامة ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني
وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء وان كان بفعل الآدمي
كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل الآدمي يبني والمستحب هو الاستقبال هذا روي عن ابي حنيفة
اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها
ان شقت باصابة اليد والثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا
لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط
من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه جبهته كذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع
على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا
لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني

كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا المرأة كالرجل اذا امكنها
ان تمسح على خمارها وتصل البلة على شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء
وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهذا
كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب
المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني فيستقبل الصلوة عن ابي يوسف رح وفي
التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من
قدر الدرهم ومن دم آخر ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عن ابي يوسف
وان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا لو كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما وتحرّيه
صلوته وان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرأ القرآن
ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأها جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين لكل في
الاصل وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو تنحنح في صلوته فخرج من قوته ريح هل تفسد صلوته
على هذا الخلاف ولو قاء ان كان من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان تقيأ لا يبني وهذا اذا كان
ملاء الفم وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا
او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث
وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض اذا كان بين منزله والحوض قليل
قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد
موضعا يقعد على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر الا اذا كانت المجاوزة بعذر انه
لا يصل الى الماء اذا المكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه او بقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان
كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى
بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض
وتوضأ يبني على صلوته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد صلوته سواء
رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان
حمل ابنته ان لم يكن له حاجة بان توضأ منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة
لا تفسد ولو كان له حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين وان توضأ ودرج شيئا هناك فذهب
واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام
الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه قدر ماء يكفي لوضوءه
لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان
محدثا وتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء
لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم
نوع منه ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث وذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى
البقية في بيته وان شاء عاد الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة

تشاغله

تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضره ولو سها لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي
يجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز
له ان يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف
رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى لا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر
في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسبت تلك
الركوع جاز وان عاده فاحب الى هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج
من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المرأة اذا تولت عن حد مصلاها تفسد صلاتها
ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة
من الجوانب الاربع ثم في الرجال اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم
انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم
في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع انصرافه
على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل
الصلوة جنس آخر وفي الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث
فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدم الامام
وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى
بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا
به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف
الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة
او لم ينو فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو
الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل
واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث
وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث
الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي بالامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام
ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي
فاسدة هذا اذا احدث بان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في
القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف
رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام الامام تفسد
صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه لو قبل ان ينوي الامامة فان شرع في قضاء

الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة فاقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضاء وبقي
المقيم منفردا قال الفضلي رض تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة وقد خلا مكان الامام
فتفسد صلوة المقتدي فاما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظيره
الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضاء ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم
تفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد
صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه تفسد قال شمس الايمة الحلواني شيخنا الامام
ابو علي النسفي احمد كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة
الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء
هذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رض واليه اشار محمد رح الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من
خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في
المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان غير ذلك
لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث عمدا
قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا الاول ان يقعد
في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضاء الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب لم يود
يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وخليفته لم يود كما كان الامام هو
الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد
ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل
وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله
يعني صح الاقتداء بالامام بعدما احدث وهذا رواية في التجريد وكذا لو توضاء في ناحية المسجد ورجع
ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني
ثم جاء الاول بعدما توضاء قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو
جاء الاول متوضيا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر
الخليفة فايتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق شرحا يات في فصل الامامة
في مسايل المسبوق ان شاء الله تعم وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة
اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة
مسبوقا الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء وفي الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة
لا يرخص في الترك الا من عذر وغيره قال ويؤم القوم اقراءهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة
وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقراء والاعلم واكبرهم سنا على ان الاعلم اولى فان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا بالعلم فافضلهم

ورعا

ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في
رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وكذا ولد الزنا والفاسق وغيرهم
احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتوق والحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى
من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ
نقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل
منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع
الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج
الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار
كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره
قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام
امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض
القوم رجلا والبعض الاخر العبرة لاجتماع الكثرة المسايل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان هو
احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوة القوم جايز ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو
قال كان في ثوبي قذر جنس آخر لصحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالمجنون
المطبق فان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء
القاري بالامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي
ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القايم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض
واقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جايز بالاخلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى
القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض على اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون
الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعم
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك
المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل حلف والله لا يصلين
ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف

كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا
في التطوع وافسدا فاقتداء احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي
منذوره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك
الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي
الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء
الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المراة
للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل جائزة وللرجال والخنثى مثله
لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوته
فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعاريين
ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القارئ والاميين وصلوة الكل فاسدة عند
ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وصلوة القارئ لا يجوز وتمام
هذا مسطور في فصل القراءة ولا اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق يأتي في موضعه
وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان يأمن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم
ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان
معه على الدابة ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكره الامام الفضلي
انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ
فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في
نسخة القاضي الامام فخر الدين خان وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في
صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما ولها جهة واحدة
عند محمد والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان
القراءة تفسد **نوع منه** وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية
والرافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا
ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من
ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه
كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح وفي المشبهة هذا
اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم كالاجسام فهو مبتدع وفي
الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج
ينظر ان انكر الاسراء من مكة فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه
ورايت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر
صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب
يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان

يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان
الماء قدر قلتين وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما قال انا اموت مؤمنا
ان شاء الله يصلى خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف رض ومحمد قال الفضلي
صح اقتداؤه الفاسق اذا يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا
يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يسعه ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى
خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال خلف تقي قال اذا قال الامام السلم فقبل
ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر في المانع** من الاقتداء اذا
كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رح في الحائط
القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح
او نقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة
للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء به وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد و
واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في
قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا
لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان
خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل
الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو
قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنان على قياس
قول ابي يوسف يجوز وقال محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه
في الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر به العجلة جازت صلوتهم وكذا
لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه
صف لم تجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة
الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم
الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة
والقوم في سراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في

سجدة التلاوة ولو قرأ مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا تتكرر
الوجوب وان لم يصح تتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف
فرجة لم يقم فيها احد مقدار ذراعين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع
يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في
جانب نجاسة لا تنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان
بينه وبين الامام نهر فان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا
لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد رح فان كان على النهر جسر وعلى الجسر
صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين اختلاف
كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى
به فاذا هو غيره يجزيه ان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال
في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل في لو جهر
يصح رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت
به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم
يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ولو قال ان
كان في العشاء اقتديت به وان كان التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوايد
شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا
الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال
اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده
او نوى ان يؤم امامة فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده
قال محمد صلوته تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رض حين كتب اليه
محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر
اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه
في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل منهما ان يؤم
صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء لصاحبه فصليا كذلك لم يجز
لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه **نوع منه يتصل بصحة الاقتداء** ما يكره وما لا يكره
الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة
اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد رض اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة
في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي
الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس وفي يده صورة لا يكره وكذا
لو كانت على خاتمه وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى

مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه
حكم المنفرد في التحميد والتسميع في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه آجر
ومستاجر يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ويكره ان يكون الامام على
الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به ففي حالة العذر يؤخذ بقول
الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال
الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان
الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق وحده اذا
ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد
جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات
رحم محرم منه ويخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وفي المغرب
اختلاف الروايات وعندهما تخرج الى جميع الصلوة هذا جواب الاصل وقال في الفتاوى
لا تخرج العجايز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلاثة وان
صلوا بقيام وركوع وسجود وجماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر
بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة
او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له
ذلك واخشى عليه امرا عظيما اي الشرك وكذا روى هشام عن محمد رح وروى ابو مطيع
لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك تلك الركعة وهو مأخوذ وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي
قال الشعبي رح وينتظر قدر تسبيحة وتسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل قول
ابي حنيفة يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول
الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الركعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم
الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في
مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان
مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا اذا قام الى التطوع في مكانه
او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا يتطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلعم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء
ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده فجاء رجل
يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت
المسئلة في فصل القراءة لكن في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل
اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة

وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يدخل المسجد
والاصح انه كلما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك
وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر حين
ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه
وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل
ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد
اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رض انه اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل
الى انقص طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممليا ولم
يجد فرجة يصير الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء ولا يعجل فيكبر وحده وان لم يدخل
وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر
عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر
من المقتدي عسى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متأخرا
عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يقع قبل راس الامام
في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره
وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحراء ولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد
ان يلحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر رض
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم تكن لا يكره ولا يجر احدا

جنس آخر في الاقتداء بالامام

وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي
ذوات الاربع الظهر والعصر ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام
اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد
ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل
في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد
وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف
انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن صلى المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة ان
قرأ المقتدي يجوز صلوته ولم يقرأ كذلك بتبعية الامام قال رضي الله عنه كذا نقل عن الشيخ الا
الاستاذ خالي رض فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد
صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا
عندهما لكن كانت فرضا ثم صار نفلا من الفرض الى النفل فصار كان صلى صلوتين بتحريمتين فيصير
المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل اقيمت المختار
انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه

يتم الاربع

يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رض انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا
يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد رح انه يتمها ويخففها
ولو شرع في المنذور او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام
فانه يصلي الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا
ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة

نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه

اذا رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رح ولو رفع راسه من الركوع قبل
ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها
في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي
القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ من الصلوة
او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد
يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى
في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد
فيها جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت
صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعدما
قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة
من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات
فلما فرغ الامام هو قد قرأ الدعوات لا يكره المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام
ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت فجملة هذا في نظم الزندويسي رح
قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد تر الثاني
اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها
القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد
الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج من اقاويل الصحابة ويسمع
التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة

ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم
واذا لم يثن الامام والمقتدي يثني كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده ولم
يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي
الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا
قراء آية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا الوصلي على النبي
عليه السلام يسكت القوم وهذا اذا كان بقرب من الامام وان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه
والاحوط السكوت وفي الاصل اذا امر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها او سال الله او مر
بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما
فكرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل
الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام ويسجد مع الامام او اتى
الركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء
اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته وان ادرك الامام في
القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي
ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة
الثانية كلها ومن اراد ان يفهم هذه ينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل
الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام
في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة لا
جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة
الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي فان
كان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته

ومما يتصل بمسائل الاقتداء في المسبوق

احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد
صلوة المقتدي دون الامام وسواء قراء او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه
وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث
ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى
وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف
القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني

يصلي

يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن
يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا
ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن
عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق
تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم
يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات
الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء
ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم كذا وهذا لو تذكر
الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن
تذكر الامام الذي فاتته بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فاتته قبل ان يخرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة
بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام
فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء
الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رض يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة
الثانية قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم
الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوته المسبوق
اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق
اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق
به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة
ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الآداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من
الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة المخافتة ياتي بالثناء ان
ادركه قائما واما في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض
عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات
فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق
التشهد حتى لو ادرك مع الامام من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين يقرأ
في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة

ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد لو ادرك ركعة مع الامام
صلوة الظهر والعصر والعشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي
ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما
فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوة في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاولين وقرأ
في الآخرين قضاء عن الاولين فادرك هذا المسبوق الامام في الآخرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق
واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم
او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف وبقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع
والسجود لا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه
ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم لكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام لاول
فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق
ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت
صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم
فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله
لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق
ان سلم الامام وتكلم او قام وذهب تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام
ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوقين فاسدة وعندهما تامة حتى تقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق
ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان
لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف
واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم
وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان
يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات
الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال النوم لا يقرأ فيها ثم يقعد
متابعة الامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل
ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها
يأتي في آخر الصلوة ويسجد للسهو وفي كتاب زدين ولو اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع
فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على رأس
الركعتين ولو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخرين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري
انه هل يصليها بين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع

ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوة المسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب
الصلوة يسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات ماذا يصنع المسبوق قال
يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم
يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما يسلم تسليمة
او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في
مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا
خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا
كان على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس
ومنها اذا خاف ان يسبقه الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلوة لا تفسد
بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه
له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد لكن في نسخة القاضي الامام
فخر الدين رض وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز
وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد
فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان
مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد
وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق
قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه تفسد صلوته
وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضره
كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام عن ظن ان عليه ان يسلم مع الامام
فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل السادس عشر في الشك

وفي شرح الطحاوي اذا
صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع
له في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير
مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت
الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة
الفجر لجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم للسهو ويقعد ويسلم وان
وقع ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها
الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام
الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة ثم يتشهد

ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية
يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها
وان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة
الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه
الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ز ه وان كان هذا الشك في السجدة
الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ
وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها
يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع
تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلوته ايضا
وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا
في الفجر يتعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد
للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام
في الركعة الاخيرة ثم قام الى القضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام
في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام والصدر الشهيد رض في الفتاوى هكذا اختار
الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت ياتي
بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن
بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ
من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا والمنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلثا قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رح انه يعيد
صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين يعيد صلوته ان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو
وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا
ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
لا يعيد بل يوخذ بقول الامام وان كان معه فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا
به صح اقتداءهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان
كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان

الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي
تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك
في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عليه لان بالنقصان
واخبر بذلك **ومما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته
فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم ثم يقعد ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد سجدة
اخرى ثم يتشهد لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة
فقد سجدها هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه
صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد الصلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك
القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة
الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا
شئ مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه
في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم
او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم
لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح
ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول
مرة استقبل وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان
هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام [illegible]
في المقدمة وفي الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي
فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يوجب عليه سجود السهو ولو
سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء او سهى
في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو
في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى
الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم علم
قبل العود الى الصلوة فاتم وضوءه فعليه سجدتا السهو اذا طال تفكره او بدا له ان يسجد وهو في
مجلسه ذلك قبل ان يقوم او قبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي
بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام
ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات ففي اية قعدة ياتي بها فال

محمد رح في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت القعدة الاولى
قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما تظهر
ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد
ينتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته
والا لم يكن داخلا وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين و
نيته بعد السلام قبل السجدة لا تصح عندهما وسياتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد
سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى
ركعتين وسها فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم تكن له بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تعين فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلوته قدر
التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا
السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل
ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما يقضي
كفاه سجدتان للسهو ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به
فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم
معه لكن يتابعه في سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا
السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لاحق في اتمام صلوته وجعله
كاللاحق فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام
ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه
السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه واللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي
اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به
بعدما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل
من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد
ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته
بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته لزيادة
ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان
المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام
اليها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد

جنس آخر وفي

جنس آخر وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته قبل السلام وبعد السلام
انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها
من الركعة الاولى وغالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية
ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد
سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا
لتلك الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع تنضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية
يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة
ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني رح هذا اذا نوى
بالسجدة لا التحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه
ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية الى الركوع
الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم
انه من ايها ترك او لا يعلم يسجد بسجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو وان
كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من ايها ترك
يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك سجد اربع
سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه
ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتهن ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين
ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد
سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين
يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي
ركعة ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم
يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته
لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو تذكر انه ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته
وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها

ثلاث سجدات فان في هذه قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال
لا تفسد وفي الاصل لو تذكر سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى
جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك
ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركهما من ثلث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل
انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات
لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها
خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويتشهد ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة
عند محمد رح وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك
سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع
سجدات ويقعد ويصلي ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات
يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي
ركعة ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي
ثلث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك
عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه
لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلث والاربع قولان ولو ترك الخمس
يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك
سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس
بعد السلم قبل ان يسجد للسهو واستوت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو
لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن اربع عشر سجدة
التلاوة واجبة عندنا فاذا قراء القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قراء آية
السجدة كلها الا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ولم يقراء اكثر الآية ولو قراء
آية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقراء معها آيات وان لم يقراء معها شيئا لم
يضره القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقراء جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراءها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل
في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة

التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر
اذا قراء واحد من هؤلاء آية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه
لسماعه ولو قراء المحدث او الجنب وسمعا يجب عليهما وكذا المريض لا يجب اذا سمعا ولا يجب
اذا سمعا من طير هو المختار وهو النايم الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى
لا يجب عليه ولو قراء آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة وهم السامع او لا اذا اخبر
السامع انه قراء آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقراء القرآن تلزمه والا فلا ولو
قراء بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب
انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه
السجدة وكذا لو سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة
بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه
ومن قراء آية السجدة عند نايم او اصم ولم يسمع ولو لا انه نايم او اصم يسمع ولم يكن على النايم
والاصم السجدة اذا قراء آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته
والطلاق يأتي موضعه ان شاء الله تعالى ولو قراء الصبي الذي يعقل الصلوة بالهجاء آية السجدة
امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه **جنس آخر في القراءة في الصلوة** اذا قراء الامام آية السجدة
في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا
في صلوة العيد ويكره ان يقراء سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة
في نسخة شمس الائمة الحلواني في رجل قراء آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجدها ولا على الامام
ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلوة
وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل وهو قول محمد وان سمعها من الامام ليس
معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة الامام
يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام
سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي رحمه الله
هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد
الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة
وتلا في السجدة آية اخرى وفي الركوع قال يلزمه سجدة التلاوة لانه مجمود وقال في الزيادات
انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي
قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة
بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان
زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر
في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد فذاك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل
قراء آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراءها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة

ولو لم يسجد حتى شرع فى الصلوة فقراءها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة فى الصلوة ويسقط عنه
الاولى فى ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة لا الاولى ولا الثانية وفى
النوادر لا تسقط ولو قراء آية السجدة فى الصلوة وسجد ثم قراءها بعد السلام فى مكانه مرة اخرى
يسجد سجدة اخرى فى ظاهر الرواية وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قراء آية السجدة فى الصلوة ولم
يسجد حتى سلم فقراءها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة فى الجامع
الكبير لمحمد الائمة السرخسى رح ولو سمع المصلى آية السجدة من رجل وقراءها هو فسجد ثم احدث وذهب
الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية
النوادر وعلى هذا قالوا لو قراء آية السجدة فى الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد
فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى سماعه وتلاوته مرتين فى وجوب السجدتين قال
وفى صلوة الاصل الامام الوالد رح لو تلاها المصلى وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضاء وبنى
على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى ولو بدون الحدث اذا قراءها المصلى وسمعها من اجنبى
ايضا اجزته سجدة هكذا ذكر فى الاصل والجامع وفى النوادر عن محمد لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر
قوله يكفيه واحدة تاويله عندى اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقراء معا هذه السجدة هذا
فى الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب
فى قيام واحد فيه روايتان فى رواية يكفيه واحدة وفى رواية يسجد فى الصلوة سجدة واخرى بعد
ما فرغ من الصلوة فلو قراها المصلى اولا ثم سمعها تلك السجدة من الاجنبى فاذا سجد فى الصلوة لا يجب
عليه اخرى فى الروايات كلها اذا قراء الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما
يقضى عن ابى يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراءها فيما يقضى لم يسجد فيما يقضى وهو
لم يسجدها مع الامام ثم قراءها فيما يقضى رجل قراء آية السجدة فى الصلوة ان كانت السجدة فى آخر
السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوى
التلاوة وان شا سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل
وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة
ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو
وكذا اذا قراء بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رض لابد للركوع من النية حتى ينوب
عن التلاوة نص عليه محمد ولو قراء بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ
الامام بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع الفور بثلث
آيات وركع لسجدة التلاوة وينوب فان قراء اكثر من ثلث آيات لا ينوب اذا قراء الامام آية السجدة
وبعض القوم فى الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسب من كان فى الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام
الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا فرفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا
على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلى اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالى ان فصل بها اتباع التالى

تفسد

تفسد صلوته والمستحب فى غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالى ولا يرفع راسه قبله المصلى اذا
قراء آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر فى ركوعه انه يؤدى السجدة فخر ساجدا ثم
رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلى التطوع اذا قراء آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته
ووجب عليه قضاءها لا يلزمه اعادة السجدة وكذا المسلم اذا قراء آية السجدة ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراءة اذا قرات آية السجدة فى صلوتها فلم يسجد حتى
حاضت يسقط عنها السجدة المصلى اذا قراء آية السجدة فى الركعة الاولى ثم اعادها فى الركعة
او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابى يوسف رح الاخر
وهو قول ابى حنيفة وهو الاصح وفى الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلى اذا قراء آية السجدة
على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلى سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة ولو قراء
المصلى آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفى
ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة جنس اخر فى المكرر خارج الصلوة وفى الجامع الصغير
ليس عليه فى قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى فى مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا
اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قراء آية اخرى فى مجلسه حيث يلزمه اخرى
ولو اختلف المجلس واتحدت الاية واختلف تكرر الوجوب وفى الصلوة على النبى صلعم اذا ذكره او سمع
ذكره فى مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على السجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح
انه اذا زاده على الثلاثة لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراءها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قراء
آية السجدة فى موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالى وذهب ثم انصرف وقراء الاية ثانيا ثم
قام وذهب ثم عاد وقراء هكذا فانه يجب على التالى لكل مرة سجدة على ولا يجب على السامع الا سجدة
واحدة وكذا الجواب اذا كان التالى على مكانه والسامع يذهب ويجئ ويسمع فانه يجب على التالى سجدة
واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفى هذا كله سواء قراء وسجد ثم قراء مرة اخرى
او لم يسجدها حتى قراءها مرة اخرى ان كان المجلس والاية متحدا اتحد ولو اختلف الاى بان قراء
اربع عشر سجدات فى موضع واحد تلزمه اربع عشرة وفى نسخة القاضى الامام ولو اختلف المجلس
يتكرر الوجوب فاذا فى عقد البيع وان اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس
كما لو شرع اثنان فى عقد النكاح فما داما فى عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا فى عقد
البيع وكذا اذا شرعا فى الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع فى البيع او غيره قطع حكم
المجلس حتى لو قراءها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المايدة فاكل منها او المراة
اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع
حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم
بكلمة ولو قراء آية السجدة فسجد ثم قراء القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه
سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قراء وهو قاعد ثم قام فقراءها يكفيه سجدة

واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم عاد القراءة لا يجب عليه سجدة
اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها
لما بين في كتاب الطلاق ان شاء الله وكذا اذا قراءها وهو قايم ثم قعد وقراءها ثانيا يكفيه سجدة واحدة
ولو قراءها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراءها ثانيا يلزمه
سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قراءها في مكان ثم قام فركب
الدابة ثم قراءها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم
تلا بعد ذلك تلزمه سجدتان وكذا اذا قراءها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراءها فعليه سجدة واحدة
ولو كانت سارت ثم نزل فقراءها فعليه سجدتان ولو قراءها على الدابة وهي تسير ان كان
في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش
تلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء بحرا ونهرا عظيما اما
اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر
ولو انتقل من زاوية البحر او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى
دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة
وسير السفينة لا يقطع حكم المسجد بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراءها على
غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها
في الكدس مرارا وتسدية الثوب او يدور حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب
المسايل في الاصل **نوع منه** في كيفية اداء السجدة وشرايطها وفي التوارك ويشترط لاداء السجدة
ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها
محاذات المراة وان نوى ان يومها فيها في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارتها
ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز ادائها في الاو
قات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قراء في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه
آخر بان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز
وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا قررناه في الخزانة
ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاثة كما في المكتوبة ولم يذكر فيها
شيا اصلا كالمكتوبة فان قراءها في غير الصلوة فاحب ان يقوم ثم يسجد ولو قراء آية السجدة
في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة فينتقض الوضوء
بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قراء آية السجدة راكبا
او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قراءها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء

قات

جاز

جاز عند ابي يوسف وهذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز
بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في نذر ما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله
علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه
شي ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة
يلزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه
ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه
الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا نعلي زكوتها عشرة دراهم للمائتين وحجة
الاسلام مرتين لا يلزمه شي زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله ان اصلي خلف
هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره
وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قايما او قاعدا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي
قايما **وما يتصل بهذا** ولو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعدما صلى بعضها
قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قايما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم بدا فاتمها قايما جاز والمريض
لو افتتحها قاعدا ثم بدا فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بين في موضعه رجل
افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه
وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة
رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف ثلاث
روايات وفي رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة
ونوى اربع ركعات فانه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية
لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله اعلم

الفصل التاسع في قضاء الفوايت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل
مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء
فاراد قضاء الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي
الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول
ظهر لله عليه وكذا في ساير الصلوات ولو لم يعين الاول والآخر ولكن قال نويت ظهر
الفايتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رحمه الله في الجامع الصغير لو الذي رحمه الله كل صلوة
اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى
الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل على جهل من غير
ان يسال احدا ثم سال فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفيا المذهب وقد
فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على

مذهب ابي حنيفة رحمه الله سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير
واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي
رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال يعذر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي
ويرجع الى مذهب السديد غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء
العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سالها ابا حنيفة رحمهم الله فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع
الفجر لزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي نسخة
القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتت صلوات عن وقتها ينبغي ان
يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية
صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيد فان خرج الوقت ثم شك لا شي عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة
الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة في كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا بالوضوء
فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد
عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى ان يعطى
لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث
ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع وتدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين
على بعض ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره
لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة القاضي الامام رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر الرواية لم يفصل بين
ما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار ولعابه وسواء كان على الركاب وعلى المسير قال عم
في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض
النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا
النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال
ابو يوسف رحمه الله لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم
على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتم على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم
يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله
اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة

مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى مستدبر القبلة وهذا
اذا كان الطين بحال تغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك
وفي النوازل وهذا اذا كان الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز التطوع
ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان تكون
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فيجوز واذلك
وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه
على شي سايرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة
القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف
لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا قايما بالايماء وقد مر في فصل
استقبال القبلة **وما يتصل بهذا مسائل السفينة** وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب
ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان الافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت
مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة
فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال
انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية بالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي
القبلة كيفما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يؤم رجل من اهل السفينة
بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام
في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا
في فصل الامام لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد
مر في فصل المقتدي

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز
عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان
عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فحينئذ
يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام
انه صار مقعدا لكن المراد به لو صلى قايما يخاف زيادة المرض وابطاء البرء فلو كان قادرا بعض القيام
دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام
للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر
عليه قايما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز
صلوته ولو كان قادرا على القيام متكيا يصلي قايما ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان لا يعتمد
على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام
ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد وبمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود اومى ايماء فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود وصلى مضطجعا على قفاه

مستوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود
مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا
مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط
عنه الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه المختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله عليه انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب
استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رض وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم
افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون
كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة يلزمه قضاء ما فاته
من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان
في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه
قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان يلزمه قضاء الصوم
هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة
اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت معلوم نحو ان يخفف
مرضه عند الصبح ويفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه الافاقة معتبرة **جنس آخر** ويؤم المومي من
من هو مثله ولا يؤم على من قدر الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو
قائم مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان
كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء
ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد رح وهي فرع مسئلة اخرى
وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته
وعند محمد يستقبل ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند
الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز
البناء ولو شرع في الصلوة وهو الصحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو
افتتحها قائما واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي
قاعدا بالايماء فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد
او قائم يومي لم يصح الاقتداء **جنس آخر** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم
يامره ويصلي الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست

[حاشية: لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء و ذهب عقله اكثر من يوم وليلة صح]

ثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد
احدا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على
السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه
لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد لم يجزه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة
ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت
صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجزه وهو الاصح ان كانت الوسادة
موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد
على لبنة يجوز على لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا
آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة
لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الايمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما
ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال اذا سجد يسيل
جرحه فان قام وقرا وركع ثم قعد واومى السجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قائما سلس
البول او سال الجرح ولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصب شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس به بوله ترك السجود ايضا ثم يجعل السجود
اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان بحال
لو صلى قائما او قاعدا سال الجرح ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **جنس آخر**
وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعود محال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا
اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما
رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت قراءته بحيث يمكن ان ياتي بالتشهد
جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ
من القراءة وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة
فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس
من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران
مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له
ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل
تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة
ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج لا يعتبر محله بحذائه
من الجانب الآخر الذي خرج محله منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا

[حاشية: ثم يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما]

الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان المسافة بين
المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان
الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر
مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن
لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده لكن تاهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك ليقصر الصلوة وهذا اذا عزم
الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرته الصلوة
فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضا ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضا ويصلي
صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم
حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في
صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينقض
بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا
يريد النوم فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم ينس النفقة
فانه يصلي صلوة المقيم الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا
في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قال الواجب عليه
ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب
الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله
مصرا له فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بينه الموضع الذي بدا له العود
بين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود سواء دخل مصره بنية الاختيار او لقضاء حاجة
والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع العمران والبيوت المتخذة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للحراب فنووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة
لا يصيرون مقيمين في ظاهر الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام
واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب
وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزائر البحر

لايكون

لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة
مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها
في احدهما وايامها في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة
ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في
موضع الاقامة صحت بنية الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان
علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما
المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا يكونون مقيمين وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهرين فلما سار نصف
الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى
المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام
فلما سار يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضلي رحمه الله سوى
بينهما يعني كلاهما [illegible] يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا
طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة
واباحة الافطار القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة
كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز
والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او ترك
القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى
الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى
الاقامة في اول الصلوة واوسطها او آخرها او في التحريمة سواء كان منفردا او مقتديا او
مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه
بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام
فقد استحكم فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو نوى
الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج
الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في تلك الصلوة ولو
ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى
الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع
الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو لم يقعد
تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى

قام الى الثالثه ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه
عاد الى التشهد وان قام صلبه لا يعود الى التشهد كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة
وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو انه قام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو
قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها
ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين
عندهما وعند محمد رحمه الله جهة واحدة وقد ذكرناه ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة
او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان السلام ونوى بعدما قام الى الثالثة قبل ان
يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرا في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين
وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة
جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا يصح نية الاقامة وعندهما نية
الاقامة في آخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة
صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فقد
الفرضية ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا ولا يضيف
وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بكلام ونحوه فانه
لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت عليه
بحق المتابعة ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر
بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت فاذا سلم الامام على
راس الركعتين قام القوم الى الاتمام لا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم
القراءة ذكر الكرخي رحمه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو
ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فتكلم واحد من
المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا
الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة ثم تكلم
فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم القضائه ثم نوى الامام
الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك تفسد
فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع امامه
ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم
مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد
ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف اماما
فاحدث من القوم ثم الخليفة صلوة الاقامة مسافر فصلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة

ناسيا

ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة فان عاد الامام الى القعدة
وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض
الداخل اربعا وتابع الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الامامة بل يتم صلوة المقيمين
لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم
فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع
واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام
رحمه الله اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة
السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او غمي عليه طويلا
او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا
سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير
فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما
يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في
آخر الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة وان قام بعد الوقت نقضى صلوة السفر المسافر اذا نوى
الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح
نيته ويصير صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عاد الى التحريمة
جنس آخر في العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر
قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع
مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان سيره مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان
كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة
وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان موليا عليه فالنية في السفر
والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه
والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة
مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه ولم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد
على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات وقال
في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان
ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت

حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس
الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة
نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد
رض فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما
قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله

جنس آخر

وفي الاصل خراساني قدم الكوفة
فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامته خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى
خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن
الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ
فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر
يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة
ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني بطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهي تقدم السفر
ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا
رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وبعد
ايضا لو خرج من فربر الى بخارا ومر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن
الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا او في قدمت عليه امرأة من خراسان
حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في محمد
الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا يسافر المرأة
بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره
لها ان يسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمهما الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ
بعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب
النكاح في فصل الحظر ان شاء الله

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان
الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل يخطب الامام يوم الجمعة خطبتين
ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه
الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة
واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز الا انه مسيء ان فعل ذلك
من غير عذر ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس
ويقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم

يزد

يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة اما اذا
عطس فقال الحمد لله للعاطس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا ولو خطب قبل الزوال
لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى
او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان فصلى الجمعة
رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان
ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن
ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعه جاز ولا يضر بعدهم
عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة
وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي
بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل
من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر
الشهيد في باب السين وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي رض قال لا يجوز بفعل
بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير يشهد الخطبة ولم يشهد ولو احدث بعد
الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث وجنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي
بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم
هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا ولم يعلم الامام او مريضا او صبيا
او اخرس او اميا وهم امر غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام
فاسلم الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح
الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز واذا اسلم الذمي بعد ما قدمه
ان خطب بهم او صلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم بعد ما اسلم جاز ولو
بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** ان علم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل
او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر والخطيب
في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا بأس به واذا ثبت الكلام
اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون ومحمد بن سلمة
اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال
لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن
اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة
وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى والتباعد حتى لا يسمع
مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ

من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا
ان صلوة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام هل يقطع الصلوة
قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان
قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم
من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب
بوجهه هذا اذا كان الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام يتحرف الى
الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة
وان لم يعد اجزاه وكذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد
الخطبة فان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لم يجب على هذه القرى ولا يجب بعرفات وكذا
لا يجب بمنا عند محمد وعندهما تجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف
بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وقال الامام
السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها
في فناء المصر هو الموضع المعد بمصالح متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس
بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران
المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلعة ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء
او الغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان يمكث فيه يوم الجمعة
وان نوى الخروج من المصر في يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه قال الفقيه رحمه الله
ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت الجمعة لا تلزمه المصري اذا اراد ان
يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما
تجب في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه
الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا اقضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور
وان كانت سيرته فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرتهم وليس للقاضي ان يصلي الجمعة
بالناس اذا لم يأمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات
ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت وصاحب الشرط او القاضي
اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم
تكن جمعة وان لم تكن ثمة قاضي ولا خليفة فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على شيء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون
الجمعة النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام

اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما
اذا امر الصبي والذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان
لهما ان يصلي الجمعة والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته واجزتهم الخليفة اذا سافر وهو
في القرى ليس له ان يجمع بالناس لو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا
منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم
متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام
الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او تقدم عليه
الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة فان صلى صاحب شرطه
جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي
على صلوته كرجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره
لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم
امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير
الثاني خلف الاول ولم يعزل جازت الجمعة ولو عزل الاول ينقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر
الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس
الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فقدم رجلا من غير ان تقدمه الامام
ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا
او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان
الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة
او امر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرضها
وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر
لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر قولهما وعند محمد يلزمه الجمعة وثمة
تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك
ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر
عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح

الجمعة فانه يقضى الفائتة و قد مر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة
وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية و التايم
ذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها
الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة نفر سوى الامام
وعن ابي يوسف رض اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب
الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبد والمسافر امام يصلي بقوم يوم الجمعة
فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها
بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس
عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كان خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه
من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر واقبل
ان يقرا ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع من الركوع فاذا كبر الامام
ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رض ما ذكرنا من الشرايط الخمس
في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو غلق ابواب
الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
رحمه الله فصار ستة وستة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل
والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمريض والصبي والمراة والمجنون والمسافر
والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا
حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق
البعض اذا كان سعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد
الماذون ولا العبد الذي يودي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
وهذا قول الامام ابي حفص رض وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه ولكن يسقط
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ وان كان
بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر وان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي
بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في
سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يوخر
الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي
باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في
الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس**

آخر

آخر في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي
الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام
فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت
بهذا الامام في الجمعة في كتاب زرين ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح
اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
ولا يجوز في ثلثة مواضع وعن محمد رحمه الله انها تجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان
لم يذكر قول ابي حنيفة رض وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رض وفيه روى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى
كان كحكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت
صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في
الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني
او في السجود او في التشهد قبل السلام وبعد السلام قبل سجود السهو فقد ادركها ويتمها
ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة
رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا
رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو
صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من
الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان يخرج للجمعة مع الامام انتقض ظهره
بالاتفاق وان لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض
ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء يوم الجمعة مع الامام ينتقض
الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم
الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات وفي السدة او في دار
الصارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة واما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة
وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدة فمتصلة والاصطفاف بين
الاساطين بغير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه
فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد
هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسؤال والاعطاء
في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان يتخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان
لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا باس به ما لم يخرج الامام او يوذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون

والبيع جايز والاذان المعتبر اذان الخطبة فى الصف الاول فى المقصورة ومنهم من قال ما يلى المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء اذا خاف فوت الجمعة يحضرها وفى ساير الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام فى الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون فى صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين واجبة فى احدى الروايتين والمختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة الا الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جايزة وتقدم فى الجمعة وتوخر فى العيد فان قدمت فى العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب للعيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله هذا حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا باس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر فى عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشابات من النساء فى جميع الصلوات واما العجوز فتخرج فى العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج فى الجمعة والعصر والمغرب وعندهما تخرج فى جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار فى زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلوا برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه باذن له لا ينبغى له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذنه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت باذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان واقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلى اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق رحمه الله انه كره بعضهم بعد الصلوة فى الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى فى بيته جاز وقال بعضهم يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلى الامام فى الجبانة الكل فى الاصل وفى الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويطعم طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا فى عيد الاضحى غير ان الادب فى عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى الزوال والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلى صلوة العيد سقطت صلوة العيد لا يصلى من الغد الا اذا تركوه بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال

وان

وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفى عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلى بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس سقطت يصلى بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس فى اخر ايام النحر ولم يصل فى اليوم الثالث سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلى فى اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضى ذلك كله فى اربعة ايام العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضى الله عنه يكبر فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية ثلاثة اصلية وست زوايد فى كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالى بين القرائتين يبتدئ بالتكبير فى الركعة الاولى وفى القراءة فى الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن ابن عباس رضى الله عنه فى المشهور روايتان ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية فى عيد الاضحى وفى رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقى زوايد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الثانية وفى الرواية الاولى فى اربع فى الثانية واخذوا بهذه الرواية فى عيد الفطر ويبدا بالتكبير فى كل ركعة وعن ابى يوسف كما قال ابن عباس والائمة فى زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء الراشدين شرطوا عليهم ذلك ويوخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام فى صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله ويقضى برأى نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد فى عامة الروايات يقرا اولا ثم يكبر وفى رواية لو ادرك الامام فى الركوع يكبر التكبيرات فى الركوع فى الجامع الكبير لعلاء الدين رحمه الله انه لا يرفع الايدى والسهو فى العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة

وما يتصل بها

تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقولون بانه يبدا بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا فى القطع قال ابن مسعود رضى الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمانى تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال على رضى الله عنه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم هذا التكبير على اهل الامصار فى الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امراة وفى غير المصر فى الجماعة او وحده ومن دخل فى الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما فى الجمعة والمسافرون اذا صلوا بجماعة فى المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسى الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه

ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد
اوتكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة
روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان
قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه
يكبر ولو تذكر فايتة في ايام التشريق لم يكبر المسايل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع
الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الجنايز

وفيها مسايل الشهيد في الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما
بحديدة ولم يقتله بدل هو مال لحامله القتل ولا عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهداء
احد رضي الله عنهم وانما اشترطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما والحايض والنفساء اذا استشهدوا على هذا الخلاف ولو استشهدت
قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم و قصاص
فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشي لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه
البناء او سقط من شاهق الجبل وسال عليه الوادي وغرق في الماء فانه يغسل لا يجزي ذلك
عن الغسل الا اذا جروه في الماء الكبير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض
بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما يغسل
ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي والمحاربون يصلبون
ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي
شمس الايمة الحلواني رحمه الله وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه وكان رض
وبه كان يفتي الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل
فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص
اذا قتل ان لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحته او لا هذا
رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب بما في معنى الحديد
كالنحاس والصفر والرصاص ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل كما لا
في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع
يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الا اب اذا قتل
ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة المرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي
خرج حيا ثم مات في بيته لو على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع بكلام

طويلا او قام من مكانه ذلك لو تحول من مكانه الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة ولو اوصى بطل شهادته عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يبطل قيل
جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشي من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشي من امور
الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامر الدنيا يبطل شهادته بالاجماع ولو طالت
الوصية بالاجل وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي
في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا
صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن
ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شي قتل
بعصا او بحجر او بيد او بوطية دوابهم وهم راكبها او سايقوها او قايدوها او كابروا عليه وقتل
في المصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل
ينسب ذلك الفعل الى هولاء الاصناف الذي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطيه دابة العدو
حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو
بالنار فاحترقوا وكذلك لو كانوا المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك
فتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم
من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا
لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا
نفسهم العدو فيها بالطعن بالرمح فح يكونون شهيدا **جنس آخر في غسل الميت** لا باس بان يغسل
الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين
ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة
الموت وقال ابو عبد الله الثلجي رحمه الله لاجل الحدث والقول الاول اقيس فلو غسل ثم انفصل
منه شي قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على
التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة
دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيديه لكن يلف على يديه خرقة فقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجي
ويوضؤ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدى بالميامن والفرق بين غسل الميت
وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني يجنب يغسل اليد اولا
والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ
من الغسل لما مر الرابع لا يمسح الميت براسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات فلم يجدوا
ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية
يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على
قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك الموضع وان بقي اصبع ونحو
ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه الامة وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق

بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا
يقاس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صايمة والرجل لا يغسل امرأته
بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت ووقعت المحرمية بينهما
بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله
بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق
بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان
تغسله ولو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال
احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى ولو مات عن امراته واختها
في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله
فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل عليه وهو المختار
ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا تغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسميته كلام
ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل فاف قبل ان
يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمرأة محرم يتيممها باليد والاجنبي بالخرقة على يده ويغض بصره
على ذراعيها وكذا الرجل من امرأته الا غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **جنس آخر في الكفن** ويكفن
الميت في كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه
ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة
وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط ثدييها وبطنها وكفن الكفاية
لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال وبالمورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس
فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء وهذا
في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض وان مات ولم
يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى ما اذا مات معتق الرجل لم يترك شيئا وله خالة
موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته ولو ماتت المرأة وتركت اما وابا
فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته
في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه
شيء ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها
الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي
فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه ويكفن فيه الميت لا يلبسه

الحي اذا لبس الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال وان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون
الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ
بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منه شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل كان له ان ياخذ منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب
الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه
في ثمن ثوب آخر رجلان في السفر مات احدهما واخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين
لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع
ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كان له ثلثة اثواب هو لابسها
ما فلس لا ينزع فيباع **جنس آخر في صلوة الجنازة** وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله صلوة
الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة
على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب ولي ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمود بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الو
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان تقدم الاولياء فان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي وصاحب
الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط
وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموا فان حضر
الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من
هؤلاء ان يتقدم باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار
ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر ثم القاضي فان
لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من ساير الاولياء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الولي احق وذكر في غريب
الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر
الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر
الجنازة الامام ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال
في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته من اصحابنا من قال الاب اولى
هذا قول محمد رض واما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي رض ذكر قول
ابي حنيفة رحمه الله مع محمد في ان الاب اولى ثم هذا الحق هنا يترتب بترتيب العصبات والابن
العم احق بالصلوة على المرأة اولى من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب

وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبران يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ
لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه
فان كان الاخ لاب وام خارج المصر قد امر غيره ان يصلى عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه
العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب في نكن له اخ
على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد
الولى وان لم يصل معه ان كان الذى صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالى و القاضى
او امام الحى ليس له ان يعيد لان هولاء له ان يعيد ولو اوصى ان يصلى عليه فلان ذكر فى
العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم جايزة ويومر فلان بان يصلى قال الصدر
الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا تاتى فى كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد
اذا مات فى غير وفاء وان مات عن وفاء ان اديت لو كان المال حاضرا لا اجحاف عليه
التكلف فالابن اولى ولو كان المال غائبا فالولى احق بالصلوة عليه جنس اخر صلوة
الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان
المسجد او كان المسجد خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد
والقوم الباقى فى المسجد والميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا فى الفتاوى
الصغرى قلت هو المختار خلافا لما اورده النسفى رح وفى كراهية الجامع الصغير اختلف
المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يجب عليهم الاعادة واما بعد
غروب الشمس بداوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة
الحلوانى جنس اخر وفى الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو
بالادعية المعروفة ولا يقراء الفاتحة الا ان يقراء بنية الثناء فحينئذ لا باس به اذا حضر
الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابى يوسف رحمه الله كبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع
الامام فى الثانية وما صار مسبوقا بشى وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح
ولا يكبر للثانية ثم تابع فى الثالثة والرابعة ثم ياتى بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام
قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث
حتى يكبر الثانية فكبر معه الثانية هذا ويكون هذا التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق الرجل
ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم تابع الامام فيما بقى ثم اذا سلم الامام ياتى بما سبق كما ذكرنا
ابو يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة
فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم
الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام
الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان
ترفع الجنازة وهى ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاته

صلوة الجنازة وفى الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة
متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
يقطع التكبير وفى التجريد اذا كان الرجل مع القوم فى الصف وحيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر
الامام للاولى ولم يكبر هو معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام
كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع القوم ولم
يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما
ثم يكبر مع الامام فقد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر
وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتى قبل التكبيرات بعد
سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدى ولم توضع على الاكتاف فى ظاهر
الرواية يكبر وعن محمد رض انه ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان
كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدى ان سمع من الامام ويسلم فى الحال فى رواية وفى رواية اخرى عن
ابى حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدى فى ساير التكبيرات سوى
الافتتاح وعند مشايخ بلخ رحمهم الله ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلى
ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذى فى
الفريضة فى فصل الامامة نوع منه اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة ويجزى عن الكل
ثم ان شاء واجعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع
الرجال مما يلى الامام والنساء خلف مما يلى القبلة وكذا العبد يلى الامام والمراة خلفه وان كانا
حرين فافضلهما مما يلى الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة
فوضعت معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى لاولى
او نواهما ولم ينو شيا كان فى الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى
وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كبر ينوى التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات فى غير
بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان والقاضى لا تعاد ولو
كان الامام على غير طهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام
ولا تعاد الصلوة عليه فى التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن
الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه فى القبر بايام ولا يخرج من القبر وعن ابى يوسف رحمه الله انه
يصلى عليه الى ثلثة ايام قال واظنه قول ابى حنيفة رحمه الله وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير
ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر فى هذا اكبر الراى لا يقوم
بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث فى صلوة الجنازة يبنى ويجوز الاستخلاف
فى حمل الجنازة والدفن السنة فى حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا
بالميامن يعنى يمين الميت وليس فى مشى شى موقت الا العجلة احب الى ولا باس بالمشى قدام الجنازة
والمشى خلفها احب الى عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد رح انه

يكره قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويلها عند خلو الجنازة عن الزحمة اما اذا كان في
في المشيعين كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل اذ لو وضعت الجنازة على الارض عند
القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء
بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع جنس اخر المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا
اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها
يكون دفنها اما لا يدخل احد قبرها وان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة
المصاهرة مثل اب زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء
ولا تخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صايحة او نايحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل
الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش
اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او دراهم فانه ينبش ويرفع ذلك وكذا ان كان الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلوة قد مر ايضا
وان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا
والسوال في القبر بان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر
آخر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك وبه الله
امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان ينبش القبر ويحمل ولدها الى بلدها
ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك
القوم فان نقل فيه قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي رحمه الله قول
محمد رحمه الله في الكتاب قدر ميل او ميلين دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار
وان كان صبيا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة
في القبر عندنا اللحد لنا والشق لغيرنا فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد
بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو كان ولو اتخذوا
تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت
اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض
قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في
الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر قبل القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوه قالوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احدث لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه
ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من

غير جائز

مهه
ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم
ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم
ولو قتلهم الامام حدا لا يصلى
وكذا الحكم سعاة في الارض بالفساد

غير جائز اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب لا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه
بخلاف اليهود والنصارى الكل في الاصل **الفصل السادس والعشرون في المسجد وما**
يتصل بهذا وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف
انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع
ويورث وعن محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث
وتمام هذا وشرايط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة
والمجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسجد مندوب
له ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة
وصلوة العيد الاصح انه ليس حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال ابو الليث رحمه الله المتخذ
لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض
مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف
الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف بدقايق النقش على المحراب وحايط القبلة هذا اذا فعل بمال
نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع
الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقر الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد
وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد ولا تفتح الا في
زماننا فلا باس باغلاق المساجد ولا تفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى
ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا او تلف فيها
شيء غرم الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نزا والاسطوانات
لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري
ومتاع المسجد مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء
فاقربهما يصلي هناك وان كانا في القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها
يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى المكان امامه
اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي
في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن
مسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد وان كان لا يحضر احد كيف يصنع
المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلي
فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن
وان دخل مسجدا ثم اقيم المسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل

من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجد يعني يعلم انه صلى في مسجد
قبل الدخول فاته التكبيرة الاولى في مسجد ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة
في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او في مسجد يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه
ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس
صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس
والافضل ان لا يخرج فان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر
والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل
فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر فان
كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير وان كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول
الى مسجد آخر جنس آخر وفي فتاوى البزاق لا يلقي فوق البواري فان اضطر فالبزاق فوق
البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت
البواري مسجد حقيقة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز
ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لما فيه من الحرج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل
من بيته الى المسجد الهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الى الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون
العكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد
وسياتي في باب الوقف ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائط
المسجد فان مسح ببردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب
المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة لا باس به اذا
نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على قول الذي اعتبر
النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ
للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة
المسجد فحينئذ لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي
يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي
الامام وفي اقرار العيون جعل مسالة المعلم كمسالة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة
لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رح دكان
اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بادي بعيد عن المسجد تصلي فيه في الحر والبرد يضاعف
الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز والمصيبة ياتي في كتاب الكراهية الجنب
لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه هكذا وفي الجامع الصغير في آخر باب
الشهيد اشارة اليه ومما يتصل بهذا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك
الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب
ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن وان لم يعرف استاذن الحاكم وان تعذر يجوز

له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستيمان الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب
واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة
وعلى هذا لباني مسجدا والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ضمن ولا يجزيهم عن زكوتهم
والله اعلم **كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول** الاول في المقدمة الثاني في انقطاع
الدم الثالث في الاشتغال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس النوع الاول
قال رحمه الله اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك
الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة
القرآن الا اذا كانت آية قصيرة يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد واما
قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت
قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم
التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا
تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم اولا اغتسلت او لا مبتدئة كانت او معتادة وتنقضي
عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي
كالجنب ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رات من الدبر
لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان احب الي
ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد
من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا بخلاف
الجرح السائل وتمام هذا ذكرنا في كتاب الطهارات في مسئلة الكرسف ويستحب للحائض اذا دخل
وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل كي لا تنسى عادتها الحائض فعليه الاستغفار
ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امراته المستحاضة فلا باس
به واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة
عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون
يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وبين ابي يوسف رض ذلك في
اقل مدة يصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة الآيسة مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه
في كتاب الطلاق في فصل العدة ياتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو
ما لو نظر الناظر اليها يقول هي صفرة والخضرة والتربية وهي ان تكون على لون التراب وحكمها حكم الكدرة
وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة
على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض وكدرة
بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو
ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرهاء
قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض

رات في اول ايامها واخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله
ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتدائة رات الدم اولا تترك الصلوة والصوم فان
قصر على ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام
فصاعدا الى العشرة فالكل حيض وان تجاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر الفصل
الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض ونفاس اغتسلت حين
تخاف فوت الصلوة فصلت واجتنبت زوجها فربانها احتياطا حتى تاتي على عادتها لكن
تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة
احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم
جاز وان عاودها ان كان في العشرة لم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء
يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فان اغتسلت في اخر الوقت وصلت وقال
الفقيه ابو جعفر هذا التاخير استحبابا بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا
ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة
وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات وانقطاع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين
واغتسلت بنية جميع هذه الاحكام واما المجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا انقطع دون عادتها
المعروفة لا ياتيها زوجها حتى ياتي على عادتها وان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها
عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة ثم انقطع الدم
لم يكن لزوجها يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت
من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر
ان كان ايامها عشرا فطهرت في اخر الوقت وبقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض
ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ان كانت ايامها دون العشرة ولم
تغتسل لكن مضى عليها وقت الصلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت
بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت
وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتح سقط تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد
بقي من الوقت قدر ما يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلوة ولو افتتحت الصلوة في
اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها
الحيض بعد ما افتتحت الصلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو
نفست في اخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط ستبين لا يلزمها تلك الصلوة الفصل
الثالث في الانتقال الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد
فان ترى زيادة على معروفتها والمكان بحالها وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروفة
ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون بمرة
وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة

ايام

ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على معروفتها وانها لم تجاوز العشرة
فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند
ابي يوسف يكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في شهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها
ترد الى عادتها القديم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات واجمعوا
انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في شهر الثالث فانها ترد الى ما رات عليها الدم
مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما
بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه
احدها اذا لم تر في ايامها شيئا ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون
اقل من ثلثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيضا في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رات
في ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيضا اذا رات بين الطهرين تاما من الرابع اذا رات
في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا
وانتقلت العادة الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض
تنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رات في
ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها ما لم تر شيئا او رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة
ان عاودها في الشهر الثاني مثله حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في التاخر وهو
على خمسة اوجه والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويوما
قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة
ومما يتصل بهذا امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والان ارى الطهر خمسة
عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا
امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والان ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا
رات ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة
وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في يوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت
الصلوة وتؤمر بالصلوة الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الطهر بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف اذا
كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا
جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون
قبل البداية وبعد ختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا
ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر
طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل السلك لا تتاتى على قول الحسن
وانما تتاتى على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثه طهرا

ويومين دمًا ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت
فرات دمًا وطهرًا من نوع واحد يومًا دمًا ويومًا طهرًا هكذا استمر اشهرًا فالعشرة من اول
كل شهر حيض وبقية الشهر طهر **الفصل الخامس في النفاس** امرأة ولدت واستمر بها الدم
ترك الصلوة اربعين يومًا اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين وطهرت خمسة واستمر
بها الدم ولو نفست اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهر
احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين ولختلف
المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المرأة
متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رأت بعد
النفاس طهرًا فاسدًا وطهرًا صحيحًا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان
اقل من خمسة عشر يومًا لا يكون فاصلًا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا
فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يومًا ثم طهرت
اقل من خمسة عشر يومًا ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يومًا عادةً اصلية تغتسل عند
تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها
بالنفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يومًا ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رات
الدم ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية
المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة
في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت
فرات عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين
الكل نفاس وان كان قدر ساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفساء ولو لم
تصل صارت عاصية فيوتى بقدر وتحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد المرأة اذا خرج
ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير
نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين
وظننت ان بها حبلًا فاسقطت بعد شهرين سقطًا غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط
عشرة وبما يكون حيضًا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فحكمه حكم الولد التام
وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلًا وهو كالدم وان كان لا يدري بانه اسقطت في المخرج
فيحتاط فيبنى على انها شك في انها حيض او نفاس بانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين
ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رات
الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط
نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حايض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها
فعليها من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يومًا

بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك
كتاب الزكوة مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث
في صدقة الغنم والرابع في صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس
في الديون السابع في العروض الكتب الثامن في التعجيل والاداء والمصرف في الديون والتوكيل
والهبة التاسع في الحظر والاباحة العاشر في العشر والخراج والجزية **الفصل الاول في
المقدمة** اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله انها على الفور وقال ابو بكر الرازي
رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك في التجريد قال الفقيه ابو
جعفر رض عن ابي حنيفة يكره ان يوخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يوخر الحج وكذا ذكر
ابو يوسف رض في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
رض في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رض انه
يسع تاخيره وقال الفقيه ابو الليث رض هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه
ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا يوخره **جنس الاخر**
الزكوة انما تجب ذا ملك نصابًا تامًا ناميًا حولًا كاملًا والمال النامي نوعان السايمة وما
للتجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في
بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سايمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة لم عبد
للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة
دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسايمة وان اراد صاحب السايمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول ففيها
الزكوة ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السوايم واناثها وذكورها
مع اناثها في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني في صدقة الابل** ليس فيما دون الخمس من
الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد
بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيمة تاتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي تلت سنين وفي احدى وستين
جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وبين الكل نصاب عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس
شاة الى ان تصير خمسًا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلثين ففيها مع الاول
ثلث حقاق ثم تستانف الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة

والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيم عندنا لمن عليه **الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين وان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين وان ازدادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في اربع مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا انه لا شيء في الزيادات حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة فان بلغت ستين كان فيها تبيعان الى سبعين وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنة وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد **الفصل الرابع في صدقة الخيل** الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي رحمه الله انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس في زكوة المال** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن الذهب المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي بخارية

دهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي رحمه الله وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رض واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتطويل النصاب عندنا استحسانا والمعز يضم الى الضان ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذاك والضم عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كانت احدهما ثلث النصاب لا بد وان يكون الآخر ثلثي النصاب وان كان احدهما ربعا شرط ان يكون الآخر ثلاثة ارباعه وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى هذا الا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول وآخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبد الخدمة لا يسقط عنه بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاخير زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل منهم به من آنية او فرش ومتاع لم ينوبه التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها النفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للهند كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة وان كان شراه للهند ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاده رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال **الفصل السادس في الديون والعروض والكسب** الديون على ثلثة مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة ففيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل

مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين وضعيف
كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء
زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رحمه وعندهما
في الديون كلها باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم وفي ذلك وجوب
الاداء اذا قبض وحال الحول وهو نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين
ثم اقام البينة لم يكن عليه زكوة لما مضى عند الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي فلو
كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبض وعن محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي
والطحاوي لم يشترط التفليس عنده وعن محمد لو اودع رجلا ما لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين
لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا
لم يكن بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم
اختلف المشايخ فيه في الدين المؤجل باخذ الصدقة قدرا يا حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له
مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ ابا وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتاخرون
والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر به لا يحل له اخذ الصدقة
وان لم يكن مقرا لم يكن له بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان
المديون مقرا في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه **نوع منه** رجل وهب من رجل دينا له
على رجل ووكله بقبض فلم يقبضه حتى وجب فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب
له اما يجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة لو رجع الواهب
في الهبة يسقط منه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المشاهدة وغيره ودخله في القبض
فمات قبل القبض لا يورث رجل اقر بدين ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن له
عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضي عليه بالدية ودفع فمكث حولا
ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع
اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد
منهما زكوة والله اعلم **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي يفعله الناس في زماننا مع اشتراط
الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على
الاجر واما على المستاجر يجب ايضا ذكره الامام محمد الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى
هذا في البيع اذا اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد الوفا ان زكوة ذلك على
البايع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة
على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **جنس آخر** كل دين له مطالب من
جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور
والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو

كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه
ديون ان كان من نية قضاء الدين رجوت ان لا يؤاخذ به والله اعلم **الفصل السابع في اداء
الزكوة وفيها التعجيل** رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا ككتاب
البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة فان
كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون
نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي مجمع النوازل
رجل اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان
كان من رأيه ان يبيعه احد لا عبرة لها وكذا الجواب في ابل المقادين وحمر المكارين صباغ اشترى
عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجرة فحال عليها الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا
او حرضا لا زكوة فيه قال وتاويله صابون الضال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له
صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلاجلا او براقع
او مقاودا فان لم يرد بيع هذه الاشياء بها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها فيها الزكوة وكذا العطار
اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة واجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا
الدار لو آجرها عن محمد في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا بيعه لا زكوة فيه
رجل اشترى متاعا مائتي درهم للتجارة وحال عليها الحول وهي كذلك ثم صار قيمتها مائة وتسعين
قال ابو حنيفة عليه زكوة مائة درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل بخارا عمن اشترى
جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة درهم من وقت شرى الجارية الى
آخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل قال قلبي مشغول يجب فيها خمسة
دراهم لا يعود نصف الثمن خمسين الى ملكه **وما يتصل بهذا** يجوز التعجيل بعدما ملك النصاب
ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصيب كثيرة
اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها يستفيده في السنة فحال
الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك ما بقي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم ملك
في يده الا درهما ثم استفاد تمام الالف يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف سود فعجل خمسة
وعشرين عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عنه ما بقي
وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى زكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر
اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه
زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا
ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل
عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه

كان المودى عن المالين ولو كان له خمسة من الابل السائمة واربعون من الغنم فجعل زكوة
احد المصنفين وحال الحول على المصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقى بخلاف الدراهم
والدنانير فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لو استحق بعد
الحول لانه عجل عما يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف فله دين على رجل
لم يكن المودى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا
درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقى لا زكوة عليه وعلى هذا
لو تصدق شاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل
شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة فى يد المصدق جاز هو المختار لان المصدق لا يزيل
ملكه عن المدفوع الى الدفع الفقير رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم
هلكت ثمانماية وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتى درهم اربعة
دراهم وبقى من كل مائتى درهم وان هلكت ثمانماية قبل الحول لا شئ عليه لانه تبين انه لا زكوة
عليه الا فى المائتين رجل ظن ان عنده خمسماية وليس له الا اربعماية فادى زكوة خمسماية له ان
يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد
خروج الوقت والله اعلم **الفصل الثامن فى المصرف** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل
هو الاظهار وفى التطوع الاخفاء وكذا فى المال الظاهر الافضل ان يودى الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون
مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن امام الفضلى ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان
يخرجها الى قرابته كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم
الحول على المال فى البلد الذى بعث اليه حينئذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال فى
يتجر به فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون
المصر الذى هو فيه وفى الوصية الى فقراء البلد الذى فيه الميت رجل له اخ قضى عليه نفقته
فكساه واطعمه ينوى به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز فى الكسوة لا يجوز فى
الطعام وقول ابى يوسف فى الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفى الفتاوى لا يجوز وان كان يحتسب
من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان
علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا
مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى ولو طلبت
الصرف اليها يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم
يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غنى وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غنى فى رواية
ابى يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا فى عيال الغنى

لايجوز

لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطى زوجته وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها وعندهما يجوز دفعها
له ولا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ويعتق البعض كالمكاتب
عند ابى حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره وام ولده وان دفع وهو لا يعلم ثم
علم اجزءه عند ابى حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى
بنى هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز دفع كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا يجوز الدفع الى الغنى فان كان له طعام
شهر او يساوى مائتى درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان الشهرين شهر لا يجوز وقال يجوز وان
كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوى مائتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوى ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفى
لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة يساوى ثلثة آلاف درهم
فلا يخرج منها ما يكفى له ولا لعياله اختلفوا فيه قال محمد يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها
بستان يساوى مائتى درهم ان لم يكن فى البستان من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك
لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والحوائج عند ابى حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه
ولا يسال الناس والمسكين هو الذى يسال ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند
البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان مكتسبا ويملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى
من لا يحل السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس فقد ذكرنا بتمامه فان
دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابنه
او ابيه جاز عند ابى حنيفة ومحمد فى رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربى كان او ذميا فان ظن
انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز فى رواية الاصل وعند ابى حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير
لا يعقل ودفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان
يعقل القبض بان كان لا يرمى بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز واذا دفع الزكوة لا يتم
الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصى يقبضان للصبى
والمجنون ولو دفع قوم زكوة الى من ياخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتى درهم
قالوا من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما فى يد الاخذ مائتى درهم جاز زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع
عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال
بامر الفقير وان اخذ بغير امره جاز زكوة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند
الاخذ يكون مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتى درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد
لكن يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا ودفع اليه مقدار ما لو قضى به
دينه لا يبقى له شئ او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطى
له مقدار لو دفع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال
فى ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقير او لو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط

ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل
ان يعطي واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء يعطي بالف فوزنها مائة كلما وزن
مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس
الواحد فان كان غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائة درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها
له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح
انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجنايات وما لا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع اختلفوا فيه الصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي ويجوز
دفع القيم في باب الزكوات والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء النبهرج
عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كان قيمة المصوغ اكثر ففي قول ابي حنيفة
ان كان المدفوع قدر من الواجب لكنه ساوى الواجب فيما قيمته لا يجوز الا عن قدره ولو وجد
الفقير درهما ستوقة فجاء ليرد فقال صاحب المال رد الباقي على لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا
ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا اداه الفقير باختياره ح يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى
لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطى باختياره وكذا في الفطر يعني اذا تصدق فظهر انه
زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق لعبدا وقضى دين حي او ميت بغير اذن الحي
لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع صبيانا قرابته في يوم العيد يعني
عيدي بنية الزكوة او دفع الى من بشره بقدوم صديق وغيره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة
او الى الطبال يعني سحرخوانا والى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في الكتب وهو لم يستاجر
بشيء بنية الزكوة في هذا الموضع يجوز وفي الخليفة وان كان بحال لو لم يدفع في الاحايين الدراهم
لا يعمل في الكتب لا يجوز في فتاوى النسفي والله اعلم **الفصل التاسع في التوكيل باداء الزكوة**
رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق
بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله
وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه
رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل
الدفع ثم تصدق ذا فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها
كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا ومتولي بردسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم في كتاب الصلوة
الوكيل اذا اعطى ولد الكبير او الصغير او امراته محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا
بان يؤدي زكوة ماله عن مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب لفلان
شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر
ولو قال لاخر انفق على عيالي او انفق علي في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور

عن الزكوة

تبركنا بالعيس بسطرين

قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها قال الامام البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في
كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال ومن قسم الجنايات والمؤن على السوية يكون ماجورا
والرجل اذا اخذ السلطان ليصادره فقال خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك
فدفع المامور مالا وخلصه فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسالتين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع
في المسالتين كما في الديون اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجاني اذا امر الاعوان
حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد
يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامر باداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
ثم الوكيل قال ابو ح ضمن الوكيل علم باداء الوكيل او لم يعلم وروى عن ابي حنيفة ان علم ضمن
والا فلا **نوع آخر** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين
ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين
آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون
مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب
عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء او لم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب
من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط منه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان سقط وان وهب خمسة من
المائتين لم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون
مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف ولو
وهب منه مائة وست وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد
يسقط عنه ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب
مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل
المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما
في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت
به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه النية
اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد
به الزكوة لا يجوز **نوع آخر في الحظر والاباحة** يكره الحيلة لدفع الزكوة وابطال الشفعة عند
محمد خلافا لابي يوسف اذا آخر الرجل الزكوة حتى مرض تصدق سرا من ورثته وان لم يكن له
مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين

فالافضل لا يستقرض فان قضى الدين فيها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقضى الله دينه
من كنوز الاجرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل ولو كان
لهذا المريض مايتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يصليها ولو اعطاها ثم مات كان
لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثها ومن وجب عليه الزكوة ولا يؤدى ولا يحل للفقير
ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان
مستهلكا نوع منه الصدقة اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب والقاضى اذا اراد
ان يعجله جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بنى هاشم
لا ينبغى ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا فى النوازل وفى مجمع النوازل
وقوله عم لا تحل الصدقة لغنى ولا لفقير بنى هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل
يجوز وعن ابى يوسف انه يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم
اما اذا اطلق بشرط الصدقة فهى صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ
جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدى من بيت المال فان كان يؤدى من موروث له جاز
وان لم يكن موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلط بدراهم اخرى لا تحل وان
خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابى حنيفة وقولنا وفق الناس اذ مال ما لا يخلو
من الغصب سئل ابو بكر الرازى عن الذى ياخذ ويعطى هو افضل اما الذى ياخذ ولا يعطى قال
ان كان لا يدخله عجب فيما يعطى ولا يسدبه شيئا يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال
عصام بن يوسف الترك افضل والله اعلم

الفصل الحادى عشر فى العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشترى وفى الفتاوى الصغرى خراج
المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المستعير وخراج المغصوب اذا لم يكن بينة عادلة
والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على غاصب وان كان الغاصب مقرا وله بينة
عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابى حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او اكثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له لم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد وفى فتاوى النسفى رجل اشترى ارض خراج ولم يبق فى المدة ما يمكنه استغلالها فالخراج
على البائع على ما يأتى فى كتاب البيوع فلو اخذ السلطان الخراج من المشترى له ان يرجع على البائع
لانه مضطر فيصير كمعين الرهن وفى المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة تاتى ان شاء الله تعالى
وفى بيع الوفا اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية لاعتاد
كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان
اجارته ذلك واعارته باطلة ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض عند ابى
حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابى حنيفة
روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى اذا

كان صاحب الارض من اهل الخراج ولكن لا ينبغى ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو للمقاتلة وما
يفوق منفعته الى المسلمين وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد لا يجوز واجمعوا
انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذى عليه الخراج
كان له ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يجوز عن التسمية من عليه الخراج اذا لم يؤد
حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابى حنيفة بخلاف الجزية الباغى اذا اخذ الخراج ليس عليهم
ثانيا اذا ادركت الغلة للسلطان ان يحبس الغلة حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخراج قبل
الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بناء فيها بناء
كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها افة ثم فى الآفة هذا اذا كان بحال
لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق فان كان يمكن الاحتراز عنه كل الدواب ونحوها لا يسقط
هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقى البعض ان كان ما بقى قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخراج بهلاك الخارج
اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك
الثمار ان ذهب البعض وبقى ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقى واصل
الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهى خراجية وان كان يصل اليها
ماء الخراج وهو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم كسيحون وجيحون والدجلة والفرات فانها
خراجية عند ابى يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبله الجزية فهى ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة
واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشى كان للامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع
الخراج ان كان يسقى الخراج وارض الجبال التى لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة
وهو ان يكون فيه الخمس والسدس وخراج الوظيفة وهو ان الواجب بشى فى الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فى كل جريب يصلح للزراعة فى كل سنة قفيز من الحنطة
والشعير ودرهم والقفيز فى ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا فى
ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفى كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفى جريب الكرم عشرة وفى ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج
مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار
التى يكون على المسناة شى فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز
ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففى كل بلدة
فيها وظيفة من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد فى قولهم جميعا وان لم يكن فيها وظيف من الامام

يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من
خمسة دراهم ومسايل الخراج في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى والله اعلم **نوع منه** في كل ما يخرج
من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد و الرطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر مما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب
العشر عند ابي حنيفة قل او كثر وعندهما لا يجب العشر فيما لا يبقى ولا يجب خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه
فيه اقصى المقادير بنحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثماية بالعراقي والامناء في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة
خمسة اوسق من ادنا الوسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب
والحشيش وعن محمد التبن الذي يتيسر فيه العشر ولا عشر في الحرج الذي يتيسر ولا عشر في الطرفاء
وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما ان الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب في العسل
اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط عن الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر
فيه ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت خراجية ففيها
الخراج وبالجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما
يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالزرنيخ والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه
ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه فان
كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة اذا
وجد في داره معدن ذهب مع اخواتها يأتي في البيوع العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان
كافرا على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الورع كما في الاجارة وان كان البذر
من رب الارض العشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة
العشر على صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم ينقصها على الغاصب في ذرعه **نوع منه** الجزية يوخذ
من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن
الفايق في الغناء ثمانية واربعون والفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة
آلاف درهم وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما يتناهى فهو فايق الغنا والمعتمل
الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا لا يوخذ منه
شي فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه
جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف فقيرا في
النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام اذا
عجل السنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة
لا يرد عليه شي وهذا على من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسايل
احياء الموات في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة
فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسايل يتعلق بنية
الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر والخامس
في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول

في الشهادة على الهلال وما يتعلق به وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبول اذا
كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة واحد على شهادة
واحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة
من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ
شمس الايمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان
وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء
وفي الكفارة اختلاف المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار فافطر لا يجب الكفارة
عليه ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في ساير الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة
فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال وانما تقبل شهادة من يقع العلم
بشهادته واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى تواتر
الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل
وفي فتاوى البقالي بخارا الفا لا اذا رأى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ
تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الاقضية اعتمد
عليه الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج
المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل واحد
وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي يشترط لفظ الشهادة لا ما ينبغي ان لا يشترط الدعوى
ولا يقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية
لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو
ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال رمضان في
الرستاق وليس هناك وال شهد في مسجد قريته فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله و
عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا
شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا صاموا بشهادة
رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي علي السغدي انهم لا يفطرون وهكذا
في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان
على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما
ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
لا قضاء عليهم ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابو الليث وبه كان

يعني شمس الائمة الحلواني قال ولو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل
المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا فهذا اليوم يوم ثلثين من رمضان ثم يروا الهلال في
تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة قال الامام
النسفي هذا جوابي وقد صارت واقعة فيه فشهدوا انهم رأوا الهلال بكبش فافطروا وتركوا
التراويح اذا شهد شاهدان عند القاضي لم ير اهل بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا رأى
هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج لما يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمة
قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول
يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا يأكل وفي قول يفطر جهرا اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم
لانتفاء التهمة قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد
انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم
الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز
التضحية في هذا اليوم ذكر في المحيط اذا نوى صوم رمضان وهو نوى تركه ثم تبين انه مضى
اجزاه وان تبين لم يأت بعد لم يجز كالاسير الحربي **الحربي** اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم
ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند
ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما وهذه خمس مسائل في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه
على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا واصاب ان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان **رجل** اصبح
مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال
او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء فيه القضاء دون الكفارة وان صام
الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان
والناس مفطرون وان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس
مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون **الفصل
الثاني في المقدمة** اعلم ان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرط من اهله
الاهل البالغ المسلم العاقل وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس يشترط وفي المجنون هذا
اذا استوعب الشهر فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض
فان الصوم اهل الصوم النفل وشرط النية فان صام رمضان لا يتأدى بدون النية عند

الثلاثة

الثلاثة وبمطلق النية وبنية النفل او واجب آخر يتأدى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة
المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر او فرض آخر كان عما نوى وان صام عن النفل
فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما عن رمضان كيف نوى
والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول
الكرخي مؤول ذكره الامام السرخسي مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في رمضان ثم
نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي
لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المسافر والمقيم ولو نوى قضاء رمضان
والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب
الصلوة ويجوز النية بالليل في كل الصوم وبالنهار قبل الزوال وفيما سوى ذلك وهو صوم
القضاء وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة
رمضان ولا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو
اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه
الا في رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه
قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا فلو نوى به قبل ان يغيب ان يكون
صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس
جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم عن
رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر عليه القضاء دون
الكفارة والصائم التطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما
ولو افطر عليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا
وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو نوى كان عليه قضاء يومين
من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات
وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو يعتبر فصام احدا وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي
الامام عن هذا قال يجوز **رجل** افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا
ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال
ابو حنيفة يجوز وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وهو نوى
انه افطر ذلك لا يجزيه **رجل** نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم
وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع
اذا نوى الصوم قضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي

في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح
بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في صوم المظنون اذا قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله نعم عن شمس الائمة الحلوائي انه يجوز استحسانا والله اعلم **الفصل
الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده وفيما يوجب الكفارة والقضاء** الاكتحال
لا يفطر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف
والدبر فانه يفطر بالاجماع وفيه القضاء ومن مسائل الافطار في الاذن والسعوط والوجور
والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن قطر في الاحليل لا يفطره
وعند ابي يوسف يفطره وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما
اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق ولو صب الدهن
في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السقوط والوجود عن ابي يوسف فيه الكفارة
في ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي
الزج في جوفه واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يفسد صومه ولو دخل السهم جوفه وخرج
من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصائم
اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل
الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب
جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء
في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة
يفسد صومه عند الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا الصوم
فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فقال
رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد
صومه عند ابي يوسف الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين
ونحوه لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه
يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم او وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم
فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمضغها وهو صائم ولا يدخل عينها
في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيد او السكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت
الغلبة للدم يفسد وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة بشرب الدم
في الظاهر وفي بعض الروايات تجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا
كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فيه وابتلعه فطره ولو خرج عن
فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه فابتلعه لا يفطره الصائم اذا ابتلع سمسمة
بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب

الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا يفسد
صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء
والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها فروقها فعليه القضاء والكفارة وان كان معها
فروقها قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال ابو السهل لا كفارة عليه هو الصحيح
لانها لا تؤكل مع ذلك عادة الصائم اذا عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم
هذا الريق وهو ذاكر للصوم فطره ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه وان كان
ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند
محمد لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان اعاد لم تفسد في قولهم وان اعاده تفسد
صومه ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملاء
الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد
صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه وان اعاده
عن ابي يوسف روايتان وان تقيأ ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف
بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا
لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك في فيه فابتلعه
متعمدا عليه القضاء والكفارة فان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه
وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل
اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر انه ابتلعها
قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه
رحمه الله ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو وضع لقمة وامسكها
في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة
ولو اكل لحما نيئا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان
كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ هو المختار وفي العجين وفيه
اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه رحمه الله وقال محمد يجب الكفارة وفي
عجين الحوكم يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة
عليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا عليه القضاء وكذا لو اكل القطن او الحشيش
او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الرأس ان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه
الكفارة مطلقا ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة
ككزبرة وحلوى وورق الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة
ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة عليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلع

ما ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لاكفارة عليه ثم لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة
صغيرة او هليلجة عليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا
او لوزة لاكفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ
الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو
اكل كسرة فت لاكفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لاكفارة عليه وفي
الاجناس في الرمانة يجب وفي الفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها
عليه الكفارة اذا كان فيها لب وان ابتلعها لاكفارة فيه وكذا البندق ولو اكل الطين او المرى
او ماء الزعفران او ماء الباقلا او ماء البطيخ او ماء القثاء والعند وماء الزرجون والمطر والثلج
والبرد اذا تعمد ذلك والاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او ما
يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او كهليلجة او المسك والكافور
او الغالية والزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا في نسخة القاضي الامام رحمه الله و
التجريد ايضا والله اعلم **نوع منه** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس
قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء ولا كفارة فيه ولو شك في غروب
الشمس عليهما بدع الاكل فان اكل فهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر
رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ولو
اكل واكبر رايه ان الفجر طالع على القضاء والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه ان اكل
قبل الغروب قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع
وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر
وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل
الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا يجب الكفارة ولو دخلوا عليه جماعة وهو
يتسحر وقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما فقد حصرت مفطرا فاكل بعد ذلك
ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل الطلوع واكله الثاني بعد الطلوع قال الحاكم ابو محمد الكوفي
ان كانوا جماعة وصدقهم لاكفارة عليه وان كان واحد عليه الكفارة عدلا او غير عدل
لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع
فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في
وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة والله اعلم **نوع منه**
المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لاكفارة

عليه

عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر
فافطر لاكفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا
لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر
النهار على صفة لو كان عليها اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر
في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لاكفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه
السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يسقط ولو
سافر باختياره لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن
اصبح مريضا او سافر في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ مرضه او صار مقيما ثم افطر
لاكفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى
تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل عليه القضاء والكفارة كالمقيم
اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه
فاخلفت الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كان لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي اول
حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الا انه اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها
من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء
لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر اذا الذي ذهب ليسكر النهر فاشتد الحر وخاف
على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر **جنس آخر في الظن** اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لاكفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القئ وهو ذاكر لصومه او ناس
او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد
ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي القئ هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا كذلك
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها
فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا
ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك
وان لم يعرف تاويله عليه القضاء خلافا لابي يوسف ولو هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له
بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا لاكفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة
على كل حال اما لو اكتحل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان او جاهلا
ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة
ان كان عالما وان كان جاهلا لاكفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قدا بتلعها من
يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالنبي وقد ذكرنا
حكمه وقال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه
القضا دون الكفارة **جنس في المجامعة وفيما معناها** الصايم اذا جامع امراته متعمدا
في نهار رمضان عليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى الرجل مثل
ما على الرجل ان كانت مطاوعه فان كانت المراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا لو كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل
مكرها على الجماع عليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضا دون الكفارة وهو
قولهما وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المراة ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه
القضا دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته في
دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة
روايتان كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يجب الكفاره ولو عملت المراتان عمل الرجال في
رمضان ان انزلا عليهما القضا والغسل وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا جامع امراته
قبل طلوع الفجر فلما غشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحلام في نهار رمضان
فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته قد ذكرنا
وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال
بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضا والكفارة وفي المحيط ولو قام عنها
لم يفسد صومه ثم عاودها في رواية ان كان فقيها يلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه ولو نظر
ما اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع وان لم ينزع ولم يحرك حتى انزل
لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد
ما اولج ان جامعتك فانت حرة وان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب عليه العقر ولا حد عليهما
وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد وجب الكفارة وكذا في مسئلة
الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى
يجب عليه القضا ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة
وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصايم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار
رمضان ان انزل عليه القضا دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ويقبل الصايم
ويباشر ان كان يامن على نفسه المواقعة الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولا غسل عليه ولو ادخل الحشفة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ولا غسل عليه وان
لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع حنطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه وعلى
هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطه ثم اخرجها الصايم في استنجائه حتى بلغ موضع الحقنة
وكذا ما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه لا يورث داء عظيما
المراة اذا جعلت القطنة في فرجها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها اراد به دخلت

بالكلية

بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في المحيط **وما يتصل بهذا** اذا
افطر في رمضان بيوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
فعليه لكل فطر كفاره وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول
يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاولى يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم وجبت عليه
الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية
فعليه ان يعتق مكانها اخرى ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا
في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحد
وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم
يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما
في صدقة الفطر انشاء الله تعالى وانما يعتبر حال الكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت
وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصوم وان كان وقت الاداء موسرا لا **الفصل
الرابع في النذر وفيها التشبيه بالصايم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند
ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم
سنة للاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام عن يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها الا انه يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية
الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي
السنه وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل وقال لله
علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين
وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق ولو قال لله صوم ثلثة اشهر
فعين للصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم
رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قدم فلان قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان
بر بايمانه واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في
الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
ومن نوى بالنية يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة
ان نوى النية واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضا يعني كفارة اليمين ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل لا يجب عليه
شي عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شي عند محمد ولا رواية
فيه عن غيره نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا

لزفر ولو اراد ايقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر ولو نذر ان
يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله عن المعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تع وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان
يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب
على نفسه حجا وهو لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي ويوما اكل فيه لا يصح اذا اوجب على نفسه صوم شهر وصوم شهر فمات قبل ان يمضي
شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان
الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات
قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة
والمريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيئا ولو صح يوما لزمه ان
يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان صح ولو نذر
صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم
شهر صام فاكثر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس لصوم كل خميس حتى يمضي شهر
فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين
سنة عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول
الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعا
فصامها متفرقا لم يجز ولو اوجبها متفرقا جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه
سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار
او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يوم وكذا في المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر
او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع
الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل
ان من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه
الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه
لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر والله اعلم

الفصل الخامس في الحظر والاباحة

ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام
وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون من صومه عما نوى وقال
بعضهم عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان
صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم

من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب
آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان يسقط الواجب
عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من
رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فيصير صائم
لم يكن صائما وتكلموا في الافضل فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم
الخميس ويوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال
نصير الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا وان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع
ويفتي للعام بالسكوت والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي لا يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل
ولا كذلك غيره مروي عن ابي يوسف فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه
الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفه
بعرفات لانه يعجزه عن افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل
عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافضل
واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة فطائفة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال
فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك يوم العيدين وايام التشريق ان صام
فيها كان صائما عندنا واما صوم عاشوراء يستحب ان يصوم قبله يوما ويوما بعده ومن
صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الشكر قد ذكرنا ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد ويكره صوم النيروز
والمهرجان فان وافق يوما كان يصومه يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد ويكره قبل ذلك لا باس
ويستحب صوم ايام البيض ومن كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهله مكروه **جنس آخر**
رجل خاف ان لم يفطر تزداد عليه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او اخبار
الطبيب المسلم فان يرى لكن الضعف باقيا وخاف ان يمرض لا يفطر فلو كان الضعف بحال
لو صام يزداد الضعف اخبر الطبيب بذلك حينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا
ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وستاتي في فصل الرضعة وعلى هذا لو خافت
الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل والامة
اذا ضعفت لاشتغالها بخدمة المولى وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ولو نذر ان يصوم وضعف
فقد ذكرنا في فصل النية الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان
ويخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل

ان تذكر تطهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا رجل اصبح صايما تضرعا فدخل اخ من اخوانه فساله ان
يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا
حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفى المنتقى اذا اصبح الرجل تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس
بذلك ويقضى الشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام فى حيوته كل يوم نصف صاع
من حنطة كما مر ولا يجعل للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك فى حيوتهم فان ماتوا
يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث ويجوز الجمع والتفريق فى هذا الاطعام وفى كفارة اليمين
اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجزيه الاطعام **ومما يتصل بهذا** المراة لا
تصوم التطوع الا باذن زوجها وكذا المملوك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بغير
باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صايم اكل ناسيا ان راى فيه قوة عليه ان يتم الصوم
المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات
يسعه ان لا يخبره **جنس آخر** ولا باس بالسواك الرطبة واليابس بالغداة والعشى عندنا ويكره
مضغ العلك للصايم ولا يفسد قبل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا كان لم يمضغه غيره
وان كان اسود فسد صومه والخلاف محمد دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس
ويسن للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع الفجر وتاخير السحور وفى يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر
ما لم تغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر ومن
كان بالاسكندرية غابت عنه الشمس يفطر واذا سافر الصايم نهارا ينبغى له ان يفطر والصايم المسافر
اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصايم امراته قد ذكرنا
فى فصل فساد الصوم ويكره للصايم ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا
ويتلفف به وهذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا باس به وهو الاستظلال سواء
ولا باس بالكحل وان وجد طعمه فى حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس**
فى الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة يوجب بالنذر وما كان بالشروع فهو تطوع ويصح
التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا والاولى ان يعتكف فى رمضان عشرا لما روى عن
النبى عليه السلام انه كان يعتكف فى كل رمضان عشرا ويصح فى كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح
وفى المسجد الحرام افضل ثم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم فى مسجد بيت المقدس
ثم فى مسجد الجامع ويجوز الاعتكاف فى الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة فان اراد ان يعتكف
اقل من سبعة ايام يعتكف فى مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف فى الجامع والمراة
كالرجل الا انها تعتكف فى مسجد بيتها وان شاءت فى مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد
حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم لها ولا تعتكف فى بيتها فى غير مسجد **جنس آخر**
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة او الحاجة طبعية كالبول والغائط واذا
خرج للبول والغائط لا يمكث فى منزل بعد الفراغ من الطهور ويأتى الجمعة حين زوال الشمس ليصلى

قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد انه ان كان بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل هو الصحيح وان اتاه فى الجامع يوما وليلة لا يفسد
اعتكافه لكن يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو
خرج بعذر على هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا ياثم اذا كان الخروج بعذر ومن
الاعذار هدم المسجد وكذا اذا اخرجه السلطان كرها واخرجه الغريم ولو اغمى على المعتكف اياما
او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد
سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف
شهر ثم حاضت فانها تصل بكل الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر
ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا
عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم وان اكل او شرب ناسيا فى النهار
لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب فى معتكفه وينام فى المسجد ولو باشر امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه
كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه وملوى ذلك ولا باس للمعتكف ان
يبيع ويشترى ارادبه الطعام وما لا بد منه اما التجارة يكره ولا يفسد فى الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله فى المسجد فى اناء لا باس به
وصعود المئذنة اذا كان بابها فى المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد كذلك قال
بعضهم هذا فى المؤذن اما فى غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل فى حق الكل ولا اعتكاف
فى عيادة المريض وفى شرح كتاب الصوم للفقيه ابى الليث ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة ويلبس
المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما لا باس للمملوك ان
يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس
للمولى ان يمنعه وللمراة ان يعتكف باذن زوجها ولو منعها من بعد ما اذن لها لا يصح والله اعلم
جنس آخر فى النذر اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال فى بعض النهار لله على ان اعتكف فى هذا
اليوم لا يصح نذره فى قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه
ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناوى للصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان اعتكف هذا
اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل عليه القضاء عند ابى يوسف وكذا اذا اصبح المقيم
غير ناوى للصوم فى رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابى حنيفة اذا احرم الرجل
فى اعتكافه بحجة يجب لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف
لتركه للتتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه
الاعتكاف رجل قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالى متتابعا فى
ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالى لزمه كما نوى
ولو قال لله على ان اعتكف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالى فان قال نويت بالايام

دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي لزمه بالليالي والنهار ولو قال لله على ان اعتكف
ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لاشئ عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه
لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما وعند ابي يوسف
لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلاث ليالي صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي
ثم في قوله لله على ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها
ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا
لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبتدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع
الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزه فان صام رمضان ولم يعتكف
عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه القضاء وهو قول
زفر ولو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم
يصم رمضان بعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف العيد قضاه في وقت
آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجب
فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة
اذا صلاها قبلها في يوم الخميس وفي النذر بالتصدق في يوم الجمعة اجزاه ان يتصدق قبلها ولو
كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فانه على ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل
ذلك لم يجز ولو قال لله على ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لاشئ عليه يريد
اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم
وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه لزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين
عليه قضاء ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى
مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين لزمه متتابعا كذا هذا ولو اعتكف
الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه وعن ابي حنيفة انه يعتكف يوما
ولو اراد الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب والله اعلم **الفصل**
السابع في صدقة الفطر من انكر صدقة الفطر لا يكفر ويحتاج الى بيان من يجب عليه
ووقتها ويجب بسببه وهم يجب اما الاول صدقة الفطر لا يجب الا على الحر المسلم البالغ الغني
عندنا وغناه ان يملك ما يبلغ ذو درهم او مالا قيمته مايتا درهم فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كان كتب التعبير
والطب والادب والنحو يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم
ثم في الفقه ان كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة المزارع مازاد
على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا
الظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا في الاضحية ان شاء الله ولو كان

له دار لا يسكنها ويؤجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى واذا سكنها وفضل عن سكناه شئ
يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال
عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في المجنون هذا اذا
بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولو
ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من
مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي
لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا
باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا
ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوانه الصغار ولا عن قرابته وان
كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب
صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا وانثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها
اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة عبد المستسعى ولا على العبد
من نفسه عند ابي حنيفة ولا يجب على مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان
للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب على عبيده ولا عن
الآبق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق
او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن
عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه حتى يفتكه
فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد المأذون وان كان على
العبد دين مستغرق ولا يجب على عبيد عبده فان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى وليس على
المأذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين لا يجب على المولى عند ابي حنيفة خلافا لهما المو
بخدمته على مال الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا ولو باع
العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة
على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيارا للبائع او للمشتري فمضى يوم الفطر ثم البيع
وانتقض فالصدقة على من يصير العبد له زكوة التجارة وان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري
حتى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري
لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب وخيار رؤية فصدقة الفطر
على البائع وان رد بعد القبض بعيب فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر
عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على

المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين
ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين رجلين
لا يجب الصدقة عليهما في قولهم ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت به جارية
بولد وبقي بين رجلين فادعياه قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة على الكافر عن عبده المسلم ويجب
الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر واما وقته الوجوب طلوع الفجر من يوم
الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة
وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا
لو ولد له قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو هلك عبده قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو
عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل
يوم العيد بيوم او يومين يجوز والصحيح انه يجوز لسنة ولسنتين وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين
او اكثر وقال الخلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل
ولا يسقط بتاخير الاداء ان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة وقدر ما يجب قال
من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما
الزبيب كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه فبعضهم جوزوا وبعضهم لم
يجوزوا لا يجوز الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط لا يجوز الا باعتبار القيمة ولو اد
قبل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير والحنطة الجيد
يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم
احب من الكل كذا روي عن ابي يوسف قال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في
موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل كم اولاد
وابراه فكال الحنطة لاجل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بينهم
يجوز عندهم ويصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة وقد ذكرنا في كتابها والله تعالى
اعلم **كتاب الحج** قال في التجريد فرض على الفور عند ابي يوسف وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي ووقته قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط
لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة
كلها ويكره ذلك في اليوم النحر وايام التشريق وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة

نفسها

٣

تفسيرها عند ابي حنيفة سلامة البدن وعندهما تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف
تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة
وعندهما يجب وان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان
صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذله له غيره معنى اباح له لا يثبت الاستطاعة
وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في
حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب الوصية ومن جعله شرط الاداء
يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها في التجريد ان يكون عنده فضل عن المسكن واثاث
البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكنه
ان يمشي عقبة او يكرى عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه من غير سرف
وتقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي
الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسه ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة
وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء
من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت عليه الحج وان جعلها في
غير الحج اثم والله اعلم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا
وينزل لنفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج
والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا
عليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين وطنها ثلثة ايام وهو شرط
الوجوب وشرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها
ان يمنعها من الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على التابيد بقرابة
او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء بخلاف المجوسي
الذي لا يعتقد باحترام نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون
ويلزم للمراة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على
المراة حتى يحج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي
قال للحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات واما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف
يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات
عرف في موضعه ومن قصد دخول مكة بحج او عمرة او حاجة اخرى عليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح
بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد ما فعاله ثلث عشر ياتي في فصل
افعال الحج والله اعلم **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال علي مائة حجة لزمته
كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض

ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة وان لم يقل على حجة لله ولو بدى وحج جاز ذلك من حجة الاسلام
ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا
النوع ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والذي يختص بهذا الكتاب رجل وصى بان يحج
عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يحج عنه من وطنه
عندنا وان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج
عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان شتى يحج عنه من حيث اقرب اوطانه الى مكة
وعن محمد مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر بن رستم لو خرج من بلده
يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعن ابي حنيفة يحج عنه من وطنه
الخلاف وفي الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان
يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب
جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث
يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل
دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل
وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي
يدعي الدفع بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة ان المودع في
اليوم الذي يدعي الدفع فيه كان بين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة ولم يدفع
الوديعة ولم يحج قبلت وصى بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق
الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير
على الورثة اختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عن محمد
يقع عن اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن
الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر
وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة
في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج عنه وقت الاداء عاجزا عن الاداء
بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز نظير التيمم اذا قدر على الماء **الفصل
الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى
نسكه الى المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية
والفارسية وعن ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى ينوي الاحرام ولم يعين
شيئا في حج او عمرة لمضي ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام
عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام
استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يتبرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى ينبغي

ان يطوف بالبيت ماشيا فان كان راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا
ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فادام بمكة يعيد وان كان رجع الى اهله فعليه
دم عندنا ولو كان الذي حمله هذا الشخص محرما يجزيه عن طواف وهذا بناء على ان نية الطايف للطواف
شرط عند البعض ولو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف
الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد الحامل
حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله بعد طلوع الفجر
من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر لا شيء عليه وان اتى بالطواف
بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر
الكافي في باب الطواف الحايض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقفت جنبا او حايضا
بعرفة فاف جاز طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او مكشوف العورة قدر
ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات الى طلوع
الفجر من يوم النحر وفي النوادر عن محمد في الامام يخطي ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز
ولو اخطا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد
عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم
وبعده لا يسقط ثم اتى منى ويرمي سبع حصيات مثل حصا الخذف ووقته التروية وثلثة ايام
بعدها في اليوم الاول بعد طلوع الفجر وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى
قبل الزوال لا يجوز ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى طواف الوداع
المراة اذا احرمت بحج بالتطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بارتكاب المحظور
او حلق شعر او جماع وعليها الدم وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها
وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذنت لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له
ان يحللها ويكره ولو جامع المحرم او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل ولم يرد والحلق
والتقصير مشروعان والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس تقصير من كل شعر قدر انملة
وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق عند ابي حنيفة
يتوقت بالمكان والزمان حتى لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم والله اعلم **الفصل
الخامس فيما يحرم على المحرم** قال الكرخي الصيد من الحيوان المتوحش باصل الخلقة وقال محمد صيد
حلال على المحرم وصيد البر حرام الا ما استثنى وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور
ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر وما اشبهها ليس من جملة
المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء
على اذى من جهته لا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيه وفي
اليربوع والسنور والكفارة اذا لم يبدا بالاذى وفي البازي لا يقدم عليه في الجزاء تعلما وكذا في
الحمام التي يجيء من بعد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة

والبقرة وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كان على الارض لا شئ فيه وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلثة قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل عليه الجزاء ولو وضع في الشمس لم يقصد قتل القمل لا شئ عليه كما لو غسل الثياب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله على الآمر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة لا بأس للمحرم يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا بأس ان يختتن **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا الخفين وفي الفتاوى اذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه لا بأس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عندنا من لبس المخيط على وجه المعتاد وان لبس على وجه المعتاد ثوبا الى الليل فعليه صدقة قال الكرخي نصف صاع وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل صدقة والله اعلم

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة كان يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا بأس به وكذا ان كره خروجه زوجته ومن عليه نفقة وان لم يكن عليه نفقة لا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وفي النوازل ايضا الحج راكبا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب النكاح

يشتمل على تسعة عشر فصلا **الاول** في جواز النكاح وفيها الفاظ النكاح **الثاني** فيما يكون محلا للنكاح **الثالث** في حرمة المصاهرة **الرابع** في الرضاع **الخامس** في الكفارة **السادس** في الشهود وفي آخر الوكالة بالنكاح **السابع** في النكاح بغير الولي **الثامن** في نكاح الصغير والصغيرة **التاسع** في نكاح البكر **العاشر** في النكاح العبد والامة **الحادي عشر** في الوكالة بالنكاح **الثاني عشر** في المهر **الثالث عشر** في النكاح الفاسد **الرابع عشر** في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيها مسايل الرشوة **الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح **السابع عشر** في النكاح بالكتابة والرسالة **الثامن عشر** في الحظر ولا بالحجر وفيها مسايل القسم والعنين **التاسع عشر** في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح والاجازة

وفي الاجناس كل لفظ يفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظ الاجارة هل يصح اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال كوني امراتي بمائة فقبلت صح صرت لي وصرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع في نسخة الامام السرخسي وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة

حتى

حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك وقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك ما لو قال لها بالفارسية خويشتن بتو بزنى دادم فقالت قبلت لا يصح وكذا في فوايد الشيخ الامام محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامراة راجعتك وقالت قبلت كان نكاحا وفيه لو قال لمطلقته وهو مبانة باز آوردم ويرا بمهر مسمى يصح النكاح عند ان هذا في كالة النكاح النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الحاء رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال اب الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقال بالسمع والطاعة صح ولو قال ساس دادم لا ينعقد رجل قال لامراة راباسدى فقالت باشدم لا ينعقد النكاح الا اذا قال باشدى بزنى فقالت باشدم وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دارى فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين ان في قوله دختر خويش مراده خويشتن بمن ده لا بد وان يقول بزنى فقال كرد خريذ مى دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفق عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال اب البنت زوجتها من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل اب الابن ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجدا وند بدد فهم يصح النكاح كذا قال القاضي الامام ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال شاباش ان لم يقل بطريق الطنز لا يصح النكاح وفي الاصل تزوجتك بكذا فقالت فعلت تم النكاح ولم يقل الزوج قبلت واذا قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الامام السرخسي في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ديراخواسيم فقال الرجل قبلت صح النكاح لفت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية فقالت وهي لا تعرف اين هذا وقبل فلان صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المراة خويشتن بوى بزنى دادم ام باد بدى كابين وقال الرجل من بذرفته ام قالا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح هذا اختيار الامام خواهر قال المصنف وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا امرنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الاصل في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم لكن قال لغيره اقرلي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانة وا مرا ده بزنى فقال

زاده

دادم وهي بصير ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم مالم
يقل الزوج بپذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم لحينئذ ينعقد النكاح وقال
الامام السرخسي دادي وبده سوا ولو قال من دهي ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق
انشاء الله تعالى نوع منه رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلانرا بما ده
فقال دادم وقال الوالد رفتم لا ينعقد النكاح ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا
قال اب المراة لاب الزوج دادم دختر خويش فلانرا بهزار درهم وقال اب الزوج قبلت صح
النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار وهذا في المحيط اب الصغيرة اذا
قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان
او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكرت بنتا اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك
فلان فقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز
ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الكتاب
رجل قال لآخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال
في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم
الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة وقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان
كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما
امراة لها اسمان اسم في الصغر واسم في الكبر قال تزوجت باسم الذي سميت به في الكبر يعني
اذا صارت معروفة بهذا الاسم نوع منه ابرهيم عن محمد امراة قالت لرجل تزوجت نفسي منك
على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح بعد ذلك ان قالت المراة
قبلت الالفين قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف
درهم ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت تزوجت نفسي منك على خمسماية
قال محمد جاز النكاح ويكون هذا حطا منه بخمسماية ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم
فقال قبلت النكاح ولا اقبل النكاح باطل مسايل هذا النوع في الفتاوى في باب المهور جنس آخر
في الاجازة وفي المنتقى امراة قالت لرجل الا اني امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي
طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة
من رجل والاب غايب فحضر وقال چرا كردي او قال ليست بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت
الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ بغير اذنه فقبل الابن في ان موضع تسكن فقال
في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الائمة وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا
انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر
نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين انت اعلم بالفارسية تو بيه دان لا يكون
اذنا داك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في النكاح ولو قال غيرها احب الي لا يثبت

الاذن ولو قال باكي نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها
فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك المختار وقال في المنتقى لا يكون
ردا واختار في المحيط ما ذكر في المنتقى جنس آخر المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز
وكذا اجاب الامام الرستغفني المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان من قال انا مومن انشاء الله تعالى فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردي
في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج
منهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها
تزوجها ثانيا يجوز فكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة والله اعلم الفصل
الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها ويحرم
بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها
وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة
هل هي كالدخول حتى يحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص
ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان
سفل كذلك وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة وماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة
في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثه ولو تزوج امراة في عدة حرة
من طلاق باين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما
ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد بعد ذلك ينظر ان كان بعد الدخول
بها فلها العدة ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح
الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح
نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع وللحرة زوج
وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج الاخرى
وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا
الثانية ولو وطيهما لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه والله اعلم الفصل
الثالث في حرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مسها بشهوة يحرم
عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا يحرم واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر
الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا
ذكر الامام خواهر زاده وان كان منتشرا ان يزداد الانتشار قال المصنف رحمه الله وبه
يفتى قال في المحيط وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا

ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا حكاه الفقيه عن اصحابنا واليه مال الامام خواهرزاده رحمه الله
والامام السرخسي وكثير من اصحابنا لم يشترطوا الانشار وجعلوا الحد ان تشتهي جماعها وهذا
اذا كان المحل مشتهاه قال الامام الفضلي المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر وما دونه لا قال
الصدر الشهيد في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر هذا اذا انه ينبغي
للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انه لا يحرم الا اذا بلغ السائل انه عبلة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة وفي
الفتاوى رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة
ان كانت الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان
من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا المساير الفتاوى وفي كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة
على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح
لان الرؤية في الماء لا يتحقق ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به حرمة
الانزال ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير في النظر لو قال كان عن غير شهوة القول
قوله في المنتقى **جنس آخر** في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في الحرمة حرامه وحلاله
حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني
وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي يجامع مثلها اذا جامعها
رجل لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف تثبت قال المصنف وفي الجامع الصغير للامام الوالد
في آخر الديات والصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس
امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليد لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشر اليه
بذلك وان كان رقيقا لا يمنع يثبت وفي نسخة الامام خواهرزاده ايضا وفي الفتاوى الصغرى
اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة على
الزوج الاول وان كانت تمنع بصر كالمنديل فلا تحل ولو مس امراة يثبت حرمة المصاهرة في جناب
الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس
ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها تثبت ولو اختلست
او نظرت الى فرجه كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة
على هذا **امراة** ارضعت امراة صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن
من هذا الرجل او لم يكن رجل تزوج امراة قد زنى بامها فولدت له اولادا قال يمسك الاولاد ويطلق
الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراش وان يجامعها فوصل يده الى البنت وقد ضربا باصبعه وظن
انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا فالقول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو اخذ
ثديها وقال كان عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال
لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذلك في بيوع المنتقى وبيوع الاصل
لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم قال المصنف
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاد خالي رحمه الله تعالى والقاضي الامام الاجل يفتي بجواب الرواية

في الكل ولو اختلفت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت وفي امالي ابي يوسف
امراة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن
شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن لانه وجب
الحد بالوطي فلا يجب المهر

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امراة ارضعت صبيين وهما
اختان فان كان زوجها واحد فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان تزوجها مختلفا عند الارضاع
فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات
الزوج عمات الرضيع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن وان كان للامراة لبن فطلقها
زوجها وتزوجت باخر فحبلت من الآخر ونزل لها فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة فاذا ولدت
بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد
انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن
ان يكون منهما جميعا حتى يضع من الآخر ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية
لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزاني
لكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما يحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل
فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع
يحرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط
نزل لها اللبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت
من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان
لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن
بعد موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن المراة بلبن الشاة او بالدواب
او بالماء فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراة باخرى فارضعت صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو صنع
لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كان النار قد مست اللبن ولم تمسه واللبن غالب ولا يظهر
ليست بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة قال الامام خواهرزاده على قول ابي حنيفة
انما لا يثبت الحرمة اذا اكل اللقمة اما اذا احسا حسوا يثبت الحرمة والسعوط والوجور محرم اما الاقطار
في الاذن والاحليل غير محرم وكذا الحقنة القليل والكثير محرم اما المراة اذا دخلت حلمة ثديها فم
الصبي ولا يدري ادخل اللبن حلقه الصبي ولا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى والارضاع
بعد الفصال في مدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة
محرم عظم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت
ام احد الرضيعين وان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده وسعها المقام معه حتى يشهد

على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج ام ابنه
التي ارضعته وكذلك يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا
هذا ولو تزوج اخت ابنه من الرضاع ومن النسب يحل ايضا ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت
ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز
لانها موطوءة ابيه وفي القدوري لا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا
اذا اقران هذه المراة اخته امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت واخطأت ونسيت واراد
ان يتزوجها وصدقته المراة فيهما مصدقان وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة وقال هي اختي ثم قال اوهمت
فالنكاح باق ولو اقرت المراة فانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب
نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هذا دليل
على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلثة حل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها
ثلاثا ولو قال لامراة هذه اختي او ابنتي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما الكل في الاصل
من نسخة الامام السرخسي قال المصنف سوى بابنت مواضعها صبية ارضعها بعض اهل القرية
ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم
وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل
امراة ارضعت صبيتين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما والله اعلم **الفصل الخامس في الاكفاء** قال بعض المشايخ العالم العجمي
كفو العربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده الكفاءة بين الموالي
تعتبر بالاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده
شريبا مدمنا فكبرت البنت وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها قد يشرب الخمر وعليه
اهل الصالحون في النكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه
عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ويكون فسخ القاضي
لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل لها المهر
وعليها العدة والذي يلي المرافقة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في
المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلم انه حر او عبد ثم علموا الاخيار لاحدهم وبمثله لو
اخبر الرجل انه حر والمسئلة بحالها كان لهما الخيار فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها
من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء
الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا
او اخبرلهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج
امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما نظر اذا قدر على مهر المعجل يوم يتزوج

ونفقة

ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة امراة ولا يجد نفقة نفسه فهو
كفو ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح
للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشارة بن رستم في نوادره وفي فتاوى
رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم
جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصير الالف الى اي الدين شاء البكر اذا زوجت
نفسها من صبي ورضي لها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج
كفو لها امراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه
ابو الليث ان لها ذلك وان كان بخلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ان ليس لها
ان تمنع قبض المهر من الولي رضاء حتى تزوجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت
الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير
كفو ثم فارقت ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا
وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو وافترق بينهما
بعد الدخول لزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجت في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة
مستقبلة عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالب بالتفريق
الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او سايس يفرق لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة والله اعلم
الفصل السادس في الشهود وفيه نوع في الوكالة وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة
ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا
في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف
والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين
فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح
بشهادة عشرة نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان
معهن رجل جاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا والسابع
المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون
العربية اختلف المشايخ قال والاصح انه ينعقد وقال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذ تزوج امراة
بشهادة هذين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرهما لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا انها قالا
جاز واما سماع كل واحد من العاقدين من كلام الاخر ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى
لو حضروا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما وفي التجريد لا بد من سماع الشهود وكلام المتعاقدين
وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهما لا يذكرا عند
الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل
يكفر عرف في الفاظ الكفر رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح

نسمع الآخرون الاول لا يجوز النكاح قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز
اذا كان العقد في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف
لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه** في الوكالة امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال
الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح
ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة
يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان
يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت
وجعلت امرها الي بان اتزوجها اشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير في العلم هو ممن
يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين
ربه عز وجل ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة
وسماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها
الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها
او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصر بن يحيى
انه لا يجوز ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة
قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان
كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل
بعث اقواما للخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم
لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم مخاطبا والباقي شهود والمختار هو الاول
انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز لو زوجت نفسها بحضرة
امرأتين ووليها جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا نكاحا بغير ولي فذلك جائز عنده وفي مجموع النوازل
اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكل حاضرة جاز والله اعلم

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف آخرا ان الزوج اذا كان كفوا صح النكاح
وان لم يكن كفوا للاولياء حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام السرخسي وقال ابو حنيفة
جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت
نفسها بغير ولي وطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم
المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امرأة زوجت نفسها
وقصرت عن مهر مثلها للاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك المسئلة
في نسخة الامام السرخسي وفي المحيط ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة
واما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح قال الفضلي على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا
النكاح بلا خلاف وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن
وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوية المذهب وسئلنا اجبنا انه
صحيح ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة يجوز يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة
وعن ركن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي
قال يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا
وحكى الشيخ الاسلام الاجل الاستاذ عن الصدر الماضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول محمد
وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وفي المحيط في فوائد
المتقدمين ببخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير الولي وحكى الفقيه ابو جعفر
عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امرأة جاءت الى محمد قبل موته
بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال محمد اذهبي فزوجي
نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات والله اعلم

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة

وقبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء آخر مكان المسمى ومسائل المجنون ثم جنس فامهر الصغير
والصغيرة ثم حادث البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه تقف على الاجازة وما لا مجيز له
حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق
او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز بعد بلوغه يجوز
وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او زوج
عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال
الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وكتب اخيه ابا ان مات الاب
قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والاجازة وفي الفتاوى لقاضي
اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغاير في منشور القضاء جاز نكاحه
والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح
لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده
ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز
من غير اجازة وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو ولي الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ
لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على
هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى
العتاقة الرجل والمرأة فيه سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي
الارحام ولاية الانكاح والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي نكاح الام
والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قوم لاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام قال المصنف
في شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل قال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام
الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية في شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام
الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت

لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنو الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند ابي حنيفة قال رحمه الله ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للكو صح
الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على الخلاف فهم في تزويجها نفسها وقد ذكرها في الفصل
المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى
رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره وخاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان تزوجها بغير
اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي وفي المنتقى قال ابو يوسف رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل غايب ومات الاب فسمع الغايب واجاز جاز في قولي في الفتاوى غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان
في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد
النكاح الثاني وان كان الاب او الجد زوجا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند
ابي حنيفة للمعنى الثاني غير الاب والجد الصغيرة من رجل كان جده معتقا قوم وللصغيرة ابا
احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذا لو كان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج
امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فلجاز النكاح ان تزوجت
قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه ولجازته ان كان النكاح
بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه
ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا روجت
جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن
لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسائل اليمين خمسة منها الاب
اذا زوج ابنه باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثاني الاب والجد
ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحابات بقدر ما يتغابن
الناس فيه جايز والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كان المحابات بقدر
ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الاغنياء الثالثة ما يكون التصرف
من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوضة والاشارب والوكيل بالبيع جايز يجوز بيع هولاء
بما لا يتغابن الناس فيه خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي
الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامس تصرف المريض في مرض الموت
اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس وبما يتغابن الناس في الغبن
اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا والثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط
يسير لا يجوز والثالث الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر
الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى فيه الغبن عنده
الرابع الغاصب اذا قال القيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق

للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب
له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع
الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع
اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في بيوع الاصل
وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان
كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل
الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذا كذا
في ختان الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها ياتي بعد هذا **وما يتصل بهذا** مسايل المجنون
وفي الفتاوى في باب الغبن ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح
اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن وعنه قال الفقيه ابو الليث عند ابي
يوسف لا يعود وعند محمد يعود والاب اذا جن وعنه على قول الكل لا يثبت للابن الولاية
في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف
وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الاب اولى
وكذا الاختلاف في الجد مع الابن قال الامام السرخسي الجد اولى من الاخ لاب وام عند الكل وان
كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا يبرول الولاية **جنس آخر** في مهر الصغير والصغيرة
الاب اذا اعطى ضيعه بمهر ابنه ولم يقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة ابن الضيعة
لا يصح لانه تبرع لم يقبض الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر حينئذ لا حاجة
الى القبض وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح
حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين
غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله وهذا نظير في رهن الاصل
في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر
عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج
بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه
المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصحة لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع
بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب
قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الاب وان شاءت من تركة الاب بعد ذلك
يرجع الورثة عند اصحابنا الثلاثة ولو ضمن الاب في مرض الموت لا يصح وقد مر وفي المحيط
فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف ان لا يكون متبرعا وفي البقالي
اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بالف من مالي لم يلزمه الا ان يودي فيكون
صلة قال كانه عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال
ابنه ولم اكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابرهيم لو كبر الابن ثم كبر الاب

ان اشهد يرجع وان لم يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغيرة سوى الطعام والكسوة
ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان يشترط هذا في الاصل قيل هذا اذا لم يكن للصبي دين
اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال اديت مهره عن دينه الذي على صدقه ولو كان
الابن كبيرا يكون متبرعا نوع منه صغيرة زوجت وذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر
كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة وسلم الى الزوج قبل قبض جميع الصداق التسليم فاسد وترد الى بيتها
قال رحمه الله هذا في عرفهم تسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ياتي في فصل المهر ان شاء الله
تعالى والاب اذا سلم لبنت قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل القبض
الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لا بها ان يطالب زوجها وان لم يمكنها الاستفاع بها لان المهر
انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محلا للاستمتاع بها يجب والا فلا وفي
ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الايمة في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي
ادب القاضي في هذا الباب ايضا فان امر الزوج بالتزوج والمهر قال المراد خل بها امره بدفع المهر
الى الاب ولو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع على لاني لم امكنه حتى اقبض المهر
القول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة وكذا لو طلقها
بعد الخلوة لا يمكن مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج ابنته البكر البالغة وطالب مهرها قال الزوج
دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في منزل القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم
اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال رحمه الله ورايت في ادب القاضي
للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من
الختن لم ذلك الا اذا امرته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برى ما ليس للاب
ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان
كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط
احضار المراة مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف
خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر بان يجعل البنت مهيئة للتسليم
ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك
الاب قبض غير المسمى قال شمس الايمة الحلواني بهذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج
بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في البلد لم يجر التعارف
بدفع الضيعة في المهر لم يجز وان كان في بلدة جرى التعارف جاز لان هذا قبض المهر وان كانت
صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف
قيمتها جاز قال الصدر الشهيد في ديارنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوى
الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب
وليس للوصي ولاية قبض المهر اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت

صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في ساير الديون هذا في شرح الطحاوي
وحل قبض مهر بنت ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت
ثيبا صدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت ودخلت بها فادركت فطلبت المهر من الزوج
قال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم
ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ المهر اخذت
منك المهر على ان ابرءك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه
في المنتقى وفي شهادات فتاوى الفضلي الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب
البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا
الضمان وفي المحيط ولو وهب الاب باذن البنت ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك
فانا ضامن لك عنها صح الضمان لانه مضاف الى سبب الوجوب وان كانت صغيرة يباشر العقد
على ما وراء القدر الملتمس هبة فلا يحتاجان الى الهبة او يحيل بعض الصداق على اب الصغيرة نوع منه
في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح وفي باب الفرقة في المجبوب والعنين الفرقة
التي يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار
البلوغ وهو فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهو فسخ الرابعة اسلمت المراة الذمية
يعرض الاسلام على زوجها ان فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل
هذا قولهما اما عند ابي يوسف فسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها
فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب
بل اولى وفي الفتاوى امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يدفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان
لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام
وانما يثبت للعصبات في الكفاية في معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة
ثم ادركت لها الخيار عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
وكذا تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان يختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان
رات الدم في الليل يقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم
الآن ذكر في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع
مباح على ما ياتي في باب الكراهة وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل
بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت
من طعامه او خدمته فهي على خيارها قال هشام سالت محمدا عن صغيرة زوجها عمها فحاضت
فبعثت خادمها ليدعو الشهود فلم يقدر وهو في موضع منقطع عن الناس فمكثت ايام قال
لزمها النكاح اما بمجرد قولها او على الشهود ولا يبطل الخيار اما لو شهدت ولم يتقدم الى القاضي
شهرين فهي على خيارها وخياره لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل
بثبوت الخيار ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على

خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل
والفرق بين خيار البلوغ وخيار العتاق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل التاسع في نكاح البكر وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك
او فلانا وفلانا او بني فلان او جيران وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز
ولو قال ان بني تميم يخطبك فسكتت لا يكون نكاحا وكذا كل ما لا يحصى عددهم وفي الكتاب
لم يشترط تسمية الصداق في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون
لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام الاجل في شرح الجامع الصغير
قال الا ترى ان الصداق ليس بشرط وكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان
فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فلما زوجها سكتت جاز فاما لو قالت
كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفي الاصل لو استومرت فردت فزوجها فسكتت جاز
وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا
استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا
زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما في الدرجة سواء فبلغها العقد فاجازتهما بطلا
ولو سكتت فهو رضا فبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة واذا
زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب
قال الامام خواهرزاده في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا في ثلاث عشرة مسئلة
احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا وجدا
استحسانا الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية
بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة
عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه
ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذه العبد السادسة البايع
اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت فلم
يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون ولا حق له باخذه السابعة مجهول النسب
اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في المختصر للطحاوي
وقيل له قم مع مولاك فقام يكون اقرارا الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير
ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني في نكاحه وكذا الولي اذا راى الصبي المحجور
يبيع ويشتري للتثمير والتكثير فسكت جعل فكالحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة
فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه الاذن استحسانا ولو قام
الواهب قبل قبضه ثم قبضها لا يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والبيع
حاضر عند العقد فقبض المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض

حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادي عشر رجل حلف وقال لا اسكن فلانا داري او قال
لا ادركم في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث
ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثاني عشر الخيار اذا كان للمشتري فرى عبده الذي اشتراه
يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا
لخياره الثالث عشر اذا ولدت الانسان ولدا ونفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم
او يومين عند ابي حنيفة ولو سكت عن نفيه حتى يمضي زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي
حنيفة اذا هنئ فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني اذا قال لغيره
بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى
غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب
الرق بسكوته اذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار
وكذا لو وقعت الفرقة بعد العنين وامراته تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحرقة او استحاضة
او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما
تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب
فلو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت
جاز هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذا اخذها فلما تركت
قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح
الرد **الفصل العاشر في نكاح العبد والامة** وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وام
الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث اذن للوارث مكاتب مورثه
في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة لا يجوز للمولى تزويجهما
الا برضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط لو زوجها مع ذلك
توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى اديت فعتقت
بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة
والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا من الطائف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة
في حالة المكاتبة ولم تعتبر في حالة العتق لما ذكرنا الفرق وتزوج المعتقة الصغيرة فلو ان العبد
والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة
لا ينقص عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز
وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال
ابو يوسف لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة ويملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب
والشريك شركة العنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوج الاب والوصي امة الصبي

من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت قال لا في يده فان بدا العبد
فقال زوجني امتك على ان امرها بيدي تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصير الامر بيده لانه فوض
الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق
او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على انها طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر في يدها والمطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا
حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزويج او على ان امرك بيدك
بعد التزويج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى
فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية
من ذوات رحم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث
كالملك بالشرى والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ
لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل
فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كحكمها تعتق من السنة رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي
ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن
لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه
ان يزوجه معتقة فابى فتشفع ان ياذن له بالتزويج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال
في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد
ان ازوجك من فلان فقالت تو بيردان بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه
اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت
ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول
فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول مريض كل لسانه
فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل ارى فذهب الوكيل فزوجها
لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فجاء الوكيل الى اب المراة
وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان هذا
القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل
بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان وقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح
لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال

قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز
وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها
من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي وكالة فتاوى الصغرى
وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه
بيضاء وعلى العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه
امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة عندهما لا يجوز اذا كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه
رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز فوقع الطلاق قبل هذا
قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها فلها المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على
الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزم واحدة منهما ولو عينه امراة زوجها اخرى معها لزمته المعينة ولو
امره بان يزوجه امراتين في عقد فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة [illegible]
لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

جنس آخر

قال في الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وهذا الوكيل من جانب الزوج لا
يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان
بامره يرجع وان لا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان
الامر بالخلع امر بالضمان وثم للتوكيل الرجوع بذلك على المراة ويرجع عليها قبل الاداء وصار
كالوكيل بالشراء رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى
دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل
وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت
سنة وقال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكل بدينار
فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك القول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا
اما اذا لم يكن بان وكل رجلا آخر بان يزوجه امراة وزوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس
فيه جاز او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها رجل باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس
فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما
لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح
اذا زوجه امراة بغير امره بان زوجها ابوها وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل
النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو نقضه قصدا لكن زوجه اختها بتزويجها نفسها
والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد والجواب
الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض والله اعلم

الفصل الثاني عشر في المهر

يشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل
الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل ومسائلها الخامس في مسائل الباب وفي آخر

الفصل مسايل الخلوه وفي الفتاوى رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك
عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد وارادت
المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه
ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين
فان حلف والمتاع قايم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا
ردت على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية المهر بعقد الهالك وترجع بما
بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشي وان كان قايما ان بعث
من مال نفسه يرجع وان بعث من مال البنت برضاها لا يرجع وفي مجموع النوازل امراة وهبت
مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فالت الورثة كانت الهبة في مرض
الموت وقال الزوج كان في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب
لي ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض ياتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف
ان شاء الله تعالى جنس اخر في المهر المعجل والموجل قال الكرخي للمراة ان تمنع نفسها من الزوج
حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على
مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى
المسمى والى المراة ان كان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى لم يكون منه معجل وكم يكون موجلا
في العرف فينقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسيه سر دست پيمان كذا اختار الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد تعجل الكل ولو جعل الكل موجلا ذكر الامام النسفي في
فتاويه انه لا يصح قال وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وكذا لو اجلا اجلا مجهولا ويطالبه
بنصف المهر قال رحمه الله وهذا عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس
لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل طول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض
اجلا فاستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى ان شرط في العقد
الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد له ذلك وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل
الاستاد ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا
اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يود الموجل وبالطلاق الرجعي يتعجل الموجل ولو راجعها لا يتاجل
كذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاد وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لا بها
ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي فانها تحمل الرجال وقال
الاب لا بل تحمل فالقاضي يريها النسا ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات
والله اعلم جنس اخر في هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني
ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج قال
لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد
يعود المهر واخوات هذا ياتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بحضرة الشهود

جزاك

جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك او ابرات ذمتي فقالت ارى بخشدم فقالت
الشهود هل نشهد على هبتك المهر فقالت ارى كواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود
يفقهون على ذلك ان قالت على وجه التعزير حمل على الاجابة وان قالت لكلامه وامتناعا
عن اجابته حمل عليه وفي مجموع النوازل ايضا وهبت مهرها وماتت فقالت الورثة الهبة
في المرض وقال في الصحة القول قوله لانه منكر وهم يدعون الاستحقاق وفي الفتاوى
الصغرى المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح الجنس الرابع في مهر المثل يعتبر نسا عشيرة
ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن تعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن
في تلك البلدة فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من الترتيب
وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هولاء ذكر في مجموع النوازل انه يعتبر حالة التزوج
بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من لا يعتبر الجمال
في الحسبة ولا يعتبر بمهر امها وقومها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فان
لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله كذا سمعت من القاضي الامام الاجل
الاستاذ فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع
وملحفة هذا في عرفهم اما في عرفنا يعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر المثل اقل
من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ومهر المثل انما يجب في مواضع
منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما يعم بحمل الغنم او تعليم القران وخدمة
او يخرج رضيعا او ما يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة والعفو عن
القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي ففي هذه
الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة دفع بنفس العقد ولو قال على ان
يطلق لا تطلق ما لم تطلق ولم تطلق ولو لم تطلق لها تمام مهر مثلها هذا في المحيط الجنس الخامس
في مسايل الباب وفيها مسايل الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر اي عقد
باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ
المهر مهر السر والامام خواهر زاده في نسخته جعل المسئلة على وجهين اما ان توافقا على العلانية
هزلا او اختلفا فان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة
وانكرت المراة القول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة الثمن ما تبايعا عليه في العلانية الا اذا هم
اتفقا على المواضعة او اختلفا ولو عقدا بالف في السر ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا
ان العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي انشا اليه في الكتاب ان المهر مهر العلانية
ويكون هذا زيادة منه في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما

المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخة من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد
المهر مهر العلانية قال رحمه الله قال القاضي الامام الاجل الصحيح ما اورده الصدر الشهيد وفي نسخة
الامام الاجل ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في كتاب النكاح على ان قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف
درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس كذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط
ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد المهر
يجب كلا المهرين وفتوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني بشيء الا اذا
عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جايز حال قيام النكاح عند
علمائنا الثلثة خلافا لزفر وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت مهرها من
زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تعلموا والمختار عند الفقيه ابي الليث اقراره
جايز اذا قبلت المراة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم
وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد
قال القاضي الامام الاجل يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد الثمن ياتي في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج
في بعض البلدان لا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص وغلا
لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم
اذا ساوى عشرة دراهم في المنتقى رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروب
جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذه المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى
وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث قال المصنف رحمه الله قال الامام
الاستاذ ظهير الدين خالي الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة
البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بابنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له
ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله ولو كتب خط
المهر بمائة دينار بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط يعني فيما بينه وبين الله تعالى اما
القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة على الفين
الف لها والف لابيها او على ان تهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان
شاءت لم تهب ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما
لها الالف الى اجل وفي العتق والخلع قول ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها
على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جايز والثاني فاسد
وفي فتاوى اهل سمرقند تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة والشرطان

جايزان وقالا الشرطان جايزان بلا خلاف وفي المنتقى لو تزوج امراة على انها بكر فاذا هي
ليست بكرا فالمهر لازم على الزوج وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة
يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى
الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد
واذا ظهر في المنكوحة انه حلف بطلاقها اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد الشريكين اذا وطي
جارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكره في الكتاب واختار الشيخ الامام الاجل الوالد
برهان الايمة والدين انه يجب بكل وطي مهر قال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر وفي نوادر
هشام عن محمد اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت عليه مهر واحد واذا استحق نصفها عليه
نصف المهر وفي آخر حدود الامام خواهرزاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر
بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه
ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر
الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الامام النسفي سالت القاضي الامام الاسبيجابي
عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنى لو كان الزنى حلالا يجب ذلك
القدر كذا نقل عن مشايخنا السابق في فتاوى النسفي في مسايل كتاب النكاح وفي نظم الزندويسي
لو اشترى جارية لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلف
الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب عليه الا قيمتها ولو باع جارية
فوطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها
الوطي لا شيء عليه وان نقص غرم النقصان ولا يجب عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب
العقر لكن نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شيء عليه **ومما يتصل بهذا** مسايل الخلوة
وفي الاجناس اذا خلا بامراة وهو محرم بحجة فرض او نافلة او صوم رمضان ثم طلقها
له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملة ان الخلوة
توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا يوجب الاحصان والاباحة
للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد
في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي
لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها
وكذا لو كان صايما في رمضان واختلف في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان
صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة
الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر لذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب
عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة
عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم

والحايض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي
روضة الزندوستي قال في الليل يصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون
خلوة وفي طريق الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كان في الصحراء وليس بقربهما احد اذا لم يامن
ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا بمفازة او جبل وفي خيمة لا يكون خلوة وفي بيت لا يكون
غير مسقف وكذا الكرم وكذا السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي المحلة والقبة او كان سترا في
البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال
المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب
رقيق يرى منه او كانت قصيرة بحيث لو قام انسان راهما لو كان خلوة وفي بستان لا باب له
ليست بخلوة فان كان لها باب وغلق فهي خلوة وفي المحمل ان قدر على الوطي خلوة وفي مجموع النوازل
لو دخلتها امها او خرجت وردت الباب الا انه لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس
كثيرة ولهذا البيت طريق متوجه والناس بعده في ساحة ينظرون من بعيد ان كانوا ينظرون
يترصدون لذلك وهما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت
وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال
الكرخي المهر لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج
كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق وان
لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليهما برد النصف ولو تزوجها على اقل
من عشرة لها نصف المسمى عند الطلاق والله اعلم **نوع منه** وفي الفتاوى المراة اذا خلت
على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو
الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرف فذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امراته في بيته وفيه
عشر جوار له تصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معهما جاريتها اختلف المشايخ فيه
والمختار انه يصح الخلوة وفي الروضة كان محمد ولا يقول هكذا ثم رجع وقال لا تصح الخلوة
وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف ولم يكن معها جارية لكن لها امراة اخرى فهو والجارية سواء
ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي
اخرى فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند
محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير خص ولو كان معهما مجنون جنونا
مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كانا لا اعمى يقف
على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت
على زوجها وهو نايم وجدت صحت الخلوة علم او لم يعلم **ومما يتصل بهذا** في الطلاق الفتاوى
رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر
ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب والله اعلم **الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد**

وفيها

وفيها التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي عشر سنين فتزوجت باخر
فكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة يجوز للاب الثاني دفع
الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو قو لد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى
عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال
المصنف هذا اختيار الامام خالي والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي
ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج
الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد
لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت
والزوج الاول جاحد على هذا الاختلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة
بحالها فالاولاد للزوج الاول في هذا المعنى رجل تزوج امراة فسقطت سقطا قد استبان خلقه
لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من ستة اشهر
صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى
وتمامه ياتي في كتاب الدعوى الواجب في النكاح الفاسد لاقل من المسمى ومن مهر المثل
ان كان تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغ ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب
الخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بولد الى ستة
اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت
الوطي وعليه الفتوى كذا اختيار الفقيه ابي الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح
الفاسد فلا يجب العدة وكمال المهر ونكاح الفاسد لا له به قبل الدخول حتى لو تزوج امراة
بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون
الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة
ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي بمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في
النكاح الفاسد متاركة لا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط والكل واحد فسخ هذا العقد
بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة
صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال
المصنف والتصرفات الفاسدة جمعتها لكونه اسهل للحفظ وقال التصرفات الفاسدة
عشرة منها النكاح فقد ذكرناه الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان
مثليا وهذا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قايما لكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة
الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال الاجر
المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع في شرح الطحاوي الرهن الفاسد وهو رهن
المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عن الكرخي

التصرفات الفاسدة

وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز الخامس الصلح الفاسد والكل واحد منهما السفر
السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا مع هذا لو استقرض وباع صح
البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة يوم القبض وفي
الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب
في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيه لا اكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع
الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض عليه مثل اجر العامل وان كان البذر من العامل عليه اجر مثل الارض والباقي
من مسائلها يأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى وفي المحيط ادعى على امرأة نكاحا وقال هذه امرأتي
في يدي واقام البينة على ذلك ورجل آخر اقام البينة انها امرأته وهي في يد الثاني معاينة قضي
بالمرأة للثاني لان له يد معاينة وللآخر يد شهود بها والمعاينة اقوى ولو اقام الاول بينة
انها امرأته وفي يديه وانه تزوجها واقام الثاني بينة انها امرأته وفي يديه لا يدرى ان المرأة
في يد من فالمرأة للاول لانه تفرد باثبات العقد وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ان دعوى الرجل
ان هذه امرأة دعوى النكاح يجب ان تتهاتر البينتان والله اعلم **الفصل الرابع عشر**
في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة
واقامت اختها البينة انها امرأته تزوجها القول قول الزوج والبينة بينته هذا اذا
لم يؤرخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن
ابي حنيفة لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى
المرأة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرف بعينها والزوج يقول في هذه ان
صدقت المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير
رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج
ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة
المرأة وعندهما وهو الاستحسان يوقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت
دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت
بينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق
بين الزوج والحاضرة ولو كان اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج نكاح الغائبة على هذا الخلاف
ولم تقم البينة على نكاح الاخت لكن اقامت البينة على نكاح امها او بنتها قبلها ولم يثبت
دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء فلو قامت البينة على الدخول بامها او بنتها
او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرقنا بينه وبين
الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة وقبلت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة
دليل على ان الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة جائز وهو اختيار الامام علي البزدوي
واختيار الفضلي انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت

البينة على رجل انها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة
على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا
يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة
المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت
المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت
تقضى بها للمدعي وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها وانكر الزوج تحلف بالله ما هي زوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق
رجل زعم ان ختنته تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر القول قول الزوج رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه
البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته
وادعت امرأة الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة
فقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة
بينة المرأة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني
منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة
ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة القول
قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج
باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر بكر
زوجها وليها وقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى النكاح حين بلغني الخبر القول قولها
وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج بل
سكتت القول قول الزوج ولو اقام الرجل البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي
بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة
اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه
يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة
لا يقبل قولها اني رددت وكذا لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد
الدخول انها رددت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر
الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الباء
اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت اني بالغة ان كانت
هي مراهقة القول قولها قال المصنف وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان
وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا
في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع وفي الاجناس واحالت في المحيط الى المنتقى رجل
تزوج امرأة كان لها زوج طلقها بعد الدخول بها تزوجها بعد الطلاق بيوم قال الزوج تزوجتك

قبل انقضاء العدة وقالت المراة كنت سقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول
قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان برات هي وقالت قبل ان تزوج نفسها او بعد ذلك
فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها فلو قال الزوج بعد ذلك
كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها نصف المهر وفي شهادات الجامع الكبير
قبيل باب الحايط المسائل لو اختلفا قال الزوج كان بالشهود وقالت بغير شهود او في العدة
او حال رق او حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي
بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما
اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع المراة المقام معه
وان تدعه يجامعها وحل له ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان
ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرت
الشهود عند القضا بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها
تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول
الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء حل لها ميراثه وان
تدعه يجامعها لان القضاء يثبت نكاحا مبتدا فلا بد من ان يكون خالية عن العدة ولو كان
على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت
ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في
المجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وتقول كنت امراته
طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط
المتوسطون بينهما فوقع القرار على الاختلاف فاختلعت منه بمال تحل للثاني من غير تجديد
العقد ولا يجب العدة ويصح الخلع لانه يثبت النكاح صريحا جنس آخر في المال رجل جهز بنته
وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب بما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها
وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز
منها ثم البينة بتبرئه من الثمن في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السغدي القول قول
الاب وفي الفتاوى امراة اتخذت مأتما فاتخذت والدتها ما تما فبعث زوج الميتة بقرة
لتذبحها في المأتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة كانت هدية ان ذكر الزوج
القيمة وامرهم ان يحتسبوا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ابت ان يتزوج ان شرط في الانفاق الزوج
يرجع عليها بما انفق زوجت او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر
الشهيد قال المصنف رحمه الله قال الشيخ الامام الاجل الاستاد الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها او لم تزوجه لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها

اما اذا اكلت معها لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا
وكذا ثم ابى اختلف المشايخ ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل
شرط التزويج ام لا اذا علم انه يعمل بهذا الغرض قال الامام الاستاد لا يرجع لان المنافع انما
يتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع من الدراهم لانها رشوة والله اعلم الفصل
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال محمد في اقرار الاصل اذا قالت
المراة طلقني اقرار بالنكاح وكذلك اذا قالت خلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني
امس بالف درهم وقول الرجل لامراة اخلعني مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذلك لو قالت
طلقني فقال لها امرك بيدك اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله ولو قال الرجل
والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولى وقوله انت علي حرام انت
مني باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني
اما طلقتك امس اقرار بالنكاح وكذا لو قال لها ذلك فقالت نعم هذا اقرار بالنكاح ولو كان
مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابرهيم عن محمد امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت
طالق اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا الخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون
اقرارا لو قالت انا امراتك فقال لها انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان انت
امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى
قال هشام سالت محمدا قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى
قال هشام سالت محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة
بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد وهو كما قال الزوج
لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذلك لو ان امراة قالت
زوجت ابي موسى بعد ما تزوجت ابي حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند
ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت
تزوجني ابو موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا المنطوق استحسانا
وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي من هذا بعد ما بعت
منك فهو مثل التزويج الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح وفي المحيط
الاجازة تثبت في ساير العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا تثبت في النكاح ولا يبطل به
النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه ولو اذا
شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت
الخيار وفي المنتقى سماعة عن محمد اذا قال الرجل بغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل

النكاح جايز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا
قال الحاكم ابو الفضل انما ويلزم عندي اذا بين وقت الرضا لو قال تزوجتك على ان لك الثلثة
الى الليل (اليوم) فالنكاح جايز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان ابان بالخيار صح النكاح والخيار
باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول
يقع في الحال انا تزوجك على وجه ان امرك بيدك بعد ما ان زوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها
بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اجازت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل
خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف انه يبطل تزوجها بامراة على ان يابى بعيدها الا بوان
لها مهر مثلها وفي الجامع الاصغر تزوج امة رجل على ان كل ولد تلد فهو حر جاز النكاح والشرط
والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته
بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في النكاح بالكتاب والرسالة في النكاح مع الغايب وفي المحيط قال محمد في الاصل اذا كتب اليها
يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب
من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع المخاطب من الحاضرة يفترقان من وجه فان الحاضر
اذا خطبها فلم يجب في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح وان بلغها الكتاب
ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس فانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود
وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت
نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة
ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين من شرط انعقاد النكاح والشهود ان سمعوا كلامها
لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة
فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب ويعلمهم ما في الكتاب
خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهد وا ان هذا كتابه الى فلانة
ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح واذا ارسل اليها
رسولا في الحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك فاسدة سواء لان الرسالة
تبليغ عبادة المرسل قال محمد كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايز
قال شيخ الاسلام هذا الايجاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع
ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شي وذلك بان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا
قال الاخر بعت يتم البيع وذكر الامام السرخسي بصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني لا استيناء (في)
باعادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني
يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم الفصل
الثامن عشر في الحظر والاباحة الفصل يشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة

الثاني في مسايل العنين الثالث في المتصرفات الرابع في الخصومة الرجل مع امراته وجنس آخر في
خروج المراة من البيت د في الاقضية اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب
او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقسم عند كل واحدة منهما يوم وليلة وان شاء
ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت
احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين
وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت لزوجها
مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها الشرط والجعل
باطل ولها ان ترجع مع مالها والمجنونة والعاقلة سواء والنسوة في القسم ليس بلازم في ظاهر الرواية
بل في البيتوتة فان سافر الزوج مع احديهما وخاصمته الباقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر
لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسايه يقرع بينهن واذا كان للرجل امراة واحدة
وهو يصوم بالنهار ويقوم بالليل يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدد
وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من الاربع الكل وفي الاقضية جنس آخر في مسايل العنين
قال في الفتاوى المراة اذا وجدت زوجها عنينا ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار
لها وان لم تكن عالمة فعلمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون
التاجيل الا عند السلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها (بالمقام) معه
عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل
بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى دفعته الى القاضي يوجله سنة من يوم الخصومة
قمرية في الاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية سنة بالايام وعليه
الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي فالخيرها القاضي
فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بان يطلقها فان ابى فرق
بينهما وكانت طلقة باينة وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية
فما اختار الامام السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى قال
يقتصر على المجلس في المجبوب لا يوجله ولكن يخير في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى
في العنين اذا مرض في السنة يوجله مقدار مرضه عند محمد وعليه د في المحيط عن محمد ان كمن من
نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا الخلاف ايام حيضها او شهر رمضان
ولو حجت لا يحتسب وكذا الموجبة ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله وقت
الاحرام جنس آخر في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم
الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال رجل له اربعة نسوة والف جارية
اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة

اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو ماجور في ترك
ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها فان
براها ثيبا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي
ليبطل العقد ان كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما تبين في كتاب
القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها
ثلثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد
قال الامام النسفي استاذي لا ارى ذلك فان محمدا يقول يكره له ذلك على ما ذكرنا في موضعه
اما لو بعث الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب
اليه شيئا لا ينعقد القضاء وان لم ياخذ شيئا ينعقد قيل هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول
حرام او فيه شبهة فان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المصنف قال الشيخ الامام الاجل
الاستاد ظهير الدين خالي لا يجوز الرجوع الى الشفعوي لان في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى
ينفذ ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او بغيرها بالاجر رجل له جارية يطاها
ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه
فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلتان في طلاق
النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطاها ويعزل عنها فولدت بعد ستة
اشهر وما راى الولد ان كانت الجارية ذهبت الى بيتهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية
عفيفة لا ينبغي ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته هذا احق لا لزم والله اعلم
جنس آخر في الخصومة مع المراة في الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها
ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر
وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج
قال الخصاف ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة متاع وانه مشكل وهذا للزوج ان يخرجها
الى بلد آخر في فصل المهر المنكوحة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان علة ان لا تقدر على الطبخ
والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت
تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال الامام السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام هو الصحيح
وعن محمد للمراة ان لا تخبز زوجها ولا تطبخ وان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني برا وان شاء دقيقا
امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير
سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة
او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى ان يباح من هذا القيد لبكر اذا جعلت بزول
بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج يجامعها فيما دون الفرج ثم مارد
امراة حامل اعترضها الولد في بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا
ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان لا ينبغي امراة اذا وصلت شعرها

بشعر غيرها يكره والرخصة في الوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان
له شعر على الجبهة لا باس للتجارة ان يفعل جنس آخر في خروج المراة من البيت وفي الفتاوى
للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو معنى الاربع ترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة
وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذه الجمعة والسنة
وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها وان كانا لا يذهب وان كانا
غير قادرين ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج آخر على هذا
وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز
لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء ان كان الاب كافرا او مسلما وفي مجموع النوازل يجوز
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبع مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم
وان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاقارب لا ياذن ولا تخرج ولو اذن كانا عاصيين ويمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان
كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع
لها نازلة في النوازل وفي باب الوا والمراة قبل ان تقبض مهرها ان تخرج في حوائجها
وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة
مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس ان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج
امها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في
السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى لا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم
محرم الامراة في السفر والمراة لا يكون محرمة الامراة في السفر في ظاهر المذهب ومما يتصل
بهذا السفر في المنتقى اذا كان الرجل والمراة في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد
ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفرايض قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على
مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة
تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها ما لم يثبت عنده
انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن الى القاضي والله اعلم

الفصل التاسع عشر في النفقات وفيها نوع وجنس في نفقة ذوي الارحام قال في الاقضية
الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير يمكن هي من التناول قد كفاها ليس لها

ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان
طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا او نفقة شهر والزوج هو الذي يلي الانفاق الا
اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض نفقة وآمره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا
لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة ويومر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا
ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق
بينهما بعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من الزوج
وفي تجريد القدوري وفائدة امر المراة تحيل المراة على الزوج بدون رضى الزوج وقال الحاكم
فائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر رجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها
ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها بنفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها اولا ما يفرض على
الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل
البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في الفتاوى السمرقندي وعن ابي في رواية اخرى
اذا كانت فائقة بنت وزفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخادم كلها على
الزوج وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض
واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة
او مملوكة او مملوك غيره وان لم يكن لها خادم لم تفرض نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى
المنكوحة اذا كانت ممن لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم بنات الاشراف وفي الفتاوى
لو قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت
المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة وفي الاقضية لو قال الزوج
انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو انفق على
مماليك المراة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة لانك
استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر وفي الاقضية يفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان
خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كلاهما في كسوة
الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحرها في ديارنا يفرض الازار والمكعب ويفرض ما ينام عليه
وفي المحيط اذا كان الزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها جاز اذا رضي الزوج
بخلاف سائر الديون ان يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الخف والملاءة
لا يجب على الزوج والحطب والصابون والاشنان عليه وثمن الماء الوضوء عليها ان كانت
تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة هكذا قال
في الفتاوى وفي كتاب الرزين جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كان
اقل من عشرة فحينئذ على الزوج واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها
الزوج فعليه فان حضرت القابلة من غير استيجار احد للقابل ان يقول على الزوج

لانه مونة الجماع وللقابل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر
الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرجع الى القاضي حتى يامرها
بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هكذا
في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حال المراة حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستحق
دون ما تستوجب لو كان موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقام البينة البينة
بينتها انه موسر في الاصل واشار الامام خواهرزاده الى ان القول قول المراة قادرمن
قادر من المتاخرين قال نظرا لي زينة الا في حق العلويه والفقهاء وفي ادب القاضي
للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين
ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثم لكن يسالهم ان اخبروا كما
شكت وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين حولها بيت
ان تسكن مع احماء زوجها ذكرنا في فصل الحضر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة
ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي
فوائد شمس الاسلام شهدوا انها ليست في طاعة الزوج لا يقبل لانه يحتمل انها في بيته
ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج سكن
في ارض الغصب ثم خرجت من البيت لهذا لا يكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي
لو كان الزوج بسمرقند والمراة بنسف بعث اليها اجنبيا يحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض
لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ما لها ذلك اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة عليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت لحق يستوفي المهر اما اذا امتنعت
ولم يبق لها عليه مهر لا يجب نوع منه لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كان في بيت الزوج
او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف
المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت
بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمانية اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو
الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب منه القاضي فظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة
لا يجب والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا ومريضا لا يطيق يجب ولا يواخذ ابو الصغيرة
بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مريضة ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده
يجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء يجب في الجامع ولو كان اصابتها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب
ظاهر الرواية عن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت
نفسه وان نقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردهما الزوج الى اهلهما اما اذا نقلهما
الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردهما الى اهلهما ولهما النفقة ويرد الصغيرة اذا كانت تصلح للا

وعن محمد في النفقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت للحج ان كان معها زوجها
يجب نفقة الحاضر يعني قيمة الطعام في الحضر ولا يجب غلاء السفر هكذا ذكر الخصاف ولم يحك
خلافا وذكر القدوري ولو بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف وقال محمد
لا نفقة لها فيحمل ذكره الخصاف قول محمد وان هرب رجل وهي كارهة لا يجب ان لم زوجها
معها ولو حبس الزوج يجب وكل من كان نكاحها فاسدا ووطئت بشبهة لا نفقة لها واجمعوا
ان في النكاح بغير شهود وتستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم تعط شيا حتى
مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيا من ذلك كما في
الرجوع بالهبة تنقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تترك حصة
ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها وكذا لو اعطاها
ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول
ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل يسقط فيه روايتان قال رحمه الله
في شرح الجامع الصغير للامام الوالد وقال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي ولو
اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج وكذا في قدر النفقة او حبسه
ثم ان كان ما قربه الزوج يكفيها فيها ولا يبلغ به قدر الكفاية في الموقف والبينة بينتها
هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي انه يسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم
تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت
مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار
عندي انه لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة
وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي كتاب
البزار اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا وقال
الشافعي للمبتوتة اذا كانت حاملا تجب النفقة واذا كانت غير حامل لا يجب وعدة الصغيرة ثلاثة
اشهر الا اذا كانت مراهقة يدور عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال
بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام
الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين
سنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح
واظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي
عدتها بثلاث حيض ويدخلها جاحدا لاياس مضت ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي النفقة في الطلاق
والفرقة والزوجية كل طلاق لها النفقة وطلقت ثم صارت الى حلال لا نفقة لها فلها ان
تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة

اذا بواها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقط نفقتها فان عادها عادت فان لم تكن
بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة التي يقع بها الفرقة والردة
الطارية على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة
لتبدل فهو حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها خلافا للردة لانها معصية
وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم يحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا
لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها
وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهو
ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسكنها فيه
اجابوا في انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت
من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة بحق لها النفقة وان كانت بمعصية
لا نفقة لها وان كانت بغير حق من جهة غيرها لها النفقة للملاعنة والسكنى والثانية
بالخلع والايلاء وردة الزوج وجامعت الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت
الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقا وهما عند زوج قد بوئهما المولى بيتا اختارت الفرقة
وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة في عدم الكفاءة بعد الدخول اما المرتدة
اذا ارتدت وطاوعت ابن الزوج لا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة لها النفقة وان
خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولو خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة يجب
على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها
وبين الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب
نفقة العدة على الزوج الاول والثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب ولو تزوجت المعتدة
ودخل بها زوجها لا يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال
يوجب على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة اما اذا خرجت
لا تستحق النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر
فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما تغابن
الناس فيه لم يجز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها
ولا يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط
الزيادة هذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحلواني اذا فرض بالاقل من الدراهم
لرخص الطعام فعلا لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة
لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك تطالب بقدر الكفاية وكذا اذا فرض لها ما لا يكفيها لها ان ترجع
عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا
بمضي المدة او بعضها او دراهم او صلح على تقديرها كالمطويات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا
معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا

يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يكون يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء
وان كان بعد القضاء والرضا لا يكون قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة
بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم وقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم كان
الثاني تقديرا لا معاوضا ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا نحو ان
اصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا بعد
مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا بعد القضاء ان كان
بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سواء كان يصلح تقديرا او لا وتفرقا
من غير قبض فالصلح بطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي
ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا وتبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين
خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها لا تعرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو
سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يعرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس
حتى مضت ستة اشهر يعرض لها النفقة بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان
لبست ومعها اخرى يعرض وان لم تستعمل معها اخرى لا يعرض ولو فرض لها دراهم بقي
منها شيء يعرض وفي المحارم لا يعرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة
لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صولحت من نفقة العدة على دراهم
مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرأت زوجها من النفقة ان لم يكن معروضة
لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة
لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجره كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر
الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى اذا طلبت من القاضي فرض النفقة
على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يعرض النفقة وياخذ منها كفيلا
بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يعرض بطريق الاستدانة
عند اصحابنا الثلاثة عند اصحابنا الثلا وعند زفر رحمه الله يعرض ولو كان ماله
حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل ويعرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان
حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما تعرضون لانه مجتهد خالف زفر او خالفه
ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف
النفقة وعلى هذا اقامة البينة على المودع والمديون الجاحدين فان المودع او المديون
مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا
كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها
عند الكل فلو انفق المودع والمديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن والا لكن لا يرجع

على من

على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته وينفق من غلة الدار
والعبد وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا
عليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا
او بائنا ياخذ من كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم
في النسخة الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة
فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق
بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال
محمد رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل ينفذ بابي في كتاب المعقود قال هشام سالت محمدا عن
النفقة قال النفقة والكسوة والطعام والسكنى **جنس آخر في نفقة ذوي الارحام** نفقة
البنت المعسرة البالغة على الاب كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شيء هذا في الاصل
وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب
على العبد نفقة ولده الصغيرة ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يعرض في الغائب
الا لهؤلاء والقضاء ابقاء بما على الغائب لا ايجاب مبتدأ حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر
بجنس حقه ياخذ من غير قضاء وساير الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر
القدوري اذا قضى القاضي بالولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدرها والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل
مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان
للصغير مال غايب ويومر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك
الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله ان نوى عند الانفاق ان يرجع
حل له ان يرجع ان كان للفقراء اولاد صغار وجد موسر لم يعرض النفقة على الجد لكن يومر الجد
بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا تؤمر
الجد بل تعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم
يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا ويواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم
واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة فان كان للاب مبتدا يدفع كسب
الابن الى امين كما في ساير املاكه فلو كان الاب زمنا يقضى بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق
تامل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا
على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كا

قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب في الاصل
في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له وهو
قادر له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز
عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان نفصل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت
الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي
الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال الحواد لابي يوسف
يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم
لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته
ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة
زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي
رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة اما اذا
كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة
يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى ويجبر على نفقة
الاولاد الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل
او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه
الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان
الرجل من ابناء ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب
فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان لهم
رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان
موسرا ومن باع من هؤلاء من متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي
العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام
وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا
لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين بالنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا يملك البيع لو قالت الام
للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا
ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان
انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في
الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان
في رواية كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار

قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الابن انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة
بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبد ام عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم
خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال نظر الى حال الاب يوم
الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول
الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال
الابن ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفني لكن يدع العمل على
عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال عن اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قال الاب اجبر
الابن على نفقة ابيه واخذ بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج
معسر ان قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت
عدتها عادة النفقة على الاب واذا كانت للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب او ام فالنفقة
عليها اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم
محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله وعلى الوارث
مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا
والمراد من الوارث المذكور من الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء
في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم
وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر
القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن
لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن
ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب
وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا للولد البنت فعلم
ان الغير القرب لقرابة وان سفل ولد الولد كانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة
عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا
في القرب الا ان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على
قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان
المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان
الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا
اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر
القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم تكن لهما كسب

يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من
مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو
اعتق عبده زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي
البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى
على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه
الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض
نفقة الامة الطلبت على الذي كان في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة
واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير
القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في
نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاضي
فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير
هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع اللبن من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن
وان كان تخيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع القاضي لا يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا
في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد
من تلاميذه فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله
يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك
واقروا ببيعه بنصيبهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم
شيء ونظير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا
الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة
دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به
وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف
ان عمرو لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات
الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم
ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله لانه
لم يرد به الا الصلاح والله اعلم **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام
الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان
ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت

الرواية

الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة
وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام الام اولى من الخالات في قولهم واختلف الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة
والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج
اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت عم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق ما لم يستغني الصغير
فاذا استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب
بالغلام اولى والام بالجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها
من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت
الجارية فالعصبة اولى بعدم الاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى
الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت تزوجت بزوج
اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول
قولها فان عينت الزوج لا تقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت
الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق بامساكه
فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على
ما يبطل حق الام وهو الاستغناء وان خلع الرجل امراته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها
الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعم موسر
ارادت العم ان تربي الولد لها مجانا ولا تمنع الولد عن الاب والام تابى ذلك وتطالب الاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى
العم واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر
امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بجه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته
في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة رضعته والواحشت في يمينها لان امساك الرضيع يكون
بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت
من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقطت المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع

ولا يضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك
الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع **كتاب الطلاق** هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في
صريح الطلاق الثاني في الكنايات الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار
والمشيئة السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة
وفيه مسائل **الفصل الاول** في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول
في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ
الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن
في التوكيل بالطلاق في آخر الفصل مسائل كتاب الطلاق ومسائل المجازات **الجنس الاول
في المقدمة** قال الامام النسفي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق
على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها
فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين
في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا
بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه
واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلث جملة وتفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين
سواء كانت المراة مدخولا او غير مدخول بها وهي ممن تحيض او لا تحيض فان وقع هذا المحظور
وقع عند الجمهور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات
الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يدخل بها ولا يحل
وهو مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والخلاف بين اصحابنا
تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس ان يطلقها في الحيض
اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى
النائم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال
بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق ويقع وكذا
الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده ولو اخبر
عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب زدين صاحب برسام طلق امراته
فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك
في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في مذاكرة ذلك
الطلاق يصدق وفي شرح الطحاوي لو ان الصبي او المجنون لا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في
المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط

كلامه

كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فيكونان سواء قال في المحيط فذكر عبد العزيز الترمذي
رحمه الله قال سالنا ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق
امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله
عن دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي
اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وفي النسفي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق
دونهما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق بدين قال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في
القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر
امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا
بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي
عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي ويقول انت
طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر
والنبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة
السكران هذا كله في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا
طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله
عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي
الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته
ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله رايت في موضع نقله عن ابي يوسف ان ردته ردة
ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع
لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا واجمعوا
ان اسلام المكره جائز واجمعوا انه لو اكره على الردة وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر ولو اكره على
الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله
بلذة **جنس آخر في الاضافة** وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر توزن مني سه طلاق مع حذف
الباء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها وكذا لو قال بلفظ
التعليق وهو زني كه بزني كنم سه طلاق فتزوج امراة الاصح انه لا يقع الطلاق بدون النية
باعتبار عدم الاضافة امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار فهي لا يقع
ويكون هذا تفويض الطلاق وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار فهي يقع بدون
النية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال
دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي رحمه الله عمن كرام امراته وقال اينك بك

طلاق ثم ذكرها ثانيا و قال ثانيا بتك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول
سمى الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق ضربا فيقع سكران هربت منه امراته
فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان عنيت امراتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع
في الفتاوى وفي المحيط دار طلاق بنوى لعدم الاضافه وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه
شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدى طلقت نفسي الف تطليقة
فقال الزوج من بتو هزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوى
النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اكر چنين است كه
كه تو ميكوئى هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفته است تو از من بسه طلاق
طلاق شده است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوى انه كان يكتب شده است ولا يكتب
شود وفي نظم الزندوسى لو قال لامراته في حالة الغضب دور فته است وسه رفته وقد
وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامراته
طلاق تو بچادر كوشه تو براست فوطه والبسى الملحفة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع
في الحال وبعد ما لبست تامل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه
چادر تو بربستم بر و تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امراة مطلقة
فقالت له امراته بخانه زن سه طلاقه رقته فقال سه طلاقه آن كس ست كه وى را سه طلاقه
نكويد هل تطلق هذه ثلثا قال نعم ولو قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم
يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق
وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن را طلاق او قال
للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الملة عن هندى مقتول له امراة
هندية معتدة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضور المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دايم
هندوستان اهنت طلاق قال لا تطلق لان هندوستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الاحمار لا
في الفارسية جائز قال نعم فقال لا در تنه سؤل واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع سلك الاهل وغير
الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم فالان نوى
اوكان مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بخورستان نهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يقع اذا نوى في النوازل انما يقع امراته امرا واحدة وفيه ايضا لو قال لها اى سرخ لبك بماه بدو ديت كدبانو
من دارت شويدان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق ونساء اهل الذى وهو من اهل
الذى لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوى كذا روى هشام عن ابى يوسف ومحمد فيه روايتان في رواية
تطلق وكذا لو قال لجميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الاصح قال كذا قال الامام الاستاد وفي باب النيل تطلق
امراته ولا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع ولم يذكر كالاحمار سواء لو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل
السكة والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق تطلق امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية
اختلف المشايخ فيه منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان

طالق نفسها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق
على امراته في القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى بجاد رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه
وكيف يحلف لو طالب بيمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف
بالله ماله عليك هذا المال ثم في مسائل الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم
امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها
اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها
لا تطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت على فقال كل امراة لى سوى عمرة
طالق واسم امراته آمنة تطلق امراته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه فحلف فقال ان ذهبت
من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء
دينه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول الى مادرت شش
طلاقه فسكر بخاد الله فقال له الى مادرت شش طلاقه يطلق امراته وفي الاصل رجل له امراتان
اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق
اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق ذا لم يفعل
الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة
فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة و تلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال
اندن كه مرا بجانه است بسه طلاق ونيست امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال
اين زن كه مرا بخانه اند رسست بسه طلاق وليست هى في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق

الجنس الرابع فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته
بخيار البلوغ او بخيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه
العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة
بالوطى لا يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطى لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على
الاخرى طلاقه في باب الطلاق اهل الحرب في الاصل رجل خلع امراته ثم قال لها ان دادمت سه
نوى الطلاق طلقت ثلثا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي البحر
لو قال لها اعتدى لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو
اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح
والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت
باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق
باين فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها ان انت
امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى جنس آخر فيمن يكون
محلا وفيمن لا يكون قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها
طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان باينا او ثلثا وتعتبر العدة

فقال يا زينب ثانيا

في العدة

من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل
بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ولو قال لامرأتين له احديكما
طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما
فقال عنيت بها الميتة لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد
قال رحمه الله وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال
لها انت طالق او لا او لا بالفارسية مكرر لا يقع امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي
انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم
يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وهذا لو قال بالتركية بيكم
اوج يقع ثلثا ان نوى رجل قال لامرأته اطلق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها
الطلاق ونحوها اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت طلق منها او ابين منها
طلقت ولا بد بين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضا وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال
لامرأته يا مطلقة وقع الطلاق ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال
اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان
وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق
عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا من هذا القيد تطلق
قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال
انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق
ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امرأة سالت الطلاق
من زوجها فقال لها انت طالق حسن تطليقه فقالت المرأة الثلث يكفيني فقال الرجل
الثلث لك والبواقي لصواحبك يقع الثلث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل
قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال قال لآخر قل لامرأتي
انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لآخر
اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال لآخر هما انها طالق لو قال لها انها
طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال آخر لا تخبر
امرأتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للسكاك
اكتب لها طلاقها بالفي كتاب لا واربع اخواتها رجل قال لامرأته انت طالق ما لم يجز عليك

من الطلاق طلقة واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق
في الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد
بذلك لا اطلقك فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال ابتداء وهبت لك
طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد بها الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال نويت به الطلاق
صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك
اختلف المشايخ فيه رحمهم الله اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى
قال لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في
فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك
عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان
واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا
فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قال نصير
وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لآخر طلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني
نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء
حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقرآن اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل حلف
لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه لا يحنث لانه هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجى في الصلوة قدر
القرآن فسدت صلوته اذا قيل لآخر اين زن تو هست فقال زن منست فقيل اين زن سه
طلاق هست فقال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاق هست
وانما ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يجيب وفي مجموع النوازل مؤذن
دخل السكة فقال الصلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه
يقول له صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي الفتاوى النسفي امرأة قالت لزوجها من بر تو
سه طلاقم فقال الزوج بيشي هذا اقرار بالثلث ولو قال صد طلاق بيش است هو كذلك
او قال سه طلاق ده مكوي جه ده طلاق كوي يقع الثلاث امرأة قالت لزوجها من با تو نمي باشم
فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم وكرد
ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالشك وفي المحيط لو قال
بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل
سئل نجم الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال
الزوج كردم كردم فقال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام الاشرف بن محمود بن ابي
شجاع فقال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الفراء تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت
لزوجها من بر تو سه طلاقم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينوي بها لان هذه
الكلمة للاستعجال هلا زود تر باش وللموافقة هلا با تو بروم فلا تتعين باحدهما الا بالنية ولا

يجوز ان يكون بمعنى آرى على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل لو قالت لزوجها حلال
حذى بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبي
الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق
لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان
نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل الست طلقت امراتك قال
تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراة
ترا يك طلاق بيش نماند است ثم طلقها فاقراره حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال
لها ترا يك طلاقه ماند است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد
لا يدل على نفي الآخر وعلى هذا لو قال زن من دو طلاقه شده است وارسيم نكي مانده است
ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته حذى طلاقك فقالت اخذت
يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته
طلقك الله تطلق وان لم ينو لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق وكذا لو قال بعتك
اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك وقد شئت
طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال نويت طلاقك اوجبت طلاقك او رضيت
طلاقك لو اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك
سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم بالباء ان كان هذا لغة بلدة
من البلدان لا يصدق فانه لم يرد به الطلاق كالواجب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج
دون المراة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جواب رجل قال لامراته
ترا سه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلث تطليقات وكذا لو قال هزار طلاق
ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها
لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا
العتق السكنان في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاقي باش
او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاد ظهير الدين خالي رحمه الله
وفي باب السين لا تطلق من غير نية امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت
يقع وكذا لو بلغ امراته ثم قال هزار ديكر دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال چوب
زدني طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق
من زوجها فقال تو خود سزاي طلاق كرده ان دانه نوى يقع وفي المحيط اتهم امراة برجل
ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عير الطلاق ده دادم ان نوى يقع وفي
المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عيرا ده طلا
دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال الخدم وهم يذكرون امراته يوء
ويسعون في تطليقه چندان كرديت كه بطلاق كردنيش او به طلاق كرديتش يقع الطلاق

علیها

علیها رجل قال طلقت امراة وامراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق سئل ابو نصر رحمه الله
عمن قال لامراته اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة
واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به
الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال له ترا طلاق مانده است ونه نكاح برخير ورفتي
بالطالقة لثلث **الجنس الرابع** في الفاظ الطلاق امراة قالت لزوجها في غضب ان كان
ما في يدك في يدي ما ستعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو
الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي
ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى
الصغرى رجل قال لامراته ترا تلاق وههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن
الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق
قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق
ولا ينبغي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق
بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويسي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف
اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك طالق ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك ووجهك
وفرجك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع واجمعوا انه
لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق وانشك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر
وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال العضو منك طالق
ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال لها راسك طالق ونوى
الاختصار الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك ورجلك
عبارة عن جميع البدن كان لها ان يقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان نحو
لا يستمتع به من قوله سنك من ناخنك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امراة
قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف
مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة
لي فهي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق المخاطبة وبه اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط لو قيل للرجل ان لك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت
لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها
تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما من
بلدي يمي باشم اگر نباشي جهل نت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت محا باشم يقع الثلاث وعلى

هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اكر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق
فقال الاب ترا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازات حتى لو لم يقل لبس يكون
تعليقا والمسئلتان لا يشتبهان قوله لها اكرم اخواهى ترا طلاق فقالت ميخواهم لا تطلق
لان هذا تعليق بالارادة بالاخبار وقوله پس دادمش تحقيق جنس آخر في العدد وفي
الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك وطلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال
لها قد كنت طلقتك وطلاق دادم ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا وافتى بعضهم بوقوع الواحدة
لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة
لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو
وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي
واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط
النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع
الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد رحمه الله
قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها
واحدة وسئل ابو يوسف رحمه الله عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثلثة
لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسألة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب
شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست باز داشته امت بيك طلاق
فقال لامراته باز كوى تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشته است بيك طلاق وكرد
ثالثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشته ام او دست باز داشته كم لا شك انه اخبار
يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت
يقع الثلث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا
في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق او قال انت طالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك وانت طالق طالق
وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسأله انسان
ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته
انت طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا
وان عنى به الابتداء فهي طالق اخرى باين وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير
يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير
ولا ولو قال لها ترا بسيار طلاق وعامه ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته
انت طالق طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخولة

ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها
يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته
انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا
لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث
قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته انت طالق
ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده ولو قال لها ادمت بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق
وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها ترا بيك طلاق وسكت ثم قال
دو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار ان نوى شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال
ترا بيك طلاق اكر جز من كسي راه مني دو وسه يقع الثلث عند وجود الشرط قال الامام
الفراسي يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا اذا دخلت
الدار وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات
الا ان يقع طلاق واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا
او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة ولو قال ترا بيك طلاق وانت طالق
اولين وآخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عندنا الثلاثة
وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال لها انت طالق فكل يوم يقع ثلث تطليقات في كل يوم تطليقة
بالاجماع ولو قال انت مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف هذا في ايمان النوازل رجل
قال لامراته قبل الدخول بها اكر تو زن مني بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم
يقع ثلث وان لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في اخر باب النساء
وما تقدم في طلاقهما وكذا لو قال اكر فلانه بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث وتمام هذا في
خزانة الواقعات جنس آخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في باب الثالث من كتاب الطلاق
الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق
على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل
العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله من جملة تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى
لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها بعد
ما طلبت منه الطلاق ابرئني عن كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق النساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة بائنة امراة قالت
لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فانت تهب فالطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال
لها ان طلقتك تطليقة لله واحدة فهي باين او ثلث فطلقها تطليقة رجعية السلطان في المنتقى
اذا طلق الرجل امراته وقد دخل بها ثم قال جعلتك التطليقة بائنة وان قال في العدة فهي بائنة عند

ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلثا وهي في العدة
عن ابي حنيفة رحمه الله فيكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا يكون ثلثا وعند محمد لا يكون
باينا ولا ثلثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
قد جعلت تلك التطليقة باينا او ثلثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا يلزم من قبل
ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
باينة لا يكذب باينة رجل قال لامرأته يكي طلاق دست باز داشتمت لطلاق رجعي ولو
قال بيك طلاق دست باز داشتم باين هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب النساء
قال رحمه الله في فتاوى الفضلي رض وجدت الجواب على عكس هذا رست باز داشتمن ودست
باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا قال نعم له في فوايد الشيخ الامام الاستاد رحمه الله لو قال لامرأته
امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلق نفسك فطلقت نفسها
جنس آخر في طلاق المضاف والسن وفي الفتاوى رجل هر زني كه ويرا بود تا سي سال فهي طالق ان لم
ينو شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع على التي عنده كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله فلو نوى الحالية وما يستعيدها تناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون
ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية
وما يستفيدها المجدد ولو قال هر زني كه ويرا ست فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول
ما يستفيدها وكذا قوله وباشد بود في قوله وباشد تاكيد لقوله وبود وقوله بود لا يجعل فاصلا
في فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب السين انه يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل
فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف الالفاظ
كذا ههنا ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع
في حيض قبله وللطلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان يطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر
ما ذكر محمد رحمه الله يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا رض تاخير
الطلاق الى آخر الطهر ليكون ابعد من تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
فلو حاضت وطهرت فقال كنت قد جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا
يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعها يصدق
وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيها وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق
وصورة مسئلة الكفالة ياتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا
فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين فلما انقضت اربعة اشهر قال
كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قال الصدر
الشهيد في كتاب الايمان وفي باب اليمين في العتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق
في باب من الحيض الذي يصدق فيه المرأة ولو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك
في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله

وحاصله

وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت
فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها اذا حضت فانت طالق وضرتك
معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال
لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب
وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبين فانت طالق وضرتك
معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول
سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة جنس آخر في
التوكيل وفيه كتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يصير
وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امرأة قالت لزوجها كاري كنم رد وا
داشتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع فالقول قوله وكذا لو قال لآخر لي اليك
حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدق امرأة
قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام
كشتي مارا جدا ماند باشد ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى
المفارقة دون العدد يقع واحدة باينة وعلى هذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي
ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال
لامرأة من يراهن تريدين ان اخلصك من زوجك قلنا نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها
بمهرها ونفقة عدتها فبلغها ولم يرض قال الآن قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص
فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله عمن قال لغيره طلق امرأتك فقال
ذلك للغير فالحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق
فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وفي وكله وهو صاح فسكر فطلق لا يقع هكذا حكم فتوى
شمس الايمة قبل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل
طلق امرأتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه
مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرها بيدك يصلح بينها فان جرى مذاكرة الطلاق
فله ان يطلقها في البقالي اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله
انه لم يرد به التفويض انطلقي الى فلان حتى تطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم
هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا ان نهى
المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت را
طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق ففي
هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق

اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها
لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك لا وانها في آخر الجامع الصغير سنظر هناك اذا كتب الرجل الى
الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب
هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل
في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان
يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينته فهو كالخطاب ولو قال او الاخرس
لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع آخر لا يدين
وان كتب على شيء يستبين عليه امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على
الهواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان
كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا
ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب
ومحو الطلاق كرجوعه على التعليق فانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين
مرسومة وغير مرسومة ويعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغايب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة والمستبينة
ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على
الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت
مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى وان لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق
وكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب
او لم تقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر
بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده
حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق
وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر وامر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها
الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل

آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث
بهذا الكتاب الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع
وان كتب مفصولا يقع **ومما يتصل بهذا من مسائل المجازاة** وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها
اي قرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبانم تراطلاق اختلف المشايخ نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
قال احدهما هو على المجازات ويقع وقال هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تشترط النية ان نوى المجازات فعلى ما نوى وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال
هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازات والقاضي الامام في هذا وامثاله يشترط النية
ويقول على المجازات ان نوى وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامرأته اكر
سرتا پاي من زر نيست ... سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو التعليق وفي مجموع
النوازل امرأة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخم تراطلاق ونوى التعليق
لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد رحمه الله مع امرأته رجل
قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان
لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس
بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال
رحمه الله وقد بلغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في
كتاب الايمان في آخر فصل اللام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول
تفسير القرطبان ان يكون عالما بالفجور امرأته راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليه
مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا
في تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي
لا يبالي ما يقال وما قيل له من وجوه الذم وعن محمد انه قال الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن
ايوب رحمه الله الذي يرفع الذلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا فلا بأس به
كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم
اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والفتوى على قول
ابي حنيفة رحمه الله واما الكوسج من يستهزأ ويضحك عنده وهو ضعيف في درايته وقال بعضهم
من يكون له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى وابله دويثا بكون لحيته طويلة جاوزت الحد
حتى صار دعا له ودعنا ... من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال
من له لحية وله صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضاء وله
صدغان عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوان
مردان المسلم لا يكون ناجوان مرد مر امرأة قالت لولدها اي بلايدزاده قال الزوج ان كان هو
بلايدزاده فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من الزنا
وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه كان لحيته خفيفة

وقيل ان يكون عالما بالفجور ... رويا

مع الابكار

فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الخدين
والذقن الا انها طاقات متفرقات وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو
خفيف اللحية وليس بكوسج والناسى الذى لا يهتدى الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت
لزوجها لا طاقة لى بالكون جايعة فقال لها الزوج ان كنت معى جايعة يوما فانت طالق ان لم يكن
جايعة من غير صوم لا تطلق يعنى ان كان قصده التعليق ان كان قصده التعليق بان كان قصد
المجازات طلقت مطلقا امراة قالت لزوجها انك تغيب عنى ولا يخلف لى نفقة فغضب
الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت
طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها
الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب
صبيا لها ان ضربه في شىء ينبغى ان يؤدبه لم تطلق رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح
في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ
تحقق شرط البر لكن اذا قال ينبغى ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين ومبرىء
من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكونى على اهون من التراب فانت طالق ان استهانت
بها استهانة تعد افراطا فيها لا تطلق المسايل في الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم يكن
فرجى احسن من فرجك فانت طالق ولو قالت المراة ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فعلى كذا ان
كانا وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت
المراة هذه المسايل في الفتاوى وفي كتاب زرين قال لامراته ان لم يكن ذكرى اشد من الحديد
فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا
منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما
فرجا فهى طالق تقع على اعجبهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى يقع على ارطبهما ولو قال
لها ان لم اطاك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع ان طالع بر في يمينه في الجامع الصغير ان نزلا في
ذلك الجامع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لآخر في غضب اكر من بزاى وى
نكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف الناس يفعل ما يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة
لقوله تعم وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اى عرزن پلدم
قالت له امراته بعد زمان انك شتمتنى يوم كذا فقال الزوج اكر من بد ترا خوادى كرده ام
فكذا قال يحنث لان شتم امراة ابها على هذا الوجه شتم لابها **الفصل الثاني في الكنايات وهو**
يشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كير الثالث في انكار
النكاح الرابع في قوله ترابكى او سه الخامس في الامر بالذهاب السادس في متصرفات
الكنايات السابع فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون **الجنس الاول** في الحرام والحلال
وفي شرح الشافى اذا قال الرجل لامراته انت على حرام وذلك في غيرها ذكره الطلاق

ان لم يكن فرجى احسن من فرجك

ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح
الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى
هذا لو قال حرمتك على او لم يقل على او انت محرمة على وحرام على او لم يقل على وقال انا
عليك حرام ومحرم او حرمت نفسى عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه وحتى لو قال
حرمت نفسى ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها
وهذا جواب المتقدمين واما عند ابى بكر الاسكاف وابى بكر بن سعيد رحمهما الله هذا طلاق
بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت على حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا فان لم
كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته
انت على حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين المرغينانى رحمه الله لا اقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست
راست كيرم برمن حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه بدست راست كرفتم بمنزلة
قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال
هرچه بدست راست كرفتم لا يكون طلاقا الا ان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفتم
ولو قال هرچه بدستكيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم
ولو قال كل حل على حرام او هرچه بمن حلال است برمن حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد
من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب
ولا يدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه يدخل
امراته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين
فيحنث اى ذلك وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب
امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوى ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوفى جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس
الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى
الطلاق في نسايه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد برمن حرام او حلال الله
على حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا باينا هو الصحيح وان اختلف المتاخرون في الثلاث
ولو قال انت معى في الحرام بمنزلة قوله انت على حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفى لو كان حلال
المسلمين على حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم برمن حرام قال رحمه الله قال القاضى الامام
الاستاد رحمه الله لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كيوه است خداى
برمن حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت على حرام وحلال الله على حرام فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان كانت له امراة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له امراة ان كانت له امراة واحدة
فقد ذكرناه وان كانت له اربعة نسوة او لم يكن له امراتان ان كانت له امراة واحدة الى طلقت

كل واحدة نطلقته وهذا بخلاف الصريح فان من قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه
البيان وسياتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة
وفي فتاوى النسفي لا شئ عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة
الاوزجندي والامام مسعود الكسائي رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان
الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رحمه الله عمن قال لآخر
حلال خداى بروى حرام اگر من اين زر را يك دون با تو بهم نسي كرد ونتوانست سدن
فكتب چون سپس سوگند يك روز بماند سوگند طلاق شود رجل قال لآخر هر چه بدست
گيرى بر تو حرام كه اين كار نكردى فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة
ولو قال هزار ولم يقل بار تقع الثلاث ولو قال انت على حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين
رحمه الله عن امراة قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام قال آرى اين زن بروى حرام شود
فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل
في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال لم يقع يكتب يقع
واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن لانه طلاق في زعمه حيث سال عن يمينه وفي فتاوى النسفي
رجل قال حلال الله على حرام وتما احذت بيميني على حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة
نوى او لم ينو دخل بها او لا قال رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله
على حرام ثم قال بعد ذلك لامر آخر ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ففعل احدهما حتى وقع
طلاق باين ثم فعل الفعل الآخر قال الامام ظهير الدين رحمه الله وهذا بخلاف ما تقدم ولو قال
ان فعلت كذا هر چه بدست راست گيرم بر من حرام قبل هر زنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل
ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زنى كه بزنى كنى ههنا لا تطلق لان
قوله هر چه بدست راست گيرم منجز والثاني معلق ولا يصح العطف عليه وان على الوصل وفيه
تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له
وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا يلغو كلام العاقل ولو قال كل امراة لي فهي
طالق ان فعلت كذا ولا امراة له وينوي امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة يكون
لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله على حرام
فتزوجها تطلق وسياتي تمامها في كتاب الايمان ولو قال منجزا هر چه بدست راست
گيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير
كانه قال ان تزوجت فما احذت بيميني فهو على حرام وفي المحيط لو قال انت على كمتاع
فلان ليس بشئ ولو قال انت على كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت على
حرام الا ان ههنا اذا لم ينو اختلف انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال
حلال واحد على حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل
امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو

سمعت صهريه فقال دختر من بر تو حرام است تلك اليمين فقال آرى حرام است بر من هذا اقرار
بتحريمها والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث هكذا ذكر النسفي رحمه الله في فتاواه
وتذكرنا قبل هذا مما يخالف وهو مسئلة صاحب البرسام قبل قياس تلك المسئلة ينبغي
ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامراته با اين جنانكه با همه
شهران نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها
بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع يحرم عليه جنس آخر في قوله داده كير وفي الفتاوى امراة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير وكرده كير او قال .... باد وكرده باد ان
نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لم
ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قالت
لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير و برده لا يقع اخرى الا اذا نوى .... ثنين ولو قالت لا اكتفي
بالواحدة فقال دو كير ان نوى بها الاثنين من الطلاق طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قالت
لها بعد ما طلبت منه الطلاق كمشه كير لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت
لزوجها مرا دار و دست باز دار او طلقني فقال الزوج داده كير او باز داشته كير يشترط النية
في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي البواقي باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر
تو طلاقم فقال الزوج همچنان كير اختلف المتأخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان
ولم يقل كير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح الخلع و... في فصل الخلع ولو قالت مرا بله
كن فقال بله كرده كير ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا كردى فقال ده نا كرده كير او نا كرده بري
كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتي لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما بينا ولو قالت
مرا طلاق ده فقال اگر آرزوى تو چنين است كير فلم يقل شيئا وقامت لا تطلق امراة قالت لزوجها
من بيكسو وتو بيكسو فقال همچنين كير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل في شمس الاسلام رحمه الله
لو قال لها ما حلفت بطلاقك واگر خورده ام خورده كير او قال ان تو مرا و آن من مرا لا يقع شئ
وان نوى ولو قال لامراة اجنبية خويشتن بمن بزنى ده فقالت داده كير ان نويت النكاح بشهود
صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال
بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال مني فقال فروخته كير وقيل فلان لا يصح وكذا قال
لآخر اقر الى بكذا فقال مقر آمده كير لا يصح ولو قال لآخر كافر شدى فقال شده كير يكفر ولو قالت
لزوجها بنزديك من چرا آمدى كه من زن تو نيم فقال الزوج لى كير لا تطلق ولو قال جنيك باز داشتم
از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية
والاصح هو الاول وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او باز داشتم او ترا
لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتم او رها كردمت ولو نوى الطلاق في
قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة
رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون

داد كير

انكار

الثنتين

وسياتي

العمل بالطلاق ولا يصح بنية الثنتين في الكنايات جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته تو مرا
چيزى نباشى ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث
اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح
بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة
يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك لا يقع
اذا نوى ولو قال بعد زن من نبى لا يقع ان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك
شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراتي ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله يقع
ولو قال صرت غير امراتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا
وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة الله ان كانت لي امراة وهذا
بالاجماع ذكره الامام الخجندي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى
لو قالت له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست
بامراة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقع اذا دخلت الدار ولو
قالت لزوجها آخر زن تو ام فقال مستورى تو ام وقال تو مرا بكار نه ولا حاجة لي فيك لا يقع
وان نوى المسئلتان في مجموع النوازل رجل قال لآخر ان كنت تصير بي لاجل فلانة التي تزوجها
فاني تركتها لحدها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال بركه وى كفتم وزن دارها كردم
لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا برئ منك لا يقع وان نوى ولو قال
برئت عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك وانا برئ عن
نكاحك او عن طلاقك قد ذكر في الفصل المتقدم ولو قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية
ولو قال بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقولها هذا
لا يصير حال المذاكرة الطلاق جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامراته ترا يكى او ترا سه او قال
تو يكى تو سه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى
قال وبه يفتى ولو قال اين زن كم مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال
ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها
دادم يكى ودو وسه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اكر تو
بكار آئى مرا يكى ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج
ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كرده ام تو به سه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
قال لها انت مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق
ولو قال لها تو سى ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اكر فلان كار كنى بيك طلاق ففعلت طلقت
معناه بيك طلاق هستى قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث
تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة

لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال لها نويت
صدق ولو قال چهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها
اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها
اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى
الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله
اذهبي الطلاق لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اكر دم بي كردت
با حكاوك با ابر اندر روان نوى يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون ميروى ناسه طلاق
رو ههنا يقع الثلث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كاري نيست وترا با من لي عطيني ما كان
لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته بر خيز وبه
خانه مادر رو وبسه ماعدت من بدار ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال از سخن اخرين بدان
كفتم كه تا بدكه سخن اول نداشتم باشي قيل يقع عليها ثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله
بر خيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر رو شي وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير ودوزي خويش طلب كن قال الطلاق
الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير يكون طلاق آخر يبقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول
شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين جنس آخر في المتفرقات
وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته تراجنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاى كشاده كردم
ترا فهذا كله لغير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله قال الشيخ الامام
ظهير الدين لكل بائن ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة
ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي
المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زنى فان كان في حال مذاكرة الطلاق والغضب فواحدة يملك
الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد رحمه الله
عمن قالت له امراة وهبت حقي منك جنك از من بدار فقال جنك باز داشتم قال ذلك ثلاثا
ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لامراته تجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سراي اين
زنكان اين است همچنين حرام ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قالت سراي اين زنكانا آن است كه حرام
دارى ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذا لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان
وهمچنين تحقيق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال
الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع
ولو قال لها لا حاجة لي فيك وما اريدك او مرا بكار نيستى لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك وقالت المراة كالبز

ان كنت تستنكف فادم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو
قالت كران بخيرده بعيب بازده تعالى بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال بعيب باز دادم بغير
الثاء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شمس الاسلام ابو الحسن رحمه الله قال له ابا لمراة كران بخيرده بمن
بازده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق
وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء
قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك وما اشبه ذلك لا تطلق وفي
فتاوى النسفي رحمه الله لو قال لاخر لم طلقت امراتك فقال از بهر ترا ولم يكن طالق ولو نوى لا تطلق امراته
ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت ولو قال لها تو از من جنان دوري كم مكه از مدينه
لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال الاخر زن تو بر تو
هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي رضي الله عنه انه تطلق امراته قال رحمه الله ولكن هذا
في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسياتي جنس هذا في كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق
من زوجها فقال الزوج لم بترك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال بسبب
لك عندي طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها اكرسه طلاق داده مرا بمثل من ازخانه
تو بيرون بروم فقال الزوج شده را كجا برى فهذا اقرار بالطلقات الثلث رجل سئل عن امراته بعد
ما تشاجرا فقال بجانش ماند ام عفو كرده ام او رها كرده ام او بخدا بخشيدم او جدا كرده ام في
هذا يقع بدون النية وفي البواقي يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله وانت لله فان
هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون منت نمى بايم رها كن او عفو كن او
باي كاده كن واراد ام كن فقال الزوج كردم با بخشيدم با عفو كردم با رها كردم يا ارادت كردم با ما بدم يقع
الطلاق بدون النية لان هذا جواب بسؤالها وهي طلبت الفرقة المسايل في مجموع النوازل وفي المحيط
رها كرد بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة دست باز داشتم **الجنس السابع** فيما يكون اقرارا بالطلاق
وفيما لا يكون رجل طلق امراته واحدة ولا ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي تا بمرا با روى
ديكر نبيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث وفي فتاوى النسفي وقال وي مرا نشايد همه عمر
او هر كز فتزوجت باخر ثم جاز اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشايى تا قيامت او تا
همه عمر و لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وير انشوى حلال مي بايي صارت مطلقة الثلث في فتاوى
شمس الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ميان ما ديوار آهنين مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على
سوء خلقها ولو قال لامراته وحيلة خويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث اذا نوى وكذا لو قال
ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال اين ساعت ميان
ما راه نيست ليس بشيء بدون النية **الفصل الثالث في الخلع** وهو مشتمل على ستة
اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في فساد الخلع
الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع **الجنس الاول** قال الشيخ الامام خواهر زاده
في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان يجعلها على مهرها او على بعض مهرها او على مهر آخر او خلعها ولم يذكر

العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق
وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة
وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض
مقبوضا وهو المعجل دون البعض يعمل من الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل
الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم
يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها لشيء استحسانا الثاني اذا خلعها على بعض
مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بما انه درهم وسلم الباقي
لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط
والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا العشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت
قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها
بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خلعها
ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه
وذكر الامام خواهر زاده ان احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان لم يكن
على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى
في قولهم جميعا الا اذا اشترطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها
اذا لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوها جاز وان لم يوقت لا يجوز
ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه مرا بر تست لا يبرا عن نفقة العدة زوج
امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرا عن المهر
الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تست
لا يبرا عن المهر الاول وهل يبرا عن دين آخر سوى المهر اختلفوا عن قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
انه لا يبرا والرابع اذا خلعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا
يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط
عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة
رحمه الله بهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خلعها والمراة مدخول
بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه
صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها هذا في نسخة شمس
الائمة السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما والطلاق على مال فيه روايتان
عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ

على قول ابى حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع الكل فى نسخة الامام خواهرزاده

رحمه الله عليه **الجنس الثانى فى الفاظ الخلع** وفى فتاوى النسفى رجل قال لامراته خويشتن

مى خرى بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق

ولو قال لها خويشتن خريدى بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم

لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث فى النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسى

فى كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان

ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال اخر معلوم صح الخلع وان

لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهى امراته وكذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله

فى النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد قال رضى الله عنه فى الفتاوى وبه يفتى وان

ذكر الامام الاستاد انه قال وكذا لو قال بالمهر اشترى نفسك منى فقالت اشتريت لا تطلق

وهذا بخلاف قوله اخلعى نفسك منى فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله

اخلعى امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك ببدل وغير بدل اما قوله خويشتن بخر

اشترى امر بالمعاوضة قال رضى الله عنه والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع اما النكاح

فجوابه ما ذكرنا فى كتابه فالخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح فى الوجوه الثلاثة ولو قال لها خويشتن

بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتداة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت

لانها زادت على حرف الجواب وسياتى تمام هذا بعد هذا وفى الفتاوى الصغرى لو قال

لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال

لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خلعتك

فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها

رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط نفقة العدة وفى قوله لها

خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق

صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت

لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل فى الفتاوى الصغرى ولو

قال بادن خلع كردم او خريدم فروخت كردم والمراة منكر يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا

اذا لم يكن سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاد رحمه الله لا يقع

وقال نجم الدين النسفى رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال ان خلع لا يصح عند

الكل وفى المحيط صورة الخلع بالفارسية ان يقول المراة لزوجها خويشتن از تو بهر كابين كه مرا است

وبهر نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو بستم طلاق آختم بيك طلاق فيقول الزوج

آمضيدم ترا از خويشتن باين شرطها **نوع منه** وفى مختصر القدورى وقالت لزوجها اخلعنى

على ما فى يدى من المال ولم يكن فى يدها شئ ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعنى على ما فى يدى وفى

يدى من شئ ولم يذكر المال ولم يكن فى يدها شئ لا شئ عليها كما لو اختلعت على شئ لا قيمة له اصلا

وان كان فى يدها شئ او فى بيتها شئ فى تلك الساعة فذلك للزوج فى الجامع الصغير لو قالت

اخلعنى او طلقنى على ما فى يدى من الدراهم وليس فى يدها شئ فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار

والوصية وفى الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه

لم يبق لها عليه شئ من المهر وقع الطلاق وعليها مهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت

والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما

اذا خلعها على ما فى هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فى هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج

منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شئ من المهر واشترطه متى يقع الطلاق مجانا

رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدى از من فقالت خريدم وقال

الزوج فروختم يقع تطليقة باينة ولا ترد على ما قبضت من المهر هو المختار فان لم تقبض برئ

الزوج قد مرت المسئلة فى المقدمة امراة قالت لزوجها خويشتن ميخرم فقال فروختم فهذا

كنو لها خويشتن خريدم وفى الفتاوى فى باب البناء لو قالت المراة اشتريت نفسى منك

بما اعطيت او قالت اشترى نفسى بما اعطيت واردت بها الايجاب دون العدة

فقالت اعطيت يقع وفى المحيط وان قالت بالفارسية خرى والمسئلة بحالها يصح ولا

ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة فاما فى العمل

فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفى رحمه الله خرى ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت

هر حقى كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم نقل بهر حقى الا اذا جرت العادة وعليه

الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم وهذا كقوله فروختى وفى النوازل

رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة والقبول

اليها بعد التزوج فى المجلس كما اذا خالعها وفى الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم

او باينتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها فى مجلسها وفى التجريد والزيادات لو قال

الزوج لها اذا جاء غد فقد خلعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجى الغد وكذا لو قال لها خلعتك

ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق

الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه رجل قال لامراته ان دخلت الدار

فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا عليه ثم دخلت ما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا

بلغها فلها خيار القبول والرد فى المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت فى المستقبل

ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجى الوقت على ما مر والخلع فى جانبها يعتبر

بالقبول فى باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس

ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت فى المستقبل و

ينبنى على هذا اذا شرطت المراة لنفسها خيارا فى الخلع قال ابو حنيفة رحمه الله جاز وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امراته حتى

ان تشترى راسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها مرحبذى وزعمت انه يسال عن الراس

المستوى فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته
اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة
العدة وابرأتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى
وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن النفقة والمهر وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب
الدين ان يبرئ به عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل الزوجة خويشتن خريدي من زوجك
بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع
وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت
بي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو بيع الكرباس فقال الزوج
خلعتك ان لم يبطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامها يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما
يمشيان ان كان كلام كل واحد متصلا بالآخر صح الخلع منهما وان لم يكن متصلا لا يصح ولا
يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج لم يتم خلعت القول
قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم
كم صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها ازمن سير شدة خويشتن خريدم فقال
الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اكر سير شدة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان
ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق
لا يصح ما لم يقل الزوج آرى سير شدة ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا
عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف
وفي النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت
لامرأته مرا وفروختي آن ذر وسراى بان طلاق كه مرا بسوى منست فقالت فروختم فقال خريدم
طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده غير ان القاضي
للامام يقول انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة الثلث وفي المنتقى رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت
المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب
عليها الا ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن
ولو قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي اذا نوى الثلث طلقت ثلاثا لان العجم
في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات
فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك
قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء
ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت ورضيت كان ثلاثا بثلاثة
آلاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر

بمائة دينار فقبلا ومات يجب المالان عليهما ولو قال لعبيد بعت عبدي منك بالف درهم ثم
قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال
الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامرأته خويشتن از من
بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم
بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختي يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما قال لها
انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلث
بالمالين كذا هاهنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج
كذا الا جايز بان وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال
لامرأته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في
مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة
بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وابرأهم
يقولوا لها اشتريت نفسك ممن وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله المسألة في فتاوى النسفي
وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة
فقال عند رجل امرأتي لا اشترى بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بمائة درهم
هل بعت مني قال نعم لا يحترم عليه وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت سراكابين خريدم فهذا
بمنزلة ما لو قلت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها هر حقي كه مرا بر تو است
خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصلت به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقي يكون خلعا الا اذا
جرت العادة انهم يريدون بذلك بهر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم
بعدت فهذا بمنزلة قوله بنفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي نكاح فتاوى
الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا
تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح **الجنس الثالث**
فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح مرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به
الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام ركن
ظهير الدين قوله انت طالق وبيك طلاق باى كشاده كردم جوابا بدون النية قال في المحيط
وهكذا فتوى شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتوى
النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا بائنا ابتداء وقيل جواب اذا
نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى البيع ولو قال
فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغو قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال
لامرأته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغو قوله املك الرجعة ولو قالت
خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة بالسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن

خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختمت لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن
از من بخر بعدت وكابين وبهر حقي كه زنان را كردن شويان بود فقال المرأة خريدم صح
الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الخلع فقالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى
لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وكذا لو قالت بعت مهري منك
بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت ولو
قال بعت منك بتطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك بتطليقة
فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت
طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عندنا لكل
رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له
بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع
شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر البنا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال
فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابو يوسف رحمهما الله
اذا ابرأت المرأة زوجها مما لها عليه على ان طلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق
باينا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان
كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا
لو طلقها على ان تبرء به عن الالف التي كفل بها لها من فلان والطلاق باين ولو قالت المرأة خلعت
اواشتريت نفسي فقال الزوج نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين فصد
درم ديكر فقالت المرأة نيك آمد يتم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن از تو خرم بمهر
ونفقة عدتي داري فقال الزوج آري وقعت الفرقة وقال آري بينم لا يقع ولو قال نعم او بلى
المختار انه جواب ولو قال خويشتن خريدم فقال الزوج دوا كنون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت
نفسي فقال بحكم خويشتن فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح
الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه طلاق خريدم فقال الزوج
رستي ان اراد بقوله رستي الاجازة وقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسألة في النوازل ولو قال
بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة
قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات طلقت
ثلاثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دادهان فروختمت صح الخلع
والجد والهزل فيه سواء اما المسائل في الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال
الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا
وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلاث

في وكالة الزوج بالخلع

وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي بقيت
واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث

الفصل الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى امرأة
قالت خويشتن خريدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى
النسفي اذا شهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم از تو تا افوا لها فروختم بالفاء
وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة
الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالفاء او بالخاء فقال الشهود انه تكلم بالفاء وشهدوا كذلك
بالفاء وهم شهدوا انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال
بالفاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن قال بند قبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن
عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قباية او الى الخشب عند قوله فروختم ثم قال عنيت به
تلك الخشب او بند قباي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال
فروختم تقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي
ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروغتم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين وفي التتمة
تنبيها والقاضي الامام والامام خلي لا يحسان لهذا النوع من المسائل دفعا للحيلة

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

في الفتاوى رجل قال لاخر امراتي فطلقها الماسور بمهرها ونفقة عدتها او
خلعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير
مدخولة فقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمهما الله رجل وكل رجلا بان يخلع
امرأته اذا اعطيت قباه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع
غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن لها احد الكمين فالخلع صحيح وفي
الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقبل الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل لا
وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف
الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان
قوما جاءوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم اختلاعها منه فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا
بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها
وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع ان لم يقبل ذلك فالطلاق
واقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح **ومما يتصل بها** خلع الفضولي
الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة
وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال
فالطلاق واقع لا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على
الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب

لان عبارته كعبارته وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر
سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها وطلقها على جعل يقع الطلاق ثم تواخذ بالخلع بعد العتق
واختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبها اذا
كان باذن المولى والمكاتبة لا تواخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن
مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر فطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر
من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخلع
رجل اجنبي مع الزوج شئ معلوم مقدر بالمهر والمتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل
الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغير على ذلك الرجل
فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الرجل ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا
نقل عن الامام خالي اما الكبيرة اذا خلعها ابوها والاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم ترجع
بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ثم الخلع
في حق المال هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتب في شرح الحيل ان الطلاق في
هذه الصور فلا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع
امراتك على هذا العبد وعلى هذه الدار وعلى هذا الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى
الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبوله اذا باع فاذا قبلت
المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي
ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها على هذا فالخلع
جايز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن
انسان ولو قال للزوج الاجنبي خلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول
المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليم
وجب تسليم مثله في المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان
او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم
ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذا
لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل هي وقبل فلان
لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت
امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج
اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع
امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الضامن
وليس الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم
على ان فلانا ضامن له فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم
قبولها او كفالة فلان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة اذ صح اضافة المال ولو ان رجلا قال للزوج

اخلعها

اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعها فادى العبد لرجل آخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد
ولا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس في بدل الخلع** وفي المحيط في فتاوى
ابي الليث رحمه الله رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في
بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع
والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة
والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز والاجل الى موت فلان لا يجوز وصح الخلع رفعت المراة بدل الخلع
وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول
المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل وموزون موصوف او موجود فيتحقق
المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر
وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شئ وان سمى شيئا معلوما موجودا يجب المسمى وان سمى
مجهولا لجهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او يمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت
من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال الا لكن يقع الطلاق فلا
صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة
لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شئ ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها
ومهرها على ان الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج
عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار على ان ترد الزوج عليها الف درهم
لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري
لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل
الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل
الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خلع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون
تقدير النفقة العدة اما اذا خلعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع
على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها
ثلاثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير
وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها
الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد
الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان هذا بعد
نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد
الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهو يقول ليس لك ان تتزوجني فالقول
قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا
على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهر يبرأ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية
خويشتن خريدم از تو بكابين ده مهر حقها كه مرا بر تست لا ابراء عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها

بعت منك بتطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وعليها سوار
وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى وما لم تستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين وعشر سنين بنفقتها صح الخلع
ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها
ولها ان تطلبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطلبه
بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم
ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراته
ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في
امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين
جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع
سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان لانثى اما في الابن
فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق
باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها
وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وسقط الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة يرجع
الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد
او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت
عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة مما بقي
من الرضاع كذا قاله ابو يوسف امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب
الولد على شيء يصح وفي مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم برانك كوهيد دادم يك سال
رختها خانه ترا فقال الزوج فروختم اكربين باشي وهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس
كذا اجاب الامام النسفي ولو قال برين شرطها بروي يشترط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك
المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط لو قال فروختم بدانك تا ده روز بدل خلع بمن
رساني روز كذشت ونداد قيل لا يقع قال نجم الدين رحمه الله لا يقع لان الشرط القبول قال
في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق اذا قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم
تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط
فعلى هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق برانك فلان چيز بمن دهي او بشرط انك فلان چيز بمن دهي فقبلت
يقع الطلاق ثم في قوله اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى
اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا هي
بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بجهار [illegible] فالخلع
بغير بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران بشرط القبول

عند

عند دخول الدار **الفصل الرابع في الامر باليد** وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني
في الامر بالغيبة الثالث في امر الصبي الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله
الجنس الاول في الاصل ولو جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة
الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت وكانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل
ان تبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة
او اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا
ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد
به الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب
اذا لم يرد بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب ومذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة
على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق
ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها
وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او بيمينك او بشمالك وما اشبه ذلك فاختارت نفسها
فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او في
يديك واشباه ذلك سأله عن نيته ولو قال امرك في فمك او بلسانك فهذا كقوله في يدك وفي
الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال
للصكاك اكتب لها خطا على الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما
شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها
في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قالت للصكاك
اكتب بيع داري بمائة كان اقرارا بالمال بالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان يكون
الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي
علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل
وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك
المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي
ان لا يصير الامر في يده ما لم تعلم حتى لو طلق قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا
قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان
مطلقا يصير الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان
موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر
في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا

مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال
لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد
الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق صح الامر
في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها
في مجلس آخر وفي الجامع الصغير لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر
من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق فالى شهر
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على
انه يصير كفيلا بعد مضي المدة وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل
اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام
متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع
لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة
تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي المدة لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام
يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر يثبت الاجارة
في الحال وتنتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة
والمزارعة وفي صلح الاصل الى شهر يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا
في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى
شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه
المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب
الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا
مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت كما لو نهى الوكيل
عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيدهما في مجلسه وليس له
ان يرجع منه في نسخة الامام السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها
كان تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل
شيء لو قاله الزوج وقع الطلاق فاذا قلت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت
دست باز داشتم ولم تقل خويش را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما
صدقت وصار هذا كقولها اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي رحمه الله وقال بعض
المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فرو هشتم يصح بدون الاضافة الى المراة

وان

وان قالت افكندم نسال فان قالت طلاق دا يقع ولو قالت طلاق افكندم او مرا افكندم
يطلق وان قال لاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى
الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها
عليه ما لم يطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك وقال لها طلقي اية نسائي
شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شئت من نسائه
بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
المسئلتان في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة
واجاز هو بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب
وتمام هنا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح

الجنس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين وامرك بيدك
قال اذا مكث يوما فامرها بيدها هذا على امرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها
كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك
المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر
بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها قال
وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها ولو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها
ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصير لا يجيء اليها يصير الامر بيدها قال
هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت مدة كذا مذكورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة
الى الرستاق يصير الامر ولو قال ان غبت عن بخارا يتطلق عن القصبة على قول اكثر المشايخ
قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها
ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما فقال ان لم يكن
هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة سفرو ضر فوهبت النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا
لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول
النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله ثم رجع بعد
مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاسترشني رحمه الله
ويكون القول قوله ما وهو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بسفر
مي رفت زن را گفت كه اگر بيگاه از رفتن من بر آيد و من بر تو نيامدم باشم يا نفقه بتو نرسيد
باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايد پاي خود گشاده كني پيش از گذشتن بيگاه
نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نه شود و شرط امر كه بدست زن شود و خبر است
نا آمدن و نفقه نا رسيدن يكي از ين دو يافتيم و يكي نه بخلاف قوله من و نفقه من

فی رسید وبکی رسیدا مر بدست زن شود والله اعلم والله اعلم وذکر فی المحیط وفی الذخیرة
لو جعل امرها بیدها ان شرب المسکر او غاب عنها فوجد الامرین فطلقت نفسها ثم وجد الآخر
لا یکون لها ان تطلق نفسها مرة اخری ورایت فتوی اجاب عنها شیخ الاسلام علاء الدین
محمود الحارثی المروزی وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بیدك این
مرد راکافراسیر برد نعوذ بالله هل یصیر امرها بیدها اجاب فی والله اعلم وکان والدی یقول ان
اجبره علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی ان یتحقق الشرط وهو الغیبة لان الاتیان مکرها او
ناسیا او عامدا سواء فی حق تحقق الحنث

الجنس الثالث فی الامر بالضرب

رجل جعل امر امرأته بیدها
علی انه متی ضربها بغیر جنایة تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث فلا زمته فهذه لیست بجنایة
اما اذا شتمته او مزقت ثیابه او اخذت لحیته فهذه جنایة فلو قال الزوج لها ای ادبیر
فقالت تو لی او مادر تست او شتمت اجنبیا فهذه جنایة ولا یصیر الامر بیدها لو ضربها او قالت
لزوجها یا حمار او یا ابله او خذلت امرك دها و او لعنته فهذه جنایة منها وفی المحیط لو قال لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد وعامة المشایخ علی انه جنایة وعلی هذا لو قال لها ای
مادرت سیاه فقالت مادر و خواهر تست هذه جنایة وان کانت منه حیلة قال وقد وقعت
فی زماننا واقعة قال متی ضربتك بغیر جنایة تطلق نفسك متی شئت ثم ادعت انه ضربها عند
القاضی فقال بقصد نه زده ام ثم ادعی فی مجلس آخر انه ضربها یحتاج به اتفقت الاجوبة علی
فساد هذا الرفع لانه اقر صریحا بالضرب ولو قالت ای بدخوان کانت صادقة لا یکون جنایة
ولو قالت ای ننگ من فی حق الشریف یکون جنایة ولو قالت خوش می آرم فی امر معصیة نهیها
جنایة ولو جعل امرها بیدها علی انه متی شتمها فهی تطلق نفسها فقال لها لا بمر تی جرك و لا ناکلی
او اضربی راسك علی جدار لا یصیر الامر بیدها ولو جعل امرها بیدها علی انه متی ضربها بغیر جنایة
فهی تطلق نفسها فکشفت وجهها عن غیر محرم افتی الشیخ الامام الاستاد انه یکون جنایة وقال
القاضی الامام فخر الدین رحمه الله لا یکون جنایة قال وهذا موافق لما قال القدوری ان وجهها
وکفیها لیست بعورة اما لو سمعت صوتها اجنبیا یکون جنایة بان کلمت اجنبیا او کلمت عامدا
یسمع اجنبی او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبی اما خروجها من البیت بغیر امره فجنایة وفی المجرد
وفی المنتقی ولو جعل امرها بیدها علی انه متی ضربها تطلق نفسها علی وجه لا یکون بینهما خصومة
وزناشوئی فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها یجب المهر اما لو قال بغیر جرم ان لا یجب وقد
ذکرنا

الجنس الرابع فیما یصلح جوابا

وفی الزیادات قولها اخترت نفسی یصلح جوابا لقوله
امرك بیدك ولقوله اختاری نفسك ولا یصلح جوابا لقوله طلقی نفسك وقولها طلقت نفسی
یصلح جوابا للکل والامر لا یصلح تفسیرا للامر وکذا الاختیار للاختیار وقوله طلقی نفسك یصلح تفسیرا
لقوله امرك بیدك ولقوله اختاری وفی الاصل جعل امر امرأته بیدها فقالت فی مجلسها اخترت
نفسی او طلقت نفسی او انا طالق او حرام او نحو ذلك وقالت للزوج انت علی حرام او انت منی
باین بانت بواحدة فان نوی ثلاثا فثلاث ولا یصح رجوع الزوج عنه ولا یحتاج الی الامر لا

ان یقول لها امرك بیدك کلما شئت فیتکرر بتکرر المشیة ولو وصل بالامر متی شئت او اذا شئت
لم یقتصر علی المجلس ولو قال لها جعلت امرك بیدك فلم تختاری شیئا فقالت هی بل اخترت نفسی
فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بید رجلین لا ینفرد احدهما الکل فی الاصل بخلاف ما لو قال
لهما طلقا امرأتی ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتین طلقت ثلاثا وفی المنتقی لو قالت مکرت
امری کان باطلا ولو قالت اخترت امری کان جائزا ولو قالت انا اختار نفسی فهو جائز ولو قالت
انا اطلق نفسی کان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسی فهو جائز وفی مجموع النوازل لو قالت
دست باز داشتم وکم بقل خویشتن لا بین ولو قالت افکندم وقالت ما نویت طلاق صدقت
ولو قالت نویت طلقت ولو قالت نویت طلقت ولو قالت طلاق افکندم لوامر افکندم یقع بدون
النیة وفی مجموع النوازل ایضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بیدك فدخلت الدار
ثم طلقت نفسها ان طلقت حین دخلت الدار قبل ان تزایل ذلك المکان الذی سمیت فیه داخله
طلقت والا فلا وفی المحیط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلاث تطلیقات
بیدك ان ابراتنی عن المهر فطلقت نفسها فی المجلس ان طلقت بعد ابرائه من المهر یقع الطلاق والا
فلا

الجنس الخامس فی بطلان الامر

وفی طلاق الاصل للشیخ الاسلام شمس الائمة السرخسی
رحمه الله فی باب الخیار لو قال لامرأته اختاری ثم طلقها بائنا بطل الخیار وکذا الامر بالید ولو کان الطلاق
رجعیا لا یبطل الخیار والامر بالید واصله ان البائن لا یلحق البائن فلو تزوجها فی العدة او بعد العدة
لا یعود الامر بخلاف ما اذا کان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفی الاملاء لو قال
اختاری اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابی حنیفة رحمه الله تطلق ثانیا
وقال ابو یوسف رحمه الله لا تطلق ثانیا قال شمس الائمة السرخسی رحمه الله قوله ضعیف فی المسئلة
وفی المنتقی رجل قال لامرأته امری بیدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر فی یدها
ولو جعل امر امرأته بید امرأة له اخری ثم طلقها بائنا او خلعها یعنی المراة التی جعل الامر بیدها لا یبطل
الامر ولو قال لها ان تزوجت علیك فامر تلك المراة بیدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج
امراة اخری فی عدتها ثم تزوجها لا یصیر الامر بیدها والمسئلة فی الجامع الصغیر فی صورة اخری ولو
قال لامرأته ما دمت امرأتی کل امراة اتزوجها فامرها بیدك ثم طلقها بائنا او خلعها هل یبطل الامر
حتی لو تزوجها هل لها ان یطلقها یعنی قیاس ما یاتی فی کتاب الایمان فی فصل الجماع وفی فصل المتفرقات
یبطل ولو لم یبطل ولو لم یبطل ما دمت لکن قال لها تا تو زن منی او در نکاح منی کل امراة اتزوجها فامرها
بیدك فی تطلیقة ثم طلقها او خلعها هل یبطل الامر قال رحمه الله لم تظفر بالروایة وصارت واقعة
وینبغی ان یکون هذا وما دمت سواء فی هذا المعنی ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بیدك ثم
طلقها واحدة بائنة او ثنتین بائنتین لا یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بیدها
سواء تزوجها فی العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة کانت او غیر مدخولة حتی لو تزوجها فطلقت
نفسها یقع

نوع منه

رجل قال لامرأته ثلاث تطلیقاتك بیدك فقالت لم لا تطلقنی بلسانك ثم
قالت طلقت نفسی تطلق وکذا لو قال لها امرك بیدك وامر هذه ایضا لامرأته له اخری بیدك

فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق
نسمة وهذا بدنة وبحمد والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز وبما
قالت لا يتبدل المجلس ولم يقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل في الفتاوى
وفي باب لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت لي امري بيدي
فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل
الامر وقال بعضهم ان هيئت الوسادة كما تفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت
او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها
جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها الطلب الشهود لانه لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال
بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة بطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت
في النفل ان قامت الى الشفع الثاني بطل وان سلمت على رأس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر
بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا
ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان
طال بطل والله اعلم

الفصل الخامس في المشية والخانية

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت
لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك
المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة
يكون فيها ايها الذي كتبت اليك هذا الكتاب لامراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى
لو قال لامرأته انت طالق ان شئت وانت لا تطلق بهذا ابدا وكذلك لو قال لها ان شئت لم
تشائي قدم الطلاق واخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وانا بيت ان شاءت يقع وان ابت
يقع وكذلك لو قال لها ان شئت وابيت وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل
ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وفي
مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن
عندها احد يدعو الشهود لا بد اما ان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله على ان المعتبر
في بطلان الخيار واعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعتراض
وهذا اصح حتى لو قالت المرأة تحولي تشتن خريدم فقام الزوج فجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين
فقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت وعلى العكس بطل خيارها
وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل فاكلت او اشتغلت
بالنوم او امتشطت واغتسلت فلو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة
او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض ان كانت متكية
فقعدت او قاعدة فاتكئت او قالت ادعو الي شهودا او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي

ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان
الامر

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في العتاق
في الطلاق في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاقرار
في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح ولا استثناء
في الصوم وقد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقني فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء
لان هذا امر فسياتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى
لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثناء كذا
قاله ابو يوسف رحمه الله في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله
لا يصح الا ان يكون سكتة للتنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني
ان يبدأ المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال
الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا
ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له
من النسوة سواهن صح الاستثناء وقال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار
اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفا وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء
صح اذا تكلم بحروف مسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله
عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا عن
ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه
فهو اوثق قال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله ان شاء الله
لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله استثناء ايضا وفي البقالي
اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غيرها هذه لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا يصح التعليق وكذا
لو قال هر زني كه ويرا بود وباشد اذوي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا
بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر
وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر حر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده
شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو حال اذا غضب يجري على
لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن هذه الحالة لا يعتمد ولو قال
لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله
فانت طالق وان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول
ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي من

الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق
البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة
رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك ولولا حسنك ولولا جمالك او لولا
هواء اني احبك والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا او يخاف ان يستثني
في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا لا سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثاني**
في دعوى الاستثناء الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق والخلع وادعى الشرط القول قوله فلو شهد
الشهود انه طلقها او خلعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي تقبل
الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله لو عرف الطلاق
باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت
المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني
فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار
وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هناك على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة
الخلع وفساده فقد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم **الفصل التاسع في الرجعة** وفي الفتاوى
اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق
ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ولو قال لها انت عندي كما
كنت وانت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي رفقه
بازآوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط لو راجعها
وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة
بطل حق الرجعة واذا سقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه لا رجعة عليها ولو قالت ولدت
لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلف بالاتفاق وفي المنتقى
قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة
لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج تصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته
ذكر شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير
مراجعا خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في
القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تقبيلها
ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها وهو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر

الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي
شرح الطحاوي الرجعة سنتي وبدعي ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها
فان لم يشهد او شهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها
الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطيتها وانكرت المراة فله
الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء العدة قد راجعتك
في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت
الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح انه يقع الطلاق والله تعالى اعلم **الفصل
العاشر في العدة** وهو مشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول وفي الاصل عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سوا
حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل
البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض فلو بين الطلاق في احديهما
فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان
الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار
جمعت بين الحيضين والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة
المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة
هكذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفات ايضا ولو مات عن
ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض
وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة الموتى ولو كانت
المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت
فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت
ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة هو المختار وقال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي جسم قد يفتي بخمسين سنة وفي
مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض
المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح
جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد اذا اعتدت بعض العدة
بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت
العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة
الحراير وان كان باينا لا ينتقل وكل من حبلت بعد موت الزوج فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى
عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور في مجموع النوازل رجل قال لامراة

تزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسايلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمه العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا وهذه فروع كتبتها في الخزانة **الجنس الثاني** وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى آخرها في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مع هذا جامعها تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى تنقضي العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتي وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد وقالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي طلق في الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا نفقة لها نفقة العدة والسكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبا وطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصله المسئلة وفي الجامع الكبير في كتاب القضا في باب ما يصنع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد وهذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت

حيضتان

حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاولتين صحت الرجعة لكن لا يعتبر بها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو كان طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون وخمسة وعشر ثلاث حيض **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ونهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيها واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان تخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليها بخروج الامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها قلت ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظير هذا الوجه لو ادهنت راسها الدهن الذي يجوز والوسمة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل بغيرهم فاذا اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد لجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر المثل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل وان يغار على متاعها تحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها **الجنس الرابع** وفي التجريد رجل يتزوج الجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثنتين ثم اشتريها ان طلقها ثنتين ثم اشتريها لا تحل ولا يرنع

الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدته للاطلاع
هل يباح فيه روايتان والله اعلم **الفصل التاسع في الحظر والاباحة الجنس الاول**
وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يقدر على ان يمنع نفسها الا بقتله
يسعها ان يقتله متى علمت انه يقربها لكن يقتله بالدواء ولا يقتل المراة نفسها وفي فتاوى
النسفي عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله وهكذا قول شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة
ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتله فلا شيء عليها والطلاق البائن
كالثلاث وفي النوادر اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها
غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القاضي بالفرقة لا يجوز
الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل
لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما الان تطلق لها قال الامام نجم الدين
النسفي رحمه الله ان كان موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة
السكر ان صدقهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن
او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاضع الامر على اشده فيتركها
فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس قالوا كانت واحدة اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ
بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري
بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي
المنتقى هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد
فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت
صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل
طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت
جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث
والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن يسمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع
في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان
ان لها زوجا فتزوجها هؤلاء يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني**
في تحليل المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى
تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون
اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها
زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل
على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل

لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول
اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم يحبل فان حبلت وولدت حلت
على الاول عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى
حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان سلو لا يجامعها حلت عند ابي يوسف
خلافا لزفر والحسن رحمهم الله وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلته فيها
حتى التقى الختانان وغابت الحشفة يحل على الاول وفي فتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل
فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها
من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطي لا يحلها
على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في اول كتاب الطلاق ولو قضى القاضي بالحل على الزوج بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ
قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث تزوجت باخر
ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل
وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور مخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي
بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول
عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة رحمه الله على ظاهر الرواية فاما على رواية
الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا
لان مالكا رحمه الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم
الكفاءة وقد ذكرنا رواية في مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد
بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج
الاول حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل
ولم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره ويحل عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا يحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا يحل وقال
بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط
اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها
ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا
فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت
ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي
وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق في نكاح الاجانب
لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت على الاول ولو كان على القلب
بان انكرت واقر الزوج الثاني لا يحل ولو قالت فطلقني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد

ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت
المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعدما تزوجها الاول ان كانت
المرأة عالمة بشرايط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب البناء
لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق
المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المرأة لا تحل
على الزوج وان كذبته المرأة تحل كذا اجاب القاضي الامام الجنس الثالث فيمن حلف ان لا يطلق
وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة
ان تتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته وامها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث
لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وجامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المرأة المختلعة
عليها فتبين لما لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة
بالخلع كل ذلك طلاق وسيأتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب الفرق في الايلاء كما
ذكرنا في المنتقى اما تفريق القاضي باللعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي رحمه الله الابوان
اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين من بينهما نكاح وان كانا رضيعين واحدهما ترضع هذا الرضيع
امرأة ارضعت الآخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او مس
سوام المرأة او بنت المرأة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما
بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي
الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس انه
انه يجعل وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات الجنس الرابع في اخبار المرأة وفي الاصل
امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي
عدلة او لا فلا بأس ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان
كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها ولو قالت
طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت واخطأت قال الصدر الشهيد وقال
الامام الوالد رحمهما الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه اخي من الرضاع
وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها
قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المرأة على قولها قالوا في النكتة
لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت التحريم قال وهذا دليل على انه تزوج
نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي واختي او بنتي
من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فيما صدق فان
حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لها قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو
ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت
لا تفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قالت

هذه

هذه اختي وامي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف
افترق بينهما وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم فحلف
بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ولا تصدقه هو فله ذلك
لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق ساير المواضع لان في كل موضع اليمين شيء لا يقف
عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف
هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث لانه اذا لم يكن هناك
سبب يدل عليه والله اعلم كتاب الايمان قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم
في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال ثم في الافعال
ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول
في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع باليمين
في النكاح الخامس في اليمين بالشراء وفيه جنس مسايل العقود السادس في اليمين في البيع السابع
في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستيدانة والاعارة والاجارة والقمار
التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني
عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين
المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في الاجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر
في اليمين المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب
وفيه جنس مسايل العقود التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والخيانة
وفيه اعتبار اللفظ والغرض من هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين
في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الزراعة وساير الحرف الرابع والعشرون المتفرقة الخامس
والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين
في اليوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الآفات الفصل
الاول في المقدمة قال في المحيط ركن اليمين ما لله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين
وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة يجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب
ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله هذا في الاصل الايمان ثلاثة يمين
يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها واما التي تكفر فهي اليمين
على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء
او نفيه في الماضي متعمدا لكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا
يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فان يحلف على امر الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان
والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا
فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به صاحبه

الا في الطلاق والعتاق وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله
انه رفع اليه هذا الشيء فلان يعني بر ما نعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره
فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق والعتاق
وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما **جنس آخر في كفارة اليمين**
اذا احنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص في العبد يجب
عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له
فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في
ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف رحمه الله
لو كان له دراهم قدر ما تشترى به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطى قدر
ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا وفي الثوب يعتبر حال القابض
ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط
الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة
تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد رحمه والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قال
ابو يوسف وعن محمد ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين
الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى
رجل ادى عن كفارة ست صلوة اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى
واحد ومنا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امنا
بخمس صلوة ولا يجوز الصلوة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا لا دفعه وعشرين مسكينا قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين بعاد
كفارة الصلوة من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع تسعة امنا عن خمس صلوات
لعصر يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن صلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر به يجوز
ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا كل يوم ثوبا
خلفا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر
جاز المسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو اطعم خمسة مساكين اجزاه ذلك
من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا
ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى
الى مسكين هذا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز من كفارة
الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة او مؤمنة
او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطاء فانه لا يجوز الكفارة هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد

ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يحن ويعتق حال فاقة ولا يجوز المدبر
والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة العبد
صيام ثلثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت بخلاف كفارة صيام
رمضان والله اعلم **الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون** هذا الفصل مشتمل على
ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر وفي المحيط الحلف
باسم من اسماء الله تعم يمين في جميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا
هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله
الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا
والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سئل شمس الاسلام عمن قال والله اكبر ان كان كذا
قال اختار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال
ووجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمه وغضبه لا يكون يمينا
والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا
كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف بالله يبتنى على حروف القسم
وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال الله لا يكون يمينا الا اذا نوى
به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع
او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولها ان عنى به اليمين يمين من مشايخنا
من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف
اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح والله قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل وكذا
يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد واشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او على
عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية بخداى رابد
رفتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال بخداى را و پيغمبر را بدر رفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد
رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم
الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يمين مطلقا فيما مثل عند الفتوى ولو قال وبالله
الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي رحمه الله ولو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه اين كار نكنم
او بكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوگند خورمى وخوردم ولو قال خورم ليس بيمين
وفي فتاوى محمد بن الوليد سوگند خورم بخداى يمين وان قال سوگند خورده ام فهذا اخبار
فان كان صادقا احنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوگند
ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند ميخورم
بخداى وفي المنتقى لو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي يمين وفي

فتاوی النسفی لو قال مرا سوکند است او مرا سوکند بطلاق است که لا افعل کذا ثم فعل حنث
او یطلق امراته ولو لم یکن حلف لکنه قال کذبا هل یصدق دیانة قال لا یصدق قضاء وهذا
ادب المفتی وکذا لو سئل فالحکم عند الشافعی یثبت وعلی الفتوی عند ابی حنیفة کذا فی التجرید
قال محمد رحمه الله حلف لا یحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق یمین انت طالق ان
شئت او هویت لیس بیمین انما هو تخییر وکذلک ان حضت لیس بیمین فهو تفسیر للطلاق السنی
انت طالق غدا او راس الشهر لیس بیمین ولو علق بمجی الغد او بطلوع الشمس او ما اشبه ذلک یمین
ولو قال مرا سوکند خانه است تطلق امراته ولم یشترط نیة المراة وقال الشیخ الامام ظهیر الدین
یشترط النیة والاصح انه لا یشترط وفی الفتاوی لو قال اللهم انی عبدک اشهدک واشهد
ملائکتک ان لا افعل کذا ثم فعل لا کفارة ویستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ولو قال
مسلمانی نکرده استم ان لا افعل کذا ثم فعل لا یلزمه شئ الا اذا عنی بران صام وصلی لم یکن حسا کانه
قال هو کافر ان فعل کذا رجل قال هر امیدی که بخدای می داشتم نومیدم ان فعلت کذا فهو
یمین ولو قال والرحمن لا افعل کذا ان عنی به السورة التی فی القرآن لا یکون یمینا کقوله والقرآن
لا افعل کذا وان اراد به الله یکون یمینا ولو قال والکعبة والقبلة لیس بیمین ولو قال بالله العظیم
که بنزدیکتر ازین نام نیست او بنزدیکتر ازین سوکند نیست او بزرکتر این نام است که افعل ولا
افعل یمین وقوله ازین بزرکتر لا یجعل فاصلا وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عمن یقول
ما حلفت ان هذا اعظم الایمان وانه لا اعظم من هذا الیمین علی قال لا یصدق لانه وصل
به نفی الفعل وما ذکرنا لاقتصار علی الکلام الاول خلاف الظاهر وفی مختصر القدوری
الیمین بغیر الله لا یکون یمینا کالنبی والکعبة والقرآن وفی مجموع النوازل والکتب الاربعة
ودین الله وطاعة الله وشرایعه وحدوده وعبادته وملائکته وانبیائه وعرشه والصلوة والصیام
والمصحف والکعبة لیس بیمین وفی فتاوی النسفی لو قال بحق محمد علیه السلام لا یکون یمینا
لکن حقه عظیم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا یکون یمینا ولو قال خدای میداند
که فلان کار کرده ام وقد علم انه فعل عامتهم علی انه یصیر کافرا وفی قوله هو یهودی ان فعل کذا او
لزمته الکفارة وهل یکفر اختلف المشایخ فیه قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه الله ان
اعتقد یمینا یکون یمینا وان اعتقد کفرا یکون کفرا علی ما یاتی فی الفاظ الکفر وکذا فی قوله انا
بری من الله وفی مجموع النوازل سئل نجم الدین رحمه الله عمن قال حین دعی الی الصلح مع فلان
بت را سجده کنم وبا وی آشتی نکنم هل کفر قال نعم لانه لا تعلیق لهذا الشرط فیجری علی اطلاقه
وفی الفتاوی لو قال ان فعلت کذا فاشهدوا علی بالنصرانیة ففعل لزمته الکفارة وفی مجموع النوازل
لو قال لجماعة اکر من این زن بخواهم مرا مغ خوانید وترسا خوانید وجهود خوانید ثم تزوجها
لا یلزمه شئ ولو قال انا شر من المجوس او قال بالفارسیه از مغ بترم ان فعلت کذا فهو یمین
وکذا لو قال انا شریک الیهود او شریک الکفار ان فعلت کذا یمین واصله فی الاصل انا یهودی
ان فعلت کذا او نصرانی او بری من الاسلام یمین ولو قال هرچه مغان بمغی کرده اند در کردن

وی ان فعلت کذا او لا افعل کذا لیس بیمین وکذا لو قال هرچه مسلمانی کرده ام بکافران دادم ان
فعلت کذا لا یکون یمینا وفی فتاوی ماوراء النهر لو قال ان فعلت کذا فلا آله لی فی السماء قال
عبد الله الکرمینی رحمه الله یمین عندنا ولا یکفر والله اعلم **نوع منه** وفی الفتاوی رجل
اخذه السلطان فقال له بایزد فقال الرجل مثل ذلک ثم قال له روز آدینه بیای فقال الرجل
مثل ذلک فلم یات یوم الجمعة لا یحنث امراة قالت لزوجها ترک اللعب بالشطرنج فقال
الزوج دحم فقالت انا منک طالق ان کنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان کنت اللعب
الشطرنج فقالت ایش هذا فقال الزوج همان که تو میکوئی ثم لعب بعد ذلک لا یقع الطلاق
وفی الفتاوی رجل مر علی رجل فاذا اراد الرجل ان یقوم فقال المار بالفارسیة والله که بخیزی
فقام لا یلزم المار شئ فی المحیط فی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف رحمهما الله قال لغیره دخلت
دار فلان امس فقال نعم فقال له السایل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وکذا لو
قال والله ما دخلت فقال نعم روی بشر عن ابی یوسف رحمه الله قال لآخر ان کلمت
فلانا فعبدک حر فقال الآخر الا باذنک فهذا یحنث ان کلم بغیر اذنه رجل قال لآخر لتفعلن
کذا دمع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدی الحلف واراد المجیب الحلف یکون کل واحد
منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب یستدعی اعادة ما فی السؤال فصار کانه قال
نعم والله لا تفعلن کذا وان نوی المبتدی الاستحلاف ونوی المجیب الحلف فالمحنث
حالف لانه نوی ما یحتمله لفظه المبتدی لا وان لم ینو کل واحد منهما شیئا فی قوله الله
فالحالف هو المجیب وفی قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدی وان اراد المبتدی ان یکون
مستحلفا واراد المجیب ان لا یکون علیه یمین وان یکون قوله نعم علی میعاد من غیر یمین فهو کما نوی
ولا یمین علی واحد منهما رجل قال لمدیونه امراتک طالق ان لم تقض دینی فقال المدیون
نعم فقال له الرجل قل نعم قال واراد جوابه لا زمه وان دخل بینهما انقطاع لان الکل کلام واحد
فی الفتاوی وفی مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اجی الی ضیافتک فقال له رجل
آخر ولا یجی ایضا الی ضیافتی قال نعم یصیر حالفا فی حق الثانی ایضا لقوله نعم حتی لو ذهب الی
الاول والثانی یحنث **نوع منه** تحریم الحلال یمین فلو قال هذا الثوب علی حرام فلبسه
حنث وهذا علی اللبس لا نوی غیره ولو قال ان اکلت هذا الطعام فهو علی حرام فاکله لا حنث
علیه وفی المحیط وفی المنتقی اذا قال لغیره کل طعام اکله فی منزلک فهو علی حرام ففی القیاس لا یحنث
اذا اکله هکذا روی ابن سماعة عن ابی یوسف رحمه الله وفی الاستحسان یحنث والناس
یریدون بهذا ان اکله حرام وفی الحیل ان اکلت عندک طعاما ابدا فهو حرام فاکله لم یحنث
ولو قال القوم کلامکم علی حرام انهم کلم منهم حنث ولو قال والله لا اکلمهم لا یحنث حتی یکلمهم
وفی مجموع النوازل وکذا لو قال کلام فلان وفلان علی حرام فکلم احدهما حنث وکذا کلام اهل
بغداد وکذا لو قال هذا الرغیف علی حرام فاکل منه لقمة حنث وفی مجموع النوازل امراة قالت
لزوجها انت علی حرام او حرمتک یکون یمینا حتی لو جامعها وهی طائعة او مکرهة یحنث بخلاف

ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فاذا دخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال الدراهم
في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها شيئاً حنث وان وهبها او تصدق بها لا
لان تحريم الحلال وان كان يميناً ولكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الصدقة والهبة وانما يريدون
تحريم الشرا لكن قال كل حل على حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز
وشرب الشراب وعلى جواب المتاخرين ينصرف الى المراة ولو قال لحم است مرا بانو سخن كهنن
فهو يمين ولو قال الخمر على حرام ثم شربها اختلف المشايخ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول
احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه لا اشرب الخمر وان اراد
به الاخبار او لم يرد به شيئاً لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير على حرام
ليس بيمين الا ان ينوي لان اكله قبل هو قياس الخمر نوع منه وفي جامع الكبير لو قال والله
الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى شيئاً مبتداء او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى
الثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل
يمين كفارة والمجلس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف
بحجة او عمرة يستقم وفي الاصل ايضاً لو قال يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو
قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا
اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه
الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة
او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل
ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوماً يعني شهر رمضان ان اراد به
البراءة عن فرضيتها يكون يميناً وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئاً لا يكون يميناً وفي
يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو
قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال بريء مما في هذا الكتاب ان
فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يميناً وان كان ذلك كتاب الحساب
او الفقه ولو قال انا بريء من المغلطة او مما في المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله
الرحمن الرحيم وعنى به البراءة منها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه
ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا في قوله تعالى
هو كافر ثم فعلت كذا وفي الفتاوى للفقيه ابي الليث رحمه الله نوع منه لو قال انا بريء من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة فان حنث ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان
وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان

منه نفعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح
في فتاوى ابي الليث از سيصد وشصت آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال
انا بريء من كل آية في المصحف يكون يميناً واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يميناً الكل
في الفتاوى ولو قال از خداي بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان
ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة المسالة في الفتاوى لامام النسفي ولو قال انا بريء
من الكتب الاربعة يكون يميناً واحدة ولو قال انا بريء من التورية والزبور والانجيل والقرآن
فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التورية وبريء من الزبور وبريء من الانجيل
يجب عليه اربع كفارات الجنس الثالث في النذر وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي
الامام علي بن الحسين السعدي عمن قال بدر فتم كه چنين كنم ولم ينو شيئاً قال يكون يميناً وفي
الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز
ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم واصلي في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر ان
قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر
يوماً لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم تعين ان قال متتابعا
لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا
معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المراة في صوم الشهرين
لم ينقطع وفي المحيط لو الزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار رجل قال لله علي ان اهدي
هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يميناً قال
الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى ساير المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته
الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة لله علي طعام مسكين يلزمه نصف
صاع من حنطة استحسانا وفي الفتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا خداي را بر من يك ساله
روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يك ساله بدون الهاء يلزمه واصل هذا في الفتاوى
لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي
جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين
السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء
كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال
يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى
به في هذا الزمان قال رحمه الله وبه افتى اسمعيل الزاهد وعليه القاضي الامام وهكذا اختيار
الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز

ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن
لا يجبره القاضي في مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي
شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها فاتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه شاة جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة
موافقة فالمرأة الموافقة ان يكون راضية بما ينفق عليها باذله ما يريد منها من التمتع والله
اعلم **الفصل الثالث في اليمين في الطلاق** هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول
في شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء او على القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث
في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال ستة ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي وفي الاسماء
ولو بمعنى الشرط وتستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرار
الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة قال
ابو يوسف رحمه الله في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين والمخاطب يتكرر بقوله كلما اشتريت
هذا الثوب فهو هدي يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا يطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك
حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر يحنث عند
الثلاث فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني اي الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل بخلاف ان يقول
كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق فلو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق
غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري
مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسأل الزوج هل كان حلف
بطلاقها فان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه
وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامرأته اذا دخلت صرت مطلقة
فدخلت ثم قال الزوج عنيت به التهديد لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال
زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته
رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وما يؤكد
هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق لا دخلت
الدار فان لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لا دخلت شرطا
لان لفظة كه ترجمة لا دخلت رجل قال لامرأته اكر باين خانه اندر آيي تو طلاقي فههنا ستة الفاظ
اكر وهمي وهميشه وهركاه وهر زمان وهربار فالاول وهو قوله اكر فارسية ان وان تحنث
الا مرة وهمي اي متى وهميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وهر زمان المختار انه يحنث
مرة وفي قوله هربار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته بخانه

فلان

فلان اندر آيي تو طلاق ولم يقل چون ولا اكر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار
وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك انك مرا بخانه است ولم يفعل غدا فهي طالق
ولا فرق بين قوله بدانك طلاقاست وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هزار طلاق كر
فلان كار كني اراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كني هزار
طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة
عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تاخير الشرط ولو قال لها اكر فلان كار كني
تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان
طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير وفي باب على حدة رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عني به التعليق دين فيما بينه وبين ربه
لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار
انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت
طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق
حتى يدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه**
وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او حلل
بينهما ذكره بكلمة الواو والفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلة اما اذا كان الشرط مقدما فقال
لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او قال بالفاء والمرأة غير مدخولة فدخلت الدار
بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا عند ابي حنيفة رحمه الله
يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط وقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار
او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع عليها شيء فاذا دخلت الدار بانت
بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت المرأة غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط
والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت
بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط
والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار
ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة تنزل
الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو
والفاء ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقد قدم
الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات
المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى
احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما

وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما
سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل ولا يقع فلا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا
لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد
الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد
من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة
ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل
قال لامرأته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان لم
اسألك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في
الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة فلم اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق
ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس فبقي له
ان دخلت الدار تعليق فلم يات بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند
ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى عليه ولو اراد
ان يحلف بالطلقات الثلث ولا تطلق امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة
لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته قالوا يحلفك بطلاق هذه واشار اليها تقول
احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم تقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها
هذا في مجموع النوازل ولا حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب
الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفعه
فهي طالق او قال فكل جارية اتخذها فهي حرة لم يصح بدء اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى
سبب الملك رجل حلف لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذا مسألة الفضولي وتمام
المسألة في فصل اليمين بالنكاح ياتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اگر من سخن
طلاق تو بزبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال اگر من فلان كار كنم تو از من بسه طلاق قال
تطلق امرأته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان كلمت بعد فك ثم قال انت زان ان شاء الله او قال لا اتكلم
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
قال لامرأته ان قلت لك فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال
عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الجنس الثالث في المتفرقات**
وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني فلان فقيه عند الناس انه يعلم
ما يسميه الناس فقيها ولم ينو شيئا طلقت امرأته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما

بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها
فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا
الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي
طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار اثنتا عشرة سنة يعني قضاء رجل قال
ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا
لسبيل من ان يخاف بجناية خباها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته معه
فقال ان رآني اسير معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في امر آخر رجعت ان لا يحنث رجل قال
لامرأته اگر ترا نيز برود چنانك تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة ينقيد بها وان
لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل
لو قال لاخرى اگر مرا بيش با تو بيرده فامرأته طالق فهذا على المخالطة والموافقة وبمجرد الكلام والسلم
لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على
ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأته
طالق او في بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبا منه النار ليستوقد منه النار تطلق
وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن هناك يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة
وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة ان يزوجها لمكان تلك المرأة فذهب الزوج بامرأته الى المقبرة
فاجلسها هناك ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في
الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في الطلاق ايضا رجل له امرأة ببلخ فذهب الى ترمذ سرا من الزوج
فقيل له ان لك امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه الملتفة
امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم يكن لك سوى هذه فحلف وتلك المرأة بجنبه
قال الصدر الشهيد في المسئلتين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف
لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد بن سلمة تطلق رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس
ولكن عنده ثقيل فهذا على ما عنده الا اذا نوى عند الناس المسائل في طلاق الفتاوى
وفي المنتقى رجل قال لامرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص
ينقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما
ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت
كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع
النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق
على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خلعها
او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام
فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك

الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تناولهما فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال
امرأتي طالق وله معتدة من طلاق باين حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم
ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال
ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل الرابع في اليمين في النكاح
وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين

في النكاح الثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما يتعلق بالنكاح اما الاول قال رحمه الله
وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانه را بخواهم زمن بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجها ولو
قال عنيت لهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة اما لو قال اكر
فلانه را خواهند كي كنم فعلى الخطبة ولو قال اكردن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو
قال اكردن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان
مرا دهند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا بزنى دهند بمن او قال داده شود والمسئلة
بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لو الديه ان زوجتماني امرأة
فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح
اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي
اكر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن از من بطلاق فيفعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق او قال بالفارسية اكر ترا
بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية
اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته
ولامرأة لا تحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته
ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية راجعتك فكذا فيمنه على العقد ولو قال لمنكوحته
كان على الوجه الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا
وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع
خمرا حنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبده
حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال لا اتزوجن فلانه
وحلف عليه ولها زوج فهذا ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لابيعن هذه المرأة
وبيع المرأة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا اتزوجن
اليوم فهذا على النكاح الفاسد لما في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد
بعضهم قالوا منعقد لكن لا يصفه بالكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد
مقتضى للاقدام على الوطي صورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا صورة في حق الحنث فلا يظهر

الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد فيه
سواء يعني يحنث بهما بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا
الصفة وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف لا يتزوجن سرا فاشهد شاهدين
فهو سر ولو شهد ثلاثا يحنث في العيون نوع منه وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة
وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت لان
هنا يمينين ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأته ان خطبتك وتزوجتك فانت
طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال للمرأتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها
قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امرأة اتزوجها
فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كرام زن بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امرأة
واحدة ولو قال اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق تتناول جميع النساء ولو قال
هر چه زن بزني كنم على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چكاه زن بزني كنم
يقع على امرأة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن
مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اكر مرا باين جهان زن بود فهي طالق ثلاثا
ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال اكر زني دو زناه هر سال هر زني كه
ويرا ست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله
عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق
وفي فوايد شمس الاسلام الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج فلانة لا تطلق
لان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليه
تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في نكاح الاول
دخول في نكاح الثاني عندهما وعند محمد رحمه الله عليه اربعة اصدقة ونصف وتطليق ثلاث
تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور
ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر من نكاح دختر خويش بنشينم فكذا در وقت
عقد بايستاد ان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة القعود لا يحنث رجل له مطلقة
فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل
واحدة منها تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها
الى ايهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الاول

تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لايصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين
الاولى طلاق احديهما يصرفها الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار
كانه قال زن ويرا طلاق ومن قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لايتزوج
عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لايحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج في السنة الخامسة تطلق رجل قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوجها ثم تزوج غيرها لاتطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة مازال ومادام وما
كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لايفعل كذا مادام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد
وفعل ذلك الفعل لايحنث وفي القدوري وكذا اذا حلف لايشرب النبيذ مادام ببخارا فخرج
وعاد وشرب لايحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه
كما في قوله والله اكلمك مادمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل طلاق وفي
الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو زن باشد
فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال
المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها
طالق ثم تزوجها لاتطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل
الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة
هذه طالق ان دخلت الدار لاتطلق حتى تدخل الدار وان كان معينة لانه شرط حقيقة
بكلمة الشرط وهي كلمة ان **الجنس الثاني في الفضولي ومسائله** رجل حلف لايتزوج امراة فزوجه
فضولي فبلغه الخبر فاجازه بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لايحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه
الفضولي امراة ثم حلف ان لايتزوج هو امراة لايحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي
الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لايتزوج فزوجه الوكيل يحنث
وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لايطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا
تطلق امراته او لايعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولايحنث ولو كانت اليمين ولا
والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته
طلقي نفسك ثم حلف لايعتق ولايطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته
انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث
اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع
الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية والعطية لايكون اجازة لانه لايختص بالنكاح ولو

قبلها

قبلها ومسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولايحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى
النسفي لو قال الحالف لرجل مرا برين وجه سوكند رفته است وتعقد فضولي حاجت است فعقد
ذلك الرجل فضوليا اما لو قال لا دهمرا عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث ولو قال كل امراة تدخل
في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا
لي او قال لامراة اكر تو زن من شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى
فضولي عبدا له فاجازه بالفعل يحنث عند الكل لان التملك سببا كثيرة ولو قال لامراة
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واكر كسي ترا بزني كند ومن بخشنودي ترا سه طلاق واكر بفضولي
بزني كنم ترا سه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لايحنث ولو قال
كل امراة اتزوجها ويزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق
قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لايقبل هذا العقد
الاجازة لانه صار مردودا وقال القاضي الامام هذا ليس بصحيح بل يقبل هذا العقد الاجازة بعد
ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق وطلقها هذا اجازة اما
لو قال انت طالق لايكون اجازة ولايبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لاحاجة
الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي حتى لو بعث شيئا
من المهر يكون اجازة وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فاجيز
بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو يشدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل
ثم تزوجها بنفسه لايحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة جامع الصغير
اذا حلف لايدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ
نوع منه واراد الى ما تزوجت لنفسي لايحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف
بطلاق امراته ثلاثا ان لايزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج
ثم اجاز الاب لايحنث لان الذي زوج غيره بغير امره فكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد
رحمه الله فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لايتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة ان حلفت
ان لاتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرا فزوجها الولي
فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لاياذن لعبده في
التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لايحنث في المسئلتين ولو حلف
لايسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لايوخر حقه على فلان شهرا فسكت عن
تقاضيه حتى مضى شهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد اذا حلف لايتزوج فزوجه
مولاه وهو كاره لايحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج
فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لايتزوج فجن فزوجه ابوه لايحنث وفي التجريد
عن محمد لو حلف لايتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لاياذن
في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولايحنث **نوع منه** لو حلف لايتزوج امراة

لو كل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض
الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي
مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج فقال محمد
بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يثبت
حكمه وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق
والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان
كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه ولا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة
وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعادة والاستعادة ومما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجارة
والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى الجنس الثالث
في المكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في
الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان ابنة فتزوجها لم يحنث لكن هذا
قول محمد والمختار انه يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج
من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من
نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروي وهذا لا يستقيم
فيمن سكن فناء المصر كريكستان قوط بخارا ودباط ولبان ولو حلف لا يتزوج من بنت فلان فتزوج
بنت بنته حنث ولو قال ابن اهل بيت فلان لا يحنث اذا لا اتزوج ابنة ابنه ولو قال كل امراة
لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به الطلاق امراة يتزوجها ببخارا وعن هذا
قالوا لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا او يكون هو معنى فيه لا يطلق وهو الصحيح وفي
المحيط وفي الفتاوى لابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج
امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل
تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمه وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في
تلك القرية ولو خرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج
امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت
حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف
مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر
واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت
ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال
ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ثيبا او ردى كذا فهي طالق فطلق امراته باينا ثم تزوجها

لانطلق

لاتطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى وفي المنتقى لو قال
لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال
ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزني بها
لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة
ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد
فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف بنفسه لم يحنث ولا فرق بين ما اذا
كانت الدار ملكا له او لا ولم يضف الدار الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا
فدخلها هو بنفسه حنث وبمثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا ولم يضف الى نفسه
لكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات
لو حلف لا يمس اليوم شعر امس راسه لا يحنث فلو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل
حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار
فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تزوج بماية نقرة لا يحنث والله اعلم الفصل
الخامس في اليمين في الشراء وفي آخره مسائل النذور وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية
له فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء يحنث لان اسم الثوب ينطلق عليه قال الامام
نجم الدين النسفي رحمه الله في الكتاب في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى
مسحا او بساطا او قلنسوة لم يحنث وفي الطنفسة او الوسادة او النمط وفي المنتقى لم يحنث
في الشراء ولا يحنث في الكيس قال ابو الفضل الجواب في الشراء على خلاف جواب الاصل وكذا لو
اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب لا يحنث وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر
ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا
فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان
لا يكون قبل الغسل جديدا او بعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا
غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا
او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا يحنث رجل قال ان ملكت عبدا
فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال
ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان
ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت
مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائتي درهم ثم ملك مائتين اخرى لم يحنث التصدق
في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة
في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا
العبد فان الحالف يشتري عبدا آخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف

عليه ثم حجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى
ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت
ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير فقد ذكر
الشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث
نوع منه وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا وطلب منه بعشرة دراهم والبائع ان ينقص من
اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار
يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكر ترا زيك درم تاده درم جامه خرم فانت طالق
فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسألة وقوله جامه خرم وجامه كنم
سواء في مسألة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينارا وثوب لا يحنث فان كان
قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك
بعشرة دراهم ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب
القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه
الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينارا او ثوب لم يحنث
ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وبمثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا
بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه
بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار لم يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته
بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبده بالف والمشتري
يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل
المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حالها
لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف وباي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه
ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو
حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرا عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض
لا يحنث نوع منه وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث
ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب وفضة ومسامير من ذهب لا يحنث لان ذلك بيع
وبايعه يسمى بايع الدار ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا
لا يحنث وكذا المسال والابر اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا او شيئا يباع في سوق الحدادين
منا وان الحديد يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال في عرفنا وبالنية يحنث في الكل
ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا لان الثوب منهما

لايحنث

لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري
قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او
جوالقا من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة
يحنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السبيد فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى
خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى لا يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وقد شرط ذلك يحنث وكذلك الرجل مع النخلة
ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية
يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف
لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل رأسا يحنث
وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف
لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا
فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك
لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات
لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف
عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي
الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري
عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان الاجارة ليس ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار لا
يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعام المبيع فاشترى لبنية ثم باع لا يحنث لانه
ما اشترى المبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت
الى بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع
ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في
المنتقى قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد
ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا
لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف وقال ما اشتريت اليوم خبزا
قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسألة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال
لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على
عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
وهكذا روى ابو يوسف رحمه الله وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هكذا فانه قال لا يسع لمن
علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي جنس آخر وفيه مسائل العود وفي الفتاوى
لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم
يشتر الحلي على العود بين ابو يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لان هذا اليمين

على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت
بقرتك فلم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتلها على الفور افتوا انها لا تطلق وفي
الاجناس لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر
المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة
في نوادر المعلى وعند ابي يوسف كلاهما سواء وهو على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى
لو قال متى لم ابن لك هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك
دارا هذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال
ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور ان لم كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه
ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت
حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من
رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة
حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف
فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلم يدم ثم فارقه قبل القضاء حنث
لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق في القضاء لانه
خلاف ظاهر ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا لازمه ثم تركه قبل
القضاء لم يحنث لان الشرط هو الملازمة لاجل القضاء لا المد الى القضاء بخلاف حتى
ولو قال ان لم آتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير ولا
مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه خاصة ولو قال
ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصبح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه
على الامرين لان الضرب الاول مما يمتد فيحمل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية
ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك وان لم يأتني حتى تتغدى عندي وقعت
يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك
فاتاه ولم يتغد عنده في يوم آخر من غير ان يتغد بر وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت
جارية فيدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء
بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها
بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي
فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى
محدودا من آخر بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته
منك بسبعمائة واوفيت كل الثمن وحلف البايع وقال باين عقد كه تو ميكوئي من حرمي نيافتم
او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ
ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانها حنطة حنث حلف ليشترين لامراته شيئا فاشترى ثم ان المراة

دفعت

دفعت ذلك الى بايعه واسترد الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاثة اشياء بمائة وخمسة
دراهم ثم اراد ان يبيع واحدا منها فحلف انه اشترى الواحد بخمسة وثلاثين درهما يحنث
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك
اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين
عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي مجموع النوازل
رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير
دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير
او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث وفي
الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال
ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذه الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف
العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه
يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيزه وياخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث
وكذا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد ان يكون للمحلوف
عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها
حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم واعطاها الدار عوضا
عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير
فباعه مرابحة ده دوازده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجائزة بهذه الحيلة وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم الفقه اسالك عن شيء فان اجبتني
عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عن ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولاعناقين
ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر
والآخر انثى واحدهما حي والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن
حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال لامراته طالق
كه من ملك بنام فرزند خويش نكرده ام وقد باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال
اگر خانه مرا فردا بيخ دينار قيمت كند من بجهاد نفروشم فكذا فقوموا اغلا بثلاثة دنانير او
اربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم
فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة
فدبرها واستولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف
الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري لو حلف
ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله الفصل

السابع في اليمين في العتق والهبة والصدقة والوصية وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان بك
حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي
مجموع النوازل سئل شيخ عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى
عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق
وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه ولم يعتق
وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه
لا يحنث وفي الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر
في يمينه عند الثلاث بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة
واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد رحمه الله والاجارة بدون القبول
ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل لحالي فالحالف فيه لا يوجب الحنث
بدون القبول وما ليس فيه بدل لحالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رحمه الله واحدى
الروايتين عن ابو يوسف قال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض
لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي
الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في
مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه
فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب
له لا يتمكن من اخذ لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال
للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق فاستأذنت من اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق
قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم
تكشف العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة يسعها الحلف بالله انها لم تهب فالمختار
ما عليها قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان يقول للقاضي يدعي هبة التطوع او الكره فان
ادعى الهبة بالتطوع لها ان تحلف والله اعلم الفصل الثامن في التجر والاجارة
والاستدانة والعمارة وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا
البلد فخرجا من جانب ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة
وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا
فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده المأذون
لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه

حكما

حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع في العهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى وكذا
لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة
بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي
للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى
اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله الاجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معقودة
للغلة فتركها عليه لا يحنث وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن
حلف لا يتجر مع فلان تجارة فلان بعبد اليه فاستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا
لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اكر من اين خرهر كسى كه بعاريت دهم فكذا فاعار البعض
ومنع عن البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا
واستعاره فاعاده اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد
رحمه الله وبه يفتى وفي مجموع النوازل سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان
شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعادة ان يسلمها اليه رجل قال لآخر ان لفلان عندي
ديباجا وديعة فقال اكر كسى را نزد من وديعت است فكذا وكان لغيره عنده وديعة يحنث قال
رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهرزاده رحمه الله قال لرجل قال له قائل انك اغتسلت
الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير
جنابة وقال عنيت به من صابه لا يحنث ويصدق والمسالة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على
حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة
فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر
الليلة ثم قال عنيت الليلة والجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب
فهذا بمنزلة ما لم يرد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لا يقامر دست
عاريت داد يحنث فعلى هذا اكر مجاهري كرد وقيل في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر
فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه بشركت وي باخت يحنث حلف لا يشتري فتزوج امرأة
لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث والله تعالى اعلم الفصل التاسع في الكلام وهو
مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسالة المعنه
الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل
شتى اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال
ها يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى
يحنث وان لم يسمع بعارض من كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته
لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اكر با فلان سخن كويي ترا طلاق فكلمته بعبارة
لا يفهم فلان طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا ههنا
وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا

ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين حقه
الاسلام ولا يكلم فلا يحنث حلف من عيب تو با كسى نكفتم ام وقد قال مع امراته فلان
سيكى فروش وسيكى خوار بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اكر با مرد
بيكانه سخن كويى فكذا فكلمت بليد زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما
اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نائم فايقظه لا يشك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي
رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم
غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق
فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع
اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي وقال الاخ وهذا مسئلة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم
امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها
لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير
رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس بدأ به وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل
ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم
فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث وان لم يسمع غيره الا ان ينوي غيره ويصدق
ديانة لا قضاء ولو قال السلم عليكم الا على واحد لا يحنث في الفتاوى ولو ام قوما والمحلوف
عليه في القوم لا يحنث بالسلم وهو المختار لا بتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الائمة
يحنث بالسلام اذا نوى وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب
عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث
على ذلك حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف
لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست ولا يحنث وكذا لو قال كيستا ين
او كيست آن ولو قال كى يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما اذا تقدم وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولو قال لبيك او لبيه بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا
بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ما نده شدى فقال خوبست ونعم اوارى يحنث
ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجازنا الله
واياك يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت
لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقال اني اصحب وهي ساكتة لا يحنث
وقولها اصحب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان عدت
على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن
ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت

لم نهيتني عن ذكر فلان فانه يحنث لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قال نهيتني
عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال
ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة والحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب
ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد المبيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر
المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع هكذا يا حائط كان كذا ليعلم ان مثل هذا
وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف انه لا يكلم عثمان رضي الله عنهما فكان
اذا مر به يقول يا حائط كذا ويا حائط اصنع كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن متكلما اياه وفي
فوائد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالنجم فقال الحالف بالنجم
يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر في السوق ويقول سرب
او كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يجوم جوم فلان بالفارسية
بكردى بكرد دم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد
الحالف ان يقول له لا تفعل فيذكر بعد ما قال له بالفارسية بس فانقطع على الكاف
لا يحنث لان هذا القول ليس بكلام قال رضي الله عنه وعلى قياس ما تقدم يحنث وهكذا
قال القاضي الامام ولو قال في الصلوة تفسد صلوته رجل حلف وقال لامرخي مرا
او اكر و برا كارى فرمايم فكذا فبعث لعين علي يد رجل فقال له قل لاخي حتى ينظر ان قال
الرجل للاخ قال اخوك بعها او يامرك اخوك يحنث لانه يصير امره رسوله رجل قال لامرأته
اكر امروز نكويى كه فلان با تو چه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال لها اكر نكويى با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الجامع لو قال ان كلم غلام
عبد الله او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام
وضعت اسامي للمعارف وقد تستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه ويضيف بالياء
فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا آخر يسمى عبد الله الجنس الثاني في المعترضة
وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا
لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله
ونقل عن استاد استادي الشيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية
يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام واحدة او اثنتين او
ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي
طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا

بعد التزوج فطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد الجنس الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة

في الجامع الكبير رجل قال اى غلمان بشرنى بكذا فهو حر فبشره بذلك واحد
ثم اخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول
الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اى غلمان اخبرنى بكذا والمسئلة
بحالها عتق الاول والثانى والكاتب والمرسل الا ان يعنى المشافهة فحينئذ يعمل بنيته
لانه نوى الحقيقة واما الاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار ثم الاعلام لا يكون
من الثانى لانه لا يتكرر الا يرى انه يقول اخبرنى غير واحد ولا يقول اعلمنى غير واحد ولو قال
اى غلمانى حدثنى فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمنى ولو حلف ان علم بمكان كذا فلان ليخبرنه ثم علما
جميعا لم يبر الا ان يخبر ففى بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام ولو حلف ليعلمنه
ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابى يوسف رحمه فرع مسئلة الكون ولو قال لآخر
ان علمتنى بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتنى
ان فلانا قدم فاخبره فهو كقوله ان قلت لى يحنث ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان او ان فلانا
قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الى ان قدم فلانا فعبدى حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم
فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم عتق ولو قال ان كتبت الى بقدومه فعبدى حر فقدم والكاتب
لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب ولم يبلغ الكل في الطايع الكبير وفى الزيادات رجل
حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبره برسالة او كتابة او قيل له اكان
كذا الشئ بعينه فاشار برأسه اى نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان
فلان فاشار برأسه اى نعم حنث وان عنى به في هذا الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر
الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شئ من عمل البيت من الطبخ والخبز
والكنس سواء خدمه فلان اولم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفى الاجناس
رجل حلف لا يفشى سره فان خرج الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر
بين الناس وعلم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يفش سرا وفى النوازل رجل
قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شئ لى وحلفونى ان لا اخبر باساميهم وهم معى في السكة
اراهم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتبا اسامى جيرانه وتعرض عليه ويقال له رجل هل هذا
فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم يسكت ويقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل
ابو حفص عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال على الطريق ذباب
فان اراد الذباب اللصوص حنث وان اراد الذباب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث
وفى مجموع النوازل سئل نجم الدين رض عن من قال لآخران سخن مرا باكسى جز اكفتى فقال اكر
جز با توكفته ام فكذا با ذن وى كفته بودا ماكسى شنود ميوه قال لا يحنث وفى المحيط وسئل
هو عن سكران قال ابن بيت كفته منست واكر خدا زمن كسى كفته است فامرأته طالق لا نطلق

اذا علم انه من انشاء غيره او يقرّ هو من انشاء غيره الجنس الرابع فيمن حلف لا تكلم فلانا وفيه مسايل
الشتم وفى الفتاوى لو حلف لا تكلم اخوة فلانا وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم
لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو
لا يعلم به وفى التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما
وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمها ذكره في السير
لو حلف لا يكلمهما قال بالفارسية باين دوكس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما
ولا يصح نيته وينبغى ان تصح فان المستثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ
على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا
على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط وجعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او آخر اما اذا
قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء
فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين
ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمها ولو حلف
لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث فكذا لو قال فلانا ولا فلانا وفى مجموع النوازل اذا قال
والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلم لا يوما ولا يومين ولا
ثلاثة فهذا على ستة ايام امرأة قالت لآخر بر فتن تو ابدر نيايم و بينه بخيتم ولو فعلت فكذا
يكتفى باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم تلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الا
رم وفى المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال
الفضلى رض ينوى فان لم تكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفى فوايد شمس الايمة الحلوانى
لو قال اكر بخانه فلان روم وبا وى سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع آخر
لا يحنث لان شرط الحنث شيآن ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم
وبا وى بكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه
وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفى المحيط اذا قال زن از وى بطلاق اكر سيكى
خورد ومقامرى كند وكبوتر دارى كند قال الفضلى رحمه الله كل واحد شرط على حدة وغيره
من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكى خورد ومقامرى كند وكبوترى
فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل
على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه
احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان اكن ضربته
هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفى الجامع في هذا الباب ايضا
لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين وان اكلم فلانا
او فلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم
يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتغير الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا اولم يقل له ابدا فهو

على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى يوما او يومين او ثلاثة او نوا بلدا او مترلا فما اشبه
ذلك لا يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف
بعد اليمين منقطع عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي فاذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق
رجل قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم
فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسايل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت
طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان
الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **وما يتصل بمسايل الفصل مسايل الشتم** وفي الجامع
الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه
خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد
سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذلك في موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج
والرمي والطحاوي رح جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد
وان لم يكن في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان
شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير يا بلايه بجران قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع
الطلاق وان قلت لشيء كرهت من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال
لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت
لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال
لها امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث
وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف
لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رح المختار انه يحنث لان في
زماننا وديارنا بعد هذا قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اي غرزن بيد شم
ثم حلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يتهم امراته بشيء ثم قال لها حداي داند كه
توچه كردي لا يحنث امراة تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكر تو بيش
مرا بسر زني بكذا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان
مراده ذكره بين يديه وايحاشه رجل قال لآخر ياده دشنام ندهي مرا من يكي ندهم ترا فحلف
عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر
هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رض لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود
عشر شتمات منه ولو قال هركاه كه مرا ده دشنام بدهي من يكي دهم في اي شتمه سابقا
على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال با تو مراد شنام ده با دهي كه كه من ترا
دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه كه ميان ما جنك شود

اوبجاج

اوبجاج شود تا توده باد دشنام ندهي من ترا يكبار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه
الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت ووقعت الخصومة لعموم اللفظ فيتوقف
ذلك بهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا اولادك ولا
مالك ولا اهلك هذا اللعن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال
لصهره اكر تو فردا داوري كني بهيچ بدو بنيك ما فامراته طالق فقالت الصهرة للختن في
الغد اما ان يمسكها او تطلقها ان لم يكن الختن ستسار الصهرة في ذلك نكحها ابتدات
ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامراته اكر مرا جواب باز كوي
فكذا ثم قال الرجل مع اخروي شهره كسي ست فقالت المراة من شهره ترا زتو نيم لا يحنث لانه
لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسايل في مجموع النوازل وبعض مسايل الشتم مر في كتاب
الطلاق في الفصل الاول والله اعلم

الفصل الثامن في اليمين في الاذن

وفي التجريد لا تخرج امراته الا باذنه فان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المراة
وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت
بالله لا له ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي
وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت يبجرنيك الله او ليوتينك ما تكرهين واستاذنت
ولطت فقال لها هر كجا خواهي رو انا الاذن في الاول ليس باذن والباقي اذن قيل كلاهما
ليس باذن ولو قالت تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن
ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو خرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على
البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت ان
لا يكون حانثا ولو سمع سايلا يسال الناس فقال لها اعطي لسايل كسرة خبز فان كان السايل
بحيث لا تقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السايل
وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا
بالخروج وكذا لو خرج السايل فبعد عنه المراة تجاه حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من
غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته
ان لا تخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن
لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت بكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن
لها وخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا
باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها
فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل
على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل الكل في الفتاوى
ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا تعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما
على قول ابي يوسف رح ويعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا يعتبر وا

في الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضائي او لا تخرجي بغير رضائي فاذن لها وهي لا تسمع فخرجت
لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية
ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح
النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك
لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت
بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او برسوله
فان اشهد قوما على ذلك لم يكن ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم
يامرهم فخرجت لا تطلق وفي الارادة الهوا والرضا لا يشترى سماعها رضاه ارادته
نوع منه وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي
فهذا على مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او
اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت
ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الندوليسي لو قال
لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث لو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة ينتهي اليمين ولو خرجت بعد
ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله
الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن
في كل مرة ولو قال لها اخرجت وبيما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه
ومرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بي دستور من از خانه بيرون آيي فانت طالق
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتيما يشترط
الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف
لا تخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته
ان لا تخرج من الكودة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا تخرج
الا باذنه ثم بانت المراة وخرج عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود
وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب
لا يخرج من بلده الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين
ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه
حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الطالب علم ببعض ذلك
فاخر دفعه حتى عزله حنث في يمينه ولم ينفعه دفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل
حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده وبانت المراة وخرج العبد عن ملكه
ثم خارجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الا

في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ايذن بالخروج الا بيت امي فقال ان اذنت لك
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده
ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك فتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو
حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له بالتجارة فاشترى
هذا العبد يجوز ويحنث ما لو قال اذنت لك بشراء البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث
والفرق ان في مسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيساوي شراء العبد بعموم او باطلاق اما
في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات لان الاذن صدر
منه حقيقة وفي مجموع النوازل لو حلف ان لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته
اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يخرج لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه
الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما الملك لاكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل
اليمين على الذهاب بغير الاذن وهذا باذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير
اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي
الدراهم واقبض الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى
الامام النسفي رحمه الله والله اعلم الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل
وهو ابتداء القسم الثاني وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة ثم تكلم لا تعتق ولو صلى
ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده ان صلى صلوة
فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي
صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل
لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الشيء فكذلك وان كان من ذوات
الاربع يحنث وهو الاشبه وهو في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام
فلان حيا يصلي فيه فرض فلان ثلاثة ايام فلم يصلي فيه او كان صحيحا فلم يصلي فيه ثلاثة ايام
فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه فصلى
يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي
معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا
فافتتح الصلوة لنفسه بعينه نوى ان لا يؤمي لاحد فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة
اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة
وله ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة
ان يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث وقدم رجلا
حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقطعها
الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في
التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو اتمهم في صلوته فانه يحنث ولو اتمهم في صلوة الجنازة او

سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت
وكبرت وحاضت حنث في يمينه قال نجم الدين رض هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف
كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو
كما قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم
حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث
في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة وطلعت
الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني رح انها لا تطلق
وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصل قبل طلوع الشمس اجاب
شمس الائمة الحلواني رح انها لا تطلق ايضا رجل حلف فقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد
نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقال القاضي الامام وفي
المحيط لا يحنث وتوقف في حقه هذا وفي مجموع النوازل قال ان تركت الصلوة فانت طالق
فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رح وعند بعضهم تطلق وبه
افتى ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره
حلف لا يقرا سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق قال ابو يوسف
سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرا كتاب
فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رض لحصول المقصود من القراة وهو علم
ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رض لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال
ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رض هذا على جميع القران
ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرا سورة فترك
منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال
ثم لم يتوضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته
هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخرى وعلى العكس فاغتسل يكون الاغتسال منهما
ويحنث في يمينه **الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل** وفي التجريد الاكل ان يوصل
الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم بلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب
ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف
لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما لا يؤكل كذلك نحو ان حلف
لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله وكذلك حنث
ولو صب عليه فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز
الرغيف فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق
اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما
بعينه فمضغه حتى دخل جوفه عين الطعام ولو حلف هذا بالعنب يلحق في جنس الفاكهة

وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقته
من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب
اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث
رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبدي حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا
حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف
الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء
من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل اكثر من
نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء بطعمه او لا فان عنى بالذوق
الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق
فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف
لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدم كلام يدل عليه
نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب
حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
يحنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف
الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه واذا عقدها على ما ليس
بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه
مجازا وبيانه هذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه
ماكول بعينه حلف لا يذوق الخمر من هذه فذاقها بعد ما صارت خلا لا يحنث ولو حلف
لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف
لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل هذه النخلة فاكل
من تمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث ولو اكل الخل
المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث لان الخارج من الكرم ما يؤخذ
كذلك متصلا به ولم يوجد ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه
لم يحنث لان اللبن ماكول فتقيد اليمين به ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه
لم يحنث ان لم تكن له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا
ياكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا
من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل الآدمي وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
انه يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى
لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤوس
يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا قال والاول اصح ولو اكل شيئا منها

لا يذوق طعاما

البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر
لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحمة البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم يقال انه
شحم وليس بلحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ونوى به حينئذ يحنث لانه شدد على
نفسه ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي
خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة فان كان
له نية فعل ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف
لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر تلك الشجرة من
هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح سير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل
من الحلو فاي شيء من الحلو اكله من خبيص وعسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي رحمه
في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل
خبز الحنطة والشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويهما او يكون خبز بلدهم حتى يحنث
بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتاد وا
ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له كليچه
او جوزبوا او مسترا يقال له في الفارسية نواله بريج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في
الجوزيج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كالدزد الو وفي القرص والمسير يحنث
لان القرص خبز يطلق وكذا الميسر خبز وزيادة والفتوى عليه وفي فتاوى قاضي خان ولو
حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان
لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو حلف لا ياكل سنبوسقا
يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله لا ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل دواء ان كان من
الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مراكيهما كالسقمونيا لا يحنث لانه لا يسمى
طعاما [illegible] اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث لانه له طعم ويكون غذاء وفي المحيط
لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليس بدواء والحاصل
ان كل شيء يسميه الناس دواء فيمينه عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان
تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور يحنث
وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق
بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح
من الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي
الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله وبقول الفقيه يفتى ولو حلف
لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزيت واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز
ويختلط بها اما الجبن والبيض والسمك واللحم وليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي

يوسف واجمعوا ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة
ما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز فان نوى حينئذ يحنث لانه شدد
على نفسه ولو اكل عصيدة لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل
ثرل هذا البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ ذزه يحنث لانه من ثرلها ولو اكل
من مرقة يتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغنا لا يحنث لانه صار شيئا آخر ولو حلف لا ياكل
اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كمن حلف لا ياكل خلا
فاكل سكباجة كذا ذكره في الفتاوى للنسفي وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه
يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل
هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى
عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان
ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف
ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي الفتاوى وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وفي مجموع النوازل في المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله
فاشترى به ما يؤكل فاكل حنث لانه للبدل حكم المبدل لانه عينه يرى وطعمه يوجد ولو حلف
على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف
لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشترى دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا
فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته
في فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل دما فاكل حصرما فانه لم يحنث
كذا روي عن ابي يوسف رض ومحمد وفي التجريد ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل
من بسره وعنبه يحنث ولو قال ازشير هني ابن دزبخورم فعلى اللبن في مجموع النوازل ولو حلف
لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه في اللبن ولو اكل من شيرازها
اسمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليه هذا المسلوخ
حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف ليا كلن اولياكل فلانا السم بعطيه
لب الجوز لا يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة فسال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة
ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء
كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رح يحنث وعليه الفتوى في مجموع النوازل
لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس
والجاموس اسم نوع ولو حلف لا ياكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رح انه يحنث كما في
الحنطة لان من الناس من ياكل غير المطبوخ ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان
سخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما **نوع منه** وفي طلاق مجموع
النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن

وفي خ لا يحنث ولو حلف

منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل لا المراة وفي الفتاوى رجل حلف
وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يبقى عندنا
مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تهيئنا للبعض
يحنث لانها مرقة حقيقة فاذا وقع في الشك في خروجها عن اليمين لا تخرج بالشك ولو حلف
لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل
قال ما امشب ديك بختيم وبخورديم وباشكار حو شيده اند وبخورده اند لا يحنث ولو
حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامراته
اردیك كرده تو بخوردم فهو كقوله از ديك پخته تو فلو وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن
في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان اوقدت
هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رح وعندي انها
تطلق فان في السكر تسمى كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رح الله وعليه الفتوى
رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي اي يرجع الى نيته فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري
ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست
بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ و
الطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال ابن سماعة الطبيخ على الشحم ايضا وفي الفتاوى النسفي رجل قال لاصحابه
دوزشنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليه وهذا على اقرب دو شنبه اليه وهو المتعارف والشرط
ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمى هو ضيفا ويكون ذلك ضيافة
حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث
لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة
في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اكر بخانه من مهمان بروی
فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث نوع منه وفي المنتقى لو حلف لا ياكل
مما يملكه فلان فاكل منه بعدما خرج من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما اشتريه فلان فاشتراه
المحلوف ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات
فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث
الاخير الميراث الاول والشراء الآخر الاول ولو حلف لا يطعم فلان من ميراث ابيه فورث
طعاما فاطعم او دراهم فاشترى طعاما فاطعم يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعم
لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند
من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع
واكل منه لم يحنث نسخ الزرع الآخر الزرع الاول الكل في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه
فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب
المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة

اوهبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا اشتري ثوبا مسه فلان فمسه فباعه منه حنث نوع
منه وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من خبز المحلوف عليه لا يحنث لان
اوهام الناس لا يسبق اليه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او كسرة خبز فلان يقال بالفارسية
نان ريزه على باب داره لا يحنث ان كان لا يعطي مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من اوردة فلان
فاكل من خبز حملة فلان ينبغي ان يحنث لان الاوهام تسبق اليه عرفا ان كانت اليمين انعقدت
على اوردة وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين
ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه واكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه ولا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى
وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت ولدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امرأة
قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان
فعلت برضا صاحب القدر او رضا زوجها لا يحنث لان الملك صار لصاحب القدر
وقال القاضي الامام لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم
يكن للوالدة اكله مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر
الختن وخلف لامراته نفقة فاكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا
اذا لم يفوز لكن قال لها كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك اما اذا افوز قدرا من الدقيق عن دقيقه
واعطاها صار ملكا لها فلا يحنث وفي كتاب زرين لو حلف لا ياكل من طعام امراته فادت
عليه الطعام وقالت له داد بخور فاكل لا يحنث ولو لم يقل داد بخور يحنث لانها لما قالت
داد بخور صار الطعام ملكا له فقد اكل بنفسه وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة
لبون لحقته وحشة بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق
ينصرف الى لبن البقرة فان باعت المراة من ناقلتها ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع
النوازل امراة وهبت ظيرا فقال لها زوجها اكر من از مزد دانکی بخورم فانت طالق
فوهبت من آخر فدفع الآخر من الحالف فاكل يحنث قال رحمه الله على قياس ما ياتي ينبغي ان
لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت
لابنها ثم وهب ابنها الحالف فاشترى به شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال
ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال
فلان فيما هذ تعال بالفارسية يحنث فاكل الحالف لا يحنث لان في العرف كل واحد منه
لا كل من مال بنفسه قال رض قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يحنث هذا ولو كان
كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استحسن لكن لم يصرح بالخلاف
نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
مع غيره حنث الا اذا نوى اشتراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه هو
فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض

وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي
الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث
وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف
اسم للكل بخلاف الخبز الا ترى ان كسرة الخبز يسمى خبزا وكسرة الرغيف لا يسمى رغيفا ولو حلف
لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين غيره يحنث في مجموع النوازل ولو حلف
لا يكسر لفلان رغيفا فكسر عشرة ارغفة بينه وبين آخر لا يحنث وكذا دار بين اخوين
قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت
لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين
غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا
ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب خل بينه وبين ابيه لانه
اكل من مال الاب بخلاف البخت وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل
من طبخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لا يحنث ولو
قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث
ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا نسج فلان لم يحنث
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل
من ماله شيئا فاشترى بدراهم المشترك بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا يودي مسئلة البخت
نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه
فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد
موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث ولو حلف
لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه
لم يحنث لان الوصية لا يوجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو ورث
المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث
لانه كسب الاول فبقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب آخر والمهر كسب المراة وكذا
ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل نجم الدين عن ابن بعث الى امه اطعمة فقالت اكر من
بيش تو جيزي نخورم فكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها نوع
منه وفي النوازل لا ياكل هذه الخوخة فاكلها صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف
لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يصير خوخا ولو حلف
لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا
الشاب فكلمه بعدما صار شيخا يحنث في الجامع وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه الرمانة
فاكل كلها الا حبة منها بر في يمينه لانه لا يمكنه اكلها على وجه لا يسقط منها حبة الا ان ينوي
الكل وحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه ولو مص ما ثم ادرى الحب لم يحنث سواء حلف

على اكلها وشربها لان هذا ليس باكل ولا شرب ولو حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وابتلع
ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه بحسب ورمى وحبه لم يحنث لان العنب اسم للاشياء
الثلاثة ففي الاول اثنان منها وللاكثر حكم الكل وفي الثاني اكل الواحد من الثلاثة وانه اقل الثلاثة
ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفندق والتين واشباه
ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يكون
عنده ذلك فاليمين على ما عنده واسم كرم يقع على كرمه ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل
فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى
او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا
يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال محمد رحمه الله وفي الاصل التوت فاكهة
والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلوائي رضي الله عنهما ان البطيخ
ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان
العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا
فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل
اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف وفي الجامع لو قال
ان اكلت اليوم الا رغيفا لو ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل
بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على
الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث
ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث
حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل
هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رضه ان كان شيئا يمكنه ان ياكله في مرة لا يحنث
باكل بعضه وقال بعضهم اذا كان اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو
الصحيح قال محمد رضه كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه
لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين شيئين
او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابرهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن قال كلما اكلت
اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله
وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي
فتاوى قاضي خان قال مشايخنا رضه الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي
حرام بمنزلة قوله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ليغدينه
اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث لوجود الشرط البر
وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق
بر في يمينه وكذا لو قال لامراته ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف درهم على هذا جنس آخر

وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو
آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الجبن واللحم برئت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم
كلب او قردا وحدأة قال اسد بن عمرو لا يحنث وقال نصير رحمه الله به ناخذ وقال الحسن
كله حرام قال الفقيه ابو الليث رض ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا
وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام والميتة اختلف المشايخ رض فيه والمختار انه يحنث
لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي التجريد عن محمد رض روايتان وفي الاجناس
المعتوه او المكره اذا فعلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب
برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث والا فهو حانث لان ملكه بسبب
حيث والحنث باق من كل وجه ما لم يؤد البدل فاذا ادى البدل زال الخبث او قيل
وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رح
لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وقد حلف لا ياكل حراما لم يحنث ما عندهما فلا يشكل
وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده والله اعلم

الفصل الثالث في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى
رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من
ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خواره
واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء
العنب وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رض واسم مي يقع على النيء من ماء
العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي بخورم وقال الامام
النسفي في فتواه انا افتي بهذا القيد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف
لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو
قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب
في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث شربا الماء واسم الشراب يقع على البكني والاحسنة من
حيث اللغة وفي الشريعة هذا اسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل
يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا
بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل ولو قال
مست كارد بخورم سئل الامام خالي عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان
شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة
ونحوهما حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع وفي مجموع النوازل
والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر نصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب
بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان
فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب وبمثله لو حلف لا ياكل مع

فلان طعاما فاكل هذا وهذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث رجل قال ان
قلت هذا من السكر فكذا على تسمية الناس اياه سكران المسئلتان في طلاء الفتوى
وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر تو امشب بخانه فلان بزم ومي بدهم فانت طالق
فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين رحمه الله عن نقشبند قال اكر با فلان شراب
خوارم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت فشرب قال لا يحنث حلف
لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي
ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال مي نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه
فاخذه بيده ونقله الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث لوجود الاخذ حقيقة
وقال القاضي الامام لا يحنث لان الشرط الاخذ والشرب فلا يحنث لوجود احدهما
والصحيح انه يحنث قاله في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا
فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا غيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة
يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا
الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا لمعاني كلام الناس رجل عاتبته امرأته في شرب
الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث
وان كان لا يشربها الآن شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك حقيقة الشرب وانما
يراد به الترك من حيث العزم رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب
ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث رجل
حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والاحمسة وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما
يعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رح
في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشرب يحنث عند ابي يوسف رح
اذا كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون
لون الماء لا يحنث وعن محمد رح انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا
سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط
بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف رض هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد رح يحنث بكل
حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج
اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف
لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية سيندانى يعتبر الغلبة وفي الفتاوى
بعبارة وفي الفتاوى بعبارة اخرى قال ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا
يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منهما كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يحنث
وفي التجريد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسها اذا حلف على قدر ماء من نهر لا
لا يشرب منه فصب في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء آخر من

ماء صار مغلوبا حنث عن محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبت
في ماء مالح فغلب عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز
ولو احلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة
نوع منه وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان
انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر حد ويفرق بينه وبين امراته ولا يحمل هذا على
انه اوجرا بما هذا على انه شرب قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله
وقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي
بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج
چهار ماه كم في المنتقى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين
نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة وامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها
ثم تبين انها كانت عند امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء
على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع
وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط
الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار انه قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين
في الحالين بعد الفراغ وعليه الفتوى قال رضي الله عنه والامام خالي يفتي بقول الشيخ الاستاذ
الامام رحمه الله وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته
امراة اخرى حتى تغتسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت
تلك المراة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطف على يمينه بعد
سكوته لا يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه صح بيانه
فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراته له اخرى
دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد قول نصير لو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما
سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامراته
انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار اخذ غيره فمه ثم خلي عنه ان قال بعد ما خلي
عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال لانه سكت لضرورة فصار كالحنا
والعطاس رجل قال درهم چهار ماه جز يك سبكي نخورم وحلف عليه فشرب يوما من
وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار هم شانا لان الشرب
تماما ممتد ونقرر هذا الاصل في الجامع الصغير نوع منه رجل حلف لا يشرب من دار فلان
شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا
نوى جميع الماكولات والقاضي الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية
از خانه فلان چيزي نخورم فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر

الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان فكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه
فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اخو المحلوف عليه
الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب
الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث رجوت ان لا يحنث كما
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فاكل
لا يحنث لانه زال اسم الماء عنه فان ذاب فشرب يحنث لانه عاد الاسم من غير فعل فيه فصار
كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس
عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد
ولو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجله فوسط
الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه المسائل في الفتاوى وفيه ايضا
رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية لا يحنث كذا اجاب شمس الاسلام
ان كانت الكروم في العمران وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل حلف لا يشرب لبن بقرة
فلان فماتت ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من
هذا الحب فشرب منه باناء حنث في قولهم ولو جعل في حب آخر لم يحنث هم اذا قال من هذا الحب
فان قال من ماء الحب يحنث وان جعل في حب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند
ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى في ان قال من ماء دجلة يحنث كيف
يشرب بيد او آنية ولو شرب من نهر آخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في
اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت
الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل
ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس فيه او كان
فيه ماء ولكن اهريق والمسئلة بحالها معروفة **الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع**
وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال
عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي
حراما لا يحنث بالقبله والمس بشهوة ويحنث بالاجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رض
ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع يحنث لا يرى
الله يحنث لا يرى انه يقول جامعها في الدبر وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر ترا بكنار
دست بسود دارکنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته ان اراد ان
لا يجامعها فهو مولي وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لانه لم يفتح
السراويل عليها اذ فتح السراويل عليها ان يفتح عليها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي
ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل عليها حلف بان لا يغتسل عن امراته هذه
عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى وعلى العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع

وان نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل
التكة في الغربة فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء
وان لم ينو يحنث ولو قال اگر فلانه كه زن منست بر بكار آيد فكذا على العطى ولو قال
يحنث به بكار آيد بكن با نوى يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطى
حتى لو وطئها يحنث ايضا وان وطئها قبل ان يعمل في البيت ولو قال اگر با وى آسيز نوم(?) فرد
كنم فكذا وحلف بالطلاق الثلث ان لم ينو به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا ولنا
نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق
عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان
كان الحال تدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان للكراهة مضاجعتها لا يحنث الا
بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال اگر سربا لين تو بر نهم فكذا ينوي ان عنى به الجماع يكون
ايلاء وان لم ينو شيئا فهو على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه
وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة بنفسه وحده او معها لم يحنث الكل في الفتاوى
وفي مجموع النوازل لو قال لها ان نمت معك الى الخريف فانت طالق ان نام معها شيئا
قبل الخريف هل تطلق اجاب شمس الاسلام نعم ان نام معها وجامعها هذا اذا لم ينو
وينوي المجامعة اما نوى المضاجعة اذا ضاجعها ولو قال لها اگر با تو صحبت كنم المراد
الجماع هكذا سمعت من القاضي الامام وفي كونه ايلاء تردد ولو قال لها ان اغتسلت
منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت
من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى فاغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويكون
يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج
ان لم تدخلي معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت
بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق جنس آخر حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع
حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم حنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم
الصفار رحمه الله عن امراة حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة
قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة
في الجماع لا تحنث ولو قال لامراته اگر تا يكسا(?) حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينة
تداخل الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او تشهد على ذلك اربعة
نفر او تقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل
وليس لامراته بينة حلفه عند الحاكم وان حلف وسعها المقام معه ولو قال لهذا اگر
تو باكسى حرام كنى فانت طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران
عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى

قال القاضي الامام لا يقع الطلاق بالجماع في العدة للشبهة لما ذكرنا ان المراد من الحرام
الزنا ولو قال ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من با وى
نا بيكارى نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو
على الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية
ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج
نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا سابقة بان كان الحالف من
الرستاق ولو قال اگر با فلان خيانت بنوده است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا
وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لا آخرا كر من بجانداران تو خيانت كنم فكذا
فزنى بمطلقته ان قضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث
وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امراة وطئا حراما فوطئ امراته حائضا وامراة ظاهر
منها لا يحنث الا ان ينوي وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد
ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نايمة في موضع
وهذا الرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان انه لم ياخذ المتهم مع امراته لا يحنث
والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم
وفي فتاوى النسفي رض رجل قال لامراته اگر قلتبانى كنى فانت طالق وهي متهمة بذلك ثم
ان هذا الحالف مع امراة اخرى اجتمعا في داره فتمازحا وتضاحكا وتعلق كل واحد بالآخر
وامراة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة قال ان كانوا يعدون
هذا قرطبانية تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجلان بينهما مودة محكمة
فقيل ان فلانا يتبع امراتك فقال اگر من ويرا باذن خويش در بستر خود بينم مرا خدوك(?) نيابد
واكر بنايد فكذا ان قال مراحذك ... بد لا يحنث لان هذا صفة القلب ولا يوقف عليه
فيتعلق بالاخبار وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة
فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين
نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف
لا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار
وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب بها الى
منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى
منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غائبة من الدار فقال
ان لم آت بامراتي الى الدار الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف رض ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر
هشام لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجيء يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في
اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لانه مجيء ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور

رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فخرجا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول ولو قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق قال يلبس الزوج ويجامعها ولا تطلق وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس فحينئذ يحنث في يمينه وكذا لو قال رجل لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان فان مات احدهما وهلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميص هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حد وروى الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا حنث ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء يتزوجها حتى يمضي السنة ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لا تطلق ثلاثا الا انه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اكر دست فراز كنم بتو يا بكا لها لف المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يغشيها فان قام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا وقد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره فيه سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا والفرق ان لبس المعتاد صفة والصفة في الحاضر ليس معتبر وفي الغايب معتبر ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث الا يرى ان المحرم لو فعل هكذا لا كفارة عليه وفي المعين يحنث وهذا لان المنكر يعتبر

اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا لانه يلبس كذا عادة ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاد ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يبرد دون الدثار وفارسيته قراغند فانه لو جعل فوق الدثار رحال النوم يحنث قال رحمه الله ما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد رح اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتب الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث لانه ليس بلابس وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال اكر رشته زن خويش بوشم فكذا بتيدن ريسمان بر بشت بست لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين والسراويل ولو قال لامراته اكر رشته تو بتن من برايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط منه قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى قد وقعت المسئلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا دليل ان المفتي اذا حرك راسه بلا او نعم جاز للمستفتي ان يقبل بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يوخذ فيهما بالاشارة لان ذلك امر متعلق باللفظ وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك على الورك فانت طالق فوضعت يدها على الورك ولم تعزل لا تطلق جنس آخر وفي الاصل لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث لا يلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه لان الثوب لا ينسب الى سداه وانما ينسب الى اللحمة قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير في باب الاستثناء في النفل ما يوقي الاصل فقال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شيء الا يرى انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال ولو حلف لا يلبس هذا الثوب للرجال ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث كما في الغزل ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة

القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد
قيل ينوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وى وساختروى حنث والا فلا
حلف لايلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث
وهذا ظاهر ولو حلف لايلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين
ومقطوع اليد يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لايلبس هذه الملحفة فقطعت
قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة
فلبسها حنث وكذا لو حلف لايجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا وجوالقا
فجلس عليه لم يحنث لزوال الاسم فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه
يحنث ولهذا لو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاط خرجين ثم نقض
الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لايحنث لانه عاد بصنعة اخرى فكان غير
الاول وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا
فجعل احدهما فتقه ثم خاط الآخر ما يحنث وبر في يمينه لان شرط بره ان يجعلهما منه
باسم الثوب وقد وجد قال الفضل رحمه الله ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلها
معا بان ذكر حذاقة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلها وقعة واحدة بخلاف ما
لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لايلبس
من غزل شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان
قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لايحنث وكذا من نسج فلانة لايحنث اذا كان الثوب
مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا شراء فلان هذا اذا كان فلان نسج
بيده يباشر النسج والشراء بيده حتى لايحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن
ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا
في المنتقى وفي الاصل لو حلف لايلبس من ثياب فلان ثوبا فلبس لايحنث والعبرة لوقت
اليمين اذا حلف لايلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثوب الثياب فاشترى منه ثوبا
فلبس يحنث ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها اين جامه كه بوشيده ام دربيك وكن
ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امراته اما لو قال اكر خز اذين
بپوشم فكذا فلم ينزع لايحنث وفي المنتقى لو حلف لايلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها او زره او صله في كما او صله في دخاريص فكذا لو لبس
ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها
قميصا ففصلت منه رقعة صغيرة يحنث كما لو حلف لاياكل هذه الرمانة فاكلها غير حبة
او حبتين يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها من لحمة الثوب
او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كانت
بحال يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لايحنث الكل في المنتقى وفي

الفتاوى لو حلف لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لايحنث وكذا لو كان
فيه سلكة من غزل فلانة لان السلكة الواحدة لاعبرة لها انما العبرة للكل او البعض ولو لبس
تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لايحنث وعليه الفتوى لانه لايعد
لابسا يلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لايحنث في التكة ولو لبس تكة
من حرير يكره بالاتفاق لاستعمال الحرير مقصودا او في الزر والعروة التي يقال بالفارسية
انكله وساكمه لايحنث في اليمين ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزنق لايحنث في
اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رض ويتشعب منه مسائل ذكرت
عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا
من غزل فلان فان قال ثوبا لايحنث في الوجوه كلها ما لم يوئها ينطلق عليه اسم الثوب
واقله ثيز زيه ولو اخذ الحالف قدر الشبر من الخرقة من غزلها ووضع على عورته لايحنث لانه
لايسمى لابسا ولا يشبه هذا العلم ولبس قلنسوة او شبكة من غزلها يقال له بالفارسية
يعني كلوته يحنث لانه يسمى لابسا وعن ابي يوسف انه لايحنث وفي الفتاوى في العمامة
من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع في بعضها يحنث وفي بعضها لايحنث وحاصله
عن محمد رحمه الله انه لايحنث وعن ابي يوسف رض يحنث وفي الصحيح انه عدم الحنث ذكره
في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لايحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار
الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لايلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى
هو قطنه وغزلت واعطى هو اجر النساج تطلق امراته ان نوى بقوله ثوبها رشته وى وفي
متفرقات الفقيه ابي جعفر رض رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب
فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لايحنث الا اذا عنى من
غزلها ومن نسجها وهو يصدق على انه لم يعين هذا مع يمينه وفي الفتاوى لو قال اكر جامه تو
مرا بكار آيد هذا على اللبس وفي الانتفاع بثمنه ولو قال اكر ديسمان تو بكار آيد مرا برم فكذا
فلبس ثوبا من غزلها لايحنث ولو قال اكر دستنه تو انكار كرد تو جسر دوزيان من انداز آيد
فكذا فغزلت المراة فكست نفسها وصبيانها لايحنث لان شرط الحنث الدخول في سود وزيانه
وذلك هو الدخول في سود وزيانه وذلك ملكه فان قضت دينا على الزوج بغير علمه او باعت
غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول ودفعت الى الزوج لايحنث في الكل ولو وهبت قباه
من غيره ثم قال بعد ذلك اكر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر تو با
بكار آيد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل
في مجموع النوازل ولو حلف لايشترى لامراته المكعب فاشترى لها الا انه قبل ان كان نوى
مكعبا يحنث والله اعلم

الفصل السادس عشر في اليمين في الساكنة

وفي الجامع الكبير
لو قال رجل لآخر عبدي حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه
فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف

الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث
ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن
خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى
جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة وارض الغرفة سطح
هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة
شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن يوما يحنث
وفي المحيط لو قال درين ده نباشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وباشيد يحنث قيل
هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة
ولا يشترط الدوام ولو قال لا زين كوى بروم ودرفتن ضد باشيد ناست وباشيدن
سكنى بود وحكم السكنى قد مر في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا عشر مسائل
المصر والقرية والدار في الدار اشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصير رحمه الله لو كان الدار
باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا وغيرها وهذا اذا سلم الدار
الى غيرها فاما اذا رد الدار والمعير او كان مالكا له اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان
لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بنية وقال هذا اردت لم يحنث
ان بقي ساكنا بعد الحلف اخرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد
اليمين فصار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن
فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب
السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او وضيعا لا يمكنه نقل الامتعة
بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن
هذه الدار الا ثلثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن
بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل
البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع شهر رمضان
بالكوفة لان الشهر جعل محلا للصوم ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام
هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب لانه يراد به الكون وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر
الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه بها وقت الهلال ولو قال عنيت
به الرؤية صدق الا يرى ان الاعمى يقول رايت هلال رمضان ببخارا وقال عنيت به
الرؤية صدق لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على
حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت
عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده

حنث

ولو شرب

ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث عنده لم يحنث ولو لم لا يشرب في منزله وذهب
الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد
ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن
يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام ان نوى العود لا يحنث اذا عاد وسكن
وكذا ان كان هناك سعدية العود وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اگر من امشب اينجا
باشم نيوى وعند عدم النية يصرف الى الخان وانما يحكم النية لا يحتمل انه اراد به الحجرة التي
في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اگر من اين كار كرده ام
هرچه تا ده سال زن خواهم از من بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن
سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزويج
وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن
في السكة كوزين بسمرقند والسكة في سكة عمود فانتقل من ساعته الى سكة عمود بر في يمينه
هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوزين من ارقة سكة عمود وتلى بها فقال
سكة كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى تكون بسكة عمود بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن
هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه
الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذه البيت
وجعل يدخل من غير ان يدخل يحنث كانه لما اضافه الى الدار صار من الدار ولو حلف لا يشتري
من هذه الدار شيئا فاشترى هذه الدار شيئا فاشترى هذه البيت لم يحنث والشراء لا يخالف
السكنى لانه لو حلف لا يسكن هذه الدار فسكن بعضها حنث ولو حلف لا يشتريها فاشتراه
بعضها لا يحنث هذا في المنتقى نوع منه وفي النوازل لو حلف لا اسكن هذه الدار فوجد
باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد نص
بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي
معذورة حتى يفتح الباب وليس ان لها تتسور الحائط قال الفقيه وبه نأخذ قال الصدر الشهيد
في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد
ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت
طالق فمنعها الوالدين الحضور مسعا حسبا حنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في
الفتاوى للفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق
قال رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد
يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان
وجد العذر رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت ليمينه في الليل
فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار لانه لا يخاف ذكره الصدر

الشهيد ولو تحقق العذر بالنص في غيره فهو معذور رجل قال لفارسية اكر من امشب
درين شهر باشم فكذا فاصبته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه
ان يستاجر من ينقله قال رحمه الله قلت في مسئلة العيد يمكنه ان يستاجر من ينقله
ايضا قال القاضي الامام من قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه يكون كلاهما سواء وفي شرح
القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة
كدار نوح ببخارا ودار الوليد بكوفة لان ذلك بمنزلة المحلة اما اذا لم يكن بهذه الصفة
يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير لان في عرف الناس هذا مسكن واحد
قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما
في الدار والآخر في المقصورة يحنث وان نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد
او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى لانه نوى ما يحتمله
لفظه ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية سمى ذلك
فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنها بيتا واحدا
او دارا واحدة في تلك البلدة وفايدة تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع من يمينه
ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها
الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك السكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد
على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا ساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ هو في
النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زايرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث فالمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل
الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث
عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته
فابت ان تخرج فعليه ان يجهد في اخراجها واذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن والله اعلم الفصل السابع
عشر في اليمين في الدخول رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
او حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث فان دخل وهو
بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل
وادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما ادخل مكرها هل يحنث اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام
في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في
الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت

به الريح والعبد فيه او زلق رجله فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امراة وقال
اكر و بيرا بخانه ادم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عني حقيقة الحمل لنفسه لا تطلق
وان عني الامساك في بيته فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا نجم الدين رحمه الله نوع منه
وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى
خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامراته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت
طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب وكان ذلك المقدار
داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف
الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل وعليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا
كان يدخل قايما فاما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فقد خرج حتى صار
بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار
هكذا روى محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده
وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع
به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا منتزعا من هذه
الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اكر تو كرد آستانه فلان كردي
فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي تحوم حوله ولا تدخل داره تطلق لان لفظي في
الحقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي الامام هذا على الدخول وكذلك لو قال لاخر اكر تو كرد ديوار
من كردي او قال اكر كرد ديوار من كردي على الدخول ولو قال لامراته بخانه فلان اندر آئي
ترا طلاق ولم يقل اكر ولا وجوب تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث في ظاهر الجواب
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاد رحمه الله يفتي
بجواب الرواية كما هو دابه ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار
لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالفان من بلاد العجم كذا ذكره في المحيط اما الداخل فلما ذكر في المحيط
اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فيذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط
سقط في الطريق لا يحنث اصلا فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو
دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فدخل بيتا من هذه الدار وقد اشرع من السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والآخر
في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار ولو حلف
لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق
كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارا على العمران فاما شام اسم للولاية
وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني

مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل
السكة لا يحنث لان الناس لا يسمون هذا دخولا في السكة هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا
لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث
هو الى الحنث اقرب وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد
وبه يفتى وفي الخزانة ورايت المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت
الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف
حنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين
انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا
آخر فدخل حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحادث
ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء
ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة
لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كبيرا بحيث يستقي اهل
الدار منه واذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة
لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع
آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لما كسره وصار
بحا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها حنث لانه بقي
نعلا هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الخباء العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف
لا يلبس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث جنس آخر
رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بغا
يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث
والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم
عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث
كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة في الاصل وهكذا في التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان
فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان السرخسي ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في
في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان
ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل
عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه
التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المسجد وكذا لو دخل
في ظلة او سقف او دهليز باب دار لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل
عليه في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكر في الاصل وفي المنتقى انه يحنث ولو دخل
دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل

في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على
قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال
لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في هذه ولا
في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها باجارة فدخل الحالف عليه يحنث
ولو سكن تلك الدار رجل آخر بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل
منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية
وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته فباعت تلك الدار واستاجرها
الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين
وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث كذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير
لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث
ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار
كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل
الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان هذه فكلمها بعد
زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف
لا يكلم امراة فلان وليس بفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم
يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل
فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والساحة
واحدة هذا حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي
الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان
كان دين مستغرق قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان
لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل
الملك حقيقة وانما بقيت على حكم الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت
من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت
هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكرمن باين خانه اندر ايم فامراته طالق
فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء
فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه فالحكم كذلك في كل حال رجل حلف لا يدخل الفرات
فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند
محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان

يسكن مع ابيه في الدار فالعلة والاب هو الذى يستاجر الدار يجب ان يحنث قياسا
عليما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المراة وفلان ساكن فيها ان لم يكن
لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة
فدخل دار زوج فلانة وهى ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان
لها دار اخرى لا يحنث وفى المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا بالمساكنة الا اذا
عنى به دارا مملوكة لها الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها
زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من
الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا فى فصل
الاكل رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهى طالق فدخل دار
ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق هذا فى مجموع النوازل وفى النوازل رجل قال
لامراته ان دخلت الدار فنسائى طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر فى مجموع النوازل امراة آجرت دارها
فغضب زوجها فقال تا آن فلان درين خانه است وقباله در دست وبست آن
دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو
دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان يتعلا يعتبر هذا فى مجموع النوازل وفى طلاق الفتاوى
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فى تلك الدار فانت طالق فتحول
فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامراته
انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان
الاجنبى يشكنى بود ان نزلت بهم بلية او قتل او هدم هذه لا اشيا وفى المحيط حلف
لا يدخل الحمام ازبهر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامى ثم غسل راسه لم يحنث جنس
آخر وفى الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتى او قال ان دخل فلان بيتى او قال ان تركت
فلانا يدخل دارى فامراته طالق فقوله ادخلته على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفى قوله ان تركته على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفى طلاق النوازل لو قال لابنه ان
تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث
وفى ايمان النوازل لو آجر داره قال لا اتركك فى دارى فاذا قال له اخرج من دارى فقد
بر فى يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضى اليوم وحلفه بر فى
يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان
يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا حتى لو منعه بالقول دون الفعل فلم يمتنع يحنث الكل فى الفتاوى
وفى مجموع النوازل لو قال اكر فلان را بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل داره قال الامام النسفى رحمه الله
مهمان ساخت كه بديدار كوبيرون كردش لا يحنث ولو قال لامراته اكر كسى تو را بخانه اندر آيد فانت

طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها يحنث لانه قريبها والاصح انه على التفصيل ان دخل
لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اكر نرشير با بن خانه اندر آيد مكر كسى را كم
من بدست كيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف يد رجل فادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث
ولو قال مكر كسى كه من اندر آرم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبى صغير من ان يدخله
يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن فى مصر آخر فدخل رجل بيته الذى شا
من غير ان يدخله يحنث الكل فى مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
بغير خسران يشترط قبولها عند دخولها الدار وتفسير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن فى الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامراته ان خرجت
من بيتى فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج
الى السكة قال الامام النسفى فى شرح الشافى هذا فى عرفهم اما فى عرفنا بالفارسية فلا يحنث
ما لم يخرج الى السكة فى الوجهين الا ترى ان المعتدة يخرج الى الدار وعليه الفتوى وفى
طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار
الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار
الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة
ولو حلف لا يخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت
من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو دفع الباب فخرج وهو ينوى باب
الخشبة لا يحنث ولو لم يرد الخشبة حنث ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح فنزلت فى دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره فى الحيل ولو حلف عليها
ان لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف
لا يدخل عليها فدخل فلان اولا فى داره ثم دخلت هى فاجتمعا فيها لا يحنث وفى المنتقى لو قال
لامراته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر فالامر الذى لا بد منه
ان تحج حجة الاسلام او يدعى رجل قبلها حقا فيخرجها سلطان وهى كارهة ولو ادعت هى
حقا على انسان وهى تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت ولزوجها ان يمنعها
من الخروج واذا لم تجد من توكل بها ان تخرج ولا تطلق وفى الفتاوى امراة حلفت
لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذى رحم محرم منها
حال حيوة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تماما فى فصل الاذن
وفى الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فى البيت فاخرج قدميه وبدنه
فى البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على
جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث جنس آخر رجل حلف وهو فى داره ان لا يخرج الى
بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره

على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا
خرج من باب داره لو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار
لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال حلف لا
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى
فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب
كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى
به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان
والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب
حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى
دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض
الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج
من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر
بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك
الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج البغداد هو حانث وفي مجموع النوازل اكر ازحد بخشت بروم على مجاورة قربها ولو كان
از شهر بخشب على مجاورة عمران المصر حلف اكر فردا باين كاروان بيرون روم فكذا فذهب
العير ولم يعلم فالان خرج حين علم ولحق بالعير بر والا فلا وفي المحيط اكر بما بمنت نا بخانه فلان
بروي دستوري دادن ما نذن بود حلف بوليمه فلان نروم نطلب عزيم رفت لا يحنث
جنس آخر فيما يتعلق بالفور رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان يخرج معه الى سمرقند
فقال بالفارسية اكر ازين بيرون بيايي مع فلان فانت طالق ثلاثا فلم يخرج تلك المراة
حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة
لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على ثوى اذا رجع
الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الخروج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة
ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق ما دام لم تخرجا يقع الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجه الى المكاري فمكث ساعة بما يكثه ثم ذهب
لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء
للصلوة المكتوبة واشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامراته عند
خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق

امراته قال الصدر الشهيد رحمه الله والظاهر انه يصدق وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امراته
فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فسارت
اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل
تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق
فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت نظر ان كان سبب الخروج السفر
لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة رجل خرجت امراته الى قرية فقال لها زوجها اكر بيش
از سه روز باينجا فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت
الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان
كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على
عزم الانصراف يبقى تلك الكينونة رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي
هناك فهي طالق فخرجت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كانت في موضع يسمع بكاها
تطلق وان لم يكن كذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبعد ذلك
بكاها لا عبرة له رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فنر
في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل
وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار
آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى
رجل قال لرجل انك تفعل بامراة فلان كذا وهذه المراة على سطح وامراة اخرى على سطح آخر
والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته
طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع
الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والديه في الكرم فغضب وقال اكر بيش من اينجا ايم فكذا يقع
هذا على الكرم ان لم يكن ثمه سابقة وان كانت سابقة تدل على القرية ولو قال اكر اينجا نيايم
يا بي في فصل اليوم سئل نجم الدين رحمه الله عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكر با وي آشتي
كنم حلال خدا بر من حرام فتركم حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال
لا اصالحه حتى تعطيني خمسين درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون
رشوة **وما يتصل بمسائل الفصل** رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق لوجود الشرط
وهو وضع الرجل وكذلك لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك
في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامراته على السطح فارادت
ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت
طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها
تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامراته اكر امشب

نزد يك من بيانى فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل يطلق ولو دخلت وهو نايم لا تطلق
والشرط ان تجئ اليه بحيث لو مديده اليها تصل اليها امراة نامت فى فراشها فدعاها زوجها
الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجئ الى فراشى الليلة فانت طالق ثلاثا فالح عليها فابت
فحملها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق
لانه لما جاء بها لا يمكنها المجئ فيكون فرع مسئلة الكوز وفى الفتاوى رجل غاب عن داره
ساعة ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن الدار فقال ان لم آت بامراتى الى دارى الليلة
فهى طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت فى هذه الدار لم يحنث عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما والمسئلة قد مرت فى فصل الجامعة بتمامها وموضعها ههنا ولو قالت كنت
غايبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبى وتجئ بفلان فكذا فذهبت فجاء فلان
من جانب آخر حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله ان جاء فلان لا بدعائها حنث
وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة حنث وان كان مجيئه لا يحنث وفى
الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهى داخلة لم يحنث
استحسانا حتى يخرج ثم يدخل وفى الفتاوى امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجئ
الليلة الى بيتى فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق وبعضهم اعتبروا اكثر الليلة
والاول اصح ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن
يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده فى بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم الفصل
التاسع عشر فى اليمين فى قضاء الدين رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه
امراتى طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعى امراتى طالق ان لم يكن لى عليك الف
فاقام المدعى البينة عليه بالالف وقضى القاضى عليه بالالف فرق القاضى بين المدعى
عليه وبين امراته كذا نص محمد رحمه الله فى العيون جعل هذا قول ابى يوسف وعند محمد
لا يفرق فصار عن محمد روايتان فينبغى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه
قبل دعواه كان تفريق القاضى بين المدعى وامراته زعم انه لم يكن له الا هذا الالف
وتفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امراته باطل هذا اذا اقام المدعى البينة على المال
فان لم تقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال لم يفرق القاضى
بين المدعى عليه وامراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحتمل والقاضى يقضى
بالاقرار ونه يحتمل هذا فى دعوى الدين اما فى دعوى العين رجلان فى ايديهما دار حلف
كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما وحنثا
ولو كانت فى يد احدهما حنث الذى كانت فى يده لان القاضى يقضى للخارج وبينة ذى اليد
وعدمه سواء وان كان فى ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وبينهما نصفان قال ابو
يوسف رحمه الله فى رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا على دار انها له وهى فى يديه فاقام رجل
البينة ان الدار داره فقضى بها القاضى له فان الزوج يحنث وتطلق امراته فى القضاء و

كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكنى اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف فهو
بحاله والزوج مصدق فى يمينه ولا تطلق امراته المعتبر فى هذا مخالف للجاحد فى المنتقى ولهذا
النوع نظاير وشواهد كتبناها فى خزانة الاكمل الواقعات رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون
بذلك ومات المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن
ان يحلف انى لا اعلم ان له على ابى دينا لان الشهادة بدون القضاء ركست بحجة رجل مات وخلف
وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم انه ليس له عليه شئ ان لم يعلم بموت
المورث رجوت ان لا يحنث هو المختار ولو حلف المشترى ليس للموكل عليه شئ بان باع وكيله لا يحنث
الكل فى الفتاوى جنس آخر وفى المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالى عليك
ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفى النوازل لو حلف لا يدعه
يذهب حتى تعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب
وتركه يحنث والزيادة على هذا فى ايمان الاصل فى باب اليمين فى الكلام لو لم ينم لكن كابره
حتى انفلت منه لا يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه
لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف وهى فرع مسئلة الكوز فان نوى المال على المحتال عليه ورجع
الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا فى ايمان
الاصل وفى باب الوفاء فى العين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجئ الوقت
المسمى او وهب منه او ابراه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس عليه شئ لم يحنث عندهما خلافا
لابى يوسف رحمه الله وكذا لو مات احدهما قبله اى رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه
بر فى يمينه والا فهو حانث وفى المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماله منه فقعد معه
حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق
له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا
يكون فرقة وان توارى عنه بحايط المسجد والآخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب
مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف دخل بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس
هو الحالف والمحلوف عليه هو الذى اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف
هو الذى فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطينى حقى اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك
لزومه حتى تعطيه حقه فيمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه
بعد مضى اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطينى حقى وكذا لو قال لا افارقك
حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث لا بتركه ولو قدم اليوم
فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطينى حقى فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لم يحنث فان فارقه بعد مضى ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم نوع منه
ولو قال والله لا اخذ مالى عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما ويعطيه بعد
ان يكون فى وزنها لم يحنث ما اذا اخذه فى عمل آخر غير ذلك فى ذلك المجلس فهو حانث الكل

في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم
درهما دون درهم فاخذ منها خمسين والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض
وفي المسئلة الاولى الها كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت
وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض بخلاف
ما اذا وقت حيث لا يحنث في الحال وفي خلاصة النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا
فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا
اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث لان شرط الحنث اخذ الحق اليوم بصفة
الافتراق وانه اسم الكل فلم يوجد وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلد
تا سيم من ندهى فقضى بعضه وذهب يحنث فهذا اسم الجنس في معناه الجمع ومراده
الكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا
لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب
القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادعي مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه
الى القاضي فحبسه او حلفه في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر في
يمينه لانه لم يتركه رجلا حلف المديون ليوفين حقه يوما كذا وليأخذن بيده ولا
ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف
بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين
حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب
السين وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه والدفع اليه كالدفع الى المحلوف
عليه وقال القاضي الامام وهو صحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه
بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض
المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث قال في مجموع النوازل لا ترى انه اذا
حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوة ماله ولا
يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضى عليه فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي
فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا بقاضي نبرى ندهم فشرط البر الجر الى القاضي
والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تا بدرى قاضي نبرى يكتفى بالجر الى باب القاضي ولو
حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال
الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس وقيل وكذا لو آجر
داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة
بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين حقه
قبل خمسة ايام ولو حلف ليخرجن فلان الحق الذي عليه شهرا ان سكت عن تقاضيه

حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوخر الكل في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى
النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكر فردا بيايم وترا نبينم فكذا فجاءه ورآه
واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان لم اقبض
حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر اخر جعلوه عيدا
قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف في جميع البلدان اذا لم يختلف المطالع فقد ذكرنا
تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از من روى نپوشى ولم يوقت
وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب لم يظهر لم حنث ولو دخل السوق محلفا لا يحنث ولو
طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفا هكذا فقضى دين احدهما
لم يبق اليمين في حقه رجل في باب مديونه حلف لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب
داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه بالفارسية معناه بسبو خنش حتى
ذهب عن ذلك الموضع الى موضع اخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ثم
ذهب من موضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله
من المطلوب اليوم وقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من
متطوع او من كفيله او من المحال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه ولو كان الطالب
احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب بالقبض
هذا اذا كان الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل
وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضيخان
رجل حلف ان لا ياخذ ماله عن غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض ولو اشترى به
شيئا منه وقبضه اليوم حنث لان المبيع بدل عن اليمين فكان قبضه كقبض الدين ولو اشترى
يوم حلف وقبضه من الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد ولو حط عنه بعضا وقبض
بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشترى
به شيئا فاسدا او قبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه
صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه
ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم يحنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما
فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف وهو لا يعلم حنث لان الدراهم
قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معها وكان اخذ الفلوس الدراهم اما لو قبض منه قفيز
دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم
فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا اقتضاء ولو استهلك
شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان
فيه وفاء حنث لانه وجب بالقيمة ووقعت المقاصة لكن هذا اذا غصب اولا ثم
استهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له آخر من ساج فحلف لا ياخذ

فاخذ منه وكان ذلك حنطة يحنث لانه عوض عن الثمن وكان هذا اخذا للثمن الا يرى
انه لو كان له شريك في ذلك يشاركه في الحنطة الكل في طلاق الفتاوى وفي جامع الصغير
لو اخذ منه زيوفا او بنهرجة او ستوقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث
ومما يتصل بمسايل الفصل وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينها ان لا
ينفقها ولا نية له فقضى به دينا عليه يحنث لان قضاء الدين نفقه على نفسه وقال
القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا نفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته
درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال
اذا لم كل يوم وليلة عن دفع درهم بر لانه ذكر اليوم مقرونا بالفعل فيقع على
مطلق الوقت كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان رجل حلف لينا ولن امراته هذا
هذا الشئ فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فقد بر وفي طلاق الفتاوى سكران
اعطى امراته درهما فقال لها انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت
طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا
فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة
دراهم فصالحا على ذلك يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء
بعد ذلك بر في يمينه الحالف اذا غضب وحلف فقال اكر من سيم ابن كوى بدست كيرم فكذا
فدفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث
قال هر ماه جهار درم سود سيم ميدهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا
الى الآن يحنث فاني اعطي لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه
ولا بد في تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال مرا بفلان نجزد و نيم دانگ نيست وحلف
عليه ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث لان المراد نفي الاكثر اما لو قال له علي درهمان ونصف
وحلف ثم ظهر ان له عليه درهمين ودانقا حنث لان هنا اثبت وهذا يتضح بمسئلة الجامع
الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا ماية درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث
لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على ماية ولان استثناء الماية استثناء لجميع اجزائها
فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء الماية رجل عنده خمسون ماية درهم وديعة
فانفق منها ثلثماية ورد عليه مايتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث
لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا الوديعة وفي الفتاوى وفي فوايد شمس الاسلام
رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد
دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن والتلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا
ومما يتصل بهذا وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة
وله ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين
حنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار

دنيا وحكمه قد مر ولو كان قايما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قايما
كان او هالكا او مستهلكا مقرا والله اعلم **الفصل العشرون في السرقة** وفيه اعتبار
اللفظ والغرض وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا فسماه ولم يره وقد كان رآه قبل
ذلك لا يحنث لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة هو المختار لان الحال اوجبت تقييد
النظر بالنظر الى السرقة امراة حملت الى بيت زوجها وقرا من الحنطة ومنا من اللحم وقال
الزوج اكر من از آورده تو جانه بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئا تطلق امراته
والاصل في جنس هذه المسايل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اللفظ يعتبر الغرض كما
لو قال لامراته اكر تراپيكى بنى چيزى خوردم فاشترى بالدرهم لا يحنث قال الفضل
اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكر دانه از آورده تو بخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار
اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ
بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدولة الا اذا وجد ما يدل على
عدم ارادة المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة
ايام فبعث ثم وضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي الاعتبار المقصود
ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل
المراة او لامر يدل على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي الاعتبار المقصود ايضا
رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شئ فرجع لذلك لا يحنث وعلى
هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في ساير الايام وسياتي المسئلة وفي اعتبار
المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت اخر سياتي المسالة وفي اعتبار اللفظ لو حلف
لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبر اللفظ في باب البر من الفتاوى امراة انت
بحمال ليرفع الامتعة ويخرج فقال لها زوجها اكر كسى از اين خانه بعد از اين روز دندان خلال بيرون
برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غيرها سمى رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا
رجل قال اكر چشم من بر زن من افتد يا فلان كار بكند فهي طالق فكلما ونام في الليل يحنث
لم يقع بصر عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال حلال
المسلمين علي حرام اكر غله اين زمين بخانه من اندر آيد ثم ان امراته وضعت على راسها قطنا من
هذه الارض ليذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل
لانه وجد شرط الحنث اعتبارا للفظ رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب
والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم وللصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل
لا يحنث وان كان سوى ما ياكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر حنث
واما الانزال كفلة خيار زاد والحبوب كلها اذا اخذها لا كاز لا على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل
سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار
فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير اكر من تر از يان كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير

رجل قال لآخر من درمال تو خيانت كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن ساع قال اكر بيش ازين كسى را زيادت ازده درهم زيان كنم زن من چنين زن خويش را زيادت ازده درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان يمينه على منكر وامراته معروفة بدخولها تحت اليمين كما لو حلف دخل دارى هذه احد فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضع مالى بيمين شئت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء وبقيت في حق الشرط منكرة فلما ذا لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها فهى معرفة في حق هذا اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لى واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظيره هذا رجل باع ثوب الغير وسلم وقبض الثمن فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدرى جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه ولم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذ انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعنى ضاع لا يحنث وهو صادق لانه وقعت المقاصة وان كان قائما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في مسئلة المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضى القاضى بالضمان وفي غير المستهلك كذلك في المحيط قال بعضهم ينبغى ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن بالاتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه فصار قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ من دوايته في شرح الطحاوى في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف درهم فاغتصبه الذى له المال من الذى عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير الذى اخذ منه فحلف ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كانت بالله فهى يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو

درمی هست جز ازين كه ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم او اكثر ينظر ان كانت يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كانت بالله لا يجب الكفارة علم او لم يعلم ولو قال اكر با تو سيم هست جز انك ما كرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث جنس آخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن ضاع في داره فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث اسند الا بما ذكر عن اصحابنا رحمه الله فيمن قال لعبده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها قطنها فقال لها الزوج ان دفعت من مالى شيئا فانت طالق وهى قد رفعت فاشترت من القاضى شيئا من حوائج البيت وجاءتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما يدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شراء الحوائج بما الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كيسى فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها ان ترفع فرفع ودفع اليها اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت عليه ان رددت بعدما فارقته تطلق لانه يسمى عند الناس سرقة وان لم تنكر لا رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمى فقالت تبت فقال لها لو رفعت من دراهمى فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تحبسها ارجوان لا تطلق ولو قال لامراته اكر سيم من بر داشته بسه طلاق هستى فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكى تقر لا يقع والقول قول الزوج مع اليمين رجل قال لامراته ان دفعت شيئا من مالى الى غيرى فانت طالق فدفعت الكبريت والملح او فضل شعير من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالى بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالى ويضيق يحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردى الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهى تاخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان يدفع هى قال الفقيه ابو الليث عندى انها لو فتحت العيبة لترد فاخذه الزوج تصير كانها ردته فلم يحنث استحسانا لان هذا بمنزلة ما اذا دفعت رجل قال لامراته ان لم تجيبنى غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردى تلك الدراهم على فانت طالق فقال القصاب غابت عنى لا تطلق ما لم تعلم ان الدراهم اذيبت والقيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهم

فالحيلة ان يأخذ المرأة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته توارزمن
بسه طلاق كه ما در تو بر داشته است اين چيز برا وقد رفعت قيها لا تطلق وكذا لو قال
لها انت طالق كه مرا دشنام دادى فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع
والشتم شرط البر والله اعلم

الفصل الحادى والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبا فاصاب وجهه لا يحنث وكذا لو رماه
بحجر او نشابه فاصابه لا يحنث لانه رمى وليس بضرب ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد
فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا او امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او
قرصها حنث لان المقصود من الضرب الايلام والايجاع وقد وجد هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية ينبغي ان لا يحنث والصحيح انه يحنث وهذا اذا كان في
حالة الغضب وان كان في حالة الملاعبة فضربها براسه خطأ فاصاب انفها فادماها
لم يحنث لانه ليس بضرب عرفا وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا
كان في حالة الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف لا يضربن
عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخففها انه يبر في يمينه لوجود شرط
البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى
والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع شعبتان على بدنه
بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا يرى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا القدر
فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض
وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان سوى دونها حتى تصيب راس كل سوط بدنه بر
في يمينه واما اذا ندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يندس لا يقع به
البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى فتلكي فهو على المبالغة وكذا
لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى تتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا
على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يبول او حتى
تشكي او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال
لاضربنه بالسيف حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق
بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق لا ارض بنصفين تطلق والله يخالف
رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لا يحنث
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف
بالغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف بثوب فضربه لا يكون ضاربا
بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج
هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امس
شعرك لحلق راسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك

فعبدى

فعبدى خرفوا على السطح او من بعيد لا يصل يده اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان
لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وفلان قدر ميل واكثر
فلم يقدر وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب ضربه رأس
امرأته بغير قصده قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سرتك فانت طالق
فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق لانا نعلم يقينا انها كاذبة وقوله ان كنت تحبيني ان
يعذبك الله بخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت سرني القول قولها ولو قال
لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب
ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت
طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث
وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطأ في الاحكام الدنياوية غير ان الاثم ساقط حبس
الحبس رجل قال لآخر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوى به لان الحبس تعذيب
قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا فامرأته
طالق فحبسه كذلك في الغد فجاء رجل واطعمه حنث لانه ما حبسه جائعا رجل ضرب
آخر فقال المضروب اگر من سزاى وى نكنم فامرأته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا
اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش
والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في
فتاوى وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من بكنم امروز ترا آنك مى بايد كردن
با تو فامرأته طالق لمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث
لانه فعل في حقه ما سعى وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل
يحنث ولو قال لامرأته اگر من ترا بخون آلوده نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج
الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان نوى هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث
لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اگر اين كون را تركستان نكنم فانت طالق وحلف
بما اذا يبر بان تسلط عليهم اتراكا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر من با تو فردا جان نكنم
كه سگ با اينان آرد او بنان نان كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره
ويلقيه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالتازي
اگر من شما را بكون خر اندر نكنم فامرأته طالق تكلم المشايخ في هذا منهم من قال حنث في الحال
لان العجز يتحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهما الجنبيه يصح نيته فلا يقع
الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر
الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة لانه مقصود
فلا يتحقق شرط الحنث الا بالموت ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب
ابنه فدنت لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما

حنث ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب
في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان اذيتك
فانت طالق فاشترى جارية وتسرّاها تطلق لان المرأة تعدّ هذا اذى حتى لو لم تعدّ
لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تصرف اليها ولا تطلق بالتسري وفي
طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان
عذبتك فانت طالق فجاءت المرأة الى الفراش فجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان
جامعها وهي طايعة لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل قال لآخر ان لم احرق
بيتك غدا فامرأته طالق فقيد حتى رضي الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى هذا
لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم واتباع له كثيرة
لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى رضي الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

في الاصل لو حلف لا يركب ولا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر
لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق اليه ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة
والمحمل والدابة لان الركبان اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى
ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة
لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه
الارض استحسانا الا ان ينوي جميع ذلك حينئذ يصدق لانه شدد على نفسه ولو حلف
لا يركب سورا فركب الحمار لا يحنث وفي الاصل قال هذا قياس الاستحسان ما ذكرنا ولو حلف
لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحناء وبقي اللبد لا يحنث والمعتبر
في السرج الحناء وغيره تبع الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي
ان اتصدق فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها وركب مرة اخرى
لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو
قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا ولو تزوجت بزوج
آخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم **وما يتصل بهذا** وفي الاصل
لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث لانه ما مشى على
الارض وما قعد على الارض ولو مشى على ظهر احجار حافيا او متنعلا حنث في الجامع رجل حلف
لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف
لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف
لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير
فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر وعلى السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على

هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو قال بعينه فان حلف لا ينام على الفراشين لا يحنث
الا بالجمع والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث فان
ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد
المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض
وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال
اكر دست براينها نهم فكذا فسيها لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اكر من هركز
كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع ببذر البطيخ والقطن يحنث ولو ينبغي زرعا زرعه
غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره
مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلي بنفسه لانه غير مزارع
فان نوى ان لا يأمر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله وفيه تغليظ عليه فان زرع غلامه او اجيره
الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت
اليمين فلو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه
او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل وضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث
ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع
الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط
لا يحنث واليمين على العمل المعروف في ساير الايام ولو حلف لا يخيط فلان فخاط فلان قميصه
ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف ان يحنث رجل استأجر اجراء يعملون
له فحلف اجير ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا
فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباسي كسي بكيرم وبافم الحسنه وحلف عليه فلو اشترى
الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحمارين غيران يشتري الغزل لا يحنث لانه احتضر
باسم على حنث الكل في الفتاوى في فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال من بيش كدخداي فلان بكنم
ووكيلي وي نكنم لكن اكر كاري فرمايد كنم وحلف عليه فغضب الموكل غيره على ما عين ثم امر الموكل
ان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامر صار وكيلا وشرط الحنث ان يكون وكيلا على
الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم
لا يتناوله واسم البيع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر برادر خويش بمزدرايم ليعمل في عمله
فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امرأته لتامر اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها
اليه بهذا الامر طلقت امرأته والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة

رجل قال لآخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كراهما واحدا وقطارهما
واحد فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بمصاحبة رجل قال انجا نا هموارند وحلف

عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشياء وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوز
لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال برفع الباج فيبر لانه يصل نفعه
الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة
فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان
من عادتها انها تامر ولا تغتسل اصلا لا تطلق وان كان تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها
تطلق الا اذا عنى الامر وحمله ما يحنث بالامر وما لا يحنث قد ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال
لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة
ولو قال لامراته اكر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها يمسك ان حلف لاجل التلوث
لا يحنث وان حلف باشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية
دست آش نكشم خراش بدست كشيد يحنث اكر تنها باشد آرد در الانه في معناه الايرى اكر
بپاي كشيد يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث لان
يمينه وقعت على العمد امراة قالت من امشب اين كودك را بدارم فكذا وحلفت فجاءت امراة
اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف
لا يأتمن فلانا على شيء فاداه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه
دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته ان مشطت
احدا فانت طالق فعقدت شعر امراة سرحت راسها يحنث وفي فتاوى القاضي الامام
رحمه الله **الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وهذا** رجل حلف لا يعرف فلانا
فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي
وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخبر الجار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف
الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته
بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا
لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني به معرفة
وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه
كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه
بانك لم تعلم من غرما يره واقربايه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان
يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي طلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح
عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل تصح
فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف رحمه الله وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على
انسان مالا فحلف القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر
انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين
بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا

في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو
ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو في الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابرهيم
النخعي رحمه الله انه متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس ههنا اي في الخط
وفي وديعة الفتاوى لنسفي السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شي من مال فلان
وامراة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها تلك المراة فحلف ثم ان
مراة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي
بينة عادلة والله اعلم **الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة** وفي الفتاوى
رجل حلف لا ينام حتى يقراء كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان
احديهما فلانة فنام المحلوف عليها مع اخرى سترا بامان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها
عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها ليخرجها كذلك لا يحنث رجل
قال دوش هيچ كفتم وجسم كرم نكردم وچشم بر چشم ننهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه
لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه
ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام
على الصوف والحشو لا يحنث لانه لا يسمى فراشا بالفارسية جيغوث رجل قال لامراته ان نمت
على بوتك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة او اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر بدنه على بوث من ثيابها حنث لانه تعدانها ولو اتكا على وسادة
لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعله ذلك
الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج
وفي فوايد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث **وما يتصل
بهذا البيتوتة** وفي الفتاوى لو قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق
فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من لم يذكر في
الكتاب قال الصدر الشهيد يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا
منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق ويريد به
الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا
تطلق ديانة وبعض مسايل البيتوتة مر في فصل المجامعة **الفصل السابع والعشرون
في الرؤية** وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله
ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على
راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مستجربثوب يستبين منه الراس والجسد
حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد
راه وان راى الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد
راى وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قايمة او منتقبة فقد راها الا اذا عني

رؤية وجهها فيدين بينه وبين الله تعالى لا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام
يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها
لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج
او الستر وتبين وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا نظر الى وجهي او راسي فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف
على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمراة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر
الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت
طالق ثم تعرف انه نظر بالخيانة ثم قال لها اذا نعم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها
بان يمازحها او يشير اليها بشيء او يد ونحو ذلك يعرف هي بذلك ولو قال ان كشفت وجهك
على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكف فاطلع عليها رجل
لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا
في الشمس والقمر حلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عين قرصها وكذا السراج والنار
وما يتصل بهذا رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل
او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه
مع هذا الرجل فلم يعلم لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الختان مر في باب اليمين في الطلاق وفي
وفي الاصل قال الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله لا اكلمك الى بعيد
فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل
من الشهر وآجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام اين چند روز على الشهر
وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم رحمه الله عمن
قال اگر دختر من اين چند روز از شوهر بيرون نيايد مادر وى از من بطلاق ان خلعت
قبل تمام شهر من مقالة الاب لا تطلق امراته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا
اصبح يوم النحر عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكلم اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة
الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة
والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة
من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال
والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس وحين
تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء يتنوى لان
المساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عند محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم
حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه

البرد

البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد
على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس
فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني
عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز
المزارعين حلف لا يكلم فلانا تا برف بيفتد ونوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر
بلده حتى لو كان الحالف في بلدة يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم اذا نوى وقت
وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما ظهر في الهواء وما لا يستر الارض
فان نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان لم ينو شيئا فالمراد
وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد لحصد واحد
انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وستة على نصف شوال
ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى
وفي عرفنا متصل بيوم العيد قال رحمه الله وبه يفتى ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا
يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف
العلماء فعند ابي حنيفة عسى تتاخر وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه الى آخر
رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر
في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه
السنة تاخر في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا جاء
من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط
للامام السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند
ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر
المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في
الفتاوى وفي المنتقى لو قال لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلم ستة اشهر ويوما والله اعلم

ليلة القدر

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني
فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث
في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه شرط
السادس في العيوب والنقصان السابع في خيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب
والوصي التاسع في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين
البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون قبضا الثالث عشر ما يكون
حالا وما لا يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل حبس البيع وتفريق الصفقة
ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع

وفيما على المشترى السادس عشر فى الحظر والاباحة وفيه مسايل الاستبراء **الفصل الاول في السلم** وفى شرح الشافى السلم عقد جايز بشرايط منها بيان الجنس حنطة ام شعير
وبيان النوع سقية ام خريفية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردى وبيان القدر واعلام راس المال
وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا
الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفى المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما قدره اعلام بعد ان يكون مشارا اليه ليس
بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كر حنطة او هذه الحنطة فى كذا منا من
الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله واجمعوا ان راس
المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بتعيين وفى مجموع النوازل رجل
اسلم عشرة دراهم فى عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل ليخرج الدراهم
ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفى التجريد يصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال وفى لا يجوز فى قول زفر وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر
هو الاصح ذكره شمس الايمة السرخسى رحمه الله وفى الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو
قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام كما فى خيار الشرط واما راس المال ان كان
المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان
مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابى حنيفة رحمه الله وبيان
نوع وفيما لا نوع له لا يشترط ويشترط المقدر معيارا يؤمن فقده وكذا فى الزرعيات يعلم
بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط ابى حنيفة رحمه الله قال لو اسلم
فى كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع
كذلك والعددى المتقارب ببيان عدده واما العددى المتفاوت فما امكن اعلامه
بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا يضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة
تفضى الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يبين فى الجنس الثانى واذا شرط على المسلم
اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه فى المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان فى
صفقة واحدة وهى الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة والحمل
خاصة والايفاء بعد الحمل خاصة والايفاء بعد الحمل والكل جايز واما الايفاء بعد الايفاء
بان قال على ان يوفينى فى محلة كذا ثم يوفينى فى منزلى بكذا بان عامة مشايخنا رحمهم الله على انه
لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط
الايفاء فى مدينة كذا او حيث ما دفع اليه فى تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه
تسليمه فى موضع واما بيان مكان الايفاء فيما حمل ومؤنة فشرط عند ابى حنيفة خلافا لهما
بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح
وعنهما روايتان فى هداية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفى رواية يتعين مكان العقد

استحسانا وهو قول ابى حنيفة

ومن

ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا فى الحال
معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعى يجوز وفى
المسئلة السلم فى المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه فى ذلك
المصر وان كان يوجد فى البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير فى الطعام وقد علم وزن احدهما
دون الاخر لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم ماية درهم فى كر حنطة وكر
شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على ان
اعلام راس المال شرط عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل فى كر حنطة خمسماية
نقد وخمسماية دين على المسلم اليه فالسلم فى حصة النقد جايز وفى حصة الدين باطل قال القدورى
اشتراط الخيار فى السلم يبطل السلم لانه يمنع تمام القبض وان شرط فاذا ابطل صاحب
الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم فى المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان
راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا المسلم فيه لا يرد بخيار الروية هذه المسئلة
فى النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر سواء كان
بآفة سماوية او بفعل اجنبى ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شى
عليه هذا فى الفتاوى الصغرى المورام فى السلم ليس بثابت ورجل قال لاخر وهو حتى بمن ادندى
كندم بعقد سلم فلو قال الاخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط بشرايط السلم
جنس آخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفى شرح الشافى السلم جايز فى جميع ما يكال او يوزن
مما لا ينقطع من ايدى الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزبيب والسمن والعسل والزعفران
والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كلما يكال من الحنا
والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشب والرصاص ولا باس
بالسلم فى الوقت وزنا ولا خير فى السلم فى الرطبة ولا فى الحطب حزما وجوزا واقارا ولا خير فى السلم
فى جلود الابل والبقر والغنم ولا فى الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما
الطول والعرض والجودة واذا اشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة
واذا اشترط فى السلم فى التمر تمر حايط بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم فى حنطة هراة من اصحابنا من
قال مراده قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروى وقرية اخرى هناك مرو ينسب اليها الثوب
المروى وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها فيجوز بخلاف الاسلام
فى الثوب الهروى انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس كان الثوب الذى ينسج فى غير ذلك الموضع على
تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما يتوهم
انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال فى المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان
حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمرانى ببخارا فانه يذكر لبيان الجودة
فلا يفسد وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم فى صوف غنم بعينها
او البانها وسمونها كما طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم فى حنطة حديثة قبل حدوثها وسمن حديث

لانه لا يدرى ان يكون فى تلك السنة الحنطة ام لا ومن اليوم منقطع ولا باس بالسلم فى الصوف
وزنا ولا باس بالسلم فى البصل والجبس وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت
هو الصحيح ولا يجوز السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ وكذا فى كل عددى متفاوت وتفسيره ما نقل
عن ابى يوسف رحمه الله ما اختلف احاده فى القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما
لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددى متقارب
كالجوز والبيض ونحوهما ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق
وتشترى اخرى بفلس ولا باس بالسلم فى الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم فى الجوز
والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة فى ظاهر الرواية وبيض
الدجاج وساير البيضات سواء الكل فى شرح الشافى ولا يجوز السلم فى اللحم عند ابى حنيفة
وان بين موضعا معلوما وفى منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز اللحم السلم فيه اذا بين
موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضى حتى
يقضى بصحته والاسهل ان يحكما رجلا يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته بينتها
فى فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما الاستقراض وزنا قال فى المنتقى انه يجوز عند اصحابنا
وفى بيوع جامع الكبير بالقيمة وهكذا فى الفتاوى الصغرى وفى نوادر ابن رستم عن محمد ان
اللحم مثلى وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام على الاسبيجابى
ما ذكر فى الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدى الناس وفى
شرح الطحاوى ومن كل موزون مثلى فهذا يقتضى ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغى
ان يكون العنب مثليا والغزل مثليا ذكره الامام السرخسى رحمه الله والخبز من ذوات القيم
فى اجارات الاصل فى باب ما يستاجر رجلا ليعمل فى بيته والجمد من ذوات القيم فى كتاب
الدعوى فى الباب الثالث فى الجمد والدقيق مثلى ايى فى باب اجارات هذا الكتاب والسلم
فى الالية وشحم البطن جائز وزنا ولا يجوز فى الراس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم فى
السمك عددا لا يجوز وما وزنا فى المالح فيجوز وفى الطرى فى حينه يجوز ولو اسلم فى الحنطة وزنا ذكر
الحسن فى المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز وذكر الطحاوى عن اصحابنا انه يجوز وفتوى
الامام الاستاد خالى رحمه الله على رواية الحسن انه لا يجوز وفى فتاوى القاضى الامام وروى
الطحاوى عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفى المحيط وفى المنتقى فى باب
القرض عند محمد لا يجوز فى الحنطة ان يقرض فان اخذه فاكله قبل ان يكيله فالقول قول
المستقرض انه كذا كذا قفيزا اسلم فى الحنطة وقال كذا نكرا او نكرا وسن يجوز استقراض
الخبز عند ابى حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابى حنيفة يجوز وزنا لا عددا
كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى فى السلم فى الخبز انه يجوز وزنا لحاجة
الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذى سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه
هذا اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل فى الفتاوى الصغرى وفى فتاوى القاضى

الامام

الامام رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغى له ان يقول كلما اخذ الخبز ما قاطعتك
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ما يتم من الخبز وجعل ياخذ
منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا وبدرهم ولم يقل فى الابتداء اشتريت منه كل يوم
خمسة امناء بدرهم ولم يقل فى الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته
وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه
معلوم ولا باس بالسلم فى اللبس والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما وقال بعضهم
مكان الايفاء وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقال بعضهم المكان الذى يضرب فيه اللبن والسلم
فى التبن وقرا لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله غرار اذا كانت معلومة واذا كانت لا تعلم فلا خير
فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن فى شراء المار با القرب لعدم التفاوت
فيه وفى فتاوى القاضى الامام واذا اسلم فى الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز فى الماء جاز
فى الجمد ايضا وفى فتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم فى المزروعات وهل يشترط
ذكر الوزن فى الحرير ذكر الامام السرخسى رحمه الله فى نسخة انه شرط وهكذا فى التجريد واستقراض
القرطاس عددا جائز والسلم فى القرطاس جائز ايضا عددا وفى الباذنجان عددا يجوز واستقراضه
يجوز ايضا وفى الثوم والبصل وزنا جائز السلم فى العصير واللبن جائز فى حينه يجوز ايضا وكذا
فى الخل كيلا ووزنا واللالى والجواهر صنفا ونوعا الصغير الذى يشترى للدواء ويجوز السلم فى
النورة والجص كيلا معلوما ومكانا معلوما فاما السلم فى الثوب ان اطلق ذكر الذراع فيه ذراع
وسط قال رحمه الله وعرفنا الذراع الخاقانى والاخير فى السلم فى الاوانى المتخذة من الزجاج ويجوز
فى المسكورة وزنا وفى التى لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان
بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابى رحمه الله ولا خير ان يسلم غزلا فى قطن وفى
الفتاوى اذا اسلم قطن هروى فى ثوب هروى جاز واذا اسلم شعرا فى مسح شعر ان كان المسح
بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز جنس آخر فى اختلاف رب السلم مع المسلم
اليه اذا اشترط فى السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضى
يرى اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفى فان قالا جيد اجبر على القبول
لان المراعى شرطه لا شهوته رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا فى السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ
بيمين المطلوب عند ابى يوسف رحمه الله ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول
محمد فان قامت لاحدهما بينة قضى له وان اقاما البينة قضى ببينة رب السلم وقضى بسلم واحد
عند ابى يوسف رحمه الله ويقال هو قول ابى حنيفة والمسئلة على وجوه ان كان راس المال عينا
او دينا ثم كل واحد على ثلاثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا فى المسلم فيه او على العكس
او اختلفا فيهما فان راس المال عينا واختلفا فى المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب فى كر
حنطة وقال الآخر فى نصف الكر او فى الشعير او فى الحنطة الردية واقاما البينة قضى ببينة

رب السلم بالاجماع وان اختلفا فی راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد
واتفقا فی السلم فیه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب فی كر حنطة وقال الآخر
هذا العبد فی كر شعیر واقاما البینة قضی بالسلمین فی قول محمد رحمه الله اصله وابو یوسف یقول
كل واحد منهما یدعی عقدا غیر ما یدعیه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانیر ان اتفقا
فی راس المال واختلفا فی المسلم فیه واقاما البینة فالبینة بینة رب السلم ویقضی بسلم واحد
عند ابی یوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف علی قلب هذا بان اختلفا فی راس المال واتفقا
فی المسلم فیه فعلی هذا الخلاف ولو اختلفا فیهما فقال احدهما عشرة دراهم فی كر حنطة وقال
الآخر خمسة عشر فی كر حنطة واقاما البینة عند ابی یوسف تثبت الزیادة فصار خمسة
عشر فی كرین ولا یقضی بسلمین وعند محمد رحمه الله یقضی بالسلمین عقد بخمسة عشر فی كر وعقد
بعشرة فی كرین ولو ادعی احدهما ان راس المال دراهم وادعی الآخر انه دنانیر لم یذكر
هذا وینبغی ان یقضی بسلمین كما فی الثوبین ولو اختلفا فی مكان الایفاء او فی الجودة والرداءة
او فی الاجل وهی معروفة فی الجامع الصغیر **جنس آخر** رجل اسلم فی ثوب وشرط الوسط فجاء
الجید فقال خذ هذا وزدنی درهما فهذا علی وجوه اما ان كان كیلیا او وزنیا او ذرعیا
ولا یخلو اما ان كان فیه فضل او نقصان وذلك فی القدر او فی الصفة اما اذا كان السلم
فی الكیلی بان اسلم فی عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدنی درهما جاز لانه باع
قفیزا بثمن معلوم وفی النقصان جاز لانه اقالة بالسلم واقالة السلم كما جازت فی الكل جازت
فی البعض ولو جاء بحنطة اجود او ردی واعطی درهما او اخذ لا یجوز عند ابی حنیفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو یوسف رحمه الله وفی الثوب ان جاء بازید بذراع وقال زدنی درهما
جاز ویكون بیع ذراع من ثوب یمكن تسلیمه بخلاف بیعه مفردا وكذا وان جاء بانقص فرد
معه درهما لا یجوز عند ابی حنیفة ومحمد لانه اقالة فیما لا یعلم حصته لان الذراع وصف
وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حیث الوصف لا یجوز عندهما ویجوز عند ابی یوسف رحمه الله
ولو جاء بازید من حیث الصفة جاز الكل فی الاصل هذا لم یبین بكل ذراع حصة اما اذا بین
یجوز بلا خلاف **الفصل الثانی فیما یكون بیعا وفیما لا یكون** وفیه المقبوض علی
سوم الشراء ومسائل التعاطی وفی الاقالة وفیه جنس فی اتحاد المجلس واختلافه وفی المتفرقة
فی الفاظ البیع قال رض رجل قال لآخر بعتك عبدی هذا بالف درهم فان لم تجئنی الیوم
بالثمن فلا بیع بینی وبینك فقبل ذلك ولم یاته المشتری بالثمن ولقیه من الغد
فقال المشتری قد بعتنی عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال اخذته فهذا شراء
الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض لانه یشبه هذا البیع الفاسد ولو قال بعتك بالف
فان لم تات بالثمن الی سنة فلا بیع بینی وبینك فهذا فاسد ولیس هذا كالخیار فان شرط
الی ثلاثة ایام فقال ان لم یاتنی بالثمن الی ثلاثة ایام فقال ان لم یاتنی بالثمن الی ثلاثة ایام فلا بیع
بینی وبینك جاز استحسانا ولو قال الی اربعة ایام لا یجوز فلو جاء به فی الثلاثة فقال خذه

فلا

فلا ارید تاخیره فانی اجیزه اذا جاء بالثمن فی الثلث ولو قال ان ادیت الی كذا كذا درهما ثمن
هذا الثوب فقد بعته منك فادی الثمن فی المجلس یكون ذلك بیعا صحیحا استحسانا فی
السیر الكبیر وكذا لو قال فروختم جون بهاء من رسید واعطی الثمن فی المجلس فهذا بیع صحیح
استحسانا وعن ابی یوسف لو قال لآخر عبدی هذا بالف ان اعجبك فقال اعجبنی فهذا
بیع ولو قال ان وافقك وان اردت او ان هویت فقال اردت او هویت فهذا كله بیع
فی الجواب وفی الابتداء لا یلزمه وفی المنتقی لو قال البایع للمشتری هل لك بالف هی
لك بالفین وقال المشتری قبلت البیع الاول بالالف الاول لم یجز لان البایع قد رجع عن
الكلام الاول فانتقض ولیس هكذا فی الطلاق والعتاق وان قال قبلت البیعین جمیعا
بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت الاول بثلاثة الاف البیع بالفین والالف الباقی زیادة
ان شاء قبلها وان شاء ردها فی المجلس وفی الفتاوی لو قال لآخر اشتریت منك هذا الثوب
او هذه الدار او هذه البطیخة بعشرة دنانیر فی الثوب بعشرة دراهم وفی البطیخة
بعشرة افلس وان كان فی بلد لا یبتاع الناس بهذه الجملة ینصرف الی ما یبتاع الناس بذلك
النقد وفی اول صلح الاصل لا حاجة فی بیان صفة بدل الصلح ویقع علی نقد البلد وان
اختلفت فعلی الاغلب وان استوت لم یجز حتی یبین وفی الفتاوی رجل قال هذا الثوب بعشرین
وقال المشتری اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك فی یده فعلیه قیمته ولو قال البایع بعد
ذلك لا انقصه من عشرین فذهب به فهلك فعلیه عشرون رجل قال لغیره بعتك هذا
بالف درهم فقال انا اخذته لم یجز ولو قال انا اخذته جاز وفی باب تنبیه المجیب اخر النوازل ان
كان الثوب فی ید المشتری حین ساومه بعشرة والبایع یقول عشرون فالبیع بعشرین اذا ذهب
به وان كان فی ید البایع فدفعه الیه ولم یقل شیئا فالبیع بعشرة وفی النوازل لو قال البایع بعت
بعشرة وقال الآخر اشتریت بتسعة فتقابضا ومضی علی ذلك كان بیعا بتسعة لانه ینظر الی اخر
كلامهما وفی المحیط رجل قال الثوب بعشرین فقال المشتری لا ارید ثم رجع واخذه فهو بعشرین ولو
استباع ثوبا بتسعة فقال لآخر بالفارسیة بده درم كم نمیدهم بستدی بدین فقال الآخر
رضیت فقال صاحب الثوب لا ابیع فله ذلك لان قوله بده درم كم نمیدهم لیس بایجاب
لیتم البیع به رجل قال لآخر بعت منك عبدی هذا بالف درهم وقال المشتری اشتریت
منك بالفی درهم فالبیع جایز فان قبل الزیادة فی المجلس ثم البیع بالفی درهم وان لم یقبل صح
بالف ویجعل كانه قال قبلت البیع بالف درهم وزدتك الفا اخر تصحیحا للتصرف وقال المشتری
اشتریت منك العبد بالفین وقال البایع بعت منك بالف جاز البیع بالف كانه قال
بالفین وحططت عنك الفا وفی مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة
دراهم ووهبت منك العشرة فقال الآخر اشتریت لا یصح البیع كما لو باع بدون الثمن وفی
مجموع النوازل الشراء جایز ولم یجز الهبة وفی التجرید لو باع وسكت عن الثمن یثبت الملك اذا
اتصل به القبض فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت لغیر ثمن لا یملك المبیع

وان قبض لانه مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير
كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا
قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا فى الايضاح جنس آخر
فى المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال
الآخر بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر فى مجموع النوازل وقال الصدر
الشهيد فى الفتاوى فى ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشترى فى صلوة الفريضة وفرغ وقبل
جاز ولو كان فى صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف ركعة ثم قبل جاز ولو كان
فى يده ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل
تبدل المجلس فلو كانا مضطجعين فهى فرقة وكذا اذا نام احدهما اما اذا ناما جالسين لا يكون
فرقة فى المنتقى وفى الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشترى ثم قبل اقام
البايع خارج الدار والمشترى فى الدار فصاح وقال اشتريت لا يصح قال فى المحيط هذا هو المذكور
فى عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله فى الباب الثانى من شرح الجامع الصغير
انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشترى
صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان فى المجلس وقال اشتريت يصح ومما
يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه بالرسول فقال اشتريت
جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يبلغه فبلغه فقال المشترى اشتريت لا يصح
ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال بعت منك كذا
بكذا فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق
الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل فى البيع بخلاف
الرسول لانه كالمرسل بخلاف الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت منك كذا بكذا فقال
الزوج لآخر قد بعت فقال بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل
رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا منى فوصل الكتاب الى رب العبد بعت منك
عبدى هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت
منك عبدى هذا كان بيعا لوجود الركنين وفى فتاوى القاضى الامام وكما ينعقد
البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب
فيه بعت عبدى فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما جنس
آخر فى الفاظ البيع وفى مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا
بالفى درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق
الهزل وان اختلفا فى الهزل والجد فالقول قول من يدعى الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل وفى المنتقى فى كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا
العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشترى فى

المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريت منك بالف جاز وكذا فى النكاح وكل شئ يكون الحق
فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز وفى
كل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره
وفى الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لى فقال بعت لم قال المشترى لا اريد لم ذلك
وكذا لو قال المشترى رضيت بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشترى لا اريد ومثاله
لو قال المشترى اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشترى لا اريد
ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الايمة السرخسى فى قوله خريدى ينبغى ان ينعقد ولو قال
لآخر خريدى اين خر را از من بكذى فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل
عن الامام السرخسى رحمه الله انه قيم ولو قال بعنى بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت
لا يتم الاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بيع اين بنده را من باز ده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم
يقبل الاقالة قال رحمه الله وهكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وههنا
ثما فى مسايل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا فى موضعهما
الخامسة الكفالة صورتها فضولى قال لآخر ان لفلان على فلان كذا ما فاكفل له لنفسه فقال
له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضى به جاز والسادسة اذا قال المولى لعبده اشتر
نفسك منى بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقبل المولى قبلت السابعة
الهبة اذا قال رجل لآخر هب لى هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر
الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرانى عما لك على من الدين فقال قد ابراتك
تمت البراءة وان لم يقبل الآخر الكل فى الفتاوى وفى فوايد شمس الاسلام رجل قال لآخر
اين اسب خود را با اسب تو عوض كردم فقال انا فعلت ايضا صح وفى الزيادات لو قال
لآخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما
وفى طلاق النوازل لو قال المشترى خريد ولم يقل خريدم صح وفى الاجناس اسعك بمنزلة
قوله بعت حتى لو قال المشترى قبلت يكون بيعا وفى شرح الطحاوى لو قال لآخر اخذت
او قبلت تم البيع ولو بدى المشترى فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع وفى هبة
الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح
البيع وفى كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدى هذا بالف درهم
فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفى الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدى هذا منك بكذا
بالف درهم فقال المشترى قد فعلت صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا فى باب السين لو قال
لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او هات الثمن صح البيع وفى الفتاوى
قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة
درهم فتصدق بها عنى على هؤلاء المسلمين ففعل ولم يتكلم جاز يعنى فعل فى المجلس لانه
وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفى الفتاوى لو قال لآخر بعت منه

عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال هو حر عتق لانه جواب وعليه
الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق
في الوجه الاول ايضا وفي فوايد شمس الائمة السرخسي لو قال لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة
فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا يثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ
الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف
يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي الفتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال
بكذا فقال شق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد منه الثمن وفي مجموع النوازل
المطلوب اذا جاء بشعير قدرا معلوما وقال الطالب خذه بسعر البلد فلو ان كان سعر البلد
معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا
يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري
اشتريت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع ان ينقض هذا
البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل من العاقدين
كلام اخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع
النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء
وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت البايع رجعت
وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت ولم يصح البيع وههنا ثماني مسايل
اقتصرت بهذا **وما يتصل بهذا** المقبوض على سوم الشراء وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا
فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته
اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال ارفعها حتى اراها او اريها
غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي
رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلثين والآخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ
منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد
بعد واحد لزمه من الاول وهو في الآخرين مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا
الى بزاز ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل
ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول
رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على مساومة وان كان رسول رب
الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا يرى ان رجلا
لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن
لها بان اقر رسوله قد قبضها وان بعث اليها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان
له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه
مع رسول الآمر فهو من مال الآمر **وما يتصل بهذا مسايل التعاطي** وينعقد العقد بالتعاطي

بدون الايجاب في القبول وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له
المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يبعه ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها
اليه بريد الذي ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الشراء وكذا لو ساوم رجلا
بشيء اراد شراه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه وجاءه بالوعاء بعد ذلك
واعطاه الدراهم وكال له فهذا جايز وفي فتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا
العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد العقد بينهما وكذا اذا قال كل هذا
الطعام بدرهم فاكل كان بيعا وفي الفتاوى رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر
بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبله
المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي
وفي فوايد قاضي علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من وسايدي وجوه الطنافس وهي
غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصر سلما المذكور فلو نسج الوسايدي الوسايد
ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلما بحكم ذلك
البيع السابق وانه وقع باطلا لكون المبيع معدوما وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد
او باطل في التعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله
مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز
واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا وينقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر تين
بثمانية دراهم ثم قال للبايع ايت بوقر آخر والقدر في هذا الموضع فاتاه بوقر آخر في ذلك
الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له بكم تعطي
مني هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع
الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن
ذلك فهو بيع جايز وينعقد بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما ووجد النقص يرجع عليه
بقدر النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة واذا قال للحام
كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم بدا اللحام
ان يزن فله ذلك فان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه
المشتري وجعله البايع في وعاء المشتري ابرم ثم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك
على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما واعطاه اقل مما
شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز رجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح في التسعير
معا في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغايب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة

رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكل قبل ان يزنه
ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب شاته ان اشترى
موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح شاته
يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف بسكوت الموازن لهذا احتياطا واصله في شرح
الجامع الصغير **جنس آخر في الاقالة** وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا
ثم قال للبائع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال قد فعلت جازت الاقالة دون الحط
ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل
او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة يثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد
رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد
وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت واجزت يكون اقالة ولو
طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني
وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح
قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان
لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب
يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقابلا صحت الاقالة لان محل العقد قايم
فانفسخ العقد في القايم ينفسخ في الهالك ضرورة في سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبائع
قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل
باع من آخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري نزله لسنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوايد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد
اشترى بعضهم من رجل وهو معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء
بعض الامتعة عن السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فيه
فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم
يرض بالحمار فجاء به بعد ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول
ورد الثمن له ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول ولو جاء
المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض
ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** اشترى رجل عينا بعشرة
دنانير ودفع الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على
البائع بما دفع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة
لو انفسخت رجع على الآجر بما دفع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا

عبدا بالف درهم وتقابضا فكسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري
شيء لان كل المبيع باق وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جددا العقد ان كان بالثمن
الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل في الثاني
بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب
الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل وفي الشراء بعد الشراء فالشراء
الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت
الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في منتقى الصلح باطل المراد الصلح الذي
هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض آخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى
ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه البائع درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ والحط يلتحق باصل
العقد ما لا يلتحق في حق اليمين حتى لو كان حلف لا اشترى هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو
باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي لا يصح والثالث لو قال بعه ولا يزيد
عليه والرابع لو قال بعه بثمن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر
الشهيد في الفتاوى في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا وباعه من البايع
قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهبه من البايع او رهن
قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز
العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله العتق باطل وفي
الفتاوى الصغرى يجوز ما عدا النكاح فسخ العقد الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم
قال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب والله اعلم **الفصل الثالث فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز بيعه** وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الذرع والثمن ثم في الحنطة والدقيق
ثم في المتفرقات وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها
لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف
المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي
من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال
المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علم البايع او لا ولو قبضها وباع
صح البيع كالفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي
شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد
شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت
منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين
نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز

وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت
منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما
نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جايز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجمع
اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن
منها المقبرة والمسجد فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس
عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الايمة الحلواني رحمه
لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك ثم رجع شمس الايمة الى
قول ركن الاسلام وقال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر
فالبيع فاسد في العبد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان
سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما
ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما
ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما
فقبل رجل صح في القن تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا
للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وفي قوله اعتقت احدهما وطلقت احداهما في
منكوحة واجنبية بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء واذا باع عبده وعبد غيره
بالف كل واحد منهما بخمسين ماية ولم يجز ذلك الغير جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احداهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في
القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وتمامه في الزيادات وفي التجريد لو اشترى
مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة
ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المشفى الطريق اذا كان
ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء
رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر في
الطريق الحدود وان كان متميزا منها لزمته بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها
مسجد او استثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ فيه
واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا
في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض
ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضى المزارع
والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم
ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء

للعامل وان باع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت وخرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز
ونصيب المزارع فيه قايم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض
لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك وان
كان بغير العذر للمزارع ان يبطل **جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق** وفي الفتاوي
ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف وان اراد ان يقطعها ان لم يكن
بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطعها وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة
شجر قايم قال الصدر الشهيد رحمه الله يدفع اليه قيمة شجر مقطوع لانه عجز عن التسليم معنى ولو
اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع الشجر من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان الاشجار وقال
المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم
يكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل
البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا
فاشتراها فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب
رجل اشترى شجرة فقطعها ووجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع
مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار بان كانت تلك الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها
احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبين وان قطعها لم يجز ولو اشترى
اوراق التوت اذا اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز
وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل
عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط البيع وكذا لو اشتراها على ان
يتركها على الشجرة والحيلة ان اشترى الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع
ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا
يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة يأتي في كتاب المزارعة **جنس آخر في الزرع والثمر**
وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة
ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او ثمر فان كان ذلك
ثمنا للارض والنخيل فهو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر ان كان قليلا وفي الفتاوى
مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع
قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ ابن خيار زار ابتو فروختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون
ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج عن ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع
ولو اراد ان يترك في الارض فيكون له ولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض ايا ما معلومة وفي الجامع
الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان

ستاها لاجل الحشيش فنبت بتكليفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الذرع ان لم يصر بقلا
لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيا كل جاز وان باع على ان يتركه
حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست زار
عليه هذا هو المختار ولو كان الذرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ
اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا
الرواية لبيع نصف الذرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ولو باع من غير شريكه ولو لم يفسخ حتى ادرك الذرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف
ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والذرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الذرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع في شفقة
شيخ الاسلام رحمه الله ثم بيع نصف الذرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب
الذرع حق القرار بان ذرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا كالغاصب جاز بيع النصف
وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الذرع لا يجوز
في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الذرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز
وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت
مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع
ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع
احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار بصنفه لا يجوز
ونصيفا خرا او بالدراهم بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن لم
يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الامام
خواهر زاده لا يجوز بيعه لانه ليس بمنتفع وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار
بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا
بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والذروع
اذا كانت موجوده جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح
بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك
فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم
ينتهاه عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد
من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى
فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فاختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية
فسد البيع فان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى
ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان
تناخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذ

بنجان

جاز

جاز ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمن جاز الكل في التجريد وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي
لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في الرجل اذا اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط
ان يكون الخارج اكثر وبه يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يميل الى قول الكرخي ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز ومع هذا لو استاجر
وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر الارض
ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض
متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة
فبقي مجرد الاذن فيها فيطيب ولا يجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري
للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزوا من الف جزو ولي
الف جزو الا جزوا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز
ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الذرع من شريكه وافتى ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله انه لا يجوز ومن شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الذرع ولو باع نصف
نزل الكرم والعنب قد الح لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا
ينقلب جائزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جايزا ولو اشترى العنب كل وقر
بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عنده من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز
البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل
العنب كل وقر بها قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورده الصدر الشهيد في الفتاوى
والفقيه ابو الليث وجعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا
وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل
القاضي الامام عمن اشترى نزل الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني برباغ وبردفين خيار
زار وذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع فيه هل يفسد في الاخر افتى بنعم لان
الصفقة واحدة جنس آخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربوا نصف
صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة
بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف وان كان بما ثلان وزنا وكذا
بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل
بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذا المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد
كذا ذكره شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا بما ثلان
وزنا لا يجوز فان علم انهما بما ثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا وان تساويا في الكيل

والوزن وبيع الحنطة بالدراهم والدنانير وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة الكفة يجوز وان
لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتاد وا بيع الكيلي موازنة
او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير باعتيادهم في الاشياء الستة المنصوص عليها
وقياس النظاير وفي فتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة حملة يجوز ولو باع مائة من منها
يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى
من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام في السواد
ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار وذكر الخيار دليل على الجواز
ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن
في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة
به صح كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع والسلم
الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم
وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى
قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم
كذا هذا وبمثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها فوجدها بتسعة عشر
جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما
وهذا في الفتاوى وفيه ايضا لو باع عبد الله ولم يضف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان
كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي
منك اما لو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز
البيع بدون الاشارة والاضافة اليها اذا كانت في ملكه وفي فتاوى قاضيخان رجل له على اخر كذا حنطة
فباعها منه واخذ بالثمن خطا يقال بالفارسية كندم رابها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين
والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه
في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالكدس والتذرية وكذا لو باع
حنطة مكيلة وله حنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى بين تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى
تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الاصل يجوز
بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستفراضه جائز بالاجماع
وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وقال هذا
كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا متفاضلا ولا متماثلا لان
المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة
وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع دقيق المنخل بغير المنخول

لايجوز

لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز
والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر
نسيئة ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان
مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع
الحنطة المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة
الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا
بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق
لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد
ان يكون يدا بيد لو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة
بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا نصرف الدراهم الى الثوب
وانما نصرفها الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى
خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن لاشتراط التساوي فلو
ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة لتوهم الزيادة وباب الربوا
مبني على الاحتياط التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل
وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الودام وما يتصل بهذا
وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم
خمسة امناء البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه يوم خمسة امناء من
الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء
فلا عبرة لتلك النية الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط
في البيع كذا قال الفقيه رحمه الله وبه ياخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد
بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما دفع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل
الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم
اليه ثم اشترى الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه
نقل هذا من شمس الاسلام الاوزجندي ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر ما بيته من الخبز الموجود
في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام الظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه
متفاوت ولهذا يضمن الغاصب القيمة دون المثل كذا اجاب الامام خالي
وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحديد والرصاص والصفر والشبه
اجناس لاختلاف المقاصد والاسم والصورة والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من
الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس

واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع
من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح ويجوز بيع التفاح والكمثرى متفاضلا والخل مع العصير
جنسان وفي الفتاوى والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل
عرابها ونجابتها والغنم معزها وضأنها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم البقر متفاضلا جايز وبيع لحم
الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الاصل واجمعوا
ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن
متساويا ولا باس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن
منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف رحمه الله ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن
ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجهيد وفي الفتاوى رجل
اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد فباع من آخر بيع للمشتري ان يشتري
اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا
استحسانا رواه الحسن بن زياد رحمه الله قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل
ايفاء الثمن ينظر هناك اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة
وفي المحيط لا يجوز بيع الماء في الحياض والآبار اذا جعله في وعاية رجل باع مجمدة وهي الجمد كلها فيه
والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع او لا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم
الثالث انتقض البيع فان سلم قبل قبض الثلاثة له الخيار اذا راها حتى سلمها اليه وان راها بعد
ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع
التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من
وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة
والجلود ذوات القيم في فوايد شيخ الامام الاستاد رحمه الله بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به
غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا
منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوايم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوايد شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية
مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جايز وكذا
جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله
انه يجوز واما بيع بذر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى لسباع جاز ولو اشترى لحم السباع
لا يجوز ان كان ميتة وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اجتمعن في
الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لآخر بعتك
جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبز والثياب فههنا خمس مسايل احدها هذه والثانية الدار
الثالثة البيت والرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين لان الجهالة متفاحشة
اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز

وفي البواقي جايز لان الجهالة يسيرة رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز
المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل
وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا ولم يكن [؟]
جايز مفيد للملك وفي بيوع الجامع الصغير بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو
اجازه ولم يذكر هذا التفصيل المسايل في الفتاوى والله اعلم **الفصل الرابع في البيع الفاسد
واحكامه** وفي نظم الزندوستي رحمه الله البيع الذي لا يجوز انواعه ثلاثة باطل وموقوف
وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور كثيرة منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر
والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرابس قبل النسج وبيع
الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد
المحجور والصبي وتصرفاته توقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع ماله من فاسد غير
رشيد توقف على اجازة القاضي ومنها بيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير توقف
على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن
المال او ابرا المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو
تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان
قبل القبض في المنقول لا في العقار على الاختلاف المعروف وبيع المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها
اذا باع شيئا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا
قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح
والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله هذا اذا لم يعلم المشتري قدر ذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان
وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز قيل يجوز وفيه
لو اشترى عدل زمل بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال للمشتري بحكم خويشتن خريدم فهو كالخيار
وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر
محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن
ولم يسلم حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة او كان
قال احسنت او وفقت واحسنت فيه روايتان ولو قال لا اجيزه يكون ردا للبيع بخلاف
المستاجر اذا قال لا اجيزه بيعا لا جرم اجازه جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع
بمائة يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع
الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي
يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث
الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فيصبغه المشتري فاجاز
رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما يقبل الموقوف

الاجارة اذا كان البايع والمشترى والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة
منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي القطاع لا يشترط قيام العرض وفي النكاح لا يشترط
قيام المزوج لان في البيع يصير البايع وكيلا عند الاجازة ولا كذلك النكاح وفي قسمة الاصل
قبيل باب القسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع
متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب
المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا
كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد لجهالة كيل الصبرة فانه باع صبرة معينة
ولم يعرف قدر كيلها او باع ثوبا بعينها ولم يعرف عددها ومنها ان يكون المبيع محرما
او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها صفقة نحو ان ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط
شرطا قال رحمه الله ولتلك المسايل فصل على حدة يأتي ان شاء الله وفي الاصل في آخر باب
العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره
بالوكالة والمبيع قوله لم يزدد ولم ينقص بعيب وثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان
هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل
باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص
من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز لا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه باقل
لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او
زوجه وجميع ما لا يقبل شهادته له لم يجز لان شراهم كشراه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ولو اشترى هذا المبيع مع عين آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز
في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة وفي الاصل ايضا
رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشترك فيه احدا قبل
القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض
ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصدق فيه قبل القبض كالمبيع
والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جايز وفي الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط
الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول
ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن
دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره
بقبضه جاز في العقار وفي المنقول بخلاف البيع وكذا لو وهبه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد
لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله ولو آجر
المشترى قبل القبض لا يجوز سواء كان عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو

آمره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية
لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد
الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف قبل هذا على قول من لا يتوقف صحة
الوقف على التسليم الى المتولي ومات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع
الفتاوى في آخر باب الثمن لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا التدبير وليس للبايع ان يحبسه
بالثمن ولو حاسبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه للثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت تلك
الكتابة وفي الفتاوى في اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس
للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف العبد المرهون وفي بيوع
الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاده من البايع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة
او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشترى
من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الآجر اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها
منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما
لم يصح عند ابي يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف
رحمهما الله الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة
بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادة الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابرأه
منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة وهذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض
الاجرة او ابرأه جاز بلا اختلاف وهو حط والحاصل انه تصرف بالاجر بعدما وجب جاز فيها
ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف
منها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون
سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة الموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول
بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز
وما ذكر الطحاوي سهو وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق العاقدين حتى لو تقايلا البيع
بعدما تقابضا فلم يقبض البايع في البيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو
باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما
اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرد على البايع لو اشترى منه لا ثانيا صح ولو اشتراه
اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى وفي المنقول
بسبب هو فسخ من كل وجه وفي حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشترى
نصح باعه من المشترى او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين
عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح جنس آخر في
الشيء بالشيء ومعه رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر

له لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر جاز واختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيا حتى ينظر
اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجذع في الارض على هذا وقال القاضي
الامام ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد لانه
لا يمكن نزعها الا بضرر ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث
انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز لان فيها ضررا ولو كان البطيخ
مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه
والمشتري بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في
يد المشتري ان دفع اليه املا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه
ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شي عليه ان هلك
باع الدجاجة وفي بطنها اللؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤ فالبيع فاسد ولو لم يذكر فهي للبايع ولو
اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه
الفتوى لانه حلقة وعند ابي يوسف انه جاز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة
جاز وله اللؤلؤة لان الصدف اسم للجملة في الفتاوى **ومما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل
رجل اشترى طاوسا الى النيروز ان كانا يعرفان النيروز جاز والا فسد فان حمله الى منزله فوجده
مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فيما اذا لم يعرفا النيروز حتى فسد فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس
على المشتري شي من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيا ثم حمله الى المغصوب منه وابى
الى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر رحمه الله فيه انه
لم لا يكون حمله الى منزله بمنزلة غصب جديد قال انما يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده
ثم حمله مرة اخرى اما اذا كان في يد الغاصب لم يضعه في يده وابى ان يقبله هذا على الامانة ثم
قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرا من الضمان سواء قبل
او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضاء القاضي المسئلة في
صلح الفتاوى وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احديها مذرة لا قيمة
لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره
لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان يكون الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي
جنس آخر وفي احكام البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيا بثمن موجل الى الحصاد او الى
الدياس او الجداد او القطاف او الى قدوم الحاج فسد البيع لانه مجهول عسى يتقدم وعسى يتاخر فلو باع
مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو
ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انعقد العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى
ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لابد ثم اسقط وكذا
الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر
في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بما بقي من النيروز فان علما جاز وفي

المحيط

المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين كان معلوما جاز فلو
باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه
المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع
الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر فالبيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به
من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بثمن
المبيع من غرماء المشتري فان فضل شي يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع
حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولو ان له ان يسترد المبيع من المشتري بحكم
البيع الفاسد في الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه
وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن
او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد
جديدا في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد
وهذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه
يسترد فلو وصل الى البايع بهبة عارية او وديعة يكون ردا للبايع في الاصل وفي شرح الطحاوي
في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة
ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا ينفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري
من المكره اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود واي عقد
اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق
للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى
شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى
المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا اذا كان الاعتاق
الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل
هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل
وكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وان كان
الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد فان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل
الفساد بشرط فيه منفعة احد المتعاقدين وكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض واما
بعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا
قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق
الاستشهاد لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في
البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيفتى بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد
في يد المشتري ولم ينقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين

اما ان يكون متصلا متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب
والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت
الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة
غير متولدة فانها تقطع حق البائع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع
حق البائع تقدر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة
ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة
نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في
يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه
الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة فللبائع ان
يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن
وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد
قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة
واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذه مع ارش
النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه ان كان بفعل الاجنبي
فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري
والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل
وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة فاذا هلك لا يضمن
ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب
عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه باليمين وقد ابراه ولو كان
بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض
ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند
اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان
يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما
سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق
نقض جميع تصرفات المشتري ان القاضي هو الذي يفسخ كأنه قال الى ان فسخ الاجارة بحكم
العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا **وما يتصل بهذا** ما ذكر في فتاوى
نجم الدين النسفي رحمه الله ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير

الدين بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه چون سيم بر تو آوردم بيع بمن باز
ده فقال الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قال في البيع شرط كرديم كه چون بها بمن رسد
فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم
يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس في مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار وقال في بيع التلجية ان
شرط التلجية في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند
ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال وهذا يدل
على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز الا اذا
تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري
ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى
لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب
السلم مع المسلم فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال فقال المسلم اليه لا بل بعد النقد
واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال
في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما
بينة ما هذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان رأس المال في يده **الفصل الخامس**
في البيع اذا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق
فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب العقد
من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع والثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان
لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد
وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا
وكفل فالبيع جائز استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما
يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال
ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط لا يلائم العقد
الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع
بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد رحمه الله
اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به ولا هو متعارف
ولكن فيه منفعة لا يخلو اما ان يكون للبائع او للمشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط
منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان
لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد
ولو شرط في البهائم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط

البايع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى وفي مختلف الرواية
لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطأها المشتري جاز
البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى
البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا
روي عن ابي حنيفة وعن محمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط
شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري
انه يفسد ولو اشترى ثوبا ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد
وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو
ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله وثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله ولو
اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى
ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى
شيئا ليبيع من البايع فالشراء فاسد ولو اشترى عمر ليحذ البايع فالشراء فاسد وفي المنتقى
قال محمد لا كل شئ يشترط على البايع وهو يفسد العقد واذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك
اذا اشترى دابة على ان يهبه هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين
درهما فهو باطل وكل شرط يشترط على البايع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز
وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق
بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صورتهما لو
باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صحيح وبطل الزيادة والحط
وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد
فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس
وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذراعه
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما
لو ابطلا الاجل الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر في هذا الفصل المتقدم
والصلح عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل
واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة
والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي شرح الطحاوي في اول البيوع العقود
ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل
المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حالا الا مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد
من الشرط يفسد كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق
بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق

على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد
يتعلق بالجائز من الشرط على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وانه
يتعلق من الجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد بالكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان
الفساد قويا بان دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام ومجهول وذكر هذه المسائل
بعبارة اوضح من هذا في زيادات قاضي الامام وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط
باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان يكسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في كتاب ما يجعل
الثقل اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة
تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في
المستقبل كالنكاح نحو ما اذا جاء غد فقد راجعتك فانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان
يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي
العزل بالشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط جائز وفي النوازل الطلاق على مال والعتق على
مال سواء والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي آخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت
لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد
ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل
بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة وكفالة لا يبطل بالشرط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصايا
والوصية بالشرط جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة
بالشرط باطل ان ذكر كلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما نحو ان قال وهبتك هذا على ان تعوضني
كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الامام السرخسي
رحمه الله الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها
شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط
نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او اذا استحق المبيع فانا به كفيل بالشرط وان كان شرطا محضا
كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح جائزة
والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي رحمه الله نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا
يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفالة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى
الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح
وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق الايجاب بالاعتكاف بالشرط لا يصح

ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح بان قال ان اشتريت لنفسك فقد
سلمت الشفعة وان اشتريتها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير القرض بالشرط
حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى توفي دينه لانه عسى يكون
قيمة ذلك المال في تلك البلدة اكثر واذا لم يكن الشرط لازما له ان يطالبه بما ادى في اي موضع
شاء وللمسئلة صورة اخرى وهي اذا اوصى بان يقرض فلانا على ان يكلف به فلانا والباقي بحاله
وفي رهن الاصل لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد ابطال
الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم يؤد بالمال الحال صح فالمال يصير حالا في حيل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي نوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زادني في
الثمن فقد اجزت وفي الفصول سئل القاضي فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها
ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا
بابتداء العقد ولو باع محدودا مزروعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان امضيت
المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال
ان كانت جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار
بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف
ان مت لزمه الالف عاش او مات لان الموت كائن فلم يكن هذا تعليقا وفي مزارعة الاصل
تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان
قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو
قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي
الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح
على مال معلوم على ان ياخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي
المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان
الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله
اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملة ان التي تبطل بالشرط والفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط
ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل في رواية شرح الطحاوي في تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق
بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
التي فيها القصاص وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة
او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه

ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا
الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط
ويصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان بمن فلان على ان يكفل فلان
بطل الشرط وصحت الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال بايع شرط
مي فروشم كه غاردني است يعني لا نرجع علي عند الاستحقاق او لم يقل غاردني است لكنه باع على انه
لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وله الرجوع في كل الوجهين وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط
ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبيع ضامن للمشتري البيع فاسد لانه شرط شرطا لا
يقتضيه العقد لان البائع لا يضمن الحقوق وما شاء كل ذلك ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلا
او دارا على انها الف ذراع فوجدها ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن
ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمنها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد
لان الثمر له حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود تبعا بالحصة ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا
هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد لان هذا شرط لا ينتفع به احد
وان اراد به ان يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق لم يرد به شيئا
يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي
طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه
الداخلة جاز لانه باع واستثنى شيئا وطريقه عرض باب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في
الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق لم يرد في المنتقى
وفي مختلف الرواية لو قال لآخر بعتك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف
شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي
جيرانها اخذها قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام
اخذتها جائز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان
لا بناء فاذا فيها بناء فالبيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر
فاذا هو لبن ذكر في الجرجاني البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها
وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى بجذاعها
نوع منه وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا انه نيسابوري فاذا
هو سمرقندي فالمشتري يرد وكذا لو اشترى على انها حرة فاذا هي امة البيع فاسد على قياس ما تقدم
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هندية يردها فان تعذر يرجع
بالنقصان ان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب

الهروي بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرده باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا
هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه بانه مصبوغ فاذا ابيض جاز وله الخيار وقال في المحيط
بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار له
وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبيد عيب فاذا شرط فانما يبرأ من العيب وقال ابو يوسف
الخصي عنده افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمن نوع منه وفي الفتاوى رجل باع شيئا في
الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل
هذا في كثرته البيع فاسد لانه يتفاوت رجل باع بذر القليق على انه مروزية فالمشتري لا يعلم
ذلك فلما خرج نبات الدودة فاذا هي غير مروزية وبين المروزي تفاوت فاحش فكان على رد الثمن
ان كان قبض وعلى المشتري رد قبض وهو كما قال لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر
القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة
على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع لان الحشو تبع ورجع بنقصان العيب في لو اشترى
ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه
البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل
عليه الرقعة جاز لانه من عمل الناس وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يحذوه البايع جاز
ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري
ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق والطب
او قال من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع ولا له
الخيار لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه المكتوب بالسواد على البياض وذلك جنس واحد
وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري
لا يجوز ولو كان البيع بالفارسية جاز لان في الفارسية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية لانه
بمنزلة عيب حادث كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الفتاوى **نوع منه**
وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض
الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل
ثياب واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها
حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة
على انها لبون او حلوب قال لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه
هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسايل في نسخة الامام السرخسي وفي

الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها
ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز كما لو اشترى جارية على انها خبازة
وفي الفتاوى سئل والدي قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرأ
من الحبل يعني باع على انها حابل يجوز سواء بها حبل او لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون
زيادة بان يكون ظئرا فينظر الى اللفظ ان اشترى على انها حامل لا يجوز لانه ذكر على سبيل الزيادة
وان باع على انه بريء من الحبل يجوز قال هشام عن محمد البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه
يشتريها للضرورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع
فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز بمنزلة التبري من ساير
العيوب وعلى هذا لو اشترى حمارا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا معلوما وشرط ان يجيء
من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد ولو اشترى فهدا او كلبا على
انه صيود او بازيا على انه معلم عن محمد رحمه الله له روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى
لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد وللمعقود عليه فيه منفعة وهو من اهل الاستحقاق وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج
فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد ولو
اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض للاياس ترد ولو اشترى جارية على انها خبازة او
كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها
خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم يكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة
لكن ان كانت قايمة ردها قال هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى
تعذر الرد يقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة
ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد
ان يرد فله ذلك وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار
البايع كان المشتري بالخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر
وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول
قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء لان البايع
مقر بالزوال لكنهما اختلفا وقت الزوال وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع
المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن انها بكر يلزمه المشتري
من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه
وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب تريها النساء والامتحان
ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يبيع ام لا قال رحمه الله سمعت من نفر ان الامتحان ببيضة
الحمام المشتري فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمته الجارية المشتري من غير

يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو اشترى شيا على ان
يرهن له رهنا ويعطى كفيلا ان كان مجهولا افسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب
لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل في كذا لو كان حاضرا فلم يقبل والرهن معلوم
يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم يجبر والبايع بالخيار في فسخ العقد
والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا
دقيقا فالبيع فاسد **جنس آخر** فيما يتعلق من الثمن رجل باع شيا على انه بالنقد بكذا او بالنسية
بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان
البايع ان رد الثمن الى المشترى الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى
على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك هذا
على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت
او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا فيكون البيع بما وراء
المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا العبد على الف درهم وعلى ان يقرضني
عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيا على ان يدفع اليه المبيع
قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي الفتاوى القاضي واختلفوا في العلة قال ابو يوسف
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد
فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى سمى الوقت الذي يسلم
فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يودى الثمن اليه في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا
مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودى اليه الثمن في بلد آخر جاز
البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وان نوى ذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيا له حمل ومؤنة يصح تعيين
مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع لم يذكر الثمن او باع بغير الثمن ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى
النسفي رجل باع من آخر شيا ببغداد على ان يوفى الثمن اخ البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط
اجلا معلوما وشرط ان يوفيه ايام ببصرة فهو جايز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه
ان شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي
عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات
ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد البيع عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
ان القياس لا يجوز العقد قال لكني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له
حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ
الثوب به ثم يعطى ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطى الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا
على ان يودى ثمنه يوم القيمة فقال المشترى او دى الثمن في الحال جاز وفي فتاوى الصغرى لو
اشترى شيا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا

فصار

فصار كالبيع على ان لا ثمن له **جنس آخر** في الخزانة وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على البايع البيع
فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه
شيا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط على انه لا يجب على المشترى تحمل الظلم هذا في باب النون
وفي باب الواو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه ثلاثة لانه شرط ان يجب
المشترى خراج ارض اخرى معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشترى
بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج وارضا بغير
خراج استوتها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم
المشترى فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل
ثم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انها حق بن الفوائد وهي لبيست كذلك
قال الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي فخر الدين لا يفسد البيع بخير بين
الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على انه قانونه فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط بمسايكان باركى
انه البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ به الجباية ولو اشترى على ان جبايته الاولى على البايع
وانفقا على ذلك جاز البيع **نوع منه** وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة
وبقى من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشترى قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا وان
كانت فيها فاويل فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشترى بكل
حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشترى من آخر
ومكثت عند كل واحد شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج
على ما كانت في يده وبقى لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في الفتاوى وفي المزارعة الصغير
اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد
وفي النوادر ثلاثة اشهر في وقت يحصل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشترى
بحال يتمكن من المزارعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه
الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال رحمه الله
هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغير من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون
اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد
فلو ظلم السلطان واخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض ولو قال
له رب الارض ادعني من الاجرة فادى جاز من الاجر فالعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها
وياخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي وفي باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه **جنس آخر في البيع** بشرط الكيل والوزن وفي
الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون
او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب
واحد ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكر شمس الايمة

السرخسي رحمه الله في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري
حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده
وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى
صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدا زايدا او انقص سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم
وكذا الوزنيات المتقاربة والعدديات المتفاوتة كالجوز والبيض فالزيادة للبايع وهذا اذا لم
يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضررا لكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر
كالطشت ونحوه وهذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اشترى نقرة فضة
بكذا من الدراهم فاذا اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان
جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة
على ان وزنه كذا ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد الثمن حتى بلغ ذلك القدر واخذ
الكل وان شاء نقض وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا
على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك ثوبا
ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى برا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا
هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو اشترى شيئا من الحنطة
خرا فوجده كانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها فرق بين المسئلتين
وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف
الثمن لان الحب ما يكال به فصار المبيع مقدارا فياخذ بقدره من الثمن والبئر لا يكال به فلم يكن
مقدرا الا انه وجدا قل من ما اطمع هكذا روى ابرهيم عن محمد ولو اشترى ثوبا كرباس على ان شراه
الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فاذا هي في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها قبل
ان يعلم بذلك ثم نقصها للرد تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصته ما بينهما فان
وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما ياكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى
في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طشتا على انه عشرة امنان وقبضه فاذا هي خمسة
امناء فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب
عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطشت وان كانت قيمة
الطشت على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة
امناء درهما فانه يرجع درهما على البايع بنصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع ايضا
بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهما **الفصل السادس في العيوب** وهو
يشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون عيبا الثاني في البراءة عن العيب الثالث
فيما يمنع الرد وفيما لا يمنع الرابع في العيب فالرد وترتيبه الجنس الاول قال في الاصل الزوج
للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مجنونا او كافرا يرد وكان

الثاني

القاضي

القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن استاذه اذا كان مخنثا في الردى من فعاله
اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث اللين في صورته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون
عيبا وان كان فاحشا عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد وقيل اذا ابتلي مرة او مرتين
اما اذا اكثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان قد يما على ذلك يرد والزنا في الجارية
عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وكذا
في كتاب الاحادانه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وقال هذه
رواية رحمه الله قال وفي الاملاء قال ابو يوسف رح وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب
فكذلك كونها ولد الزنا وكذا الزنا عيب والسؤلو عيب وكذا الخال ولكن اذا كان
في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط والركبة واما
على الانف فعيب واما الصهوبة في الشعر عيب وفارسيه توري والشمط عيب وهو
ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود والبخر عيب في الجواري وهو
سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون من داء والاصح ان الامرد وغيره سواء
وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله وان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية
ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية يرد وشرب الخمر
في الغلام ان كان ينقص الثمن عيب ماخوذ من الرين وهو قطرة ماء على الارنبة دايما والادرة
في الغلام عيب والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج والعشى عيب وهو ان لا يبصر في الليل
والسن الساقط والسوداء والخضراء او غيره عيب وفي الصفراء اختلف الروايات والعسر
عيب وهو ان يعمل باليسار الا اذا عمل بهما والصفر الاسود اذا نقص القيمة والعتوه وهو
ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح
ان لا يقف عند اللجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة
اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه والانتشار انتفاخ العصب عند الاتعاب
والشتر وهو انقلاب جفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الخد الكل عيب الحبل
في الجواري عيب دون البهايم ونزل بالولادة على دوابر البيوع وتمامه ياتي في الجنس
الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ناحية عيب ريح السبل والسعال القديم عيب والدين
في العبد والامة عيبا الا ان نقص البايع او برئها الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب
وهذا في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون
النصاب عيب وتكلموا في ما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول
ذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما نقص القيمة وهذا بهذه المثابة
وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق من يد المشتري ليس ان يطالب البايع بالثمن
قبل عود العبد عن الاباق فان كان البايع والمشتري من بلد كذلك اذا سرق قدر درهم من
الفضة من المولى او من غيره ما سرقت الماكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى

اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل الشبع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم
اما في الحنطة اذا سرق بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل
غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب ان لم يرجع بحكم انه لم يعرف منزل مولاه
كذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية
او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية الا انها تحسن التركية فهو عيب في كذا
الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية
الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها ويعلم من هذا من المسائل رجل اشترى غلاما
بركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حيث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان
قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا كان
لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد
كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب
يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له يردها بذلك عيب
له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من
الجواب ومسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله
الرد ولو اشترى على عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر
انه كان اثر الخنزير صادرت واقعة وينبغي ان يرجع البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة
وكذا الورم على رجل الفرس ورما فقال البائع مج خورده است فاشتراه فاذا هو خنام يرد
ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى
اكل الطين وخضاب الشعر واثار رجله السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم
ظهر انها ولدت عند البائع لا من البائع وهو يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية
ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي
بالغة لا ترد اشترى امة حبلى فولدت بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل هذا
عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وفي
المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يدي المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها
فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى
غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا في المختون لا وفي الاجناس اشترى
جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا
يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس بـ[illegible] اذنيه ثقب وثقب الاذن

ان كان

ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها
سوداء باصل الخلقة لا يردها اما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى
الحناء ونحوه على ان الكل مثل الحاشي فليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعينة ان كانت ردية
لا يرد اما اذا كان مسوسة وعفنة يرد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد ثم
في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما عيب وان كان في الاحيان فليس بعيب والحنف
عيب وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو خلاف العين وهو ان يكون احدهما زرقا
والاخرى زرقاء والفدع عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **ومما يتصل بهذا** وفي
النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ ضرعها
وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوار ان فهو
عيب فلو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول وفي فوايد شمس الاسلام
ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال رحمه
سمعته عن ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت
كذلك عند البائع الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى
الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته
في وقتها الذي في البائع له ان يرد وان كانت في غيره وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر
ان شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب
بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا هو
سوراخ على جداره لغيره عيب وكذا لو وجد على جداره ثقبا يعدونه عيبا بان كان كبيرا او بيوت
النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير وجده
مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجده بائرا به ليس بعيب وفي الفتاوى رجل
اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد رده ما من ساعته فان جمع الغلات امتنع
الرد وان تركها كذلك لا تضيع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل وكان
واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هو اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها
معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حايطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط
دهضا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا او نخلا وليس لهما شرب ولم يعلم
بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لا خراشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم
يجد ولم يشتره ثم به عيب له ان يرد على بايعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق ولا مجنون
بحالها لا يرد بعيبا الاباق وفي الفتاوى الصغرى هذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون
اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر
عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده مخبرا باقراره

وجد به عيبا

انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق
فههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على انى برئ من اباقه يكون اقرارا ولو قال
على انى برئ من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم واراها
اياه ثم وجد زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف وتبرأ عن عيبها **نوع منه** وفي
الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على البايع مثله وياخذ
الثمن وفي فوايد شمس الاسلام لو اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت قال ان زمينت
كه پوسيده بوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا هو في جوفها
حشيش ان كانوا عدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا
ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
ذلك ويعد الناس عيبا ان يرد الحنطة كلها واراد تمييز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس
الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد كثيرا ترابا يعده الناس عيبا ان امكنه ردها
على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها
بذلك بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع
البايع ان ياخذه باناء فضة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
تميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قلّ او كثر ولو اشترى اللحم القديد فوجد فيه ملحا
كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاى فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا اذا
وجده ولو اشترى دهنا فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة
فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها
وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون
عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان
العيب عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان
الثوب بحال ينقص فهو عيب والا فلا ولو اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع
بنقصان العيب هكذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشترى
وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها
مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشترى اذا صار
خرابا ولا ناخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده ففعل ثم اراد ان يرده ليس له ذلك
لان الاول ليس برضا والثاني رضا بعد العلم كذا في الفتاوى **جنس آخر في البراءة عن العيوب**
وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة
عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
وعند محمد لا يدخل وفي هذا بناء اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه برئ من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم

جميعا وفي الفتاوى لو قال المشترى للجارية برئت اليك من كل عيبها فاذا هي عوراء لا ابراء وكذا
لو قال برئت اليك من عيب يدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون
حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ
من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة
رحمه الله الداء المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال
انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا ابراء عن العيوب لان الداء يدخل في الداء وان
كان اصبعا واحدة مقطوعة برئ من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور وغيره ولو قال
برئت من عيب يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد

جنس آخر فيما يمنع الرد وفيما لا يمنع مما يعيب

وفي الاصل ان المشترى اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب
تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوجد
بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها
بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك اذا جعلت الجارية
اجرة فوطيها الآجر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج وطيها زوج ان كانت
ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطأها لكن اذا
وطيها عند المشترى هو الصحيح ولو وطيها غير المشترى وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان
الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها
فوجب العقر لم يكن ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشترى ثم وجد بها عيبا
لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى يجب
العقر بخلاف ما اذا وطيها المشترى فقال انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا وجب
المهر بوطي الزوج وفي وطي المشترى لا يجب ولو وطيها المشترى ثم وطيها ثانيا علقت بالاول
يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا الا ان يقبلها مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات
في باب الكسب والغلة لو ان المشترى ذا وكل الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع
ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشترى الثمن وقبضها ووجد
بها عيبا وقد وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضاء البايع وفي هذا الباب
ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شئ من الثمن
وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها بخلاف الولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون
رضا اذا كان بعد العلم بالعيب والعرض على البيع واجارة المشترى ورهنه وكتابته ولبس الثوب
وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رحمه الله في الاستخدام بعد العلم
بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب
واتزاله ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفيه

بيع

في كتاب القسمة فقال الابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل
وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وشرح في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها
او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب
بان كان العلف في وعاء واحد فان وعاءين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب
للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضا
وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها ولبس لينظر الى قدره فهو رضا فلو حمل
علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها
فهو رضا وفي الفتاوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا
لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان
وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة
الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله بعد هذا ولو قبلها
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما قبلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله
غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع
بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويسي رحمه الله ولو وهبا وتصدق او استاجر او صالح
بالمبيع عن مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا او باعه
المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري على عيب رجع على بايعه بالنقصان
وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل المشتري لو كانت جارية
فوطئها ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو
وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر
الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة
المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع
اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد
وطئه فينعقد الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو
اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان
وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع نوع منه وفي الاصل لو اشترى خفين
او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو
كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى
زوجي ثوب ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب
ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان كان احدهما لا ينتفع مع صاحبه بحيث لا يعمل الا معه فحينئذ
لا يرد المعيب خاصة وفي الخزانة من هذا الجنس والجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر

علاهما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول ثم وجد
به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه
بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع بالتلجية وكذا لو تصادقا على خيار رؤية
المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب
الخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراءه
وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرد على بايعه وان كان بقضاء رد المشتري
اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا
اشترى عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد
وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ
لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان
العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكوله او اقراره بقضاء قاض ان كان بعيب لا يحدث
مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان
يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض
فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسايل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا
وجد في المشتري بعد ما ازداد المشتري لا يخلوا اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة
ولا يخلوا اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة
متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة
من الاصل كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادات فصار
كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة
كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء
ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا
ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع
فحينئذ حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد في المبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد
المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت
القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دونه له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن بعد القبض بخلاف الاول
ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد
فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات
للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوف فان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا
حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت
الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف فيرجع بالنقصان
ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل

منعها الرد بالاجماع ولو كانت منفصله متولدة منها لا اصل منعها الرد ويرجع بحصة العيب
الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كان الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت
هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان
هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب
سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل اولا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي
ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان على الاجنبي قيام الضمان كقيام العين
ويرجع بحصة العيب ولو لم يزد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية
او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رد رده بعيبين ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد ويرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي
او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حايطا واحدث
من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا** مسئلة المصراة وصورتها
في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها
مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها او امتلاء ضرعها
يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد
ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلاة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين
انها مصراة اختلف المشايخ رح فيه وهذا يستقيم على قول الطحاوي واما عند الكرخي فقد ذكرنا ان
الشراء انها لبون لا يجوز وتفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمة
لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وكان ربعها فربع
الثمن والعيب ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع
يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين بخبر ان يعطيه الشهادة بحضرة البايع
والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى ثوبين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما
ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها ولم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي
الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم
يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة
وكذا لو قبض احداهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري
عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة
ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح
ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد
الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى لو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان

العيب

العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى القاضي
الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرده
ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان
العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيبة رجل
اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فاذا هي فاسدة
فسادا قديما اذا ذبحها بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما
بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الدابة
اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واجلها لا يردها بالعيب ولو
اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في
وجع السن ان ازداد الا اذا صار صاحب فراش الا ان يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع
فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون ذلك رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها
فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى
الحلب بدون الاكل في البيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا واخصاه بعد
القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من
عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء ولكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن شاة فهو رضا رجل
اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرد قاطعه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في
السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى
رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر
الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت
في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البايع لا يثبت لمكان غيبته فكان
الهلاك على المشتري قلت ينبغي كذا في العادة ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي الرد على البايع
بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع
ويسترد المشتري الثمن لان اقساما في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن
القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وفي شرح السير الكبير في باب ما يحمله
عليه الفيء رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزى عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها
لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا امره الامام بالركوب
لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب يخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره
بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه
ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة

فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال المشترى انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى نقرة على انها خالصة زخم دار فقبضها وكسرها فلم يكن زخم دار فقبضها وكسرها فلم يكن زخم دار له ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها ولا شئ عليه وفي الغصب يضمن مثل تلك الدراهم المكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار وكرده آمد ان علم بعد البل لا يرده وكذا في الادم لو بله بالفارسية لا يرده وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع وهامع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصته النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشترى بعد ما علم بفسادها اشتهلها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شئ له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشترى على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب لا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن **نوع منه** وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب بمكان الدلو فان هلك فله ان يردها **جنس آخر** في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكنه التوسل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء والذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحة خصومة المشترى في العيب فان كان قبل القبض فللمشترى ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى البايع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل كمن الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضى البايع فيها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذكر العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رد عليه بقوله ولكن يحلف المشترى بالله ما رضى بذلك العيب ولا عرضه على البايع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلبه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه ولو كان العيب يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة على ان هذا

العيب كان عند البايع الاول يرد على بايعه سلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما بهذا العبد هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشترى رضى به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف رحمه يحلف بالله ما لهذا المشترى قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه فهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعى رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به بالعيب وهما من اهل الشهادة وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشترى حق الفسخ بقولهما لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام عيب ولا السرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم ذلك منهما عند المشترى وهما صغيران فللمشترى ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر ان كان اهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد المشترى بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع ثم وجد ذلك عند المشترى ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشترى وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر او الكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشترى ليس له ان يرده والرجعة للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشترى ادعى اباقا او بولا في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشترى او اقر لوجوده عند المشترى وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشترى الا اذا اقام البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون حلف بالله ما جن

فقط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع
على العلم لاظهار العيب بالله ما نعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب
ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف
ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي
الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق
الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد
باع وسلم وما وجد ذلك منه بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي
وفي فتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد يمين البتات
اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود
في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق
الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحسان للشيخ الامام
خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض
بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء
ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين الشيئين الحبل ليس بعيب فلو ادعى بسبب
الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي ابتداء حيض النساء في عادة وذلك في سبع عشرة سنة
عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات
عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثمانية عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة
سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف ذلك اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة
ولكن في سماع الدعوى في توجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد
فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة
عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت
امراة انها حبلى وامراة اكبر انها لا حبل لها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة
على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باليمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه
ولو رد عليه باقراره بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم
بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس

ماذكر

ماذكر في بعض روايات البيوع من الاصل ان يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع بالعيب
قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها
على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء
لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل وكتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل
بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح
وفي بيوع الاصل هذا رد على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث
مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه بالبينة او باقرار او بنكول وان
كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه
دون الامر لكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى
الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع رضى الامر لا يمين على الامر ولو اقام البينة
على رضاء الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان
يرضا الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضاء الامر الكل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا
وجد بالمشتري عيبا بعدما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرده بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة
بالشراء ياتي وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن
اليه واذا نقد الى الوكيل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد المبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا
الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل بالبيع وان قبل
الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابراه البايع
من عيبه العيب جاز ولزمه الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر **نوع منه** المولى
اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به عيبا
لا يرده عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد
او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من المنقود او كان كيليا او وزنيا
بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مكاتبة المادون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد
هذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى
القاضي الامام رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يردها
وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وهو قول ابي
حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري
ووجد به عيبا له ان يرد بالعيب فيرفع الى القاضي منه بنصب فيما عن الميت فيرد عليه ثم
يرد وهو على بايع الموروث وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث مورثه
فمات مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث
ولا يرجع بالنقصان ايضا من هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا

وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه
على بايعه ليس له ذلك ولكن على الذى شراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفى الفتاوى
العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب
ولو كان المشترى حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن
القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابراه بايعه من العيب بعدما وجد المشترى
الثانى بالبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد على بايعه المشترى اذا ادعى ان جذعا من جذوع
الساباط منكسر واراد الرد والمشترى قد كان راى الدار والساباط ان كان الكسر
ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا
على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشترى جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشترى اليه شيئا والجارية
للبايع لا يجوز وسياتى فى كتاب الصلح تمام الكل فى الفتاوى وفى فتاوى البقالى لو اشترى
شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشترى وفى الفتاوى رجل
اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشترى الجارية الجارية ثم راى مشترى العبد العبد فوجد
به عيبا ولم يرض فهو بالخيار ان شاء ضمن المشترى الجارية وقيمة الجارية يوم قبضها مشترى الجارية
وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان الوطى
حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا فوطئ مشترى الجارية الجاريه
ثم راى مشترى العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار ان شاء ضمن المشترى الجارية وقيمة
الجارية يوم قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا
ولا عقر ان كانت ثيبا لان الوطى حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم
وجد احدهما فى البعير الذى اشتراه عيبا ومات فى يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار
ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر
صحيحا وانما يخير لمرض البعير وفى المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه فى قياس قول ابى حنيفة وهذا كضمان العهدة وانه
لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا وحرا ضمن وكذا لو ضمن
له الجنون او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان
العيب كان للمشترى ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من
الثمن جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب
عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك
من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله انا سحق ضمن رجل اقر
ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشترى واراد ردها
وانكر البايع ليس للمشترى ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل فى الفتاوى
وفى الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع

اويقيم

او يقيم البينة على العيب ويرده فابى قال شهودى بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول القاضى
له اما ان تدفع او يحلف البايع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله
رددت ولا حاجة الى القضا فلا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشترى بعتنى وحدها القول
قول المشترى [illegible] وفيه خيار بسبب الاستحقاق

الجامع

والتغير اما خيار الشرط قال فى الكبير فى باب البيع الفاسد الخيار يثبت فى البيع الفاسد
كما يثبت فى البيع الجايز وفى النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشترى
المبيع فقال البايع له انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ولو قال انت بالخيار فله الخيار
ما دام فى المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما ثم مات احدهما واستحق لا يجوز
العقد فى الثانى وان اجاز البايع والمشترى لان العقد ينعقد الآن الصفقة بحصته من الثمن
وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض
الثالث نوع منه وفى الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا ولا استخدام
مرارا لا يبطل الخيار وفى موضع آخر فى فتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفى المحيط
باع عبدا على انه بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل
من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطى واللمس
بشهوة او مسه بشهوة واقر المشترى انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابى يوسف
قاسه على قول ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشترى وقال كان عن غير
شهوة صدق وفى المنتقى وفى الفتاوى من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفى
الاصل المشترى اذا رهن المشترى قبل الرؤية او اجاره او باعه على ان المشترى بالخيار فهذا
اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشترى البيع بالخيار
لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب كما مر فى الفصل المتقدم اذا ازداد المشترى فى يد المشترى
زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس
الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا
يمنع الرد بالاجماع فاذا اجاز البيع فالكسب والغلة للمشترى وان فسخ فكذلك عندهما وعند
ابى حنيفة يكون للبايع واصل هذا ان الخيار فى البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد فى حق الحكم
واما فى حق الآخر فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد وهى معروفة ولو جنت الجارية
عند المشترى ثم زالت يردها بالخيارين ويبطل الخيار ان يجرح المشترى العبد ويجرح الاجنبى
فى التجريد وفى الفتاوى رجل اشترى رضا وله اكار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه ان تركها
عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها عليه وفى الاجناس لو بعث دارحة بها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على ان لا يبطل خيار الرؤية ويبطل الشرط
وفى المنتقى العرض على البيع يعنى البايع الذى له الخيار اذا عرض الذى باعه على البيع لم يكن ردا للبيع

لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة
صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضى الايام الثلاثة لا ينقض العقد
لان العقد يمضي بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ
من له الخيار بغير محضر من الآخر فكذلك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار العتق
وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه ولو فسخ من غير
محضر من صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا
اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد رحمه الله
ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل ان يتصرف المبيع نحو ان يكون جارية
فوطئها او باعها من غيره كان صح في شرحه فان الخيار للبايع فضمن ذلك فسخ البيع وان كان المشتري
كان ذلك ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز
من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه
على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى
كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم استنسخ بالكتاب بنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من
كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه
الا يرى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ولو انتسخ
مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل
خياره قال الفقيه ابو الليث لو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه
كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال
قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على انه للبايع على ان البايع بالخيار
فغصب البايع المبيع من يدي المشتري لا يكون رضى بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد
لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس في وعاء واحد واوعية بعدما رآه بعضه فليس له خيار الرؤية
وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم
خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل
في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار
لا دمر ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود
من الدار شرط وفي الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي
وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة
ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطايف وفي بيت الغلة يفتى بجواب
الرواية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت والاجناس اذا اشترى شيئا قد راه قبل ذلك على
ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع

وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع انه رآه قبل الشراء وانكر المشتري فيمينه وفي العتادي
لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت وبعدما ينبت نباتا لا يفهم
وجوده تحت الارض لا يجوز بيعه وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز
البيع فان قلع البعض هل له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان
المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع فالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا
كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان كان قلع البايع او المشتري باذن البايع ان قلع
البايع او المشتري باذنه يثبت وله الخيار حتى لو رضي له يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض
المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل
خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية من الارض اقل منها او لم يجد
فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار بسبيل الموت لا ينمو
والعيب الحاصل يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا له ثمن فحينئذ وجوده وعدمه
بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم
البيع في الكل لانه عددي متفاوت ورؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون
لما ذكر وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار
ولو اختلف البايع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد
لو قلعته عسى لا ترضى متطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى
دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على سبعه فهذا ليس برؤية عند
ابي حنيفة ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار
العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيار ولو اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار
سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو ولم يكن الا اذا كانت الظهارة غير
مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان
كان عليها فرو وفي الطنافسة والبساط اذا راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي فتاوى
الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي
الاجناس في الدابة اذا راى عنقها وفخذها وساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى
حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة اذا راى وجه الدابة
او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل وفي بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية
ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواء بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي
لو اشترى كاعب وقد ربط وجوه الكاعب الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار
الرؤية ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى العدم يبطل لان الصرم تبع والوجه اصل وفي الاصل
رجل راى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة بيعها فاشتراها

منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي
وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف
ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار
ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الاردئهما ولو
باعهما بثمن واحد لا خيار له **جنس آخر** وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي
الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضا البائع
ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه الله وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد
يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيارين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم
والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى زندنة دنديجي وقطعه ثم اراد ان يرد الثياب
وحده او الدنديجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا
على حدة **وما يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا
احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم
المشتري وقت الشراء لزمه البيع في الواحد بحصته وان ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار
حتى ينقطع البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا
لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف
العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد وان شاء تركا وان اختار احدهما
اخذه اخذ ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد
الواحد والثوب اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل
اشترى محدودا او ذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكاييل بذر فوجدها
انقص في الجريب وفي البذر بما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى
محدودا على ان فيه خمسة من الكرم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم
انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار
له وفي الرطبة اذا صار تمرا قبل القبض له الخيار لتغيره لا بسلم الكل في الفتاوى ولو
اشترى ارضا وهي في مزارعة فقد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو
في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات **الفصل**
الثامن في بيع الاب والام والوصي في مال الصغير وفي الزيادات لا يجوز بيعه
من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته
او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه
نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع مال ابنه

اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب
ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير في البيع يكتفى في البيع باحد
الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن لبرائه
من كذا لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيده قبضه بامر القاضي
بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير كالابن
قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه
ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب
مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو
الصحيح ولو وكل حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين الكل في الزيادات ولو باع الوصي مال
احد اليتيمين من الآخر ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير
بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض
البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقض
الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه
روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر
الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي رحمه الله الاب اذا باع
مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة
ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده
وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم
فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا او كثيرا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم
قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل
اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد
الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات
ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت
الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم
يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن
على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى
الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف
ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير
لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب يرجع الاب عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان

كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد
وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقارا للصبي او ماله
لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير
ضيعة من مالها او مع الشراء وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد
وقابضة لاجله قال رحمه الله وفيه اشكال وجوابه ياتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها
الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان
يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصبي البيع
فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما ياتي في فصل الوكالة
بالشراء دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله
وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي
فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي وفي
الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي
للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي
نظم الزند وكيسي رحمه الله هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل
والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا منه لا يقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من
نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه
له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والظاهر والصبي الماذون اذا باع مال نفسه من الو
فهو كبيع الوصي لنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله
وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا والكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل
فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا وعروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت
دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى
الشرائط الثلاثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة
الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا
حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون
الميت فيقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا
انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين
يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت
اوصى بوصايا بان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث
انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا

انه يبيع

انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقبض
على الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية
بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع العقار باطل وان
كانت الورثة غيبا وحدها عن ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول
ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك
بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين ففي العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على
الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان
الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقولات ومن العقار يبيع
بحصة الصغار وهل يبيع بحصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان
كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار المنقول
بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت
التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما
ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير
مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق
الدين يمنع تلك الورثة وفي الزيادات في كتاب الماذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا
باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضل رح
الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصيا او وكيلا او عبد
ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب
والله اعلم **الفصل التاسع في الوكالة في الشراء** وفيه شراء الفضولي وفي الاصل
الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا
بحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه
لم يحضره النية عند ابي يوسف بحكم النقد وعند محمد رحمه الله للوكيل وقول ابي حنيفة كقول
ابي يوسف ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ عراق رح جعلوا قوله مع قول محمد رحمه الله وهذا
اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم
نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه
فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول
وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به
رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام
الى الآخر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بها بغيرها ثم نقدها من
الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو

ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق وكان للآمر ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد
الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه
شرا الذى سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان
فلو هلك يهلك على الذى سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من
فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا في الزيادات وفي وكالة الاصل
جاز ولم يشترط العلم ومن اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي
هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن
صار ماذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو يعلم به يصير وصيا استحسانا في باب بيع الوالد اذا
تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا
او فاحشا ان رد ارتد وان رضي كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل ومما
يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات
الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه الوكيل بالشراء
اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسميا الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل
فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع
على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة
بالسلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن
ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا
وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلثة فلو هلك
في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول
ابو حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي اخر النوازل في باب بينة المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء
ولم يدفع الثمن اليه فقال للآمر لا ادفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض وبقي الامر في غير المصر
الذى فيه العبد وطلب الثمن ما لم يسلم العبد وطلب الثمن ما لم يسلم العبد ان طلب الآمر قبل
هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فالآمر
ان يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته
وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر

فصل في شراء الفضولي

اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت
هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان ولم يقل لفلان يتوقف ولو قال
بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع منك لا يصح انه لا يتوقف بلا خلاف
ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشترى اشتريت هذا لاجل فلان وقال

البايع

البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء
والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع
بالعروض عند ابي حنيفة رحمه اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك بيد ان
كان وكله ببيع عبد فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان
قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن لا يجوز
بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمعارضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب
هروية لا يحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها وبغير عينها ولو باعه بكيل وموزون
بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والاجارة كالبيع وفي النوازل
رجل دفع لآخر ما لا يسعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل
الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان موكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون
الى تلك البلاد ويأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة ويباع عنده بضايع الناس امروه ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى
نفسه اذا قبضها فافلس المشترى قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى
الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي فتاوى القاضي الامام دلال باع شيئا واخذ
الدلالية ثم استحق المبيع على المشترى او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ
البيع لانه لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل
المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها
لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا
اني اشتريتها لنفسه فهي للمشترى لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى
وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا
فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث
اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشترى بالثمن فزعم المشترى انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب
وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت لا يصير محلا للوديعة فلا يصير الثمن
دينا في تركته وليس له ان يطالب المشترى الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان
وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته

كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة وفي النوادر
الوكيل بالبيع في بلد اخر وتحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة
الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجرة قال لا يضمن
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن
بدل المبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة
ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق
العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى الشام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده
لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسايل
في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل
الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي
فالتفاوت للموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي
كما في الابتداء لان سعة بالعرض وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى
بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم **الفصل الحادي عشر في الاختلاف** في الجامع
الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
مع اليمين الا ان يشاء ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح
او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث
واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو كان المبيع بشيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري
مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلعة اذا كان للمشتري
خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى شيئا
ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر فقال
المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر
به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا
يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات فيما يرد به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد
معروف لرجل في بلد اخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري

انه باعه بغير امره لا تقبل للتناقض واراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري
هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في
موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من
فلان الغايب قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام
البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع
اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت
في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول
قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد
الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار
البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة ولو قال المشتري
بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب
من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد البايع
كان اعتقه وقال كان حر الاصل او قال دبره فاقرار جايز على نفسه ولا يصدق على نفع ويعتق
العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكن اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه
فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب الثاني من البيوع ان
المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف
اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف يأتي في كتاب
الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل
امرأة لها امة امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد
ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك ان نقد من مالها من ثمن الجارية فالجارية
لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي
اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك القول قولها وعلى البايع
البينة المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف
خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد برد المبيع المعيب قال البايع
بعتك هذا العبد والاخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري
وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابي يوسف رح فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك
جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا
في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول
البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول
المشتري ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **جنس اخر** وفي الفتاوى صبي
باع او اشترى فقال انا بالغ ثم بعد ذلك قال انا غير بالغ قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في

ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال
هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال الاب والمشتري بل في حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر
زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي
وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه لو قالت بالغة تسع سنين رجل
اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة منذ تحقق فلما فتح
راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في بيعه فالقول قول البايع لانه ينكر العيب
وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها
ياتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي
في فصل الثمن المسايل في التاوي وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع
والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة واما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه
الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في
صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم
فالقول قول مدعي البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول
قوله والله اعلم **الفصل الثاني عشر في قبض المبيع** وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل
انه متى تجانس القبضان ناب احدهما من مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان
اما اذا اختلفا فينوب المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في
يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني
حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه ويتمكن الى اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في
يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض عن الثاني ولو كان في يده
بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وينوب القبض المضمون
عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد
ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الا ان يصير قابضا بالتخلية والنو
كالعارية في الخلع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان
مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان
كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبيرا لو الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد ولو
هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه
او آجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد
للبايع والعمل له ولو استعمل البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كما اشترى
اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة ويصير قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه كالقا
اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا كما جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرى من الضمان
الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى

غير المضمون

يستعمل

مستعمل لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير
المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا
المالك امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد
الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد
به عيبا بعد القبض فرد عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب
المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك لا قدر النقصان
رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك في يد البايع
يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ ما في يديه بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو
ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد البايع من غير منع هلك
على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه صنعا فحينئذ على
المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار
المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع جملة هذا
في نظم الزندويستي قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع
بان امره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه
الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا بخلاف ما قال في الجامع الصغير فانه
قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة
منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ببط جرح او ان يقطع عرق القوس وكان المبيع
ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان
يحذوه او طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع العاشر اذا كانت جارية فامر
البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها
المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فآجرها المشتري
ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعد ما وجد
به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض
وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي آخر الجامع في ابواب المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب
او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر
او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره
من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال قبض القبض اعتقه
فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان
يطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه

في المائدة فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة
في العارية جنس آخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون في التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي
بينه وبين المشتري على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي
وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول خليت بينك وبين المبيع بحضرة
المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان
ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان
دابة او بعيرا او كان غلاما او جارية فقال المشتري له تعال معي او مش فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله
في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت
بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في الساحة في الطريق اذا اشتراها
وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه
وقد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع
دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة
كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال
يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان التخلية يتم قبضا وان كان
المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوازل ان الرجل اذا باع
ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد
عنها فالمشايخ عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض فذلك صحيح
بالقبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه
الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خل في دن وخلى بينه وبين المشتري في داره بنفسه وختم المشتري
على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرايرك فكال والمشتري حاضر فصار
قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بينه وبين رب
السلم وبين الطعام في بيت نفسه وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البايع البايع بقبضه
حتى اخذه انسان ان كان حين امره البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان لا يمكن قبضه
الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى
هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم
لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح
الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون كان قبضا وهو بمنزلة مسئلة الطير اشترى دابة
والبايع راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه
قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير المشتري

لا يصير قابضا والدرج والتنا عنهما

قابضا والا فلا ولو كان راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع
والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاهد بدءا من
قروي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك فذلك ان لم يقبضه المشتري
فذلك على البايع وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في
الطريق فالهلاك على البايع وسياتي تمامها في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى
الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين
فلما وزن فيها رطلا سال وهما يعلمان بالانكسار عما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما
وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة
فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري
او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا فاذا قبض لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ
ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكرا موصوفا ودفع
اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان كاله جاز ومما يتصل بهذا هلاك المعقود
عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل
البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا
كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا اشكال وكذلك اذا كان بفعل
البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز
ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن
ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه
ثمنه البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع فاسد لزمه ضمان
مثله ان كان مثليا وقيمته ان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء
فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان
كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطلب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب
له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان
من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار
اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا
توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري
من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح وان كان الهلاك بعد
القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن
حال غير منقود وصار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وهلاك البعض
قبل القبض ان كان بفعل الاجنبي طرح عن المشتري النقصان من الثمن سواء كان ذلك
النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي اخذ بحصته

من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي فلما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن والخيار في الباقي ان شاء
اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري
شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل
تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
ان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر
ما استهلكه بالاستهلاك وللباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس
هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك
لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد
القبض والهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه
البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد
المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البيع
فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا
لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان
البايع استهلكه والبايع يدعي المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس
صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن
له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما كذا في شرح
الطحاوي والله اعلم **الفصل الثالث عشر في الثمن فيه حبس الزيادة في الثمن ثم في كساده
ثم في التاجيل** وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر
المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي
النكاح لا تحضر البنت وقد مر في كتاب النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين
ياتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان
الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه
ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط له
حق الحبس وفي الزيادات لو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري رح

هذا

هذا قول محمد اما عند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط واذا استوفى الثمن وسلم البيع او سلم بغير قبض
الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبس
بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل
النقض بخلاف الهبة والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبض بغير اذنه ثم وجد
البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض المستحق ويسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك
حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرف
لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه
وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع
وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا
ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة
الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن
يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس وله ان يعيده الى الحالة الاولى
في باب المعين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري فماتت في
يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها
منه فماتت في يده فللمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع فيما ضمن رجل
اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان
ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء
والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وبعد
العتق لا يسعى قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى
ولو كاتبه قبل القبض او آجره او رهنه فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان
لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية
فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت
في يد البايع احدث البايع صنعا بعد الوطي ماتت من مال البايع وفي الروضة عبد قال
لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه
لكن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى بنفسه لموكله
واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في ابواب الكفالة
رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد
وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر ولو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما
احدهما قرض والآخر بكفالة وفي نوادر ابن سماعة رح اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن
بيع فجاء بالف وقال ادي هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذ الا من جميع مالي عليك

له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب
ان يجعله من ايهما المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان
اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد
والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك
كانت الصفقة متعددة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب
بكذا وقال المشتري ذلك والعقد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن
والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد لا اتفاق قياسا واستحسانا
وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعت هذا بكذا وتفرق يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان حصة التفرق
وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل قولهما والثاني قول ابي
حنيفة رح وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان
يقبل العقد في احدهما المسئلة في الوجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان
كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في
نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة
فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول
المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا
فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري
حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة
كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف
العقد الى عبدين وثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع
قال القدوري ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم
قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير اثمان
ابدا والاعيان فهي مبيعة وان كان في مقابلتها غيره وان كانت المكيلات والموزونات معينة
فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على بصيرة ثمنا فان قال
اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده في شهادات
الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم
والدنانير وانها لا تتعين **جنس آخر** في الزيادات في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة
في الثمن والمثمن جايز حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل
العقد ولو ندم بعدما زاد يجبر اذا امتنع في الرد في العيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باع هذه الزيادة
وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري

حنيفة وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الروايات
هذا في المحيط ولو كانت جارية واعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد
القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهما رويا عن ابي حنيفة رح انه يجوز
ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد
في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث تم الاسم والصورة وبعض المنافع
وجملة هذا في كتاب نظم الزندويسي رح قال احد عشر شيئا اذا المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا
كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فقلاه قلية او سكباجة او جعله اديا او كان عبدا
فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر لو كانت جارية
فماتت ولو فعل اثنى عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة وان
كان محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله
سيفا او كانت جارية فرهنها او آجرها او الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان
المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب السدس في نصيبه والبذر
منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع يصح الزيادة لو زاد بعد
العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان
المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل البيع **نوع منه** ويصح الزيادة من الورثة
كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد
ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد
الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امرهما ان اجازه المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان
حين زاد ضمن عن المشتري يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة
وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن
يلتحق **نوع منه** في كساد الثمن وتغيره واذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب
عليه الدراهم بينه وبين الله اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة
ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه الدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي
يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا يأتي في كتاب القضا جرى العقد بالصحيحة فالثمن
نقدا صحيحا ان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ مكان الدرهم درهمين
من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه
ابو جعفر رح الزيف ما زيفه بيت المال والبهرج ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة
وهي سه تاه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لا ينقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى
شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف
يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي

انما نفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي
لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح
الكل وفي الفتاوى ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع
عليه العقد بتلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا اغلت الفلوس قبل القبض او رخصت
قال ابو يوسف رح قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رح
وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف رح الآخر
وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا او الانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وسواء كان البيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم
البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن
دون البعض فسد البيع بقدر ما لم يقبض وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع
من الذهب والفضة قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس
ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير
باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم
لا يفسد البيع لانه حق القبض له في التاجيل وفي مختلف الروايات اشترى شيئا الى سنة
غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة الاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان
فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه من استيفاء
الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما وكان الاجل
مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد
دنانير بمديونه وياخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رح وفي المسئلة روايتان
وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى
عبدا الى سنة ثم مات البايع لم يبطل ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه شهرا لا يصح
قال رحمه الله رواية في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر فيؤدي
الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد وفي الفتاوى
لو قال البايع للمشتري والثمن حال هر هفته درم بده او بكماه درم بده لا يكون تاجيلا للثمن
وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها
من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان
ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع
الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان بمثل الثمن الاول فنفي ذلك الشقص البيع الاول
هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم
يسلم الا بالتلفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يومر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه
الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة

فهما نصفان خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير
الدراهم فانه هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة ومعنى قوله
وزن سبعة يعني سبعة دنانير واصله ان يقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت
على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت
الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رض
في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشرة
فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون ماية واربعين قيراطا الا ان اهل
الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكنا والله اعلم **الفصل الرابع عشر**
فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع قرا
دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل
لا يدخل الا بالتنصيص ويحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان
كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البرذعة والاكاف
اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها دخل مثلها
قال المنتقى في الغلام والجارية ثيابهما تبع ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع
على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي
عليها وان شاء اعطى غيره لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها
واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية وكذا في البرذعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال
باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان
الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه
بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة
الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد
فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا اشكل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
والمسئلة طويلة ينظر الخزانة وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد
سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب النون وباب العين الالواح
والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى
البكرة حبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل
اما البكرة فيدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر
المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج
الدار في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هنا انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية

الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب في الطريق لا يدخلان في البيع من
غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا
لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير فيه او منه فاذا لم
يدخل في البيع قال في المستصفى للمشتري ان يرده ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم
حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان
او سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل
في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد
سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني لا الاول والوصية
كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والوصية الموقوف كالاجارة في انهما
يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا او كبيرا ولو كان
خارج الدار ويفتح في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال
بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا وحانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان متصلا فقد ذكرنا
والغلق يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع
ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل
اذا ذكر بكل حق هو لها لانها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة
في البناء تدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة لا يدخل والخص على هكذا وكير الحداد يدخل
في البيع وكير الصائغ لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وجذع القصار الذي يدق عليه
لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه ومقلاة السواقين التي يلقى فيها السويق لا يدخل تحت البيع
سواء كانت من نحاس او حديد وان كان في البناء لانها جعلت للبناء للعمل فلم يكن من جملة
البناء جنس آخر في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان
ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل
وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في آخرها من حقوقها لا تدخل
وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رح يدخل الزرع والثمر في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير
فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق
والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العداس
والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمر في
البيع للشفيع ان ياخذ علم انه ياخذ ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل
الثمر تحت الوصية في وصية الشجر في مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في ارض
ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري لو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو
القاسم الصفار رح هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث الصواب انه يدخل في البيع والقطن

كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث
ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه لا يدخل هذا في باب البناء قال في المحيط الاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر
ثم قال في باب البناء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحاله تقلع كل ثلاث
سنين ان كانت تقلع من الاصل يدخل تحت البيع وفي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق
في الربيع وان كانت تقلع من وجه الارض الصحيح يدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير
مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب
والحطب النابت والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب الاعين وشجرة
الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقلع اصله حتى كان شجرا واصل الآس
والزعفران للبائع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي يقال سقيت كالثمر واما عروقها
فيدخل في البيع والقوائم الخلاف يدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام
السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ او ان القلع او لا قال رحمه الله وبه
يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع
العروق عند محمد رحمه الله وقال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفي باب النون رجل
باع شجرة بشرط القطع من الارض من وجه الارض وان باع بشرط القطع من الاصل يقع من الاصل ولو
باع ولم يبين القطع تقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار و
يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة والوصية ولو اقر الرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها
ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا فيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض
فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلاهما في كتاب
الوصايا والوقف رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار وان كانت الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كان
ثابتا من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله رجل اشترى حائطا ولم يقل
بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن
يدخل واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف رحمه الله والخلع على الحائط
والبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم
حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت
الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودعة في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع
من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها
حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان
كانت في صدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى حمامة
او دجاجة فوجد في بطنها دنانير يكون للمشتري الكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر

فيما على البايع وفيما على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة على البايع ان قال المشتري دراهم جيدة والصحيح على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والكدس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان يحمله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع على الحمل الى منزله يجبر وفي ما وراء ذلك الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قرية موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء والثاني في التفريق بين الصغير والكبير والثالث في المتفرقات اما الاول في الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من حقيقة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او يملك الجارية بالارث والخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف رح انها اذا كانت بكرا او احاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكث في ملكه شهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب في نسخة الشيخ الامام السرخسي رح ان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتدة طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف رح بثلاثة اشهر وهو قول ابي حنيفة رح وعن ابي حنيفة في غير

رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا الظاهر والمحرم على هذا الخلاف الصايم والحايض وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب الاستبراء اراد به هذا بعد القبض وكذا في الرد لفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام لشمس الايمة السرخسي رح وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها في المحيط وفي المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد رح وروي عن ابي حنيفة رح في هذه الصورة الاستبراء عليه وكان الاستاد ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم استبراها فاما اذا استبراها قبل ان يطاها فيجب الاستبراء فان كانت تحته حرة من يزوجها غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان تزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك ان امرها بيدك والتطليقتين التطليقتين اطلقها متى شئت ويقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشتري اليوم فهي طالق وهي حيلة اذا خاف على ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما يباح الحيلة وان وطيها البايع في هذا الطهر اصلا في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راى امرأة تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الايمة الحلواني رح الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيل لاسقاط الشفعة والزكوة في التفريق بين الصغير والكبير في الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدان والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما

لولد الصغير يكره فان اشتراها فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع
من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة الجنس الثالث وفي المنتقى صبي في حجر عبد فرفعه
الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد لا يحجر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد اديه
بالضرب والحبس وفي العتاق لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر
في باب الثمن اذا اشترى جارية يزوجها اخيا طا نوع منه رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق
بطنه والنعامة اذا ابتلعت لولوة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع الاخر المسئلتان في
كتاب الحيطان ونظايرها ياتي في كتاب الوديعة وفي التجريد آخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد رح
في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق والدنانير لا يفسد وفي الفتاوى رجل
عجل للبقال دراهم وللخباز ليأخذ البقل قليلا بعد وقت والخبز ان شرط في القبض ان ياخذ بثمن عشرة
او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها
عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياخذ ولا يسعه ان ياكله في الشراء
وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او العيب بالسمين في اللحم لا خير فيه ان خلطه
وان لم يخلطه فلا باس نوع منه وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره
لان في ذلك اذلالا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اذا علم انه اشترى ليلبس يكره
وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة
للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما
يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به
وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا
يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رح ولا ناخذ به التاجر هل يسال عند الشراء
هو حلال ان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان
يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسوال في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان
ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه ذلك لترويج السلعة
بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق
ان لم يكن في قعوده ضرر للناس يسعه الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي
له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا قال القاضي الامام يكره للبايع حيث
فيه كبريت يحمل منه وباع او حمل من حجر الملح وباع او فيه اشجار فستق يحمل الفستق وباع او المملح
والمكان الذي اخذ ليس بملك لاحد لا باس به المسائل في الفتاوى والله اعلم ومما يتصل بذلك

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة
او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر لان الفضة لا تصير معلومة بالصفر بل هو كثلث فضة
وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كان
اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض والفضة والصفر ايضا

يجوز

ويجوز هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان
كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها
فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت
الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها
ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين فالدراهم
لا تخلو الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني
وفي شرح الطحاوي بيع المسيبية بالمسيبين والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مثل
للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رح في بيوع الفتوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل
ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع العطارفية بالعدالى يشترط التقابض في المجلس
في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرايط ثلاثة احدها وجود التقابض من
الجانبين قبل الافتراق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كتبر الذهب
والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط
ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا
او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في
تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما
فلو كان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد
جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق
ابو حنيفة رح بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد
على الفساد وفايدته تظهر في مسئلة وهي امة اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق
مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة
بيع ولو افترقا من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعها بالف
درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رح الله خلافا
لهما والفرق ان في المسئلة الاولى ان عقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما
بطل لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى
عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف
انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من
شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا من ذهب وفضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي
في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزنا احدهما اكثر
ومع اقلهما وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة
او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة ان كانت قيمة الخلاف قليلة

كالجوزة والبيضة العلسة والكاغد اذا دخلوه في البيع ليجوز البيع قال يجوز البيع لكنه يكره كذا روى
عن محمد رح فقيل له كيف يجد في قليل قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة كلف من التراب
لا يجوز البيع **وما يتصل بذلك في علة الربوا** وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة
الربوا الكيل مع الجنس وفي المكيلات والموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنسا واذا
عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الآخر اما الكيل والوزن حل التفاضل وحرم
النساء واما في الجنس بانفراده حل في حرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة
من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بدهه
دوارده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باع المقرض منه باثني عشر يجوز
وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا فقد تركته
ثم يبايعه وذلت المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا
في كتاب هذا اذا كان المتاع للمستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه
بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة وفي
صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهم
او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل او دخل في تفاوت الموا
لم يحرم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم
هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة للمقرض لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يعطيه
عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة
الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه
ربوا فان اراد ان ياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدراهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه
عن الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم
الباقي جاز ذلك وفي تتمة الامن من الفتاوى لقاضي الامام ولو اقرضه على ان يعطيه بالكوفة
فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض
والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار والحطب وما كان متفاوتا الكل في الاصل **كتاب الاجارات** هذا الكتاب
مشتمل على احد عشر فصلا **الاول** في المقدمة ومنها مسائل وجوب الاجرة ومسائل الحبس
الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة **الثالث** في اجارة

الضياع

الضياع والعقار **الرابع** في اجارة الدواب **الخامس** في الاستصناع **السادس** في الضمان **السابع**
في فسخ الاجارة **الثامن** في استيجار الظير **التاسع** فيما على المستاجر وما على الآجر **العاشر** في الحظر
والاباحة **الحادي عشر** في الاختلاف بين الآجر والمستاجر **اما الاول** في المقدمة وفي شرح الطحاوي
عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلث
بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان درهما او دنانير فالشرط
بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت مختلفة النقود يقع على الغالب وان كانت مختلفة رواجا
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط مكان الايفاء فقد مر في البيوع انه نظير الاختلاف في السلم
ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين جاز فان كان ثيابا او عروضا فالشرط
بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان
عينا فالاجارة كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا
ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب
دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجر
انما يستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا
وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى من استاجر دارا او حانوتا
مدة معلومة ولم تسكن تلك المدة مع تمكينه يجب الاجر اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه
المالك او اجنبي لا يجب الاجرة وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالغاد سيه اليك
خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في آخر المدة لم انزل ان كان يقدر على الفتح
من غير مؤنة يجب الاجرة والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون
للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها
اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده
دفع عن الآجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها
العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجرة حتى من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فاذا استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب
الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فاذا
ذهب بالدابة الى ذلك في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك خارج المصر بعد ما مضى
اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب ومشى راجلا ان
كان بعذر علة في الدابة فعليه الاجر وان كان بعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر الركوب

لا اجر عليه وفي فتاوى قاضيخان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق في الوقت الذي يعلم انه لو
لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك
الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها
ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت
مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان
مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما
يطالبه عند مضي كل يوم والمؤاجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى
المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **جنس آخر** فيما له حق
الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كان
الاجر مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا
كلما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشاء
او بياض البيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا
عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في
يد الاجير من غير صنعه ومن غير تحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط
الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب نقص الاجرة بعدما صنع
بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط
تعجيل الاجر يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجرة او وهبه فقد ذكرنا في كتاب
البيوع في البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية
وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض
فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا
وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا
او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللموجر
عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورأيت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط ان الاجير
كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انما تكون على صاحب الثوب
لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكره خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون
على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل الثاني**
في صحة الاجارة وفسادها هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الفاظ الاجارة وفيها الفاظ
الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار **الثالث** في الدواب والعبيد وغيرهما **الرابع** في الاعمال
الخامس في المتفرقات اما الاول في الفتوى الصغرى الاجارة ينعقد بلفظ العارية صحيحة لو قال لغيره
اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا

ينعقد

ينعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون
عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال
لآخر اشتريت خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا
العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا
ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل البيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه
اختلاف المشايخ وقال الحجة اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة
لا ينعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة
لكرم رجل وبين الحدود ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك
بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة
بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي
في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجر غير معلوم
قد يجعلون بكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا بقوله بمحركرو كردي وقال الآخر
كردم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة ينعقد بالتعاطي في وكالة الاصل
في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقبلها اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين
احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع
باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة
ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر
كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية الاجارة تكون بمقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه
الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون
الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل ثم يوكل
العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا
من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع
الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع
الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البايع
وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم
جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة
ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة
للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها
لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا

ملا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى
رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم
والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري مقوله بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد
هل لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها
بعد ذلك كل يوم ما قال محمد هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا اغتصب رجل دارا
فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري ما اخرج عنها فان تركتها فهي عليك كل شهر بمائة
درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد شهر فلا اجر له رجل استاجر من اخر غلاما فقال
صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين لا انه رضي
الذي اجره بعشرة وقال في الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري
للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر
المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظاير هذا كثيرة قد ذكرنا في خزانة الواقعات

جنس آخر في الضياع والحانوت فالعقار والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها
زرع او قصب وغيرهما مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض
ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد
ما مضى المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايز قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته هذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا ينفر
الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر منك الارض وهي فارغة وقال
المواجر لا بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي الفتاوى الفضلي القول قول الآجر
بخلاف المتبايعين لان ههنا الآجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به
فيكون القول قوله ولو اشترى في ارض ما علا منها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو
اشترى الرطبة باصلها والشجر باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا اشهرا
بعشرة على انه ان اسكن فيها يوما وعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى
بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان
رجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل
كذا فاجره كذا واستاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او
استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا
عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة
ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في نسخته
هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء لا استيجار على القاء السرقين والتراب
واصلاح المسببات بان في كتاب الزراعة اشترط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جايز ولو
اشترط اكثر من ذلك ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار

سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط
الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع رجل آجر نصف
الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها
وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن
فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز
سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي
حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في
النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين
آجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات
احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في فصل الفسخ واصله
ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والقارن سواء وفي رواية
عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت
منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل شمس الائمة الحلواني ولو كان
البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه
والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون
البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي وينعقد على الكل ثم يفسخ
في البعض ومسايل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جايز
وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه
من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير
يجوز الصدقة على اثنين اما الوقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى في رهن
المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن
ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان
للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن
له فان نقصت الارض بذلك يضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان
وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نايبة فلا اجر
عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها لانه
شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهر
العطلة تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر

حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو
لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت
ليتجر ويباع فيها البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا واذا آجر البيت واخذ اجره
كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجر على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء
القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر
سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه
الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء
فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليصنع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه
ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر
سطحا ليجفف فيه الثياب ويبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب
او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا ولو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط ليضع
عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح
عليه الابريسم استاجر وتدا ليتدبر في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا
ليعلق بعض امتعته لا يجوز معاوضة الثيران في الاكراس فاسد لان هذا استيجار
المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير
به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز
ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا بالمنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان له
لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا بمائة سنة او
الحصة او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة
ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر
المثل لا يجاوز المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات
الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا
كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس
بل على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر في هذين الفصلين باذن
المستاجر المستاجر بعد ما قبضه هل ينتزع منه قال الصدر الشهيد لم نر رواية ولكن ينبغي ان
لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر
دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الآجر يعني اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة نوع منه في اجارة الوقف المتولي اذا
آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة
لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث

وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من
سنة وقال القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف
آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في
ثلث سنين باجر المثل وابراء الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد
فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو
غصب رجل ارض الوقف وسكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان نقص
بسكناه وضمان النقصان يضمن في فتاوى الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم الاجارة
الطويلة بملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف اجارة طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك
للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر
مثله ثم يبرئ والد الصغير المستاجر عن السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد
كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة
ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا آجره في مرض موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك
الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون
لذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده الجنس
الثالث في الدواب وفي الاصل في باب الاجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين
من يركب ويحمل عليها ولم يبين او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدر البطيخ فيها ولم يبين ما يطبخ
او استاجر ثوبا ليلبس ولم يبين ما يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي
ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو والبسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا
وتعين اول لبس بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه
فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحق بهذه الجملة او استاجر حليا ولم يبين من يلبس
وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او
يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له
فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا
على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي
يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر
ظئرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق لحاجة الناس والقياس فيهما سواء في الفتاوى معاوضة الثيران
في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر لياخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل
مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحقاها هذا الشرط بالعقد يجوز عند ابي حنيفة اذا
كان في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم
فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة

السرخسي في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ
بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف الفباس كالاستصباغ وهذا
بخلاف ما لو تعامل اهل بلدهم بقفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى
قاضيخان استاجر رجلا ليحلج كذا منا من القطن وليقصر كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا
ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والثوب عنده
ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر
تاده زندنيجي ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان عند المستاجر وعين واشار
فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فلزمه العمل رجل دفع الى نداف
ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه وان لم يبين له الاجر ومن القطن وبينهما
اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال
الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب
معينا فلا عرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة اعلم ان فارس
وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية وبلخ وسمرقند وبخارا واوزجند اسم القصبة
قال الشيخ شمس الايمة السرخسي بخارا اسم الولاية وحدها من كرمينية الى فربر واكثر المشايخ
على انه اسم القصبة ثم في موضع كان اسمه اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على
المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته رجل استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر الوصي
اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي
الوصايا انما يجوز البيع اذا كان نجرا ويتحقق الخيرية هاهنا لانه يبذل المنفعة لياخذ المال العين الكل في
الاصل قال رحمه الله ومسئلة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله وفي الفتاوى
الصغرى اذا آجر دابته او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ان
يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس
الايمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه
من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة
للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد
ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من
متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات
الآجر يمسك العبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة ومما يتصل بهذا كاوينيم سود
وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية
كاوينيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد

لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة

بيان الفرق بين ما اذا كان اسم اسم الولاية وبين ما اذا كان اسم البلد

والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان
من اللبن قايما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك
قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة لمن يجوز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبريه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل
والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف
فهلك فالمدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاج
ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاونيم سود وبذر الفيلق الحادث لصاحب البقرة والبذر
وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما فرخت الدودة
قال شريكه ان اكثرها قد [illegible] فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا بريء منها
والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الفيلق كل لصاحب البذر وعليه اجر المثل
لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت قال شمس الايمة الحلواني فيمن غصب بيضا وخرج
منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض ولذا لو غصب البذر جنس آخر في تعليم القرآن
والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان
والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ
الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء
الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جوز حلوة وبنج وعيدي قال في المحيط وعليه الفتوى وعليه
فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون
يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب
اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على
الفتوى بد صبي معلم راخشنود كند قال رحمه الله واستاذنا شيخ الامام ظهير الدين هكذا كان
يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة
او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي الفتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط ولو
دفع ابنه او غلامه ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه
الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين
المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين
المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في اجارة
الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع الصغير في الابواب المتفرقة
على الجواز رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية
والآخر القرآن المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي ما يعلمون
الناس واعط اجرة من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الولد عن المؤدب

لا ضمان من ولو غصب المغصوب البيض

فلا ند دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم
قال في المحيط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل لاستيجار المعلم
رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت شهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ
الاجارة وفي مجموع معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض
في الحصير ثم دفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا
من الماكولات ويدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من
اب الصبي وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد
من يغسله غير هولاء ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار
على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي الموضع لا اجر لهم فلو
اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كاتبا يقرا عنه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها
او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه لا يجوز وما يتصل
بهذا الحرف وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة
كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال
له امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه
بما انفق وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي الكشف
اذا لم يكن رب الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلم الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير يجوز
للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي واجير
الاب والجد ان الام والجد تواجران حالة عدم الاب في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر فعقد
فاجره الاقرب هل يجوز عند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم
بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجر وليس له
ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر
كل يوم بيتي فتعلم الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة صح ويكون
استيجارا ولكن قال لاخر تعالى تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا
لم يبين العمل والمدة لا تصح الاجارة ولكن اذا ادى في العمل تصير الاجارة كمن استاجر ارضا ولم يبين
ان يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة **جنس اخر في المتفرقات**
وفيه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى جلادا درهمين ليعمل له يومين له فعمل
له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان له سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر
على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فلا — جاره
فاسد وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدير

للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال
الامام خواهرزاده في مختصر يطيب له من الاجر قدر المثل وفي فتاوى قاضيخان رجل استاجر رجلا
ليهدم جدارا وليبني حايطه كل ذراع بكذا وقال دادابن درمها يك باخشه بزن او استاجر رجلا
ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر
انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بعد درهم جاز ان كان المستاجر
في ذلك الوقت يملك الة الخبز كدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا
وقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد
ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن
جاز ايضا لانه سمى عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا
او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو
اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب
وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجر لعمل معلوم وان ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد
وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل واذا كان العمل معدوما ومجهولا
صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر امراته
لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز
في ظاهر الرواية وروي انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر
الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من
قال في المسئلة روايتان واستاجر ابن الرجل الاب والام ليرعى غنمه وليعمل عملا اخر غير الخدمة جاز
ولو استاجر الابن امه او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هولاء يجب المسمى ولو استاجر
الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا للغير او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه
او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا
ولا يجوز الاستيجار على شي من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتابا الى صبيتها يجب الاجر
ويطيب له الاجر هذا اذا بين الشرايط وبين على ذا الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر
رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة
من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل بها فانكسر المسحاة ثم رجع وقال اريد
الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما سال له قيمة يجب اجر المثل وفي فوايد فضل بن غانم

قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليعود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى
استاجر كبشا للدلالة ليسوق بدا الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس فالاجارة
فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوما
جاز وفي الفتاوى الفضلي والدلالة لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون
بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر في النكاح بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
يكون بالدلالة وكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب
المتاع اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا
موقتة قال وبه يفتي قال فضل وسالت ابا يوسف رح عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال
الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا
البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز انما
لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه
لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي
فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال ينبغي ان يجوز اذا
بين المدة لان القرد يصرف ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك
وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليطحن قفيز العصفر على ان على المستاجر حمله الى منزل
الاجير عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وتمامه يأتي في العارية
وكان مخالفا لمقتضى العقد وان لم يشترط جاز ذلك واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر
يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها على المالك
اولا لان تحمل على ما لكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيه العقار والاجارة

وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها
ما شاء ولو كان بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو افسد البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى
ولو حفر المستاجر بئرا فيما عطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور لا يمنع من
رحى اليد وان كان يضره يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر
الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضاء المالك ويشترط في الاجارة
ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر
فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شيء من القصار لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى
استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كان مضرتهما واحدا وكذا
الرحى ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الآخر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له
اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل بخارا لضيق الناس

عن سكنى الناس فكيف الدواب ومربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به
الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا
لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن لو بنى المستاجر التنور في الدار
المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا آجر الدار باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل
الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا آخر مما لم يجوز
عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر من ماله يجوز ان يعقد عليه
الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا يطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب
وان كان ارضا فعمل لها مسناة يطيب له وكذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخصاف
يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب فان تيسر
الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يؤاجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة
لا يؤاجرهما باكثر ولو آجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر
سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للموجر دون المستحق
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض
ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف
درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج
خفيفا على انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالج بما يعالج مثله رجل استاجر
منزلا من الدار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين
المنزل فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب وان كان فيه المستاجر يجب الاجر بشهادة الظاهر
وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب
الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب
ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا
ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فخلى بينه وبين الحانوت به سقط عنه حصة
الدكان ولا يفسد هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت
لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان ثمه بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعنده
الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك
يتحقق الا يرى انه يتحقق في الرد فكذا في حكم استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر
رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد رح لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها
كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد يصح ويبرأ وعند ابي يوسف
رح لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبتك منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل

ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة
درهم قال يقع الاجارة على الف وما بقى قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصدا ان يكون
الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا فى التفسير لا يلزمه الا الف ولو ادعى الآجر انه قصد الفسخ
وادعى المستاجر الغلط فى التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا
من غير شرط يثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الكل فى الفتاوى
وفى مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء
المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة فى التبن الفاسد
فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة فى خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح
القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه فى موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها
ونصب على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفى الفتاوى الصغرى رجل استاجر
دارا شهرا فسكن شهرين وحماما شهرا ويسكن شهرين لا اجر عليه فى الشهر الثانى وهذا جواب الكتاب
وقال الامام خواهرزاده روى عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخى ومحمد بن مسلم انهما كانا يوافقان بين
الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام وقال الصدر الشهيد
وبه يفتى المستاجر اذا آجر العقار قبل القبض لا يجوز فلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب
اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها
من آخر فى بعض الشهر الذى يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر الثانى ينفسخ الاجارة الاولى
وينعقد الثانية فالآن له ان يخرج المراة من الدار هذا فى النوازل وفيه ايضا امراءة لها دار بين
حاضر وغايب ان قسمت الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار وللقاضى ان يواجرها اذا خيف
عليه الخراب ويمسك الاجرة للغايب وان لم يقسم فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه
يسكن جميع الدار اذا خيف عليه الخراب ان لم يسكن فى الدار وان كان فى الدار نخلة او نخلات
وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عليه وان حضر واجاز فله
الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق فى الوقت الذى
يغلق الناس دورهم فى ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بنيانا من
التراب الذى كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء فما كان
من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان نهطا يقال بالفارسية باخسه ليس له
فى ذلك شئ لانه اذا انتقض يصير ترابا ولو بنى فى بيت مرمة يأتى فى كتاب الحيطان
وفى الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ويوم فى الشهر
الذى يليه ولا يلزم فى ساير الشهور بالاجماع لانها غير محصورة وكانت مجهولة فاذا
دخل الشهر الثانى وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما

ان

ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال عند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر
فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه
لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ فى الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد فى اليوم الاول
من الشهر فلم شهر بالهلال نقص او تم وان كان فى بعض الشهر فلم ثلثون يوما وكذا اذا استاجرها
سنة وهو فى هلال الشهر يحتسب ثلثون ثلثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة
ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالآخر رجل آجر داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك
آجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية فى حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى
وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثانى بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت
الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ فى ايام الفسخ
قال فى مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ فى ايام الفسخ روايتان فى رهن الجامع فى الباب
الاول وسياتى فى فصل الفسخ وفى المحيط ذكر شيخ الاسلام فى كتاب الصلح عن محمد استاجر
ارضا باكرار حنطة فزاد رجل كرا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة
فالاجارة هى الثانية وانفسخت الاولى فى مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن
عن ابى يوسف رح وضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثانى وسلم اليه رب الدار
الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض هذه زيادة زادها فى
الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة واذا لم يجدد لا ينتقض الاجارة ويكون
الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجر
من غيره اجارة طويلة من غير رضى المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضى المزارع انفسخت
مزارعته وينعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضى المستاجر حيث ينعقد
عليه يعنى على المستاجر وههنا ينفسخ لحاجة الناس فى فتاوى الصغرى وفى الفتاوى
الفضلى رجل آجر حانوتا مشاهرة ثم آجر غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذى
يقبض الاجرة فيما قبض المستاجر من الاجرة فهو له لا اجرة الشهر الذى وقعت الاجارة
فيه وذهبا الى ان الاجارة الثانية انما تصح فى راس الشهر والاولى انما ينفسخ عند مجئ
الشهر وفى الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب فى الصك آجرتك عشر
سنين بكذا غير ثلثة ايام من آخر كل سنة فهو جايز ولا يدخل فى العقد ولو قال على انى بالخيار ثلثة
ايام فى آخر كل سنة لا يجوز عند ابى حنيفة كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل
آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يخرجها لا اجر عليه فيما سكن
بعقد الاجارة وفى شرح الطحاوى رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضره فى سكناها
له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها فان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع
والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجاره
يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه

حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب
في الاجارة يفارق البيع في انه يتفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض
لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر قبل القبض وبعده وخيار
الرؤية ثابت للمستاجر **جنس آخر في اجارة الارض** في المزارعة الصغيرة رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض فلم ينبت فعليه الاجر تاما
ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر
فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر كالارض
وكذا لو منعها غاصب لان المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه
ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى في باب
النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر
عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو
استاجر الرحى فانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت
ليسقي بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي
الجبل فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر بن سماعة رح ولو استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما
وبعدما فسخ ترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع كان ذلك حسنا
وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة
الاجارة خرج الزرع هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو
استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابت
الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد
فاراد ان يزرع غيرها اسمى مما يقود ونه في الضرر على الارض فعل فان كان من غير امر صاحبه
وان كان ما زرع اخر على الارض لم يكن له ذلك فيرد الارض على الاجير وعليه الاجر
بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فآجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها
ما بدا له فزرع ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس
لرب الارض اجر بل للغاصب ويتصدق بها بعدما ضمن نقصان الارض الى يوم
اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان
الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض
ولو اجاز المزارعة بعدما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق
ويضمن ما نقصت الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في آخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع
ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل

استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي
والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي الفتاوى
الفضلي رحمه الله رجل استاجر كرما فالحكم في ايام الخلاف حكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الكرم
دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيع وان لم يكن موجودا ان حصل على تلك المستاجر يكون
للمستاجر ان اشترى كما هو احدى الطرق والاجر ان احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك
جنس آخر في المستغل فيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ويفر
الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي السغدي وفي المحيط
فان كان الحمام حماما للرجال وحماما للنساء وقد جعلهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز
جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا
اما اذا كان لكل واحد منهما على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى على ان يطحن فيها
حنطة فطحن غيره ان كان ضرر ما طحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه
يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع
فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث
انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان يصير الآجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل
فقال له اسكن حانوتي فالمراد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب
عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة
عليك مع استقراضه منه المال على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت
قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا
بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عنده قامت البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام
وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق قال كله في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما
ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة
فيفسده وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة ما نقص الماء سقط
من الاجر بحسابه حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم
الحال فان قل الماء واخر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير فان قل فهو لازم وان خاف المالك
ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ له
ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى
رجل استاجر حانوتا وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكرى فصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين
ان كان الحفر على المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان جميعا ناقصا يلزمه احدهما
وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر

على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب
فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل طحان ركن في الطاحونة
حجرا من ماله وحديدا واشياء آخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل
ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو
له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره
بالفارسية بيعا له دار واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر
وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار **الفصل**
الرابع في اجارة الدواب وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة
وقد ذكرنا وان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل يأتي في كتاب العارية ففي كل موضع ضمن في
العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها فلان ليس له
ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وهو حمل غيره ولا يسمى
الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرضى منهم او من اعيا
منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم نزل ثم يركب الاخر
ثم نزل فذلك جائز ولو استاجرها دابة ليشيع عليها رجلا وليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان
يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدى له
حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما
اذا استاجر ثوبا ليقضي به حاجة في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى دابة
على خود عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر
بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فينبغي ان تفسد الاجارة
كما لو استاجر رجلا ليخبز هذه العشرة مخاتيم دقيق بدرهم تفسد عند ابي حنيفة اذا استاجر دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد
ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف ولو استاجر دابة ليذهب بها
الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف فلا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب
الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر
ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان
يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت لا الى بيان المكان استاجر درعا لتلبسه يوما الى الليل
باجر معلوم لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة
ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف والرجوع فلا يجب شي في النوازل **جنس آخر فيما يبطل**
عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري
فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل
واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا الى البصرة ليذهب ويجيء بعياله فذهب

فيه بيان
اذا استاجر الدواب الى بلد
ليحمل عليه من هناك حمولة

فوجد

فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر عندهما وقال محمد له الاجر
للذهاب ولو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب
الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب باتفاق هذا اذا شرط عليه
عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكره في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب
ثمة حتى يوصل اليه اذا احضر ان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كملا وكذا
لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى جاء من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم
يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي
الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالة الى فلان بالبصرة فذهب
الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب مختوم قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا نسلم فصل الرسالة وهو والكتاب سواء فاما في حكم الطعام
اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة وفي الاصل رجل استاجر غلاما
ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام
البينة انه دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل
استاجر دابة من بغداد ليذهب بها المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام
فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه
قال ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من آخر ليقلعها وذهب
بالاجراء فلم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا
معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار في
موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال رح ثم وجدت المسائل في النوازل والجواب على
خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر
الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل
استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوف فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت
السفينة خربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان اكترى منه ان كان صاحب الطعام
مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة
ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون **جنس آخر** وفي الاصل رجل
استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر لها جبانة

واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكارى
من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى
الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلم ينزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال
اخطات وناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها
ان كانت بغير عينها تعين اول راكب تركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم تركب
عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا
لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر
عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم مثله التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة
ولو اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعا او متاع غيره بكراء مع متاع المستكرى فله منعه لان الدابة
صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ القصد لم يكن للمستكرى ان ينقص شيئا من الاجر
ولو تكارى من الغدوة الى العشى يرد بعد الزوال وبالفارسية بعد العصر واليوم من طلوع
الفجر الى المغرب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر له اجيرا ليعمل له يوما من
طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي الفتاوى
الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل
اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز
استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة اصله خيار ثلاثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه
كراه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى
حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فروماند
وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويتن اجر ففعل ان كان المامور
يعلم ان الامر ليس بصاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر
اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج الامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا
لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال
لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو
المنصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبخمسة فهذا فاسد وهذا لو الى القصر
لا يدرى ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة
فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين
فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني
فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى الصغرى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى
القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر بنصف طريق الكوفة جاز وان كان
اقل من ذلك او اكثر لا يجوز على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال ومما يتصل بهذه الوكالة في

الاجاره وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط وقصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير
ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب
ان يتبع القصار بثوبه وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا
لهما الوكيل بالاجارة اذا اجار الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل
او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجاره
الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ
وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب
الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع
بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان الموجر يعني
الوكيل ناقض الاجاره جازت المناقضة ولا ضمان على الموجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا
اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك رب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا
يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها
بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجاره ويكون
في يده بالاجاره رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه
بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان
يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه
قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الوكيل قال صاحب المحيط رايت
في تعليق جدي جمال الدين الرشيد ومولي ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال
ثمة وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من غير المالك متصور
في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس اراد به
والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط
الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر
رجلا بان يواجر داره بعشرة فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل
الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله
باستيجار دار يسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء
اذا رضي بالعيب ومما يتصل بهذه الكفالة بالاجر الكفالة بالاجر جائزة وكذا الحوالة ولا
يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب
له ان يطالب به اتماما ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت وليس
للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان
اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول
قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول

قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان
الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده
للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل
بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى
والمزارعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دوابا ومحملا باعيانها الى موضع كذا فكفل
رجل رجل بتسليم العين جاز وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه
يمكنه ايفاء الحمل بما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجره واخذ كفيلا بردها ان لم يوفه المنافع
صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة
جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل في الاصل
رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل ضمن الموكل مال الاجاره عند الفسخ لانه اجنبي
عنه والحقوق عايدة الى الوكيل

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر
حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم واشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل
لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي الجرهد لا يجوز اخذ
الاجرة على البيع والشراء ولو باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل
دراهم حتى يسعى في دار زوجها وكرهه على ذلك فهو رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي
على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا يوافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل
دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم
يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك
لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل
بالبيع دون مقدماته لان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له وكذا لو قال لانسان بعينه ان دللتني
عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه فله اجر مثله
استاجر رجلا ليصيد او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر
جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان
من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق
ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له
ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ
او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر **جنس آخر** رجل دفع الى حايك غزلا وامره
بان ينسج له ثوبا ويترك صفقته على اربعة او ثلثه اجر لعمله لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي

يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رح والفتوى على جواب الكتاب في الاستصناع بيع او مواعدة
والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف ولا وعليه
الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حايك منوين من غزل وامره بان ينسج
له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء
اخذ الثوب واخذ الاجر واعطاه الاجر قال شمس الايمة السرخسي والاصح عندي ان يعطيه اجر
مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع الى نساج
نوعين من الغزل احدهما ادق من الآخر وفهو دشكاين باريك داشتي باف واين سطبر را بالصدي
باف مغلط النساج ونسج احدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحايك مثل غزله
والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول
اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط لو امره بان يصبغه بزعفران او بقم
فصبغه غير ما سمي الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل
ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة ايام بيتا ولد اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي
ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى
رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال
ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل
ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله لجهالة اليومين رجل قال
لآخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد
وان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه
فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم والكمة
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر باده دبه
دوين سايد باده زند بيجي مالد ان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا او انما لا يصح بالتفاوت
اما اذا لم يكن متفاوتا وما ان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا
لا يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسئلة الجامع
الصغير رجل استاجر ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة
مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا دفع اتفاقا في رايت مسئلة الدقيق
في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال القصار تقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي
جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي المسئلة الحلاج لا خيار له
والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار

اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يكن فيما بين جنس الثوب فان رآه الثوب جاز فلو دفع القصار
ثوبا غير ثوبه خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو
الى القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو الى احد ولو استاجر خياطا نادة قبا مردانه بدرز
افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح هو ويلزم اذا بين الجنس والمقدار وفي الاصل
رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له كله جاز
وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيط جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان
ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى
عن محمد رح دفع الى الخياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه في الخف وصار في
المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل
فيه ثم ان محمدا جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل
وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يجوز على خفيه اديم فقطع ولم يره حل القطع
وكذا لو دق الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرطه
الاراءة فاذا في الترقيع والخفيق روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل
عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة
بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فصفت الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو
اعطاه خرقة ليصنع منه قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي الفتاوى الفضلي لو دفع
الى النداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم فلم يبين الاجر من الثمن جاز
للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا
صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر يضمن بمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى
رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا
الى الوقت الذي لبسه الى ذلك الوقت تخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فاذا سار بعض الطريق بدا له فرده ذلك فله طلب
نصف الاجر ما لعجب الاجر اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل
استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له انحت لي دواة بدرهم فانحته ان كان
صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا بأس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار
قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى الخياط ثوبا والمدفوع اليه اجير
عند الخياط قدامه من ان يقبل عليه العمل فله ان ياخذ الاجر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان
فان مات الاستاذ فله ان ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت
الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به
في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه

فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان لا اجر في العادة للخياط الا للقطع هو الاصح اذا اشترى
نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل
هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين
العمق والطول والعرض وفي النهر يبين النهر والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان يطاق حفره
اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله لم يذكر في الاصل انه هل
يجب اجر ما حفر رايت في فوايد شمس الاسلام انه كان يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط
وفي الفتاوى القاضي الامام اذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا
ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا او بالسهلة بكذا او في الماء بكذا جاز
ولو شرط حفر البير وطيها بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه
ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلد يكون فيها ذلك فوجد
صلب حمار ادى فان يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان
له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر
له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان ملكه او في يده وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في
يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن ابن زياد رحمه الله اذا اداه موضعا من الصحراء
ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه يثبت يده عليه بالتعيين
وعن محمد رح انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه واصاب
المطر اللبن فافسده قبل ان يدفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه
في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رح
له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتونه المستاجر بكيل
معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا
اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان
الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصف
له موضعا بحفر القبر فحفره في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف
فان عملوا بعدما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي
على الحفار استحسانا ولو انهار او دفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر في الحفر للقبر فهو كحفر
البير وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم
فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون
خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر
فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت منه عشرة دراهم من ذلك
يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه
من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى

اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد ان انتصب
القصار لسوذلك من الناس كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على
قول محمد رجل دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بما لك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة
لك ففعل الطبيب وبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس
له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا فقال هو كارى كم فرما نمت همر سال بكنى
ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبت لك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون
له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وبناه
في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن
يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحايط مبنيا وان كان اربعين
لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك
وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى حرم
رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول
والعرض والسمر وذلك بالآجر يقال بالفارسية بشكرداد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا
له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل
ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجر احدهما البناء حايطا او حفر بئرا ولو كانا شريكين يجب
اجر لكل بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه
الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان
شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى
القصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك
لا يستحق الاجر بخلاف الظير على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم
ثم استحقت الدار يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر
المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بد لها في مضاربة الاصل
بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى
نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ونصف
السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة لازمه ويضمن
قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا
قال هشام رح يعني انما لزمه الاجر هنا لانه استعمل السنة كلها فلما انقضت السنة كان عليه
ان يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة
هذا تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم
فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان غصب قبل الركوب
ضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب بالركوب الا ترى لو اغتصب دابة

ثم اجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرئ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا
جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر بان قصره قبل الجحود فله الاجر والا وفي الصباغ
ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان
نسج قبل الجحود فالاجر لازم وان نسج بعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي
مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد
الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ياتي في فصل الضمان
رجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلى من عنده وما يحتاج
اليه على ان يعطيها مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة
ما جعل فيه رجل دفع الى آخر عشرة امناء نحاس واستاجره باربعين درهما ليدقه فصار
بعدما لدقيق تسعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون
درهما كما شرط والله اعلم باب الاجارة وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في
الدواب وفيه مسائل الراعي والعقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل القصر
الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الجنس الاول ففي الاصل
رجل استاجر دابة باكاف واوكفه باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها
بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة ولو
استاجرها عريانة فاسرجها وركبها فمن قال مشايخنا ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن
وان استاجرها ليركبها في المصران كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين
يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها
بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما
لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال رح وتاويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة
بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر
فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارى بها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في جوالق عشرين
مختوما وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع
ولو حملا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الآخر بغير اذن وهما حملا فيضمن نصف
هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل
المستاجر اولا ان رب الدابة حامل الزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف
قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى
من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف رح ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة
لان الثوب في يده ولو تكارى بها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن

وان حمل عليها مثل نصف ذلك من ذلك قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن
استحسانا قال الصدر الشهيد رح في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع
ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان
سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر او اقل كالشعير والسمسم له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد المستكري
اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت
الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخير ضمن ما لم يردها الى المالك وهو قولهما وهو
اختيار الامام السرخسي العارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة مطلقا اما الاجارة
على الذهاب دون المجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح
بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها
بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر
فسلمت الدابة او هلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من
ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل
القيمة وان كانت الرديف صبيا لا يستمسك نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله ولو خالف
من وجه اخر بان بين له طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى
زاهد هذا فقال ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت
في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا
بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت
كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا
استاجر دابة رجل بحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت فصاحب
المتاع يمشي مع رب الدابة وليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل زيتا
او متاعا فحمل عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان
البغل او يسوقان هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق ما لو اصابه
الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها
عبدا فساقها رب الدابة فعثر وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه
وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت الدابة فعطب الرجل وفسد
المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا
هلكت بسوق المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل
ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس يضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد
رجل استاجر حمالا ليحمل عليه فرقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال

فرفع فانخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق
واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن
لانه صار في ضمانه ولو حمل ما بلغ الحمال منزل صاحب الفرق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب
الفرق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد رح ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا
ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال
اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة وفي المنتقى
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحم الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق او الغرق الغالب ولو انه هو زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن
وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته
وقت الحمل ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما
اراد ان يضع على الدابة اخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه من
العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة
يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان
وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه
اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا
من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر
تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة للمسير فوسخ خمسة عشر فراسخ
فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب في فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة
وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وليه اذا كان السرقة نوع منه
وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع اذ ذهب الحمار من حيث
لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه
في ترك الطلب اذا كان ايس من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف
الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان
الحفظ واجب عليه وهو قادر عليه ولو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى
عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى تاركا لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن
بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رح ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا
اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا
يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل
بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان كان غائبا عن بصره يضمن

وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما ضاع الآخر
والتقييد بالبصر بالنهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا دفهما ان غاب
عن بصره يضمن ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس له منزل في ملك السكة ولا لم تربيه
ان استاجره ليركب وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم
ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع
ان يقوم من يحفظ الدواب فيه ولا يكون اضاعة لا يضمن ضمن ولو ترك المستاجر الحمار
على باب الدار ودخل الدار لياخذ حشيش الحمار وضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن
وان غاب وان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض
القرى وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد
ليصلي فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في
كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة آجر كل واحد حماره رجلا وسلموا اليه ثم قالوا
الواحد منهم اذهب انت بعد لتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد
قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه
فلا ضمان على المتعاهد رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت
المدة فامسكها في بيته ولم يجيء صاحبها ياخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على
الآجر ولو استاجر دابة الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها
الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال لها اركبها الى
موضع كذا او ارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في موضع الذي استاجرها
منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسئلتان في المنتقى وفي النوازل رجل
استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة فهرب المستاجر وهلك
الحمار من معالجة المستاجر يضمن وان انهدمت لو خاف منها لم يضمن اذا لم يمكن او وقف الحمار على
وهي الخربة المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في
الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا وكذا في
الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو استاجر ليسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه
ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها
منه رجل استاجر دابة الى فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذه اللصوص
ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ليشتري شيئا للتجارة فذهب المامور
فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا
في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلزمون على الذين
لم يذهبوا المائة من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن

استقبلهم

استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره واخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري
ان كان يعلم انه لا يمكن التخليص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس جميعا
استاجر حمالا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل
واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة
من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
وترك فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان
الكرم حصينا والبردعة بحال لا يبصر مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار فان كان بحال
يبصر مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يبصر
بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يبصر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة والحمار وعليه
نقصان الحمار الى وقت البرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى
صاحبه برئ من الضمان قال رح ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال ان
ان يكون حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا
لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا
فضرب الحمار فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع مثل
ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف
عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعينه في السوق يضمن
رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما
فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر السابلة في النوازل وفي فتاوى
الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبها
في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر به فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته
فذهب به فنفقت في الطريق فالضمان على الاول ثابت في تسيبه واما الثاني لا ضمان عليه
ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه اخذه ليرده على مالكه
والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على حال كالملتقط والاجير ضامن على كل
حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث
ان يرجعان على المودع والآجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى اناخ صاحبه صاحبه لا يبرئ
عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي وبالقافلة
فهو مانه فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب
المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى
القاضي الامام في المسئلتين ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دوابهم
وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة باتت في كتاب الوديعة ان شاء الله
وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فعمي البعير في يده فباعه وحفظ

الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم
فيامر بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يبلغ
رده الى صاحبه فهو ضامن القيمة **وما يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار** وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى
غنمه مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا ترعى غنم غيري
فحينئذ يصير اجير وحد ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو
اجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فحينئذ يكون اجير مشترك فلو مات منها شاة لا يضمن
في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته يده من سوق
سقي فان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك
لا في الاجير الخاص ولو ترك اغنام الناس يهلك الاغنام ان كان لا يمكن التسمير ضمن قيمة الاغنام
يوم الخلط عند ابي حنيفة واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح
ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك
عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف
الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها
اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة وقعانه ان من ذبح شاة انسان
لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق الاجنبي والراعي سوى فقال لا يضمن
الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يصح وكذا الفرس عند ابي حنيفة
ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك وكذا البقار
في النوازل رجل استاجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب
مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ابداع فيملكه رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها
فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فقد نفقت
في نهران كان اهل القرية رضوا ان ياتي بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
القول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى يضمن
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا
كذا افتى الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وفي المسئلة فرع وفي
مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استاجر رجلا للحفظ الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما رجع من الاكل لا يضمن
وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجيره
البقار اذا دخل السرح في سكة وارسل كل بقرة الى سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد
كان فعل الرعاة كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان
تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط يقال لاهل

قرية ولهم مرعى يليق بالاشجار لا يمكنه الى ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت
على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت ودخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم
يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امر فعطب
ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا
في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع لو ماك اذا توهق ومكنه فوقع
في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات يأتي بسمتها
والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول
الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره
فان رعى فهو لما يجب الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم اذا افسد البقور زرع رجل عند عيبة
البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله
عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما
ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وهم كبار وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما
لقول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس ائمة الاسلام كردرجندي
وائمة فرغانة على هذا قال رح واستاذي الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند كان يفتي
بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة قال فقلت
له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتي بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام
الاجل يفتي بقول ابي حنيفة قال رحمه الله وانا افتي به عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطى
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر فان هلك بفعله ان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند
اصحابنا الثلاثة بخلاف البزاغ والحجام والفصاد على ما يبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال
له اقصر ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا
فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وفي التجريد لو جففا الثوب
على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار
برب الثوب فخرقا الثوب ولا يدرى باي الدقين تخرق فقد ذكرنا ولو تسرج القصار السراج
في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج
فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان
على التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرره فوقعت
على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا
ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التجريد اذا وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة
فخرقه ضمن وفي الاصل لو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله يضمن الاجير وان كان مما يوطئ لا يضمن
سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط

على ثوب فتخرق لا يضمن الاجير وان كان مما يوطى لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف
ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاد فسقط على ثوب فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة
في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته يضمن القصار دون الاجير **الجنس الثالث
في الحجام والبزاغ** اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار
لكن هذا اذا لم يكن يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات
عليه نصف بدل النفس فان برأ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي
الصغرى في كتاب الديات تجب حكومة عدل الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن
كالختان الا ان غلط قال قال رجلان انه ليس باهل هذا من خرق فعله وقال رجلان هو
اصل لا يضمن فان كانت في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع
النوازل لو قال الرجل للكحال داو وشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات
الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال الآمر امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام
امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امر لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن ٭
ومما يتصل بهذا مسائل الضرب وفي الاصل الاستاد في عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم
فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب
فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربها عايدا اليه بخلاف المعلم
فانه ضرب باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن
فمات لا يرث منه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما
الجنس الرابع في الحمامي وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب
الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن
للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب
الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع قال
في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام
واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول
لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما
وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب
النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي
اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق والحمامي ومن في عياله
ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله رجل خرج من الحمام فقال
كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا يضمن عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه

فجواب

فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل حماما
وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق
او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك ضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك
انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث
الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى **الجنس الخامس في
الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه
ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدره للخياط طول
الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمن
وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ وبعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان
عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط
اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده يضمن
وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده صرة اما النساج وفي النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه
كرباسا فدفع الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان
الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في الاول ضامن مطلقا
وفي الاجنبي ان شاء ضمن الآخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب
اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك
اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن
عند ابي حنيفة وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه
ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز
مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به
ليأخذ الاجر فقال صاحب الثوب امسك حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان
من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب منه لا يمنع عنه
او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه
الامانة ان قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر ويضمن الحايك
وان قال على وجه الامانة تجب الاجرة ولا شيء على الحايك وان قال بعضهم يضمن وقال بعضهم
لا يضمن ولو اصطلحا على شيء يحبس والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذه
فمنعه الحايك فجذب رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحايك ولو كرفس [illegible]

ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل

الجنس السادس في المسائل المتفرقة

وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الافعال
في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال رح وهذا
قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل
السوق فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط
وان كرهوا او لم يرضوا به فكراهتهم باطلة في قدر النخاس اذا اراد ان يواجرها ويكون مضمونا
عليه الحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويوجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع
من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار
فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان الحمار يطيق ذلك وان كان الرد على المراد الا ان لعادة
المستاجر حمل عن ابي يوسف في رجل دفع الى آخر زجاجة ليقطعها باجر معلوم فقطعها فانكسرت
وقد قال له الدافع اذا انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله
من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذه
الالف ولك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد المستاجر العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن
يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زايفا يرد الاجر ويرد الزيوف على البايع فان
انكر البايع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي في
خصومة الصبي مما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة به يضمن رجل استاجر قبانا
ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن
بذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى
ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر
الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من
رجل سراجا وجعله في طريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر
فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للسراج لا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال التقاضي ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع الى رجل عبدا له على انه
ان شاء قبضه بالشراء وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد
الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان
كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل
قبل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري
اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه
لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد
لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن
يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله الاجير اذا قلع الاشجار وكسر الاغصان ضمن

بعدما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له
ان يحتطب

الفصل التاسع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون
عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل
الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت دين لا يستطيع ان يسكن ولا
تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار
وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر
دين فادح اي مثقل لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويبيع بنفسه وفي الزيادات
انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي رواية الزيادات
اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي
لا تنفسخ ولكن يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط ما لم يبع القاضي او يمضي القاضي
البيع لو باع الآجر فالاجر واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات
محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا من الدار فيحتاج
الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل
الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف
المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري بازا ركذا
مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي فتاوى الصغرى
لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال
في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر
ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما
ليعمل له عمل الخياط ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل
او صيانا عدم ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما
يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها
وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر
بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر
الى السفر ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى
السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد
التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس
بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا
يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان
النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يسترد بعذر بعد
ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن

وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب
الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه
وكذا لو مرض ولزمه غرم او خاف امرا او عرجت الدابة او صابها شيء لا يستطيع الركوب معه
بنقض هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة
مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات
المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق
فللمستاجر ان يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط وهذا اذا كان المفازة بحيث لا يقدر على الدفع
الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاءها بالعذر
لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا يرى ان استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر
في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة ولان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الآجران يواجرها الا ما
ولكن يقول استاجرت السفينة او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثم امام فان ابى الآجران
ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانفساخ العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى
بقدره فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي
بكونه في يده وان راى القاضي النظر في منع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وانفق المستاجر
على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا
من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما وقال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل
الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على جملك مثل الذي الى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا
من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد
الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ولو حمل من بقي على
قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر بالمستاجر بين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا
عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى براء لزم وابافه وكونه سارقا عذر وكون
العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان تعلمه فاسدا فله الخيار اما موت الآجر والمستاجر وحيوتهما
باق وفي فتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم
يعلمه شيئا للمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم
الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة او افتقر ولا يقدر ولا يقدر على الزراعة فهذا
عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع
ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك
الزرع فان سقيها ليس له حق الفسخ والسقي رضاء ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يردها
ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا
مسمى فزرع واصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع

ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة ولزمته ما مضى من الاجر
واذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر اذا كان النقصان فاحشا وهو
ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي اذا طحن نصف ما كان يطحن رده ايضا ولو لم
يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف
رواية القدوري وذكر القدوري انه استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء سنة اشهر
وان كان البيت ينتفع لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى
وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل بعض سفره له ان
الاجارة وفي الاجارة الوقف اذا ازداد اجر مثله للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب
الاجارة وان جاء آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت
الاجرة وفي فتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم البيت له ان يفسخ الاجارة
بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ
وفي التجريد عن اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى
والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة
عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة فذهب احدى
عينيه فذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكنى
وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض
بنائها وان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس
للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد في السفينة المستاجرة اذا انتقضت فصارت الواحا
ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد ولا يشبه هذه الدار
وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت مثلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد
ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو
الليث اصل المسئلة ما ذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح هذا اذا كان الدين
ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو ان المستاجر احتاج الحمال الاجارة بسبب العجز عن الكسب والمرض والفقر ليس له ان يفسخ
الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين قال لانه لا ضرورة له لان
للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوايد الآجر اذا قلع شجره يوجب ذلك نقصانا في الكرم
فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الآجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة
لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ وقد مر فان خاف ان ينقطع الماء فيفسخ
واجر البيت والحجرين والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار

لو سقى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ان طحانا استاجر رحاء يطحن بجمله فرهن جمله وليس له ان يشترى به جملا آخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر **المجلس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون** وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان ينسخ في نسخة الامام خواهرزاده في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو المستاجر وكذا القاضي لو آجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو آجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة في شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد نحوه وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل للاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدرهم او نحو ذلك ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين واحاله الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي بالشراء ثم يرد قضاءه جعل قبول البائع والفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع فلو قال الآجر دوا باشد لا ينفسخ ولو قال دوا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الا ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقال القاضي الامام الاستاذ اذا دفع البعض بطريق الفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غيره لا لتزيد على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الآجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الآجر الى احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فنسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حقه لا في حق الآخر لانه لو كان الآجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الآجر فقال سيم نقد شده است بيا تا بكيرى فلما جاء المستاجر قال الآجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآخر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار في شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة

بالدنانير وفي التجريد

وفي التجريد انه تنتهى الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض تنتهي بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في باب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء والاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او الموجر او الراهن فالذي في يده احق من سائر الغرماء يباع فيه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هو يعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوى افتى الامام القاضي البديع انه لا يعود قال وافتى جدي الشيخ الاسلام عبد الرشيد ابن الحسين انه يعود وقاس بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقال ابي يوسف فيما لو كفل عن رجل لآخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات ونظائرها باتي في كتاب الوكالة هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا على الروايتين والظاهر انه ينعقد بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جايزا فلو ادعى الآجر بعد مضي ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وينتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رحمه الله وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الآجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ البيع هكذا قال الامام شمس الائمة

السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري ويفتح المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى
وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الآجر للمستاجر بعها
من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز
لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الآجر للمستاجر
بع المستاجر هذا فقال هلا بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم
بعدما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه
الراهن من آخر فان اجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع
الآجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته
ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني
جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان
حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف
وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من غير ان المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو
نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن
جاز البيع من المرتهن وهو نقض في البيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا
ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة المستاجر بغير امر الآجر ليسلم له المشتري
يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع
المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره
هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر من الآجر لا يجوز ويبطل الاجارة
الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا
يرفع الصحيحة وهو الاصح وبناء على ما ذكر في النوازل ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر
بعد ما استاجر لانه لو قبض بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط
وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا آجر من غيره ثم ان
المستاجر الثاني اجره من الآجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاولى والثانية
وقال الفقيه ابو الليث وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المؤاجر باطلة
هذا في النوازل وفي الفتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة
وقيل في المسئلة روايتان واختلف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق
له وهذا مروي عن محمد فان لم يوجرها من الآجر لكن اعادها منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين
المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء
ثم اجارها من المؤجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في
نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الآجر قال الحاكم الشهيد هذه المسئلة

دليل

دليل جواز اجارة البناء وحده وفي الفتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها
من الآجر مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الآجر الاول فهو محسوب
من رأس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر
من المستاجر او من الآجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي
شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل
اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا
آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب آجر من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب
ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الموجر معاملة وهذا
على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق
الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل
المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا آجر المستاجر
من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحد المدة واختلفت هو الصحيح
وفي المسئلة روايتان وفي فتاوى الصغرى **نوع منه** احد المتعاقدين اذا قال للآخر فاسخك
سخك
هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا
ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي النوازل
عن ابي بكر الاسكاف لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار واجرتك هذه الدار غدا
عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبقوله ان
ناخذ قال رح وجملة ما يصح نصا فاربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرناه منها الاجارة
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والقسمة والوقف وما لا يصح نصا فتسعة البيع والاجارة بالبيع والهبة والشركة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه في الاجارة الطويلة** اذا جعلوا ايام الفسخ في
آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر
الاول والآخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد
منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الارض المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء
ايام الفسخ تنفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتى بقول ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج
اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ
البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة وفي الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر
الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار
انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع
هو للمستاجر كما لو زرع وان لم يصر بقلا ولم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر
ان كان البذر للآجر فهو له وان كان للمستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للمستاجر

خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه لا تصرف في المشترى دون
المستاجر رجل آجر داره من آخر كل شهر بكذا في اي يفسخ اذا ابى الآجر فيه لنا ويل والاصح انه يفسخ
في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث ولو ذكرنا في اجارة الضياع لان خيار
الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذا ولو كان المستاجر في الاجارة الطويلة حماما او دكانا
اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك نصف اخرى فاجر الحمام والدكان
للآجر ان كان هو الذي آجره فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر
او ورثته بعد مدة آجروها فالغلة للمستاجر او ورثته الآجر اذا استمهل بحال الاجارة بعد
الفسخ في الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم فقد ذكرنا في كتاب البيوع
ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم
تواتم الخلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى
اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن سنة لا يلزمه
الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد
الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت
او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه الطلب واذا سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول والثاني
وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر ان كان الدار
معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته
منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر برضاء المستاجر وتفاسخا وانتهت المدة
والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا اختلاف او كان بحال في جواز بيعه بلا اختلاف او كان بحال
في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهذا للمستاجر ولو ابرا المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك
الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر قيل ينبغي ان تسمع وهو الاشبه
ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع
دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان الزرع زرعه فان كان يقر ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا اقر
احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظئر

وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة
جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب
وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط
عليها الرضاع في منزلهم لزمها ذلك ولو كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب
لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر
ظئرا لترضع ولده بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة
ثم في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل
ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان ياكل الصبي الطعام ان يشتري الطعام

والزوج

وللزوج ان يبطل الاجارة ان اجارت نفسها من غير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا وهذا اذا كان لها
زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة وان انقضت
فله الاجارة وقيل لعلها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة
الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت وظهرت سارقة او فاجرة
الفجور او سيئة الخلق او بذية باللسان او ارادوا سفرا ولا يخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض
او لم يرض زوجها فان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه
ما يمنعون في بيتهم ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة
وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها
ان لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسألة اذا اشهدوا
انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا واما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن
البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها
فيه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق باين او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه
المسألة في زاد الفقهاء في ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او ابنته او اخته لترضع
صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها
حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث مسلمة
ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر يستقي له الماء وكذا استاجر
جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت والخدمة ولو
كان الولد منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل
في باب بنية المجيب رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبز له ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر
وان اراد ان تخبز ليأكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط في القياس ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة
ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد
لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر في الاجارة
تبعا له فلو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على
الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في العقد على المستاجر وما يضر بالصبي
نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم منعها عنه وما يضر فليس لهم منعها
عنه **الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستاجر** وفي الاصل اذا خرج المستاجر
من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجها بخلاف البالوعة فانه ليس
على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه يوافق العقد
ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب

الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط
وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلاء فانه يجب على
المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا في كل موضع كان على الآجر فان ابى فعل المستاجر ان
يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل اذا استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا
فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على الدواب فان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك
على المستاجر قال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادات الناس في تلك البلدة ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي
يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على
المستاجر والاطناب على الآجر وكرى النهر في استيجار الطاحونة على العرف رجل دفع خفا الى خفاف
ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ
وحمل الثياب الى القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة
ووضعها عنها على صاحب المتاع في الاجناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج
واللجام يعتبر العرف والمنخل والمليف على رب الدقيق والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب
الثوب دون الحائك وحثو التراب على القبر بحكم العرف وتسريح اللبن على الآجر واخراج الخبز
من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير عرس ليس عليه
واجرة الكيال والحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى وما
تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى
اذا استاجر كرما اجارة طويلة فالعشر على المستاجر اذا اشترى الاشجار كما هو احد الطرق وان كان
آجره معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة
اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا اخلا بها قال في القدوري و
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويكره ان تستاجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان
الخلوة بالاجنبية نهي عنها ولا استخدام الا بوين معه الاختلاط عليها قبلها او ويلها ما ذكر في النوازل
وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه
وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه الاجر
فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء
على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوبا انسان وصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق
اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان هذا هبة المشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم
اذا آجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال الا في
الزراعة والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليعمل له الخمر يكره لا

الاصل

التصرف في الخمر حرام قال رحمه الله هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل
موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت
نار يطيب له وتمام هذا قد ذكرنا في كتاب البيوع خلافا استاجر بيتا ووضع فيه حباب الخل والعصير
مدة الاجارة ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد التحول بل اخذ بتغيره فان كان يفسد قيل للمستاجر
ان شئت فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند
كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ
يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين
وانها يجوز وان كان مشاعا قال هذا تاويل مسئلة فيق الحايك التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر
واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه
اليهودي اذا استاجر مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت
له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا
وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان
على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال
الشيخ الامام الاستاد ولا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت
له اصناما على ابوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف
الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا ان ياثم في
الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الكبير مسلم كسر بربط المسلم او طبلا او مزمارا فهو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق المنصف او السكر لمسلم فهو على الخلاف
قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي
مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل
له ان يعطي اجر الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه
بمال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير
ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق الا ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ
يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في كراء الاوقاف وانما يرغب
فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة الاجر قال ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر
له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف
ما لو استاجره لينقله الى المقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز
عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم
ولو استاجر ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز
واذا الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم

شئ كما لو آجر داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس
لا يجوز **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر** وهو مشتمل على ثلاثة اجناس
الاول في البيت والدار الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر
اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او في آخره وان كان المدعي هو الآجر ان
كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد
منهما ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وفي الاصل اختلف الآجر والمستاجر بعدما سكن
المستاجر الدار قال الساكن اسكنتها بلا اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا
الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث
اذا تقاضاه صاحب الخان اذا سكن بعد ذلك يجب الاجر وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال
الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجر وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره قال الآمر
بعتها بغير اجر وقال الدلال بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب
عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا
قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رح ان كان حريفه يجب الاجر والا
فلا والفتوى على قول محمد ولو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل
على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة الخان
لكن من حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه
فان خرج او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت
مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها
اليه حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع عن القبض وليس
للمستاجر ان يمنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
لاجله في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه والوقت الذي يرغب في الاجارة
لاجله يتخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة
قال كنت دفعتها الى الآجر وامرته بان يؤاجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها واجرتها فالاجر
لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته وان
اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير
المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن
محمد رح وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى
يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع اذا اختلف الآجر والمستاجر بعدما خرج المستاجر
في الفاتح والوقوف التي هي عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه
وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء
الدار او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما

كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما
البينة والبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية اي المعمورة والبالوعة
المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار انها للمستاجر جصصها
او فرشها بالآجر وركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اختار القلع بالدار فعلى
رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت
انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فانفقا في
البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان
انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين
سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط
جذع في الدار وتصادقوا بوافق تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا
ليطبخ فيها الآجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض
انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب
الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر وقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة
وقال الآجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول الآجر وفي الفتاوى الفضلي القول
قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في فساد البيع وجوازه القول قول من يدعي الصحة
وهنا القول قول المواجر لانه ينكر العقد اصلا **جنس آخر في الدابة والسفينة** وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب
السفينة انه حمله من ترمذ في سفينته الى آمل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة
دراهم ولو ادعى رجل على آخر انه اكتراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآجر
انه استاجره ليبلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه
ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا
ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول
صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
الاجر فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني
يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل طعاما الى بلد كذا وسلمه من السمسار
فسلم وزن فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامه فانا اعطيك من الاجر
بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال
ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل
احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على

صاحبها وسلمها اليه فلم يدفعها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ
الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاحمال في موضع
مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع الملقى استعمل الرباجر غير معقود عليه فبعد
الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس آخر**
في المتفرقات رجل امر رجلا على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر
فاراد المامور يمين الآمر يحلف ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب
فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى
ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعت اليك
لتقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذ
لكن يضمن قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هذا لكنه جاء القصار
فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك
وفي بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا
ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك
فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة
هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب
الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان ينوي
رب الثوب اخذه عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الآجر دينار
قرض وللآجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي
والله اعلم **كتاب القضاء** وهو مشتمل على عشرة فصول **الاول** في التقليد **الثاني**
في آداب القضاء **الثالث** فيما يكون خصما وفيه نفاذ القضاء على الغايب ضمنا **الرابع** في جواز
القضاء ما يجوز وما لا يجوز وفيها قضاء القاضي في المجتهدات والقضاء على الغايب وفي آخره
ان القاضي هل يسال عن السبب **الخامس** في التحكيم **السادس** في كتاب القاضي الى القاضي
السابع في اليمين **الثامن** في نصب الوصي وتصرفاته **التاسع** في الحبس **العاشر** في
الحظر والاباحة **اما الفصل الاول** فهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في المقلد **الثاني** في المقلد
الثالث في التقليد **الرابع** في العزل اما الاول ففي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه
السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل
وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال وليت بتوادرم او تراداوم لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى قال
ابو يوسف ايضا اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير
ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة
اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان اذا امر فلانا على بلدة وامره بنصب القاضي
جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو

القضاء

نفسه

نفسه لا ينفذ كما في الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا
يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي
اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا اما حال تقليد القضاء
والخطباء قال لا اتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعد
نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيما لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلد وقلدوا القضاء رجلا
لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاولى والي
مصر مات فاجتمع العامة على ان تقدموا رجلا لم يامره السلطان ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة
الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم قال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلد فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان
رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وما ذكر في الاصل في باب الجمعة القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ
حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين السلطان
اذا قال للوالي جعلته واليا بدست قضاء تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل
وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتوادرم
لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال **الجنس الثاني في المقلد** وفي شرح
الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم
يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة فقد امتنع حتى ضرب اسواطا
وحبس اياما حتى قيل نيفا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا لا باس بتقليده لمن كان صالحا آمنا من نفسه
الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي
القضاة ثلث اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل
فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي
يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي عن محمد وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان
ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه قال
في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة
شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص شرط لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء
والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط ما يستحق العزل عند عامة العلماء الا اذا
شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع ولا ينعزل بالفسق
بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم اصلح او اسلم او ابصر
فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يجز وهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان
فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح
شاهدا عندنا [illegible] والاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ

وشهد هو

بتى

الفسق

القضاء فكذا القضاء وإذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقاويل اربعة قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة
وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد انه اذا قلد من غير مسألة لا بأس به وان سأل يكره ويكون مسيئا
وهكذا في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون
وان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم
صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن اذا امتنع واحد منهم
لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم فان كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث
يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو تركوا الكل حتى قلد
جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من
معاوية والحق مع علي رض والتابعون تقلدوا من الحجاج ولا يخوض في قضاياه بشر ولا يبهاه
عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا
ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا
من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عالما بالكتاب والسنة ذكره في الاقضية **نوع منه**
السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول
كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم
اسلم قال محمد هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الحرجين
فقضى احدهما لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد
منهما في القضاء هل يجوز قال لم يظفر الرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
انه قال ينبغي ان يجوز على قياس نايب القاضي من القاضي لان نايب القاضي نايب عن السلطان
قال رحمه الله وهذا قياس صحيح

الجنس الثالث في التعليق

وفي الفتاوى الصغرى
تعليق القضاء والامارة بشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان
فانت قاضي بكذا بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق الحكم من الاثنين
بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد
يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما
قال ارضي بك فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز
والقضاء يتاقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب
في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر
يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر
شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز
القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب الصلح

في باب التحكيم وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد للنايب حين انابه في مسجد معين لا يكون
للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
كان ابو بكر بن سعيد يقول تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يولي هم الحكم لا يولي هم بالتقليد
وانما يكتب اليهم عهدا او يكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله والاستثناء يبطل ما تقدم فلو انه
محي بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محي الاستثناء لا يقع الطلاق هنا في فوايد
الامام الاستاد وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان
كلمه مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد لو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده
ثم قبل له ذلك لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل
في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ في الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد النفي رحمه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم
ان القضاة على قسمين قاضي قلد وقاضي ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول
اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاضي يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني
اذا رفع قضيته الى قاضي يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استادنا الفتوى على ان
من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلده برشوة ارتشاها هو
او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب
الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات ان السلطان
اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم
يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد
ولا يصير لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر
ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي
ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلاد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم
الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو ولاهم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلد
سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه
واشار في الاقضية الى انه يجوز كفساق اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حادثة
فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة
بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك
وفي فوايد شمس الاسلام اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر
ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط فاذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد
القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة
وفي حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا من الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغا

كان الاستثناء يبطل الصك

وان كان الجعل للطالب شفعا

ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا وعند اهل البصرة
اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل
نائبا عنه الخصم الرابع في العزل وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة
اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب ينعزل الخليفة اذا مات وله
عمال وامراؤهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي الثاني لانه نائب السلطان ونائب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي
واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل
وان علم ما لم يقدم الآخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم
بعزله حتى يتقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بايام الجمعة اذا عزل السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول لا ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام
ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا
يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع
خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا
ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة او غير ريبة وهكذا روي عن ابي
حنيفة

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام

وهو يشتمل على خمسة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه **الثالث** في التفريق والعدالة والمترجم **الرابع** في تفسير التعديل **الخامس** في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك
ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة ولو كانا اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي
هل ينبغي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء في المعاملات والديانات

الفصل الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدى اليه قبل القضاء الا
فيه والقريب سواء وان كان يهدى اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا
لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها
ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى
بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمته هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ ان القاضي
او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق
لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال
من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم

الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدى ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة
ان يستاجر ثلثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة
ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم
يقينا انه انما يهدى ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به فلو قضى حاجته من غير شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس به وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهة الاخذ فذاك
تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال
ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي
ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون
الميت ومال اليتيم في غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا
اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا
علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي المحيط واذا
اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغائر ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه
مباشرته اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل
القاضي في مال الميت الغريب ما يفعله في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت
المال

الجنس الثالث

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل على القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم
القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج
المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضره بمجرد الدعوى
قال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر بعيد البينة وقيل يحلف
المدعي على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم
تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان
ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات قال
في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان
يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ
ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي
ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي في جانب السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الباب المستاجر وكذا اذا امر ان كان ساكنا فيها او العبرة للساكن فان قال
الخصم بعد ختم الباب انه جلس في دار لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان
ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلثة مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان
بن فلان مجلس الحاكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوسه وعن ابي حنيفة

د محمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه يفعل ذلك وقت
قضايه وصورته انه لو قال الخصم انه يتوارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان
القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه
ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على
بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شراباً فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نايحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت
الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة مشايخنا لا يجوزون الهجوم فلو راى القاضي
ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة والخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر ومي يبعث الاشخاص
ويعطي الطينة والخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال
الخصاف على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم
القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدان فان شهدا بذلك عند القاضي
يبعث اليه من يحضره بعاقبنا ويستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض
مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت
يده يجب عليه اجرة الجلاد وثمن الزيت يحسم به وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه من باب
السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعاً ولا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي
وبعض مشايخنا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولاً وعجز عن الاستيفاء من
جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولاً لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب
السلطان والتمس جوب داره لاحضار خصمه واخذ جوب دار بخصمه زيادة على الرسم هل للخصم
ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولاً وعجز عن استيفاء حقه من جهة
القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولاً يرجع فان حضر الخصم
فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما
سلطاناً او عالماً فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه كيلا يكون
تفضيلاً لاحدهما ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما
ما لا يرفع على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به لانه لا اختيار
له فيه ولا يكون فظاً غليظاً ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئاً او متربعاً ولا يقضي وهو
يمشي وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا بأس عندنا قال الشيخ الامام علي
البزدوي هذا اذا كان الجامع مسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد يختار
مسجداً وسط البلد فان كان لا يرى يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بحضر
من الخصوم وان كان حيياً دخل حصره من قعودهم جلس وحده ان كان فقيهاً عادلاً وهل يسلم
اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رده السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول

ويجلس على الارض ويجلس معه بحيث

وعليكم

وعليكم وكذا المدرس وكذا اذا جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين
تحية المسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يمازح احداً فان دخله هم او غضب ونعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في
طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا
لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين
قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شاباً ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس
للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلاً ولا يقدم
رجلاً غيره جاء قبله ولا يضرب في المسجد حداً ولا تعزيراً

الجنس الرابع في المعاملة مع المدعي

والمدعى عليه القاضي هل يسأل المدعي عن السبب يأتي في آخر الفصل الرابع لو قال
المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسئلة قيمة المدعى به ذكر في فصل اليمين
ان شاء الله وفي التجريد اذا ادعى منقولاً لا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى فيمن قول يتعذر
نقله كالرحى الحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث اميناً وان تحمل المدعي مؤنته
الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة ذكره في الاقضية قال فيه وان كان الدعوى
في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي وعلم المدعى عليه انه يريد القضاء
اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من ادب القضاء وكذا قول القاضي احكم
ليس بامر لازم ويمهله ثلاثة ايام قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة
يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت
المدة فلم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويأمر القاضي
بقبض الدار ان كان الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكار
غاب المدعى عليه ومات ذكر في آخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال
غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر بهذا المدعى ثم غاب يقضي القاضي
عليه حال غيبته وهذا اذا اقر المدعى عليه عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا
على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على
زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي بتلك البينة
وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب
او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته فان مات
المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي في الزيادات في كتاب الشهادات في كتاب الثاني في
باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلاً وادعى ان فلاناً وكله بالخصومة بكل حق
في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي
رجلاً آخر وادعى عليه حقاً للموكل فانكره وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو كان
البينة على الوكيل وغاب وحضر الموكل وقامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل

اوقامت على الموروث فمات بحضرة الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر
وارث آخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصى الميت فغاب وكل الوارث وحضر وارث
آخر او قامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضى
بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب
القاضي قد يستخلف قال رحمه الله بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد
يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكامه في القرى لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه
بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد
الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رح وهذا دليل على ان النائب
المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب
ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل
وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسأل القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به واليوم في يد المدعى
عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحاكم ولو شهدوا على البيع
والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود
وفرق بينهم ويسألهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **جنس آخر
في التعريف والعدالة والمترجم** وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي
الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد لا بد من رجلين او رجل وامرأتين اجمعوا
على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا
على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة لا يجوز وعن
ابي يوسف انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي
يوسف والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية
ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم واحلاهم وقبائلهم
فيدفع الى المزكي في السر فيسأل اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى
القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل
السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي
بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة
ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع
الاكتفاء بتزكية السر كما قال محمد في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد
والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم
في العلانية هو الذي في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل
مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سأل من حالهم من غيره فاجرحه الآخر وقد عدله الاول

تعارضا

تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح
اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة والمحدود في القذف **نوع منه** ولا يسأل رجلا
له على المشهود له قال فلسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له
وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة انه
يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله فلو
قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته
واحدا من المعدلين وتزكية المدعى ليس بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي
قول من يرى ان يسأل عن المشهود يريد به ابي يوسف ومحمد لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به
تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا مجد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل
صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل اقراره على نفسه جائز لكن ينبغي ان يفعل ولو شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف ولو طعن صاحب
السائل فيهم لشيء وامر القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا اتي ممن يعدلهم وقال اسمي قوما ثقات
صالحين للمسائل يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن
سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه يقبل جرحهم
لان اصل الشهادة عند العصبية فالجرح وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله
كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري
منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهودا بالرخا كابي حنيفة وابي سفيان وغاب غيبة
فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو
خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان
رده لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسئلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في
حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر
يسأل وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه
على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير العدل في الاقضية ينبغي ان
يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم
الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال
الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم
فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي
هو عندي عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول
للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي جميع الشهود اولا
ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن جميع الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي
للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكباير لا تقبل وهي تسعة الاشراك بالله

والفرار يوم الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر
وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه
حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رح لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة احدها ان يرتكب
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم
وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله
والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سياته ولا يكون صاحب كبيرة
يعني لك لا يكون مصرا على الكبائر وان كان مصرا عليها صاحب كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب
الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي عليه الصلوة
والسلام من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغاير
العبرة للغالب والدوام على الصغيرة الصغيرة فيصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شهادة النوازل
عن نصير للخصم ان طعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في القذف
او شريكان فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان
في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون
انهم احرار الاصل اخرت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم
او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا ذكر في
الاقضية قال فانا قيمت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق واكل ربوا ونحوه او اقر الشاهدان وقالا انهما
عندنا للمدعي على المدعا عليه او على اقرار الشهود المدعي ان مبطل في هذه الدعوى وعلى اقرار المدعي ان
الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا
علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت
اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون
لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون فحينئذ يقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه
بينة انه شريكه او الشاهد يتبعها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام
البينة انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسال عن حدا لشاهد فان قال فلان القاضي
يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي
انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك
الوقت لا يقبل لكن في الاقضية وفي كتاب الشركة لو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود
شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا وفيه ان الشهادة على الجرح المفرد انما لا يقبل لان
فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن صار فاسقا

الصحابي

فلا يقبل قوله وقال الخصاف البينة على الجرح المفرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة
على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت
الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا يقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة
الجنس الخامس في الحيلولة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول بها
طلاقا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود وهذا في الامة
مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل المبتلى به معها امراة
عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد فاجعل بينهما سترا كما في
المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض لها من النفقة
قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها
النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما
اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق لا يجب الحيلولة
فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل بان قال معه شهود غيب كذلك وان قال في
المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان
انها حرة بدون دعواها وادعت بضعها على يد امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان تظهرت
العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت من مولى نفقتها اشهرا في هذه المسالة رجع المولى عليها بما انفق وكذا
بما اخذت من غير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها اقامت
واقيمت البينة يوضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع
على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعا
عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة وخذ ايضا وكيلا بالخصومة
اذا رضي المدعا عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق
واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعا عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه
القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان
العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة
فاقام المدعي البينة لم ياخذها من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لا يجبر على الانفاق بخلاف العبد
وامثاله من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد هذا فاسقا مخوفا على ما في يده
وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه تركه
في يد ذي اليد على حاله وياخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه
الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء **الفصل الثالث فيما لا يكون خصما
وفيما يكون** وفي الجامع الصغير بعد كتاب الاجارة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض
فان استهلكها القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط الفا على اني ضامن

لك بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن
هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق
عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني
الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس
للدافع على القابض فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المامور انه وهبها له و
قبضها له وقبضها الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض
غايبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها لكنه قال ادفع الى فلان الف
درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن بها فقال
فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن
ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب
لم يرجع اليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع
في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الآمر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط
الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى
الصغرى في كتاب الوكالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط
انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة
الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله على ولدي او على اهلي او في بناء داري في قوله انفق على
سواء وفي نفقات الاصل في نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له
الرجوع وان لم يشترط الرجوع في الآمر في قضاء الدين او قال ادفع الى فلان الف درهم
قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن
فدفع المامور ان كان المامور شريك الآمر وخليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق
بينهما اخذ واعطاء ومواضعه على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع
على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة
لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع
على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن
عن جبايته فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع
والضمان كالآمر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة
الاسير وهي مسئلة سير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وبه
هذا في كتاب الوصايا ولو قال للمامور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام الدافع
البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان القابض غايبا ولو قضى عليه ثم
حضر الغائب فادعى على الآمر دينه واجحد عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا يرى انه رجلا

في بيع

في بيع عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانفقد الثمن فجاء المامور
بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو واقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان
كان البائع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة
ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء
ان القول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد
في يدي فقال المامور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع
القول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المامور بما ادى كذا هنا ولو ان عبدا في يد رجل
قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي
على هذا الحاضر ويضمن النقاد على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة
قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه ثبت في حق الآمر لاقراره قلنا
اقرار الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فبطل اقراره كالمشتري اذا
اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذه
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره كذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد
كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يدي المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن
على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة
اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل
قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى
يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين
وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء
يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يامر آخر بقضاء الدين

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير

وفي نفاذ القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضاف
وفي ايصاء قضاء قاضي آخر لما الاول وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه
ما ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار رجل فهذا ليس بقضاء ما لم انفذت
عليك القضاء بكذا قال رح وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال
القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم بالمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما
وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن
صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق في ادب القاضي للخصاف لشمس
الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى
لو قال ثبت عندي واشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي وظهر وعلمت ولو كتب لتعطيه

الشهادة على صك بيع او وقف بان في كتاب الوقف ان شاء الله وفي فوايد شمس الاسلام كاوزجيح
سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع آخر**
في ابطال القضاء المقضي اذا اقر بعد ما قضى له القاضي ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري
له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات
في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن
لي قط او لم يقل قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملك لا يبطل القضاء
عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا هل يبطل القضاء بالحرية قال رح لم نظفر
بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي
ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق
الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى
القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رح ينقض قضاءه وقال ابو يوسف لا ينقض
القاضي اذا ابدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطاء لا اختلاف فيه انه يرده وان كان
مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر نص بخلاف قضائه ينقض
قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود
عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن الضمان ويعزر للجناية وان كان
خطاء يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي
حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية
وان كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** وفي الاقضية القاضي
اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة له على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء
له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعها من القاضي
ولو مات القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا
مال فلان اليتيم وشهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي
رجلا ببيع دار وغير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل
شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل
خراسان وامره ان يولي قضاءه على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاه جاز
له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء
والاصل في هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة
واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته
ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو دفع الى قاض آخر يمضيه فان قضى القاضي
الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاض آخر ابطله وكذا لو لم يدعي الوصي

الوصايه لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين
اليه اولا ثم جعل وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين الذي
له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو قال غاب الذي له
على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى
القاضي بالوكالة ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب
الوكيل **جنس آخر** في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلم بان علم
في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد
رح انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه
الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق
العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا وقعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا
الخلاف واذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد
جعل قول محمد رح مع ابي حنيفة ولو علم وهو في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
رح وسواء كان مستقلدا على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة
لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء
بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الاملاء
ان عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في
غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل وسياتي في كتاب
الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لها يقضي
وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد
يقبل وينفذ ذلك وههنا اربع مسائل احديها هذه الثانية مسئلة القمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد
اذا راى خطه ولم يتذكر الرابع اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل وسع وابو حنيفة
لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومائتي
رجل غير ان يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف جوز اذا وجد في ديوانه
وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة تاتي
في كتاب الشهادات **جنس آخر** ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا
في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من
محلة هذا القاضي آخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي فيحضر خصمه الى القاضي الذي في
محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعا عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند
قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كانت
الدعوى في دين له وفي غير منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية

اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على
هذا الخلاف فى الدين والعين الحاضرة لان ولايته ثابتة على ذلك قال رح الصحيح ان قضاء القاضي
فى المحدود يصح وان لم يكن المحدود فى ولايته منصوصة فى ادب القاضي للخصاف فيقضي القاضي فكتب
الى القاضي الذى هو فى ولايته ان يسلمه اليه رجل وقف وقفا على فقهاء خوارزم فقضى
قاضي خوارزم بلزوم الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خوارزم المورث اذا صار
مقضيا عليه فى محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا
المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا و
المقضي به عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه لم يقل فى الجواب ملكي لاني
ورثتها من ابي فلم يصر الاخ مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ عليه
انها ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما
ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعي فى يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما فى شهادات
الجامع فى باب ما يجوز من الشهادة وفى الفتاوى الصغرى فى دعوى الدين على احد الورثة وقد
اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي فى كتاب الدعوى
وفى الزيادات فى الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء فى حق الناس كافة اما القضاء
بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقفية موضع هل
يكون قضاء فى حق الناس كافة اختلف المشايخ وسياتي تمامه فى كتاب الدعوى وكل من صار
مقضيا عليه لا يسمع دعواه فى تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر
دارا فى يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها
ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها
من الذى ادعى المدعي الشراء سنة بتاريخ قبل شراء المدعي يسمع وفى الزيادات فى الباب
الاول من البيوع المقضي عليه فى محدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي
او صار مقضيا عليه فى دابة فادعى النتاج جنس آخر وفى النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين
لا ينفذه فى ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي فى العقود وفى
الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الآخر وهو
قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذلك الخلاف فى البيع والاقالة وفى الهبة روايتان عند ابي حنيفة
واجمعوا ان فى الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود ظهروا عبيدا او محدودين
فى قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضي
له بها لا يحل له وطيها الكل فى شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رح وهل يشترط
ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند خصومة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا فى شرح
ادب القاضي للخصاف ولو كان فى دعوى الشراء وفى البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل
قال لامراته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا ناخذ

بقول

بقول علي رض نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعدة الثلث ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي
عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي عند محمد وان كان مقضيا له يتبع
اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها باينا ياخذ بالباين وان كان عاميا واستفتى
فما افتاه المفتي جاز عنده كالثابت بالاجتهاد فان كان لا درى له فى نعدم بعض الفقهاء ولم يستفت
باخذهما قضى واذا اختلف الفقهاء فى مسئلة فقضى فيها قاض ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي
القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد فى الاقضية وفيها ايضا اصحابنا لم يعتبروا خلاف
مالك والشافعي وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر فى الجامع الكبير فى كتاب السير الى القاضي
لو قضى فى مسئلة الاسير لا لان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت فى
ذلك اختلاف فى الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذ بقول ابن
عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفى
الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف فالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي فى مسئلة
المأذون فى نوع انه مأذون فى نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل
متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى رجل بام امراته ولم يدخل
بنتها فجاء القاضي وراى انه لا يحرم عليه واقر بها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله
قاض آخر ثم دفع الى قاض آخر ثالث يمضي القاضي الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو دفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو
قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شئ لا ينفذ ولو قضى القاضي بابطال
طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء فى المجتهد
اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر فى الاقضية
وقال فى الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال فى السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا
ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه
بذلك باطلا وان قضى فى فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال
الصدر الشهيد وبه يفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذه المجتهدات
اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا
رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف فى انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند
محمد ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا فى الاقضية
وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القضاء القاضي اذا قضى فى محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وقال ومسئلة القضاء
على الغائب ياتي فى كتاب المفقود الصبي والعبد والنصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه
قاض آخر ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت فى الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر
فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفى ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم

بيع المرهون

علم انه عبداً او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم فان قضاياه يرد ولا ينفذ
شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رايه واختلف
العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل فقضى بشهادة الزوج
لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامراته يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله
ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز
الحكم عليه وكذا لو ادعى على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال واشار
الامام خواهرزاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غايب فادعى
الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له
على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب قال الصدر الشهيد هذا عندنا محمول
على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت

نوع منه في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها
امراته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد
التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لو وطيها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا
اذا فسخ يحكى عن الصدر القاضي برهان الايمة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة وفسخ اليمين ثم تزوج امراة هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت
زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الايمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين
الزنعدوني (?) انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والآن افتي انه لا يحتاج قال رح والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول
ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ثم ان عند ابي حنيفة يحتاج وله عند
ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل هذا خلاف ما روى محمد عنه قال الامام حالي (?) الحيلة في ان
لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة اخرى ترفع
تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم الفسخ فيقول
المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء
ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخت اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي اذا
كانت المراة معرفة بالفسخ اليمين على امراة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فهذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة وثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح
فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة ولو كان على جميع النساء على كل

امراة

امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال في كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلقات الثلاث
واقعة فلا ينفذ القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق العبد بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاء (?)
كل ذلك وما كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ ينفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه
كل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوف بطلاقها بعينها
نقل هذا عن الامام خالي **جنس آخر** في امضاء قضاء قاض آخر وفي الاقضية القاضي اذا
لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان
لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر واما الوكيل فهل
له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع
ما شئت حتى ملك وكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا
يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل
فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا
لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل
يقضي بما شهدوا عند النايب ذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان
يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز
لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي
باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار
الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف
ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع
الوكيل الثاني قال رح ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود
شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في باب
الشهادة ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه
عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل
للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند
القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني
لا يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل
وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي

الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فقصر القاضي
خصمها له الا انه لم يقم بينة فباع المدعا عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعده فقبضها
وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فيقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خصمه
الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه
على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعا عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة
الاصل في باب تكفيل القاضي للمدعا عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه
يدعي هذا المال ليساله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت لو يبتغي الراي الى القاضي قال وعلى
هذا لو طلب الخصم يعني المدعا عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن
لا يجبر هكذا سمعت ممن اثق به والله اعلم **الفصل الخامس في التحكم** وفي الاقضية
لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والوصي ونحوهما ولو حكما امراة جاز قضاء الحكم في
الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة في الحال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش
الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جايز اذا وفق راي القاضي وعن ابي
حنيفة انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطأ
واما حكم الحكم واليمين المضافة وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية
وفي الفتاوى الصغرى هكذا والله اعلم **الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي**
وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي
والمدعا عليه والمدعا به معلوما لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وهنا ليس بحاضر فيكون
بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد
وقول محمد مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان
ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فقال تميمي بمنزلة ما لو قال بخاري فلا تحصل المعرفة
به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان
معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا
كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل صحة نسبه الى ابيه وجده
او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفي به وان
لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط
كما في الشهود في الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي في المسجد ولو نسبه الى الجد
ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كان هما يعبر تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب
من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لا يوجب
المعرفة لان الخبر ينسب الى الكل فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا
يقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبنا اليه والا الزمتك

لو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة
يكتفي به وان لم ينسبه الى الاب
والجد

فاشهدوا به

فاشهدوا به وان كان في ذلك البحر او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب
احدهما الى شيء يعرف به انه غيره لآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم
والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان كان
في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقدمات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة
موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف اخرا يقبل في العبد ويقضي به بخلاف
الامة لان في العبيد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع
الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف في العبيد
وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب الآبق قال والفتوى عليه هكذا قال
الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان
المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل
بذلك لان الرسالة نقل قضاء كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه
واخبر بذلك البيت انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا ههنا
بخلاف الكتاب خطاب فقضاء كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في
ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بها بين المسلمين على التفرقة بين المسئلتين احدهما
لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من
المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا
انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره
وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك الحادثة في تلك البلدة او كان احدهما
قاضيا دون الآخر فاخبر احدهما للآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين
فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا ولا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد
من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بقبضها وفي الخصومة
فيها او باجارتها او ببيعها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث يذكر
اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة من بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث
ولو كان المدعي مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا
يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث
ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي الى آخره قد ذكرنا الى آخره قد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان
يبدا بكتابه بعنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن
عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر
والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه لم

يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجازه وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب
اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب
فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ثم لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا
وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة
ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي المكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه مجلس
القضاء ان حضر واخر بما ادعى لزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه من ذلك
القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والاوصاف وتوقيع القاضي يسال
القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم
ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد من الخلاف اما الفاسق فاهل
للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان ساله البينة
انه فلان بن فلان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال
باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقراه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسال عنهم
فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب انه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق
وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا
لو عزل ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب
لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي
بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يرفع للشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم
فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني
ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين
المؤجل يكتب وبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام
البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذ بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء
وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عن محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا
انه لو قال يجحد في الاستيفاء او الابراء مرة فاراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان
حاضرا وادعى الابراء عليه او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو انكر يقيم
البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب
فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق
عند القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت
ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت
زوجها فقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يساله من غير خلاف والقياس

في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ههنا
ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا
واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل وامراة ادعيا ابنا
او ابنة وقالا هو معروف هو النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلب
الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكر
الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة
الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي والله اعلم

الفصل السابع

في اليمين وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل
الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث
في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين ان الصبي الماذون
يحلف كالبالغ قال ولا يؤخذ في هذه رواية الا ههنا قال رحمه الله وزاد في الاقضية قال
الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر وفي المحيط ولو ادعى على صبي محجور
مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة
هذا في الاقضية في باب اليمين وفي باب ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي لاجل
الصبي شيئا قال رح قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا وفيما اذا
ادعى على الصبي ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في
كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم
يكن له وصي وطلب نصب القاضي الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسياتي تمامه
في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك والغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث لا يشترط حضرة
المولى والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه
بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة
او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق
واختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلوله قال هشام وفي
العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعا عليه هذا الشيء لابني
الصغير فلان لا يحلف وهو كالعامل عن ابنه الصغير وكالمصدق في حصته فصار كانه اقر
بحاضر وصدقه الحاضر اراد تحليف المدعا عليه في الرقبة ليس له ذلك وفي فوائد الفضلي
عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعا به ارض يقضي بالارض للمدعا
ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة
الارض عند محمد لان غصب العقار متحقق عنده فيؤخذ الارض من المدعي ويقضى
للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين

بهذا كذلك ههنا نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزم السكوت فلم يجب
اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا
آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام هذا قولهما اما
عند ابي يوسف فيحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار
يعرض عليه اليمين وان اشار بالاباحة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه
منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي وان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه
وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا يندفع
عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا
قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على
مسئلة العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد كان التحقيق مفيدا لو نكل يقضي بالقيمة
وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق
والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة والمسئلة في فتاوى الفضلي **نوع منه** وفي ادب القاضي
للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعا
عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل ولو اقام البينة بعد اليمين تقبل ولو لم يكن له بينة
يحلفه ثانيا لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعا
عليه ضامن او اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب المطلوب ونصف المال على المدعا عليه
او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه
اليوم المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ياخذ من الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في
كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال
المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة
وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي
للخصاف بعد هذا ايضا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد
ما حلف المدعا عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعا عليه احلف وانت برئ او قال اذا
حلفت فانت برئ وحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعا عليه
ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انها لا تقبل ولو قال
المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى
قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي
في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال
ليس لي شهادة ثم شهد يقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على
آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك

على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعا
عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى وابرأني عن هذا المال لا يسمع ولو
اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي
في نسخته من ادب القاضي ان المدعي ينقلب مدعا عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعا
عليه وان حلف يوجد المال بعموم لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما ياتي بيانه
في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب العين لو ادعى على فلان انك وصي
فلان الميت او وكيل فلان وهو منكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع
لا يحلف لانه ليس بلازم جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير
لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في
ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان ولا حد ولا ايلاء بناء على ان الاستحلاف
لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعا عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي عليه في
النكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم
يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضي
عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
فمات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة تمام هذا ذكرناه
في النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
وانكر المولى وصورة اللعان امراة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد
ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء واذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء عليها في
المدة فانكرت المراة او على العكس وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول
ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على
رجل انه ولده او والده وان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة حال حيوته يستحلف
على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وكل شيء ادعى على رجل
من عمل دون النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها
اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار فادعى المقر ان المقر له
رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر
لزمه فان انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد
بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما لم تعلم الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الموكل لزمه ذلك
ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر

لزمه وفي الاقضيه رجل ادعى كفالة او حوالة على اخر ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال
وان حلف برى ورجع على الاصيل والمحيل رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعا عليه
للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع
كان بخلاف الشرع انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان
بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله بعد ما شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي
ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني
او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير
واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد
سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه التعزير يثبت مع الشبهات فجاز
ان يقضي فيه بالنكول وصفه الاستحلاف فانه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت بما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل
انه خرق ثوبه او احضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب
بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شي عليه بان ابراه عن ضمان النقصان الى آخره
نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا فادعى ان فلانا
وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعا عليه المال والوكالة واقام
المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على
المال القياس ان يقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلاف وروى الخصاف
ان على قول ابي حنيفه لا يقبل وعندهما يقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو ادعى
رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا اقام البينة على المال والوكالة جملة وههنا
ثلث مسايل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل
الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل ان اباه فلان بن فلان
مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في
يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضي
بشي وان عدلت البينتا يقضي بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضي
بالوكالة ولا يقضي بالمال وبعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضي بالمال والا فلا وهذه المسايل
في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام
المسئلة في الاقضيه صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف
درهم مات فتركه ميراثا لي وقال هذا الالف لابي مات وترك ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي ههنا
مسايل الوارث والوصي والموصا له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى
دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشي ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين
والعين يومر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يحلف

وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفه قال شمس الايمة الحلواني الاعتماد على جواب
الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس يستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في المجلس
الثالث فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام
البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت
والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه
اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعا
عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو
ذلك لا يحلف الا اذا يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب ان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان
الان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقه وهكذا في شرح الجامع الصغير
في باب القضاء باليمين اما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات
وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر فحلف فنكل فقضى عليه
بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكاله فصورتها
ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله
بقبضها منه فان اقر المدعا عليه بذلك في الدين يومر بالدفع اليه وفي العين في ظاهر
الروايه وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم
البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب
على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام
البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وذكر في الاقضية انه لا يحلف
اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة
والمال يقبل عند ابي حنيفة بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية
فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على
هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان ههنا اذا اقر بالكل يومر بالتسليم اليه الدين
والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت
وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه بما ذكر انه لا يستحلف في دعوى
الوصايه لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في
الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في
يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب صدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم اليه ذكره الامام
السرخسي وقال في الاقضية اذا نكل يقضي له به هذا دليل على انه لو اقر به يومر بتسليمه اليه
لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف
درهم وانه مات قبل يوجه بر في يد المدعا عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليم اليه

لو اقر بالوكالة وانكر المال
لا يصير خصما الا ان يقيم
البينة على الوكالة

لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع منه** من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد
رجل فقال المدعا عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف
المدعا عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد وديعة من ابيه فادعى
رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضى عليه فلو ادعى اخر بعد
ذلك انه كان اودع اياه لم يحلف للثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد ولو ادعى الغصب
لا يحلف للثاني بالاتفاق ويبتني على هذا مسئلة اخرى فهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في
يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر بهما يؤمر بالتسليم
اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يحلف لهما يمينا واحدة
عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا
على حدة والراى للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف
لهما برى وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما
او لا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل بعضي العبد
لهما ودعوى الغصب يقضي العبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما
يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد
فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحدهما ونكل
لاحدهما يقضي له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحدهما ونكل لاحدهما
يقضي بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والآخر
الاجارة او الرهن جاز فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة
يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة
رجل في يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف
لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر بهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما
وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضي له ولكن يحلف
للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر رجل ادعى دينا في تركة واحضر
الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان
يكون تلك من دراهم ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت
الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم
يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع انه ما
قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان
الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف

درهم

درهم زيوفا يصدق وهل ام فصل الكل في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض
في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف
المشترى وصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وهنا
خمس مسايل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت لكني ما بعت وطلب يمينه
الثالث اذا اقر المشترى بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض
الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وقال
بيمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف قال الامام
السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رح اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا
ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف رح يستحلف بدون طلب
الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك
ولا خلف عندها ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من الميت المديون ولا من احد دفعه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا شئ منه على احد ولا عندك
به ولا شئ منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام قال ذو اليد ملكي اشتريته من
ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلفه الحاكم المحكم
اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضى
به واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي
ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان
قال مال آخر فهذا دعوى مبتداء **جنس اخر** في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى
الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رح فان مست
الضرورة يفتى ان الراى الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرض يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا
عليك عليه الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي
يوسف رح في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه
التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف مذهب وذكر الخصاف انه يحلف ما له
عليك ولا قبلك وهكذا ذكر في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما
البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة

التحليف على حاصل الدعوى لا على السبب

ولا يحلف بالله ما طلقها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف ما تزوجت
وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا
يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك
وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية
يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها
ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد
واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال الامر بيدك وانها
قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لهذه منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك
بعد ما سألتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق
وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال مشايخنا يحلف
على الامر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي
دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف
على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع
فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة
لا احلف ما اشتريت ولا انما استودعت ولا انما اعارك ولا انما استأجرت منه ولكن
احلفه ما له قبلك ما ادعى هو وقوطهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري في البايع منكر ان ذكر انه
سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن فقال له احضر
الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه
الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام
المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه
ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف ما ان مال المدعي
المغصوب قايم في يده او قال هالك وقال لا ادري ان قال قايم في يده يأمره القاضي باحضار
العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة
وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه
الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد وعلى رواية الخصاف
لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه
الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا
العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك
فانه يلزمه القاضي ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي وان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود

وقيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن بينة القول قوله مع يمينه
وان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف
الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء
ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب
لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف
يخير المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعى عليه
انه قايم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى
بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة
هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري قايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي
في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد
ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب ولم يدع لكن ادعى العبد وعند
ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل
عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع
وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك
تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول
ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب
معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم
الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر
من الدراهم الذي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر
قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحايط وفساد متاع
او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا فاسق ويا زنديق او يا كافر ويا منافق او يا فاجر
مما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت وهذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي
ولو ادعى على آخر انه وضع على حايط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره او وضع
على حايطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب
على صاحبه ان يدفعه يحلفه على اصل الفعل بغلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالا براء
وهو كالاعادة وهي غير لازمة اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء
البايع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان العيب الاول فان
برئها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان
نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وفي ان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى
آخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب
من القاضي حتى يسأل المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن ولخذ المال

وان انكر لا يحلف ماله عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عندي فيمكنه
ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر
المرتهن الرهن فاذا لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى
على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسال الخصم امات ابوه
وان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين بما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان
اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك فان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة
بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقدره ولو قال الابن لم يصل الي شيء
من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه فليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت
الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين
مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع
ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة والغرماء وهذا قول الفقيه
جعفر ولو اقام البينة يقبل على الورثة فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم
في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى
الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات
ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر
رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له
بينة يحلف على الحق لا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده انه
وصل اليه بشراء او وصية يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال في فوايد
الامام ظهير الدين المرغيناني من له حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي
بالنكول لا ينفذ قضاوه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع
يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض من داري ويجوز
ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال
انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد
بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى
اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحد وهكذا ذكر في باب النوازل وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له
بهذا المال اختلف المشايخ قال نصير الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم
الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل
فقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض
الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان

تمليكا

تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين
في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما
يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا
لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم المقر له
ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له والله اعلم

الفصل الثامن

في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وتسميته
الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى
اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة الوصاية لا يصح ولو كتب انه وصي
من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا
في كتبه القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء
وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال وكلتك بعد موتي يصير
وصيا في حال الحيوة فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر
انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان
وفي النوازل غرماء ادعوا انه تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم
لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب
القاضي للخصاف رجل قال ان ادركت ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا
بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون
وصيا ان افرده فهو بغيره وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا وفي وقف هكذا عن ابي
يوسف انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في
التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كانت في التركة وصية وفي الجامع الكبير
في كتاب الوصايا في باب الاخير نصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هذا رواية الا ههنا
ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه
بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير
مبذرا متلفا ينصب القاضي قيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع
الاب العقار والعروض لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يحفظ هذا فان
محمدا لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن
فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم
لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب
الغير من ههنا الى ثمة ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب
عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضي وصيا

اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا
بخبر رجل واحد وبالى تمامه من الجنس الثانى القاضى اذا نصب منه وليا فى وقف فى
غير ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس فى ولايته لا يصح فان كان الموقوف
عليه فى ولايته فان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا فى مصره ولم يكن ضيعة الوقف فى ولايته
اجابه ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلوانى يعتبر المرافعة
والتظالم وهذا قريب من الاول ومما يوافق هذا فى مجموع النوازل قال قاضى سمرقند نصب قيما
فى محدود وقف ببخارا والمدعا عليه بسمرقند صحت الدعوى والسجل القاضى اذا نصب وصيا
فى القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات فى الرستاق صح لان القسمة ليس بقضاء بشرط
المصر وفى الاقضية يشترط حضرة الصبى عند الايصاء وهكذا فى قسمة الاصل للامام خواهرزاده
وهكذا فى الفتاوى الصغرى وفيه القاضى اذا اراد ان يقضى على الغايب بحضرة وكيله او على
الميت بحضرة وكيله او على وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضى على الغايب والميت بحضرة
وكيله ووصيه **الجنس الثانى** فى اثبات الوصاية على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو
مقر بالدين يقبل البينة على الدين وبينة الوصى على الوصاية واصل هذا فى الاقضية انما
يمكن اثبات الوصاية على الخصم الموصا له ومديون الميت والوارث والذى له على الميت دين
خصم فى قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء
ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعى عدلا مرضى السيرة مهتديا فى التجارة يقضى به وان
عرف بالفسق والخيانة لا يقضى به وان عرف منه ضعف الراى وقلة الهداية فى التصرف يقضى
بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يستدرك بمشرف ويضم وصيا
آخر وتمام هذا ياتى فى كتاب الوصايا هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت
انه وصى لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت
الوصاية بالبينة وفى كتاب الوصاية اقرار الميت لا باس بديون ووصايا الاباس ووصايا بانواع
البر وحضر بعض الغرماء ووصى لم يحقه ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة بالاجماع وفى الغرماء و
هل يقضى بتلك البينة وعند ابى يوسف يقضى ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعى
اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر
الصبى قبل ان يخرجه القاضى من الوصاية لا يكون وصيا عند ابى حنيفة رحمه الله قدس ولو اوصى
الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك
عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى مكاتبه
جاز ولو اوصى الى ذمى او فاسق يخرجهما القاضى من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصى
او الحد بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصى يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن
الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصى يقبل ذلك فان
لم يكن له وصى نصب القاضى وصيا هذا فى الفتاوى الصغرى وما تقدم فى الاقضية الوصى اذا

الوصايا

امتنع

امتنع من التصرف لا يجبر الوصى اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية فى غير مجلس القضاء
ليس له ذلك كالوكيل وبمحضر من القاضى لا ينبغى له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا
ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتى تمام هذا فى كتاب الوصايا الجنس الثالث فى تصرف
الوصى وفى الاقضية اذا جعل القاضى وصيا على يتيم صار له فى مال اليتيم ما يجوز للوصى من جهة
الاب الا ان القاضى اذا استثنى التصرف فى العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف
فى العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصى يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء
الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما فى الوكيل ولا يصالح احدا يعنى عن
حق الميت اذا كان الخصم مقرا ولم بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كانت الدعوى على الصبى
ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به جاز وان لم يكن له بينة ولا قضى به لا يصح وفى ادب
القاضى للصدر الشهيد الوصى يصنع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اخر
بالصبى لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشترى مليا وان استباع غيره بالف ومائة والمتوفى
على هذا وفى الاقضية واذا اخبر الوصى بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال
فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك والى القاضى
الآن يبين شيئا فشيئا ان كان الوصى معروفا بالامانة وقال يجىء فى يدى هذا القدر قبل
قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير يعنى بحضرة يومين يومين او ثلاثة ونحو ذلك
فان يكتفى باليمين ولا يحبسه وينبغى ان يحاسبه سنة فسنة ادعى الوصى والقيم ان القاضى
المعزول اجريتهما مساهمة او مشاهرة كل شهر كذا فان القاضى المولى لا ينفذ ذلك وكذا
صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر
ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة
وان استوفى ذلك امره يرد الزيادة على اليتيم وفى ادب القاضى للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم
فقال الوصى ضاع المال منى فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق فى
نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابى منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشرين سنة
فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابى يوسف القول قول الوصى وهنا
اربع مسايل احديها هذه والثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان العبيد موجودين
فالقول قول الوصى بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى
الوصى انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الآن ياتى
الوصى ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال
الوصى اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل
يعوض القاضى مال اليتيم مع اخواتها ياتى فى كتاب الوصايا والله اعلم **الفصل التاسع**
فى الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثانى فى معاملة
القاضى مع المحبوس الثالث فى مسايل الملازمة الرابع فى الجراية الاول وفى كفالة الاصل يحبس

في الدراهم واقل من ذلك في كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس في كل
دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين والجد والجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير
ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا كان الماذون
مديونا في المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل
الكتابة فتعذر المولى يحبس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا
المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر الماذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين
الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي امر القاضي رجلا حتى
يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يؤخذ
من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والدعار
يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن
اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول منه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه
ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد
ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهو قضية الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل
وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين فان القاضي
يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب
اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في
الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان
الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوادر
خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالراي الى القاضي ان يحبسهما
او يعزرهما كيلا يتعدى بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن وان فعل احدهما
بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزر رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان
شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما
وبين زوجها من غيره وخدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع
في الارض بالفساد والمراة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان له
موضعا في الحبس لا يحبس لكن يحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي لامش انه كان يحبسها
في وقت قضائه لمصلحة راى في ذلك وهو صيانتها عن الفجور ورجلان لهما على رجل
دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو
حبساه اذا اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه والله اعلم **الجنس الثاني** في المعاملة مع المحبوس
وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين
يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجرون في المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج
المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة جنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش

ولا

ولا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس به وذكر الامام السرخسي وفي الاقضية انه
لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون
من المكث طويلا معه حتى يستانس بهم وعند محمد انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد
احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمه من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج
مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد
وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات
الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا
كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى
على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان كفل
رجل واطلقه بحضرة الخصم ليس بشرط ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع يدخل عليه
امراته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن
ابي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثمه وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يمنع ولو خافوا ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر
الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رح ان المحبوس انجلس في السجن ستغيبا بطين
الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع
الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى
الدين ولهذا قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج في الحال حين قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع
في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح انه باع عمامة المحبوس
وعن ابي يوسف رح هكذا وفي فوائد الامام خالي اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع
القاضي المبيع لاجل الثمن قال رح هذا قولهما واما عند ابي حنيفة فلا يبيع العروض والعقار
بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة لا يصح وقالا يصح وسياتي تمامه في آخر هذا الفصل
هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح
القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض
ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي
الفتاوى شرح الطحاوي اعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه
ياخذ وفي الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه
لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين
وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو
ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه**
اذا حبس القاضي رجلا يسال عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان
معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان

لو مرض المديون في السجن يخرجه القاضي منه

امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلى
سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسال ويقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل
البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسال
بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا في رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راه القاضي
سمحا ياخذ برواية الاول وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه
في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية
وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة
على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط
حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس
وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وان كان
للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم ارادوا ان يطلقه
القاضي لم يطلقه حتى يستوفي للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول
الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم
الصفار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليها
وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون
انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل
مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش
الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين
المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند
ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق وعند ابي حنيفة وعندهما يتحقق فان
كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل يكفل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر
فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب
الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه **الجنس الثالث**
في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور
معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب
من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يامر المدعي
بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اعطاه المدعي او اعد موضعا للغائط
وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملزوم من ذلك بان كان نعمله السعي له ان يلازمه الا

اختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسال بعد الحبس

اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنايبه او اجيره او غلامه
فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم
الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه
واما ملازمة المراة يامر بامراة حتى يلازمها فان لم يجد امراة ان شاء مديون فعلها مع امراة
في بيت وهو على بابها او المراة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضيه وفي
مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم
ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على آخر مالا ولم يحبسه القاضي ايا ما يلازم المدعي خصمه
وان طال **الجنس الرابع** في الحجر قال ابو حنيفة لا يجوز الحجر الا على الثلاثة الفقيه الماجن وهو
الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المراة الردة حتى تبين من زوجها
والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا عمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي
يسقي دواء يموت المريض وعندهما صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء
بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح وابو حنيفة قاس على الاعتاق والاستيلاد
والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب
الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة وعندهما صح وهذا على نوعين احدهما بخفة في عقله
بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان مسرفا مضيعا لماله واجمعوا
انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا انه يمنع عنه
ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام
المنع ما دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع هو
او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر
الصبي الا انه نهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن
اليه براء وكذا لو دفع الوصي ماله له وهو يستحق الحجر براء الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يبرى
وفي ظاهر الرواية يضمن والله اعلم **الفصل العاشر** في الحظر والاباحة وفي فتاوى
النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف درهم
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمس نصا وقيل
يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة على الكتبة ولا
يحل اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل الاجرة
على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب
ليست بواجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس آخر** رجل
غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها
ان يقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت
في فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوى قاض اخبر ان فلانا طلق

امراته ثلاثا وهو يمسكها فى البيت او استرق الحرا ان كان المخبر رجلين عدلين يطلب القاضى
اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه فان كان عدلا ان لم
يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو فى سعة منه **المسائل فى
الفتاوى** وفى المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضى ينظر الى عرفها
امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود
والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس فى فوايد الامام ظهير الدين الغريب
الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضى ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر
يضعه فى بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضى ماله من بيت المال اذا قال المقضى عليه للقاضى اخذت الرشوة من خصمى وقضيت
على يعزره القاضى اذا لم يقع له لا عتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر
آخر لا ياثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعا عليه او امر المدعى بالصلح ففعل
فصالح بالحاح القاضى فالقاضى ياثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتى وجه الخلل فى الدعوى
فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا ياثم المفتى وفى النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعى ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم
باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فى شهادتهما جايزه ومن اخذ
السلطان مالا حراما فحق الغناية حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى
القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا يأتى فى كتاب الغصب وفى
النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضى يطلق له
شرعا لكن لا يفتى به وقال الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضى فان عجز القاضى
فالآن يذهب الى السلطان القاضى اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا
بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء
او المعلمون الذين يعلمون القرآن وروى ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف كان
ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر رضى الله عنهما واما عثمان رضى الله عنه كان صاحب
ثروة ويسار فكان يحتسب ولا ياخذ القاضى اذا احتج ثلاثون درهما فى رزاق كما
وثمن صحيفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشره لرجل يقوم معه
ويحلف الخصم قال لما احب ان يصرف ذلك الى غير هاشمى واحب ان يصرف الى الموضع
الذى يسمى له القاضى اذا قاس مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى
عليه يوم القيمة على القاضى وعلى المدعى لان القاضى اثم بالاجتهاد ولانه ليس احد
من اهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى اثم لاخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

هو يشتمل على سبعة فصول الاول فى المقدمة وفيها مسايل الشهادة على التسامع الثانى
فى الشهادة مما يقبل منها وما لا يقبل الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع
فى الاختلاف فى الشهادة بين الشاهدين الخامس فى الشهادة فى النكاح السادس فى الشهادة
فى النسب والارث السابع فى الشهادة على الشهادة **الفصل الاول** فى المقدمة
وفيها تحمل الشهادة وفى نظم الزندويسى عن الامام الفضل الرجل اذا اشهد على شى
ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يكن يشهد يذهب حقه يعنى المشهود له
فلم يشهد يصير فاسقا وفى الاجناس انه كان يقدر على غيره يشهد له فهو فى سعة من ان
لا يشهد وهذا قريب من الاول وفى المنتقى هكذا وفى النصاب الاشهاد بالمداينة والبيوع
فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفى الجامع
الشاهد اذا ادعى لاداء الشهادة وهو فى الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال
لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله فى يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا
لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشى بالاقدام وليس عنده ما يركب
فان تكلف المشهود له لدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشى او قدرة
ما يستاجر الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روى عن ابى
يوسف ومحمد رح وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث
ان كان الطعام مهيا يقبل اما اذا هيئ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد لا يقبل فى الوجهين
وقال ابو يوسف يقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضى شهادته ارجوا
ان يكون فى سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدى قوم ان لفلان عليه كذا فقضت مدة
ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاء
الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم
شهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضى القاضى بالمال
هذا قول الفقيه ابى جعفر وهو قول ابى نصر محمد بن سلام الكل فى النوازل وفى واقعات
الناطفى اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد يشهد
عنده شاهدان عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا عاينا امراة ارضعتهما او قالا اعتق
العبد قبل ان يبيعه او قالا فى القتل عفى الولى عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل
وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا فى يد رجل يتصرف فيه تصرف
الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثانى لا يجوز له ان يشهد بالملك
للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذى اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما
نوع منه الشهادة على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجانى
عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها
اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفى النوازل
قال يشترط فيه رؤية شخصها وفى الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها قال ورايت الامام
خالى امرها يكشف الوجه وامرنى بالخروج وفى المنتقى تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت

ثم شهدا عنده ان المقر فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان
رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب
لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا جاء قوما لرجل ثم ساله عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي نوع منه وفي الاصل الشهادة
بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب في النكاح والقضاء اما القضاء بان
كان قضوا في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي يسع له ان يشهد على كتابه
الى قاض مصر آخر وهذا استحسان واما النسب وصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن
فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا يرى انا نشهد
ان ابي بكر الصديق رض ابن ابي قحافة ما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا رآى رجلا يدخل على
امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان فلان يشهد انها زوجته وان لم
يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة رض زوجة النبي عليه الصلوة والسلام وان
لم يعاين النكاح اما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايزة في مختصر القدوري
قال وفي فوايد استادنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو
ارادوا ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اما الموت اذا سمع الناس ان فلانا مات وراهم
صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف الصحيح من الجواب جواز
الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف
لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي
شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال قال استادنا
ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الدين وفي مختصر
القدوري ما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة
ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء
الخبر بموت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد
على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك وشهدا عند القاضي
وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح
والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا
جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا يجوز الا في خمسة

اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد
على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكره في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا
يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد
ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه
بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر
وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه
او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة
على النكاح بالشهرة يقبل اذا شهد عرسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان
هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة فلان وكذا في النسب اذا
سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره
بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يخالف الموت هناك اذا اخبره رجل او امراة
حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة سمعت
من الناس ان زوجك فلان مات جاز لها ان تتزوج فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج
آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز هذا في فتاوى
النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان
المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جايز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها
اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع
للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي
الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة عدل
ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى
الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية
فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة
ولفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة
وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى
يقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف
ما لو قالوا بهذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة
وقيل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له
الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا
لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي
بالملك في الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم
نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس

لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم
وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف
تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى عينا
في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد بالملك
حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له
ان يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف
الملك والمالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف في الملك ولا ينازعه
احد من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني
ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد فلو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين
المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف
تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهدوا ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين
الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير
المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل فاما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا
اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه دفعوا لهم وفي قول ابي يوسف آخر وهو
قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق
قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في المهر
هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى خشن كخش رجل حضر
بيع اثم احتيج الى الشهادة للمشتري شهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق
ورايت في موضع آخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء
حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه
يشهدون وان سالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود
عدولا يقضي بشهادتهم ولم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البايع انه عيبا فلم
يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب وانكر الذين سمعوا
منه حل لهم ان يشهدوا على العيب والحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل
له ان يشهد قد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة
ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه ان يشهدوا في ادب القاضي
للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة ان يذكر الحادثة والتاريخ
والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا من ذلك يتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان
يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه
ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم تتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب
الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو

شهد

شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا راى الشاهد ينبغي ان يساله ثم يشهد عن علم ام
يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل قال شمس الائمة
الحلواني رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس في النوازل اذا عرف خطه والخط
في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه
ياخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلم حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن
تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقراء
الكتاب ولا هم قرأوا فان كتب بين ايديهم واملاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه
بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل
هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك
حتى يقراءه او يروه يكتب وهم يعرفون كتابه ويعرفونه وههنا ثلاث مسايل احديهما
هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود
وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
عليها فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرءها او قرئت عليهم الثالث الصك اذا اشهد على صك يعني
كتب الشهادة على صك ولم يقراءه ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك والوصية
قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت
الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراءها عليه وقال اشهد عليك فحرك راسه
بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشاده الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان
سلام عليك كتبت بتفاصيلي في الالف الذي لك وكتب قضيتك منه خمسماية وبقي
لك منه على خمسماية او كتب الى امراته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك يسالني
الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتبت وهذا كله جايز وهي شهادة بالحق للرجل
الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق
وفي فتاوى القاضي الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما في الصك
وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل ان يشهدوا باحد
معان ثلثة اما بان يقراء الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراء الكتاب عليه بين يدي
الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي
الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على
الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان
لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وعن
ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودع الشاهد ما فيه وامره
الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في الشاهد يكون

مصونا عن التبديل في التغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها
ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغائب
فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في
القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم
يقل ولو ان قوما كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما
ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف
خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد
الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات
على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في
كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض
او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا ان يستبين فان قال لهم
اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على
الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا كتب لان الكتاب
الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب
رجل رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما او شهدا بذلك
لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادات ما يقبل منها

وما لا يقبل وفي نظم الزند وسى ستة عشر من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والمحدود في قذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك
والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التجار التي يقوم على النفي وشهادة
اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل
شهادته مع رجل وامراة ولو شهد مع رجل وامراة يقبل ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت
العلة لا يقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة
يقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة يقبل
الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم يصير بصيرا فشهد في تلك الحادثة يقبل الرابع الصبي
اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة يقبل وفي النصاب في ذكر
الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا يقبل لان المردود شهادته
بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل لما مر
وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها
جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد
لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا يقبل في الحدود وفي غيرها لا يقبل
كذلك عندهما وعند ابي يوسف رح يقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز الا في

النسب

النسب والموت ومما لا يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث احوال
حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث يمنع القضاء
وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء
والخرس والفسق والجنون يمنع والاقلف اذا شهد في حادثة يقبل ان ترك الختان بعذر وان
ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم
الذمي فشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية يجوز شهادة الرجل
لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاع ويقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان
ابوهما حيا وتقبل لام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت
امراته ولا يجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف
ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز
الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة الرجل لولده ولا للوالدين وان علا من
قبل الاب والام والحافد وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني
من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن
تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا شهادة من تركه ولا تارك الصلوات وعن محمد فيمن لا يحج
وهو موسر ولم يود زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ولا يجوز شهادة الفاسق
ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر
وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة وفي
واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك ولا يستعدل ثانيا الا اذا
طال وقت محمد شهرا وابو يوسف وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة التلميذ
لاستاده اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل في عياله وليس له اجرة معلومة
اما الاجير المشترك اذا شهد لمستاجره تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره
مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا يقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رجل
استاجر يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد
فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة
ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم عاد جاز والوكيل والشريك في
في المرتبة كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة
الكبار يقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا يقبل هكذا رواه
ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس
فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا يقبل لانهم يكتبون هذا
ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شي من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا

فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كانت غالب حاله
الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا **جنس آخر** في الفاظ الشهادة
الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق بنفسه او الثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا يعتبر
ولو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل ثم بعد ذلك
اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي ان احسن
القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال
لهذا المدعي على هذا المدعا عليه وفي النصاب قال وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى
وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيله
الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعا عليه او قال المدعا عليه في
يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود
ما هميجنين كواهي ميدهم كه وي ادرين نسخه برخواند يقبل في الاقضية رجل ادعى على ورثته
مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم
وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجه وعرفوا
ان كلها جياد حما يقع عليها بقيمتهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى
الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان ذكر صفتها الذكورة والانوثة
وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك وان استهلاك
وان كان القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصغر على
خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الصغير اذا اختلف الشهود في لون
الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا عن ذكر اللون
جاز فما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا
في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم
وشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي
بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهد عند القاضي فانه يقضي له بالمال
على المدعا عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم
او قال لفلان على فلان لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل المسئلة في
الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة
دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو
ادعى انه ملكه ازده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا يقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء
فشهدوا بهذه العبارة اين مدعا عليه چنين كفت كه اين مدعا به را برمن فرستاد لا يقبل

الجامع

المسائل

المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الموارث وقالوا على هذا البساط
او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضى بشهادتهم ما لم يشهدوا
انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الموضوع الواضع غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو
الواضع يقبل لان الواضع لا يتحقق بدون الوضع ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل بهذا
المتاع ولهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل
ويقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة وهي ميراث ولو شهد احدهما
انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا يقبل وان شهد واحد منهما انه اقر
الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعا
عليه اقر ان ده دينار قد رسيتانيم او نوشتيم استاندن يقبل عند شرايطه **نوع منه** في التناقض
وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد
انها الآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر
لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد
سمعت انه ذكر في الجامع الصغير شمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيهم والاصح انها لا تقبل
قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى نزعه وشهدوا هكذا
تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود اين محدود
با همه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقولوا بهمه حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل
نوع منه في ذكر الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشرط
للامام السرخسي قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يحصل
بذكر حدين وعند ابي حنيفة وظاهر مذهب ابي يوسف يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر
لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا الا انه لا يضر هو
والترك سواء ولو غلط الشهود احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
مطلقا ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض ويقبل عند البعض وقال والفتوى على ما
اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط
الشاهد اما لو ادعى المدعا عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام هذه البينة لا يقبل لانه
يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا واحد لانه ليس خصما ولو غلط احد الحدين ثم تداركوا
في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حده لزيق دار فلان
فتبين ان فلانا باع داره او سمي كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت
ربوة يصلح حدا وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا قال رح هكذا من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
واصل هذا في فتاوى النسفي في آخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان

يشترط استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة
ان ذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكما يرد المحاضر السجلات والصكوك
التي هي استثناء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط
ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فيفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت
الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في سكة فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي
لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار
المدعا بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا
ثلث مسايل احديها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير
الى حدودها اذا قمنا ثمه ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث
القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعا عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار
ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي اذا وافق ما قاله
المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا
الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي الثالثة لو قالت الشهود
نحن نعرف هذه الدار ملك المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث
لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ملاصق دار
فلان في درب كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء في النوادر
ان لم تعرف الشهود الحدود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره
بذكر الحدود ولكن شهدوا على اقراره بالدار ثم فسروا الحدود من ذات نفسه ولو قال احد
حدودها لزيق ارض ميان وهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه
يكتفي به ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف وقال لزيق ارض المملكة يبين اسم
امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوايد استاذنا ظهير الدين **نوع منه** في الشهادة
على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا
كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد
وقال توخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه
الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في
الاقضية انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا
اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا
انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا
قبل ان يسالهما فهذا مافي على ان القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المستحق قضيت
له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك
مطلق وان كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة

شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعا عليه
ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل **جنس آخر** في شهادة المودعين والمرتهنين و
المستاجرين والغاصبين الى آخره وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا
للمدعي يقبل ما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا يقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك
المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهد بعد هلاك
الرهن لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن
ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم يقبل
ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمن قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد
الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك
في يدهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان لكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل
لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف
انه ان رد عين ما استقرض يقبل الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشتري
ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك في
العين في يدهما فان ردا على البايع ثم شهدا يقبل شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد
ما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضا لا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي
بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي
عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي
يسال المدعي ان قال الاجارة بامري لا يقبل وان قال بغير امري يقبل ولو كان ساكنا في الدار
بغير اجارة فشهد لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان تحقق الغصب عند محمد يكون ذلك تحويل الضمان
فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف المشتري والبايع لا يقبل
المسئلتان في المنتقى اما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب
الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل
الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز
بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد له بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز
شهادته قال اذا جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق
او قبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين
والخصومة ينصرف الى الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة
اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف
دينار لم يجز شهادته اذا دبهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير

واجبة قبل العزل اما اذا شهد بها بعد العزل يقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة
في كل حق له وبقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله
القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان
للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة
وان شهدا بان الموكل ابانا ابراهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذلك شهادة ابويه
واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل وقد ذكرنا في كتاب القضا
واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته
فصورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة
الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية المسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصيا لا
من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي بحق للميت بعد ما ادركت
الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق
وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهدا للكبير على الاجنبي يقبل في
ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهدا الوصيان
على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع من المسايل كثير

جنس اخر

في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على
قسمتهما وهو قول ابي يوسف اخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوى
القاضي الامام وقال محمد لا يقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين
ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك
في قسمتهما وانما يقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما
ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة ونظير هذا
لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد ابلغناه او امرنا ان نبلغ امرأته
انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا
قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه
قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كان زعما ان رب
المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا يقبل وذكر بعد هذا
لو وزن له الغريم الف درهم ووصفه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجلين انتقدا لي هذه الدراهم
فانتقداها ثم شهدا على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادتهما وذكر هلال في الشروط
انه لا يقبل شهادة الذي كال في الملك وفي المزروع يقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا
بالحنطة للمدعي وقالوا نحن ان ما اورده ما كرى كش بوديم يقبل لانها شهادة على فعل الغير
وليس فيه تحمل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة

اما اذا

اما اذا طلبا لا يقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم
شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده
ان دخلت دار هذين الرجلين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان
او ابناهما على انه دخل او مس يقبل اما لو قال لذينك الرجلين ان كلمتما العبد هذا او مسستما
ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا يقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا
وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا يقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض
شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما
لم يقرضاه يقبل وفي النصاب رجل قال استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى
فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه يقبل هذه الشهادة على المال ولا
يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان اشتريت الخمر فمملوك هذا حر
فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها
في الحدود وكذلك لو قال سرقت من مال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل
وان كان نصرانيا يقبل على طلاق النصراني ولا يقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف
بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها
وانه كان استاجرهما على بنايه ونحو ذلك يقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناه لا يقبل
وضمنا قيمة البناء للمدعا عليه لكل في الاقضية وفي الفتاوى العمان او الاخوان اذا شهدا
بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي وتنكر يقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا
هذا الشيء لا يقبل وكذا الوكيل بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع
لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري وشهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته
تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد
الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها
ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد
ثلثة نفر انهم دخلوا لا يخلو اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل
ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز
وهذا عند ابي يوسف واجاب ابن ابي يوسف والثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء
قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد
واجبت وخالفت اباك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة
وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما
فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو شهد

انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انه يقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما
غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا
بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية
ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا
الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج
من مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا
يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان راني ادخل هذه الدار
فشهدا وقالا رايناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلاثة نفر
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فالي
اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا
على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه
القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب
تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض
اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على
مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف على هذا
المسجد في وقف الفتاوى ولو شهدوا انه وصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد يحتاجون
في جوار الموصي قال محمد لا تقبل للابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا
وفي وقف هلال رح قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث
ماله للفقراء وهم اهل بيته فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة
الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا
على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت
السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل
وكذا في وقف المدرسة على هذا هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا
وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولغيرهما
وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان
منه شيئا فيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان
يوم شهدوا او فقيران لم تجز شهادتهما **جنس آخر** في شهادة النساء وفي الاقضية
تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ العراق
والفتوى عامة على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة

زياده

زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل
واحد على الولادة في العيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه
وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة ولا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال
الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا
الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها
انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل
ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسألة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها
او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة **جنس آخر في الرمضانية** والعيد
والشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا في الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات
الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان
بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه
القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل
عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم لا يشترط لفظة الشهادة
وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد
والله اعلم **الفصل الثالث** في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب
الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل
ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس
القاضي يسال المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي
بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى
الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا
فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة اما اذا قال ملكي اشتريته من رجل
او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل وفي فوائد
شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني
اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها
منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها بكذا يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان
زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال قبضت
مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس ان ادعى بلا تاريخ
والشهود شهدوا مع التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل دعوى الملك بسبب الارث
بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا

التاريخ يقبل وعلى القلب لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء
فقط شهر يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل المسائل في الشيء
رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ في
هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل
ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار
مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي
الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى
المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغجة
واستثنى دورة منها وطريق النخل فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا
الحقوق والمرافق في الشهادة لا يقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود
شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت
منه فحينئذ يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة
والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها
منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية
رجل ادعى دارا وفيها بيت الرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا
القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا وكتب الشهود على موافقة الدعوى واستثنى
البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل
على الرجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي
لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتأويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية
فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا
على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر
كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر
كان له ان يأخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب
ولو قال انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده
ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة يقبل ان لم
يشهدوا على عقد الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى و
وفقوا بان في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدوا بالف درهم لرجل
على آخر وشهدوا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منه والشهود
صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء يقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف
حق وفي القضاء باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهدوا لرجل على آخر بالف درهم وشهدوا ان
المدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك قفيز على آخر وشهد قوم على هذا

فان القاضي سأل المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دوس رابوسانيد برين اسب تا هلاك شد
لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية
وفي فوائده ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة اي
لا يقبل ولو ادعى قيقاما منخولا وشهدوا على غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين
الوزن وشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او رديء او وسط تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالرديء لا بالزائد لان الجودة والزيادة صفة في النقرة بخلاف النخالة
رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه
اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه
اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت والله اعلم **الفصل الرابع** في الاختلاف
بين الشهادتين وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما
بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد
وقال الآخر رديء او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف
وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار
وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على
البخاري على هذا ان ادعى النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا
ولو اختلفا الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد
احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل
ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين
او شهد احدهما على العشرة والآخر خمسة عشر عند ابي حنيفة لا يقبل كما في الالف والالفين
وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى لقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر
بغير حرف العطف وهي غير العشرة ولم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا
وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا
وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا
عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين
بالاجماع هذا اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه الحيلة وفي الالف
والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف يقبل ولو شهد احدهما انه اقر
لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل هو ويليه
اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين
فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي
عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح

هذين

الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسايل
البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما
في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف
وخمسماية لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسماية
وسواء وجدا الدعوى من البايع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة
فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان
المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى
من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن
ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان من المرتهن
فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال دعوى الخلع
ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى
فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا والصلح عن
دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة وهو دعوى العقد بالاجماع
وان كان الدعوى من المراة فهذا دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد
وفي نسخة الصدر الشهيد من الجامع الصغير لم يفصل بينما اذا كانت الدعوى من
الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر
والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند
ابي يوسف ومحمد رح لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان يكذب المقر في بعض
ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى
المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه
صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر
انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود
شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني
فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او جعله جاز ولو ادعى المديون
البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة
والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالبراءة اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة
تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس يقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل
والطالب يرجع على الاصيل كان ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز
ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية
رجل ادعى على آخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى

يذكره

يذكره في المسايل الواقعة رجلان شهدا لرجل على الرجل انه اقر به الف درهم من ثمن متاع اشتراه
منه وقبضه وشهد آخران انه اقر في موطن آخر ان له عليه الفي درهم ادخل الالف في الالفين
وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف
درهم ثم قال في موطن آخر لفلان علي الف درهم وهما مالان يأخذ المقر له بهما وعندهما
مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهدا في موضع وشاهدا آخر في موضع آخر فهما مال واحد
ولو اقر في موطن واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة وعندهما ان اشهد ذلك
الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين فهما
مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد
وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى
القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر
اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كتبت
اشهدوا على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان على ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا
اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له
بالف لزمه مال واحد سواء كان في موطن او موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان
اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف ثمن هذه الجارية
يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بتلك
الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر بالف درهم في صك آخر كانا مالين
وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود
فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد
فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح
واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر
اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسماية عند ابي حنيفة الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين
وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسماية
واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة مالان
حتى يجيء الدليل بخلافه **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان
لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من
اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول
او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع
قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم
الا بالفعل وهو التسليم لكن جعل على قول المقرض من قرضتك قضاء كالطلاق ونحوه واما القول
الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه ان كان قولا لا بد من احضار الشهود والاختلا

في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والابراء والكفالة
والحوالة لا يمنع قبولها الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن
ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع
القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على
اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انا قد بعته
ما بعت منه يأخذه المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس ههنا منازع غير
المدعي وكذا لو شهد احدهما اقر انه ملكه وشهد الاخر اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني
لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه
منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر
انه اشتراه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال
بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهدا
انه اقر بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه رهنه يقبل ويقضي بالعبد للمدعي جنس اخر وفي
الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك
فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر
بانه لفلان لم اقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد
وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه
كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته
وشهد الاخر على اقراره انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهد
انها كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذه منه ولا
يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما
على الغصب والاخر على اقراره بالغصب فقد ذكرنا من قبل في هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو
شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه
غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه
اقر ان المدعي يسكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل لو شهد احدهما انه اقر بان الدار له
وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار لم يقض بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ هذا العبد
له لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان فيه الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره
بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل ولو
شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن فشهد
احدهما على الاذن بالثياب والاخر على الاذن في الطعام يقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن
والاخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا يقبل والله اعلم الفصل الخامس في الشهادة

في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر
انها زوجها منه لا يقبل فلو ادعى هو عليها بانها انها زوجت نفسها منه فشهد هذان
الشاهدان على ذلك يقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها
فلان بن فلان زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح
والحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امراته يقبل
وقد ذكر وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني
الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين والصبيين لا ينفذ فلو شهدوا بالنكاح
وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشانرا زن وشوي مي دانيم ودانسته ايم او چنان با شنيده
انديكه زنان باشويان باشند لا يقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح
وقال القاضي الامام يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا جز بيد
اورا باين شوي داده است ووادا شته است او رضا داده است لا يقبل والمختار انها يقبل رجل
ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا
المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى
المهر وقد ذكرنا والله اعلم الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث وفي الاقضية
اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة
وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاء رجل ادعى على اخر انه ابنه
وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت
المدعية هي المراة هذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما
فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة
لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين
وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة
اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم يقبل شهادة المراة على ذلك ودلت
المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان
ادعت كل واحدة منهما نسب ولد لم يثبت النسب من واحدة منهما نسب لد لم يثبت النسب
حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب
منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الدعوى منهما
والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان
الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما
بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت
من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا جنس اخر
وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكروا

يرث به او شهد انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته والشهادة في هذه الوجوه
باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل
حتى شهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه
مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم
من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث
له بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة وقالا لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل عند
ابي حنيفة حتى يفسروا الاخوة لانها قد يكون من الرضاع وقد يكون من القبيلة وقد يكون من
النسب وكذا لو شهد انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى
اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ولابيه وامه ويذكر ايضا انه وارثه
وكذا لو شهد انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه
وكذا لو شهد انه ابنه ووارثه وكذا لو شهد انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه
في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة
وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه
ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه
حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا
يشترط ذكر اسمه نوع منه شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل
وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت
ووارثه وقضى بذلك ثم شهدا لآخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو
شهد فريق آخر بذلك يقبل ولو شهد الفريقان وعبر عنهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون
ابناله يقبل الشهادة الكل في الاقضية نوع منه وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال المدعي عن
نسبه وسواله للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع
في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول
ان بين ما هو ابعد لا يقضي به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول
يقضي للثاني بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي
له الاول ابناله والثاني اقام البينة على النبوة ايضا وعلى انه ابنه يقبل ويقضي بالميراث منهما
لامكان العمل بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة والله اعلم الفصل
التاسع في الشهادة على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود
على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع ان يبيت باهله جازت
الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة
التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع

اوسكتوا جاز ولو انكروا الشهادة لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على
شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع
نوع منه وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين
وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا
خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي
الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعلى قضايه روايتان وهو الصحيح
وهو الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب
ان يذكروا اسماء الشهود الاصول في اسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة
رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل
الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت شهادة
الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع
آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق
هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته
على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة
رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين
انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح
النهي عن عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب
العاشر من الشهادة اخي الباب انا الشهادة على الشهادة وان كثروا يقبل وفي القدوري صفة
الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني
على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا
اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال لي نشهد ان فلانا اشهدنا
ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان مجملا صحيحا وفي الاقضية
المختار ما قاله شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان
على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته امرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي
النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج
الى الزيادة وفي موضع آخر خالفه اهل عصره وفي هذا قال فاروينهم الرواية في السير الكبير
فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك
لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى
عليه لو سمع في اطراف مصره او رستاقها في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يجوز
وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهو احوط وقول
ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجل مع النساء والشهادة على الشهادة و

الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا ومما يتصل بمسائل الكتاب
رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ارده واعني لا يسعهم الرواية
ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ارده واعني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عنده رجل
بمال لانسان ثم قال لا تشهد على ما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المودي عنده والعياذ
بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة يقول
القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان انهما قالا هما سواء
وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف عن حديث قراته على رجل حتى اذا
فرغت عنه قال الرجل اروه كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني قال نعم وهو قول
ابي حنيفة قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا قال يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا تقول
حدثنا قال نعم رجل قراء على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ
منه قال له الراوي اروعني ما قرات عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرا عليه
الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك لا اعمى اذا سمع الاحاديث له
ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره وقبلوا عنه
بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادته لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله
اعلم **كتاب الرجوع عن الشهادات** وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على
انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في
ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في ساير الحقوق
والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد
عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذا نصا عند القاضي على ان الاقرار
بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها
ولم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحد
الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما
ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره
الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا
المال الذي شهدا به وهو قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال
الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كان الشهود ثلاثة نفر فرجع احدهم لم يضمن
شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان من يحفظ نصف
الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع هاهنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد
رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد
رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة اسداس بمنزلة خمسة رجال
شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن

فان

فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعليها الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان
على الرجلين دون المراة جنس آخر اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا بالف درهم والبائع
يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع والشراء وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجعا ان كانت
قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ما له او اكثر وان كانت اكثر ضمنا
الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين
فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال
للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب
يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن
الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان
حكم اما بيان شرط صحته فيقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في
غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس
القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ان
ليس له واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا
رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما
بيان حكمه فيقول رجوع الشاهد قبل القضاء في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد
التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول
ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح
رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود
عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير
ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو
قول استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على حال حتى لا ينقض
القضاء ولا يرد المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم
يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان كان الشاهد
متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد
ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف
بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى آخره **كتاب الدعوى** وهو مشتمل على سبعة
عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع
الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المتفرقة الرابع في دعوى
الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة
الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر

في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في دعوى العين يتنازع فيها اثنان
الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر ما يكون
جوابا من المدعا عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعا عليه الثامن عشر
التاسع عشر وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة
الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في
دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع هو كالمستاجر يشترط حضرته وانه لم يكن البذر منه ان
نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب
ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي الفعل ولو كانت الدار في يد
البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري
عند في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القاضي بالشفعة اذا كانت
الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا
فهو خصم ممن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رض في رجل اقام البينة ان له ولفلان
الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب تكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي
بنصيب الغايب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة
البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف
الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل
هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه
مات وتركني وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى
بنصيب الابن ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر
ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل
هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسئلة
في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف لما ذكر في الاقضية
في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا
بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده
حتى يحضر وعندهما ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب الى ان كان المدعا
عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يشكل انهما يوخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى
اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح
فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل
لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة
ان لو كان المدعا به في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى

رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت
وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب
انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث
والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسياتي هذا في دعوى النسب
ولو كان المدعي واحدا والمدعا عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر
والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر
المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول
ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة تارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها
القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي
حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الكل الفصول كلها وفي الجامع
الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبد فلان
وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب
فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل
او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي في
اليد عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي يقبض المال على الدفع اليه ولو كان الالف درهم من
قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي
الاقضية رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه
حر وباعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو ظهر
عدالة الشهود يبطل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعا عليه هذه التصرفات
لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو
لم يباشر المدعا عليه هذه التصرفات لكنه اقر بالعبد المدعا به بعدما اقام المدعي البينة فالقاضي
يقضي عليه بالاقرار بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي
بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني لو شهد اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا
مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ والامام الرستغفني رح مال الى ان القضاء
بالبينة اولى لانها اقوى وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعا عليه المدعا
بعدما اقام المدعي البينة قال الان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه فعدلت
البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البايع قيمته وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري
وفي مجموع النوازل لو باع المدعا عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى
اقام المدعي البينة على المدعا عليه يقضي القاضي وسلم الى المدعي له ان هذا المشتري اقام البينة
على المدعي على ان هذا العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعا عليه وفي يده بغير حق وشهد
الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه

وهي الحيلة ليرجع العبد والدار الى المدعا عليه وفي الفتاوى القاضي الامام رجل ادعى عينا في
يد رجل انه ماله فانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه العين من
رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي بعد ذلك البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو
المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم
الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا
الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع
المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين
وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له
المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو
غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع في كتاب الوصايا في الباب الاول وهذا النوع
من المسايل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض في فصل دعوى الوارث والبعض
والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه
صحيح في الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد
منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر لم يقض له باليد ولو
اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في
اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية
بعينها وصية من ميت وقضي له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك
الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب
الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم جنس اخر في التناقض وفي اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف
في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء يقضي القاضي
له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها للمقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان
الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي
عليه ولو لم يقر هذا لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر
والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة
ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل
بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بناء او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم
اقام المدعا عليه ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعا عليه فهذا كذاب
للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يعدلوا فلما اراد القاضي ان يقضي
ببنائها قال المدعا عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي

بينهما

بينائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزك شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل
ولو اقام البينة على انها له بالشراء وبالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل لم يقبل بينة ويبطل
القضاء وقد مر في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام
البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب
فجحد في الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان مخلصا للملك رجل
ادعى على اخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال
بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك
وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا ان وفق
فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني هو بالخصومة فيها
ثم ادعى انها لفلان ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها
له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها
واقام البينة يقبل الا ان وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها
منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو
مع اخر انهما ورثاها من الميت واقاما البينة على ذلك يقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها
ايضا في ابواب الدعاوى رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع
وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا
الملك قبل هذا بالشراء وبالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا كان
ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فشهدوا وهو الاول سواء قال رض سمعته
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك ملكا مطلقا
يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم
يكن المدعا به في يد المدعا عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو قال المدعا عليه
في الدفع انه ادعى هذه العين على بايعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء بالملك
في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا يقبل الا
اذا صدقه المدعا عليه البينة فحينئذ يقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع
وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة
وفي الزيادات اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه
كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى
اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له او
عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه
يقبل ولو ادعاه وساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب

صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه رجل وقبضه او لم يقبضه
او لم يشتريه لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على
البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع
بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن لان دوام الخصومة شرط ولم
يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له فقضى له او لم
يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا
الطيلسان لي ولابي وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادته على البيع ولا تقبل قوله انها لي او لابي
ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه عن ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قال فيّ لا ولم
يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكل ابوه ليسمع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع
او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت
البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت
المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر
على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو
استثنى الاقرار ثم يثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس
القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة
نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضى له بالامة والنخلة
والارض لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي
شرحه شمس الائمة السرخسي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى
على آخر انه اقر بهذا الشيء او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه
من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل
انه اقر لي به وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي
المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على
الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب ثم سألوا الحجة قال
اذا ادعى ان له بينة حاضرة قبلت حجته واقررت الغصب في يديه وفي المنتقى ايضا
في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى
له بذلك فلم يقبض حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه
قال ان شهدت شهوده ان اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود
المدعي وفي آخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون للوارث كذا باشهوده وليس بعد
هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة على اقرار المدعي
قبل موت الاب انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي في الاصل وفي وكالة الاصل الوكيل
بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل

لو اقامها

لو اقامها المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم
واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع
لان هذا بطريق الابتداء كما عرف ان الديون يقضى بامثالها ودعوى الغصب في المشاع يسمع
وغصب الشايع ياتي في كتاب الغصب والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الضياع والعقار

وفي فوايد الامام السرخسي رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو
ارض او كرم او دار لا يصح وفي فوايد شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود
ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام
رجل ادعى محدودا وجميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال
بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسنات فتصلح فاصلا
والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى به يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط
وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه وقد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع الفرق ههنا انه لا يشترط
والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان
طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال
الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع وانكر المدعى عليه
قبل وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام
عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها
فلان له قالوا ولا يعرف الدار ولا حدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها
هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا
نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع واما
اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة
الى التوفيق **نوع منه** في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده
ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما
البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى
لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة
عقارا وضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد
على العقار لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه
فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف
في فوايد شمس الاسلام وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك قد اقررت ان العقار في يدي هل
يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد

على العقار بالاقرار فكيف كلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعا عليه
مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في
يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف يقبل هذه الشهادة
واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يده امس يأمر القاضي بالرد اليه وكذا
لو شهدوا ان المدعا عليه اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء
اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي له
لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او اقامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا في
اول كتاب الدعوى لو قال المدعا عليه هذه الضيعة في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر
فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمره القاضي بترك التعرض
لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل
ادعى المنقول فاقر المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل
حتى يقيم البينة فان لم يكن كلفه نوع منه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجرة او
انها في يده يقبل ان لم يسألهما القاضي عن تفسير ذلك فان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة
على الاجرة والعيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأيناه دوابه
وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضى بكون في يده حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي
يوسف في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه يقال هذا حقي ولم يزل مجرى مائي اقبل بينته
وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فنفعه صاحب
الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي بيانه في كتاب
الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي
البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا انه له طريقا فيها وبينوا طوله
وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية
الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان
اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم جنس آخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى على
آخر دارا في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعا عليه انها ملك المدعي لكنه اقر انها
في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد
المدعا عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى فيقول
القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول هذا اذا لم يكن ثمه
من ينازع اما اذا كان ثمه من ينازعه فيهما او في احدهما يقبل ويسمع الدعوى وفي ادب
القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك
دون صاحب اليد قال مشايخنا بنصفه على وجه القضاء وبنصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا

العيضة

كانت

كانت في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان
دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما
باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلف لم يقض باليد
لهما ولا لاحدهما وان نكل قضى لهما وان نكل احدهما قضى باليد له فان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده
ولو ادعيا الملك واذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي بيد صاحبه وان حلف احدهما
ونكل الآخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار
للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان
في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه
الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق يقبل وصار في يده بغير حق كما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في
في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف
وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه
يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه
لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم يرد لهذا رواية
لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابو شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام
علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف
بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها
اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بحضر من الشهود فالوقف صحيح فالظاهر فلو ادعى المشتري
الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف
او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل
ان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام
المقر البينة ان الدار داره يقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام
البينة لا يقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا
يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق
وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك
انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من
اهل سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى
مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسألة في بيوع الفتاوى

الفصل الثالث

في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة رجل ادعى على آخر انه غصب
منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما في
هو وادعى انه هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت

احضاره هو لا تقبل البينة المدعا عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكى وليس فى يدى وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكى وحقى وفى يدى لا تسمع للتناقض رجل ادعى على امرأة انها جاريته وانها فى نكاح الغير يصح الدعوى ويقبل البينة عند غيبته الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتى فى كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التى فى يده ملكى وفى يده بغير حق الدعوى صحيحة ان لم يقل ملكى يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب منى هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمره القاضى بالرد اليه وان لم يقل ملكى ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصب هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ومن يقل منى صح ويجعل كانه قال منى وفى النوازل رجل ادعى على آخر اربعين راس فصيل فى بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعى اقرار المدعا عليه بذلك لان ظهر انها كانت فى بطون الامهات يوم اقروا ان ظهر انها لم يكن فلا حق للمدعى فيها وفى دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه فى اى مصر وسواء كان له حمل ومونة او لم يكن وفى دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتى فى كتاب الغصب رجل ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفى الذرة والملح وغيرهما بغير العرف اما فى الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل فى الاربع وهى الحنطة والشعير والتمر والملح وفى الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفى الدقيق يدعى بالوزن ولو ادعى على انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة رد مثلها ينبغى ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت قائمة عليه واما الا بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة اولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذا الدعوى وسيأتى فى كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا فى فتاوى النسفى وفى النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلى وهكذا قال القاضى الامام وقال الامام خالى لا بد ان يبين فى الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ اما فى قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفى دعوى العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طائفى او علائى او رحمى احمر وابيض وجيدا ورديئا قال رح فلا حاجة الى بيان الصفة فى دعوى الاحضار على ما ذكرنا فى كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كانت العنب ثمن بيع فيفسد العقد فيها بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع وقت سبب الوجوب ولو ادعى الفا من العنب العلائى والرحمى لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى دقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفى دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفى دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغى ان يذكر انه من السمسم الابيض والاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط ودعوى الابريسم بسبب السلم

من غير

من غير بيان الشرائط صحيح فى فوائد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفى دعوى القطن فيشترط ان يبين انه الشاشى والبخارى او السوغجى ويشترط ان يكون حناء برك او حناء سوده وفى النصاب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضى ان يقضى بالدراهم لان الفساد فى دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفى دعوى الرهن ان كان بسبب الرهن يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعى الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار فى دعوى الجمالة الا الانقطاع لا يصح ويدعى القيمة وفى دعوى الديباج ان كان عينا لا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رح فى جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى دعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان فيما وهو يدعى احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف لمسايل فى فوائد الاسلام ظهير الدين المرغينانى رجل بعث عمامة الى رفايند تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب وادعى صاحب العمامة انها ملكى وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعث اليك تسمع وفى الذخيرة لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه وقضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالى لا تسمع كما فى العين والوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفى دعوى خرق الثوب وخرج الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعا عليه به فى الحقيقة الجزء الغايب من الثوب ومن الدابة وقد ذكرنا فى كتاب القضاء فى باب اليمين والله اعلم

الفصل الرابع

فى دعوى الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يقل راجحة يسمع لان المناصفة يكون راجحة غالبا وقد ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا فى فوايد الامام ظهير الدين المرغينانى وفى شرح الشافى فى مسايل السلم فى الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفى الذهب والفضة يحتاج وفى مختصر القدورى فى كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار بثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا فى دعوى القبض ولو كان فى البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر او فى بلد نقود حمراء والواحد من الجملة ادوح يصح وينصرف الى الادنى وفى الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب الهروسى لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفى دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهى او ده نهى وفى النقرة كذلك يبين انه ده هشتى او ده هفتى وان ذكر الطغاجى يصح وقيل يصح مطلقا وفى المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شئ وفى دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل الله لكن

بين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا با زيان كردند ظالمان بحرجهذا لا يصح الدعوى وكذا
لو ادعى انه اخسر فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر
على الوجه يسمع والا فلا وفي النصاب رجل فر من ظالم فاخذه من انسان حتى ادركه الظالم فاخذه
على قياس قول محمد يضمن كفاتح القفص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف
مسئلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه واخسره هل يضمن الدال على هذا
والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة
فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام ولو قال عند ظالم فلان
وجد مالا ولفلان مال ويعلم انه يقصد بهذا فهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان
في وقت فرقه العكس خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرساجيدا
او مالا نوع منه وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ
الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى
رب الدين وفي العيون في كتاب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف
الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان
الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت
فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى
هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع
المال الذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد
فلان ليقضي الذي عليه لا بينة وهو منهما وقال ان وصل اليك ولم تدفع اليها او ادفع
الى تسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن
لم يقبض المال من يدي فانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال
بغير امره يخرجه من الحبس رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان من وتو بوده است
ذكر هذا النسب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل انه ادعى على آخر عشرة
دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا
في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه تسمع الدعوى جنس آخر في دعوى الدين في التركة وفي
الفتاوى الصغرى في اول الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم
شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف
الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة فلو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد
من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك يقبل
وقال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة

واستوفى

واستوفى في دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث
الدين وصدقه الغريم الاول فاخذه الغريم الاول من فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر
انه شريكه من الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا
البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة
المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق الاستخلاص
التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون
ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القاضي وفي ادب القاضي للخصاف
في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي ولو قضى القاضي
على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين
على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عند
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي
ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف
وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري
لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله للمدعي الوديعة لان اقرار الورثة
لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا لانه صادف
ملك الغير لان التركة لم يصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا
اخذوا الالف فالمودع يرجع عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء
انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت
دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة
جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها
فانه لا يكتفى باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصيته على الميت واقر وارث بها
فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا
اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل والله اعلم **الفصل الخامس** في دعوى الشراء
والبيع قال رح وفي الاقضية في دعوى الشراء او شهدوا انه اشتراها فلان من فلان ونقد
الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع
وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه اذا ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها
وسلم هو الي او قبضت او قالت الشهود وهو قبض وقال ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها
من فلان ولي تسمع الدعوى وتقبل البينة لو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا
التسليم وملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد

للبايع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك للبايع اما اذا كان مقرا لا يقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما ياتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء والارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهود له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه البيت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار يسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على الف درهم ثمن بيع شرايطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع والله اعلم

الفصل السادس

في دعوى الاجارة رجل ادعى على آخر ملا لا معينا وبين نسبه انه آجر منه محدودا وسلم اليه ولم يبين كما انه آجر له وهو ملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها منه ذلك الرجل ان المدعا عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرت منه وقد سلم اليك لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوى مال الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحد منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في دعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان يعلم من حاله في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرطا آخر ولو لم يذكر الشاهد ثم ذكر يقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما آجر منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى رجل ادعى على آجر ملا لا معتدا مال الاجارة

المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وقد انفسخت الاجارة في حصته ولزم الضمان من تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يوجبه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله اعلم

الفصل السابع

في دعوى الوكالة وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او بتقاضي دينه او بخصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرف القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبة فتوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكره هو قضى يكون قضاء للمجهول هذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بالخصام عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز عندنا على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر او وارث آخر رجل اقام البينة على رجل بان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما بالدين عند محمد يقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصاية الغايب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال في فوايد استادنا

ظهير الدين رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان القاضي
باثبات حقوقه وديونه على الناس للغايب على هذا كذا فلم يجب المدعا عليه لكن وكيل آخر من
وكلاء باب القاضي جاب بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة ويس...
علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي يقضي القاضي بثبوت
وكالته والمدعا عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار
الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى
المديون الابراء والايفاء قال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى
ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه
الخصم لا يصح وانر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه
الخصم لا يسمع والله اعلم **الفصل الثامن** في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة
بين المال لان الكفالة في التبرع وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان
الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك
على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين
اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان
فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب
والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل
رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف
الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر
خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره
فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه
وخمسمائة يضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة
البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ياخذ بها ايهما شاء فان
وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع
بطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه
فالمال لازم عليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ
ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بعينه الآجر يقبل
بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل في الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت
بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الآخر فالفسخ ماض لانه كما لزم المال الكفيل انفسخ

الا بامره ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم
ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع
صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه
ابرا ذمته امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان
معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت
نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر الطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج
غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان
المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه يسمع
هذه الدعوى والله اعلم **الفصل التاسع** في دعوى الصلح وفي شرح الشافي رجل ادعى
دارا فانكر المدعا عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة فاقامها باخذ
النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين لان الصلح اسقاط واسقاط الحق
عن العين لا يصح وذكر الامام خواهر زاده في نسخة ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر
الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجد كلا القولين في الخزانة رجل ادعى
حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة فقضى بها المستحق كان لذي اليد ان يرجع
للمدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى
فادعى المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها
وباعها ثم ان المدعي عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحتني قبل دعواك الدار لم ذلك
فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع باخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع
الدار ياخذ هو الدار وكذا اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى بين
المتداعيين وكتب الصك فيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع
باطلا لا يمنعه واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح لابراء السابق والمختار انه
يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل والله اعلم **الفصل العاشر**
في دعوى النسب والارث وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو
اخوه لابيه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا لابيه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه
وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الموصى
او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين والموصى او يستوعان كان مقرا
بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى
ويقضي بانه اخوه فكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات
الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على اب المدعى عليه
لا على المدعا عليه ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت
وكذا لو ادعى انه جد ابواه والاب غايب او ميت فان ادعى انه بسببه مالا من النفقة

وغيرها لحيث ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر
الابن وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على
امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو
مولاه او ادعى العربي انه هذا كان عبد الله وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى
ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشيا
مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او
زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها عن ابي انه لا يصح هذه
الدعوى وهكذا روى عن محمد في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسانا
امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة وتقضى به
لها لانها تثبت حق الحضانة نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض
بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته
انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي
سواء كان العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط
بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جاريته ولدت في صحته فاقر في
مرضه انه ابنها وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع
رجل له غلام ولد فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى
ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض
يتحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يخفى فيه وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج
طلقها ثلثا قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل وفيه ايضا
في كتاب الدعوى يقبل البينة وفي الجامع في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده وولدت
في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا
والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض يتحمل في مثل هذا الموضع لان
النسب يخفى فيه وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يسمع
وكالمكاتب لو اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى يقبل
البينة وفي الجامع في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري
اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعوته ويرد
على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان
البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان
مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع او لاقل من سنتين فادعاه البايع
لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه

البايع

البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه
البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يصح يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب
ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي العدة وان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان مات الولد فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب فالولد وان ماتت
الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله
عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع
ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع
جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويرده الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع
الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب والميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توامان
ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده منهما ابنا
ويبطل العتق من المشتري وفي الجامع اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شي فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد
الرجل ويصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر
على البيان نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعا
عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق
استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال
لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة
من لم يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة
القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير
ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني صح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح
النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعا عليه
يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل
هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن
الامام السرخسي رح وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل
ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد
فادعى انه ابن عمه تسمع جنس آخر وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير
ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه ولامه فاقر ذو اليد بذلك فان يتانى في ذلك ولا يعجل
وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت دفعها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه

يأمر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير لكنه
موهوم فاما استحقاق الاخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر
انه ليس بخليفة عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا ثاني ان حضر وارث
آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر
وارث آخر اعطي كل مدعي ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطا
المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك ماله وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى تظهر
انه لا وارث للميت واكثر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم
بشيء لكنه موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما مقدر بحول وعن ابي
يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري مات
او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي
البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام
والبنت كالابن ولو ادعى انه اخو الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره
وادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت وخالته
او بنته وقالت لا وارث له غيري وادعى انه زوج او زوجة للميت وان الميت اوصى
له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا
لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ
ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد
اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه
مدعي الزوجية والوصية بجميع المال ولكن المال مستند لا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة
او البنوة اولى ثم قال بعدها يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوج الميت
او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة
اخذ بينة وهل يأخذ منه الكفيل وقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا
وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلث المال وهذه زوجته
فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية
لان ذا اليد اقر بسبب منقضي لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى رجل انه
مات وهو لخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا نوع
منه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة
واصل هذا انهم شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل
وقال ابو يوسف اخرا يقبل وههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت
لابيه او في يد ابيه يوم مات وترك ميراثا له فههنا يقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه
او بيد ابيه فيقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها

ميراثا

ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا يقبل
بالاجماع وهو اختيار الامام الفضل وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا
ان هذه الدار كانت لابيه آجرها ذا اليد او دفعها اليه او رهنها منه او اعارها منه يقبل من
ذكر الحر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن
الميت الذي اودع عندي لا وارث له غيره فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال لهذا ابنه
وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الفقهاء وبين الورثة
قال لا آخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما
يأخذ كفيلا واما رد الآبق ورد اللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان
كان الدفع بالعلامة او رد الآبق باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي فوائد
شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى
عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع للتناقض دار في يد
رجل هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة
لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا او دواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة
نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا
لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد
ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه يقضي القاضي على الوارث
بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال الوارث عند القضاء
ملكي بالوراثة مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب
القضاء **الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية** وفي الاقضية عبد في يد رجل
اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد
اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده
فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمودع ليس
بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة
البينة على الطلقات الثلث لا يقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال
العبد انه اعتقه فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى الرق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم
الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية
لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي ودعه انه يدفع عنه خصومة
العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت
انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي
اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر لم ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها في

الاستيلاد

او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت لا بل اعتقني فلان
واقام كل واحد منهم بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ولو ان رجلا
قدم بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه رهم في يده فادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار
كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك
الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو
عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول
الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن
البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من
مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض حدثت منك
السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب
ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال
الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت
الحر لانك عتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق
لو بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم المشتري البينة لكن اقام
البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى
المشتري انه حر واعتقه البايع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف
يقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانه عند القاضي او ادعى واقام المشتري
البينة على البايع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض
لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتداء يشترط الدعوى
عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة
من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى لامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب
البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد
على البايع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر
يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتداء فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى
فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتداء فالدعوى فان
كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع الدعوى في العتق المبتداء لان المولى
يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه
انه قال ان اعتق فلان عبدي لا تسمع هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع

وكذا

وكذا ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط
حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسائل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني **الفصل
العاشر في دعوى النكاح** وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة
لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي عن ركن الاسلام علي السعدي قال
لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاث احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث
دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له
وان ارخ احدهما دون الآخر وصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد
فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال
حيوة المراة اما بعد موتها ان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم
يورخا يقضى النكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت
بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه لا ابن
ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة غير ان احدهما اقام البينة
على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها
له بالنكاح بعد البينتين لم يقض له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح
امراة واقام البينة وقضى به له ثم ادعاها آخر وقال انها امراته واقام لا يعتبر وكذا لو ادعى حسب
مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه آخر واقام واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب
الخنثى للامام السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة
يقضى به له في الزيادات وقد ذكر المسئلة في كتاب القضاء نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع
لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت
المراة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب
الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة فان محمدا ذكر في اقرار الاصل
في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته
المراة في حيوته وبعد موته جاز وان اقرت بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد
موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع
سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها
لم اورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا
تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب
تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة
زوجها سواء كانت طلاقا رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان

واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه ابن مدعي
بودم لكنه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو
قالت من زن ابن مدعي بودم لكن بيش ازين ان مدعي ول بوده ام المراة للثاني واصل في
الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو
والزوجان يدعيان فهي امراة زيد الثاني عند ابي يوسف وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة
وقال زوجتها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان
يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت
النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها
اقرت انها انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه واقرت بعد ما زوجت نفسها
منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف
في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا
وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة
ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل
اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع
وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت
مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك
وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل اذا كان للمراة زوج معروف
طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح
قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج غيرك
كان القول قولها وليس هذا كالعدة **ومما يتصل بهذا** دعوى المهر امراة ادعت مهر
المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى العكس لا تسمع امراة ادعت على وارث زوجها
مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا على
من ذلك ان قالوا لا قال اكان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها
وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها على مهرها اربعمائة درهم شهد على
هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل
الاربعمائة في هذا والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في العين يتنازع
فيها اثنان وفي الفصل تفسير النتاج ومسائله وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف
ذلك ارض لرجل يلزمها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة
لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى طينه وغير
ذلك من اصحابنا من جعل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات

هل يستحق الحريم كما يستحق في البئر عند ابي حنيفة لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من
قال هذه المسألة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف
الروايات عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة
في يد احدهما بان لم يكن المسناة مشغولة بحق احدهما ويكون موازنة للارض وان كانت مشغولة
بان كانت لاحدهما عليه اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ في ولاية القاء الطين عليها لصاحب
النهر عند ابي حنيفة رح وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف
المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد آخر اختلف في الساحة فهي بينهما
نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعيا فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل
لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائط وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما
متصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصدق صاحب العلو لا يمنع الا بضرر ومنهم من قال
ما قالا تفسير قول ابي حنيفة ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق يعارض وعندهما على عكسه
زايغة مستطيلة ينشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا
بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا
ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع الا في سكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
اودعه الذي في يديه فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا
فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي
فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الآخر انها له وادعى
الآخر انها له والذي في يده الدار ينكر لدعواهما فالجملة في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في
عين لا يخلو اما ان كان في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او ميراثا
او شراء من واحد ومن اثنين ارخا تاريخا واحدا ولم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضى
لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى
للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا
لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين
وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما
نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو له وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رح احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اول ولو ادعيا الشراء والدار في يد

ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين
لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل منهما النصف بنصف الثمن
وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان
ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما
نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف
بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم
يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما
على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان
كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهود
القبض او لم يذكروا وقبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين والدار في يد احدهما ولم يورخ الآخر اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء
اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة
او احدهما صدقة والآخر هبة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا
او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار
ونحوها لا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع
ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انه له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي
حنيفة يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت
في ايديهما يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق
وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر
واقام الثالث البينة على الارث واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم
ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر البينة على الشراء من ابيه
فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض
وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا بسبب واحد وبسببين مختلفين ويقع
الفرق بين هذا وبينما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا
وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من
واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب
صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان نكل لهما ترك في يده قضاء ترك وان
نكل لهما قضي بينهما فان ادعى احدهما الشراء والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث

واما

واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا
يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا **نوع منه**
وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه وتركها ميراثا له واقام ذو اليد
البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا
وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى
الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى واما
بترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء وغير ذلك
فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير
فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصور مسائل
النتاج ما ذكر في الاقضية الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوب نسج في ملكه يقضى
لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا
فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد
منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دبس
عصره من سمسمه او نورة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان
كان كوزا او صفرا او طشتا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصارعين من
ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او محملا او قبة او سيفا او خفا او قلانس يقضى
بها للخارج ان كان يعاد ويقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب
مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فليسال علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي
وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد وزرعه
نحو آله وهي ان يقلع النبات ثم يغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن
ان تزيل تراب الارض وتجمع حبات الحنطة ويزرع ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما
على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان
زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباءه خاطه وحشاه
وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه
وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل
عليهم او اختلفوا ففي رواية ابي سليمان رح يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص يقضى للخارج
اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو
ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس
مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا وكذا لو
اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة

التى تدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعى لانها ادعيا فى الشاة ملكا مطلقا
فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفى الاصل لو شهدوا للمدعى
ان هذه الحنطة من زرع هذا وهذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعى وجلد
شاة ولحم شاة وصوف شاة الصحيح هو التسوية فى الفصول كلها وعن محمد رض لو قال
هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا
الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد رحمه
فى موضع آخر انه اقرار لانه اخذ من نفسه فيرده عليه وهكذا فى اقرار الاصل رجل نتجت فى ملكه
دابة فاقام البينة انها له نتجت فى ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج
اراد به اذا اختلفا فى ملك الام ولو اقام المدعى البينة ان الولد نتج فى ملكه من دابة فى يده واقام
ذو اليد البينة انها دابته نتجت فى ملكه من هذه الدابة التى هى فى ملكه فذو اليد اولى لان البينة
قامت على ملك الولد بالنتاج وفى الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج اولى ولو استحق
الام يتبعه الولد فى الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد فى يد غيره انه عبده واقام ذو اليد
البينة انه عبده ولد فى ملكه يقضى لذى اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه
بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد فى ملك الذى يملكه من قبل لانه يتلقى الملك
من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب
ولو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعى البينة على الملك المطلق
يقضى للمدعى فلو قضى بها للمدعى ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت فى ملكه قضى بها له الا يرى ان
ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضى بالملك المطلق للمدعى يقبل فلان يقبل بينة النتاج
من غيره اولى فان اعاد المقضى له بينة على انه عبده ولد فى ملكه قبل ان يقضى للمدعى الثانى
لم يقضى للمدعى الثانى لان المقضى له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى
قضى بها للثانى على المقضى له الاول ثم اقام المقضى له البينة على النتاج لم ينقض القضاء
لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد نقض تلك اليد بالقضاء للثانى وصار المقضى له
الثانى ذا اليد فكانت بينته اولى ولو اقام المدعى الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى لو
اقام الثانى البينة على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها
ويقول انه ولدى جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد
وشهد آخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى
كانت فى ملكه والآخران راياه انه ارتضع من لبن انثى فى ملك آخر فيحل الشهادة للفريقين
رجلان تنازعا فى دابة فى يد غيرهما واقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت فى ملكه
ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة فيقضى لمن وافق توقيته
سن الدابة ولا عبرة للاولى ولو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان
وان كانت مشكلة فى الامرين قضى به للاقدم وفى الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير

الوقتين يقضى بينهما نصفين قال مشايخنا رحمة الله عليهم هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما
اذا كانت مشكلة واما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما
ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة
على عبد فى يد غيره انه عبده ولد فى ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك
او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة فى يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضى
بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت فى ملكه فهذا ثلثة اوجه
ان شهدوا ان فلانا القاضى قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضا فانه يوخذ بالقضا ولا
يقبل بينة ذى اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثانى
اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضى قضى على هذا بشهادة شهود
شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلا
حالا من المعاينة ذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضى عليه بالملك المطلق او بالنتاج
قبلت بينته وقضى له به وبطل القضاء واما الثالث فيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء
بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضى اقر انه قضى بالبينة بالملك المطلق
او بالنتاج عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذى اليد
او بالاقرار من ذى اليد اذا لم يذكر اقرار القاضى وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضى
الكل فى الاقضية الولد اذا كان فى يد غير المدعا عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعى لا يقضى بالولد
للمدعى الا بحضرة الذى الولد فى يده بخلاف النخلة فى يد رجل والثمرة فى يد آخر حيث لا يشترط حضرة
الذى الثمرة فى يده وفى الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون
قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم بالام قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان ادعيا
دابة كل واحد منهما يقول انها ملكى وهما راكبان عليها ان كانا فى السرج يقضى بها لهما وان
كان احدهما فى السرج والآخر رديفه يقضى بها للذى فى السرج والآخر كالتابع ذكره فى المنتقى
والاجناس وفى شرح الطحاوى جعل هذا رواية عن ابى يوسف وفى ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان
وفى الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت
كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هى التى دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس
لورثتها وللزوج فى مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذى دفع بغير اذنها فالكرباس
له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما فى كل واحد منهما بقدر
غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفى بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى كتب هذه المسئلة
بخط وبعث الى فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال
لها اغزليه لى او لنفسك او ليكون الثوب لى ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لى فالغزل للزوج

ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج
لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال الزوج
انما اذنتك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد
لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها
عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة القطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة
وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان
الظاهر انه اشترى للتجارة فصارت مستهلكة للغزل وان لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج
كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى
امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زرادا
والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط الثياب اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت
غير معتبر رجل استأجر رجلا ليسع البزلة او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه
المستأجر ان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير
حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار الكارة
انه ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس
ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا
حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي
عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت لمع الماء بحكم الثمن القصار اذا بعث اربع
قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلاث قطع فقال القصار
دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعد على يقال لرب الثوب صدق ايهما
شئت ان صدقت الرسول برئ وتوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف
برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك
الثوب وكذا ان صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار
اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب لسائل في الفتوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة
اجتمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في اناء ان كان بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل
من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشترين
شيئا فذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من
الداخل في الخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج نوع منه حائط لرجل وله اشجار على
صفة نهر فنبتت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم ويكون

الكرم

الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري
ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارسها
فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرف الفتاوى وهذه المسئلة فرع باقي في كتاب
المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من
غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد
يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب
والطين ووضعهما في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر
والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت
يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين
اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده
اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه التراب يكون لمن سبقت يده وقال بعضهم
العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهة الفتاوى رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بابل واناخها في داره
فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به
وان كان من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى
والله اعلم **الفصل الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى
وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لي حق في دار او ارض ثم ادعى واقام
البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل فلو قال ليس بالري دار في رستاق كذا في يد فلان
والارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل
الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه الدار
ومن خصومتي في هذه الدار ومن خصومتي دعواي وبرئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها
وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار ودعواي في هذه فهذا كله باطل
حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه
وقال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان في قوله
ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرأ ولو قال
انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يبرأ انه لا حق له قبل
فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه في
قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد
ولو قال هو بريء من ما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة
والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء
مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق
له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة

درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا فى باب الاقرار بالبراءة
لو اقر انه برئ من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد
من ملكى بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى
وهو لا يدعى عليه شيئا قد مر فى كتاب القضاء فى فصل كتاب القاضى الى القاضى رجل قال ليس لى
على هذا الرجل حق وقالت المرأة ليس لى على زوجى مهر يأتى فى كتاب الاقرار رجل ابراء امرأة
عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها باشهر
يسمع اقامة للحسبة رجل ابراء رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب
عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرى خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح ولو كتب على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه
ابراء مديونه فلانا ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا
خطى ثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذى عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك
لا اقبضه فى الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبى لا يصح لان الميراث حق له من جهة
الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن
ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيام الرد واجب عليه فكان ابراء عما ليس بواجب
جنس آخر فى الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين از من مبلغ چندين بمان فقال ماندم ينبغى
ان يكون اسقاطا ولو قال المدعى للمدعا عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت او تركت
لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل منك فان قال المدعى عليه هب لى او ابرانى مالك على فقال وهبت
او تركت او ابرأيت الآن يصير ابراء ولو قال مرا بفلان كارى نيست لا يكون ابراء ولو قال المديون
مرا با تو در دنيا حساب نيست و بقيامت هست او قال لا حساب لى معك لا يكون ابراء
ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد و چيزى خواستنى نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل
لرجل ترا از فلان چيزى مى بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چيزى مى بايد فقال كذا فقال
رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش از من نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر چه بود
از تو يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداى كردمت او بخداى
ماندمت كلاهما ابراء قيل لرب الدين امهله فقال اگر اين مال آزمنست دمان دادم صح
الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابراء على الدعاوى ثم
ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال رجل اخر تا زنده كانى منست مرا
بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقت والابراء اسقاط الا ترى
انه لو قال ابرأتك سنة تكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل
صار المال حالا ولو قال المديون ابرئ نفسك عن الدين فابراء صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار
وكيلا فى الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال كه ان كنت دفعته اليه برئت

عنك

عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن قالوا لامرأة ابرائى ذمة زوجك عن مهرك فقالت اگر
كابين من هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت
اگر چه كابين من هزار دينار است ولو قالت مع الواو واگر چه كابين من هزار دينار است
بيزار شدم يصح الابراء لان يذكر حرف الواو فى العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل فى فوائد ركن الامام
ظهير الدين المرغينانى والله اعلم

الفصل الخامس عشر فى الاستحقاق وفى الزيادات

وفى انواع البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة
انه امته والبائع والمشترى حاضران يقضى القاضى للمستحق ثم ادعى البائع او المشترى ان البائع
كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشترى واقام البينة قبلت بينته ولو قال
المشترى للقاضى بعد الاستحقاق قيل للبائع حتى يسلم المبيع الى والا فانقض البيع بيننا فالقاضى
ينقض البيع ويرجع المشترى على البائع بالثمن وعن ابى حنيفة فى رواية الخصاف عنه ان القاضى
قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطيها وفى
ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضى البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى
الامة من المستحق ففسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع
ليس له ذلك فان كان المشترى قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشترى واخذت
من يده ورجع المشترى على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على
المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع للمشترى له ذلك عندهما وعلى قياس
قول ابى حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضى بحق وباطل ينفذ عنده ظاهرا
وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضى المشترى بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة على الشراء من
المستحق قبل ان يقضى القاضى للمشترى عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشترى فلو قضى القاضى
على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشترى اخذ الجارية
وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشترى
لان المكره بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له فلو لم يخاصم المشترى
البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع البينة على الشراء من المستحق
وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضى بخلاف
الاول لان البائع لم يرض وان رضى المشترى حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البائع البينة على الشراء
من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق
سواء اذا استحق المبيع من يد المشترى وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض يجبر على اداء الباقى
بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترده ثانيا اما فى الاستحقاق
فشك ولم يثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشترى مسئلة العيب فى الجامع الصغير فى كتاب
البيوع المشترى اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية
التى اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك

المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولته الايدى الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا
القاضى يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشترى اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه
بالثمن يعنى بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء فى ان القضاء بالملك المطلق قضاء بنقض
البيع وقضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشترى اذا اراد الرجوع على البايع فوعده دفع
الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد
ثم خالف لا يجبر وفى الزيادات ايضا لو اقر المشترى للمستحق فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان
يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن
له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشترى ان يرجع
عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك
ولو استحق المبيع من المشترى فاراد المشترى الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام
البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه
منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشترى بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو
تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشترى على الذى اقر بالبيع منه ورجع بايعه
على بايعه هذا فى الزيادات فى كتاب البيوع فى باب محمد وابرهيم جنس آخر فى الضياع
والعقار وفى شرح الطحاوى اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى
ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع
الاشجار وينقض البناء والمشترى يرجع على بايعه الثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع
ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان
فى ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا فى الجارية يرجع المشترى على البايع بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشترى عليه من قيمة الولد عند ابى حنيفة وكذا لو رجع بنقصان
العيب فبايعه لا يرجع وفى الفتاوى وكذا لا يرجع البايع بقيمة البناء عند ابى حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات فى يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع
بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على
احد بما غرم من قيمة الولد الا فى الميراث فان الوارث غرم يرجع على بايعه لانه هو من مورثه بما غرم
الى هنا فى شرح الطحاوى فى كتاب الدعوى وفيه ايضا فى كتاب الشفعة قال فى ثلاثة مواضع
لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين
اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما فى نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه
فانه يرجع على شريكه فى الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض
من بنايه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد
منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان
عند ابى حنيفة وفى النصاب فى ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع

اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذى
نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت
فى يد المولى بعد ما اخذها من المشترى بما قامت عليه وبعد ما استولدها اقام المستحق البينة
انها ام ولد له او مدبرة وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة والمولى لا يرجع على المشترى بقيمة
الولد وانما يرجع بالثمن الذى دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفى نوع
الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثانى
بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو ان بنى بآلات هى ملكه يضمن المشترى الثانى
للاول حصة البناء العامر والنقض للمشترى الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه
المشترى الثانى وان بنى بنقض الاول يضمن المشترى الثانى ما قلنا وللمشترى الاول البناء
لانه يمكنه رفع البناء لانه يميز ملكه وان زاد المشترى الثانى زيادة فى ذلك اعطاه قيمة الزيادة
من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد
وفى الاجناس يرجع المشترى على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان تغير
وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة آلاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع
نايب فقال المشترى هو غرط وغاب قال ابو حنيفة لا انظر الى قوله واخذه بهدم الدار الى
المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون للبايع هو
الذى يهدم وياخذ نقضه فان هدم نقضه رجع عليه بقيمة ما بقى فان كان المشترى نقض كله
فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو
يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلنى صاحبها بالبيع وهذا وما لو اشترى من مالكها
سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرنى بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتريتها
وهو قد بنى لا يرجع بشئ لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشترى ثم البيع فان استحقت
من وجه آخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم تحرر
رجع وفى الاجناس ايضا لو زرع المشترى فى الارض لا يرجع على بايعه بشئ عند الاستحقاق
ويقال للمشترى اقلع جميع الزرع الذى فى الارض فان كان زرعه اخربا للارض فللمستحق ان يضمنه
النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشترى كرى فى الارض نهرا او حفر فيها
ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشترى ان يرجع على البايع بقيمة ما
احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والساقية وان بناها من آجر
او لبن او قصب ودهن له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفى مزارعة
الاصل لو استحق الارض من يد المشترى وقد زرع فيها بقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض
الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشترى يرجع بقيمته مزروعا يعنى يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفى مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشترى خراجها
لا يرجع بالخراج على البايع وفى الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا ونبتت

فى الارض ثم استحقت الارض نهى له وقيل للذى ابيدا قلع الشجر الذى غرسته فان كان فى
قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعًا وكان لك وان
شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع ورجع عليه
بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى بنقصان الارض
فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اولم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع
حاضرا قال ابو يوسف رح للمشترى ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت فى الارض ويسلم
ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الشجر ويجبر على قطع الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك
من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت
يرجع المشترى بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذى اشتراها منه ثم هو يرجع على
الذى اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال المشترى للثمن الذى دفعته الى البايع
خذ منى فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه جنس آخر فى الجارية والغلام
وفى الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها
وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة
ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعًا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط
وهكذا ذكر فى الاقضية والمنتقى قال الصدر الشهيد فى الجامع الصغير لا بد من القضاء ولو
كان الولد فى ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم
تلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر فى الجامع الصغير والماذون الكبير انه يقضى عليه
بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شئ
على المشترى اما لو قتل واخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق القيمة ولو مات
الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب
او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشترى
على البايع بالاكساب وبما وهب لها وفى مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين فى جارية
ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشترى الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضا
بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية
من البايع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشترى عليه بالثمن رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضى نايبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت
جارية اسمها فى السجل ذكر لخين اراد ان يرجع المشترى على البايع قال استحقت على
جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك فقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس
له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها
يسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون ما نفاكيف وههنا

ليس بمنافض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعا عليه فى الدفع ان المدعى غلط
اسم جدى وفى المشترى اذا باعها من انسان والمشترى الثانى وهبها من آخر واخر من آخر استحقت
الجارية من يده رجع المشترى على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن
لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشترى من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت
من يد المشترى فان المشترى الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشترى الثانى على الاول
فى الباب الاول من بيوع الزيادات وفى مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلثون
ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشترى ازال بكارتها فانه يضمن نقصان
زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على
بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع
بقيمة الولد على بايع الموصى يعنى اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرده عليه بالعيب
جنس آخر فى الدواب وفى مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا فى معاوضة القراطيس بسبعين
وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشترى على البايع بسبعين وفى شرح الطحاوى فى كتاب
الشفعة فى رجل يبيع ما يساوى الفا بالفين فيقبض من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف
وعشرة عرضا يساوى عشرة الاحوط للبايع ان يشترى ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا
يساوى عشرة حتى لو استحق المبيع عن يد المشترى رجع المشترى عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف
وعشرة عوضا يساوى عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفى درهم رجل استحق حمارا من
يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا السجل
قاضى بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضى بخارا لا يجوز لقاضى سمرقند ان يقضى بالثمن على
البايع وانما يقضى اذ لو اقام البينة ان قاضى بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط
قوله واخذ الحمار لانه لو لم ياخذ يودى الى اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد فلو قال
البايع فى الدفع ان الحمار نتج فى ملك بايعى وليس لك الرجوع على واقام البينة يقبل ان كان
بحضرة المستحق ويشترط حضرته قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة
وكذا فى دعوى العبد الحرية اذا رجع المشترى على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط
حضرة المستحق عليه فى الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على
البايع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البايع وان شاء على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة
الولد والبناء فلو ان المشترى ادى الثمن الى المحتال له بان البايع فعند الاستحقاق ان شاء
رجع على البايع وان شاء على المحتال ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع هذا اذا ادى
الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق فقال للموكل طالب الموكل وخذ
الثمن منه وادفع الى المشترى وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك
ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وههنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار
منه ثم جاء فادى على بدانك بعت الحمار منى بسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن

وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا
كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على
آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته
منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع وفي
مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين في الحمار اذا استحق مع البرذعة يرجع بجميع الثمن
وان استحق بدون البرذعة يمسك البايع من الثمن بقدر البرذعة وكذا لو ضاعت
البرذعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع
البرذعة وحدها فله ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه
ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها تبع
فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت
البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتجت
الدابة في ملكي فلم يمكنه اثباته قضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء يسمع ويقبل البينة
لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه بالنتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق
عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم تتعين لاحياء
حقه لان يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر** في الدفع استحق الحمار فقضي عليه
ثم ان المستحق عليه ادعى عليه انه اشتراه من المستحق يسمع وبشترط حضرة الحمار استحق الفرس من
رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال دينه رنك مع الكميت وقال البايع
الذي بعته منك كميت بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعا عليه
انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع والله اعلم

الفصل السادس عشر

في طرف المدعا عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعي من كان مخيرا والمدعا عليه
من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال
هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعا عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس
لك وهو جواب المدعا عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم قد مر في كتاب القضاء
في فصل اليمين ولو قال المدعا عليه ملكي ولكن لست في يدي ان كان المدعا به منقولا يشترط
احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة لم يقم البينة على الملك ولم يكن
له بينة هل يحلف على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام
ظهير الدين المرغيناني رجل ادعى على آخر ما لا بشرايطه فقال المدعا عليه تا تامل كنم وبنيم او قال
في دعوى العين لا ادري هذا العين ملكي او لا او قال اين مدعا به حق منست او قال اين ملك ما
تو ادعوي حق نيست او قال مرا علم نيست اين او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب
قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب
بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا با تو تسليم كردني نيست و سپردني نيست

اوبدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين والكل جواب رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعا عليه انها داري ثم قال انها وقف وهذا جواب تام يقبل بينة المدعا عليه
انها داري ثم قال انها وقف وهذا جواب تام يقبل بينته المدعي وكذلك لو قال في الابتداء هذه
الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل
وبعدما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعا عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مقضيا
عليه والله اعلم **الفصل السابع عشر** فيما يكون دفعا من المدعا عليه وفيما لا يكون
هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المخمسة وفروعها
الثالث في دعوى الدين **الرابع** في دعوى الارث **الخامس** في دعوى الشراء **السادس**
في دعوى الصلح **السابع** في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك اما الاول وفي
الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعا عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة
في المصر فانه يوجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير
في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غايب يرجى
وجوده يوخر يومين او ثلثة ايام فقال في بعض الشروح الا يرى ان المدعا عليه اذا ادعى الدفع يوخر
هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضل عن مطلوب
اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال يلزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين ويتانى حتى يجي جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة وعند
ابن ابي ليلى يتانى وفي فوايد شمس الاسلام المدعا عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود
حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي
ثم اقامها المدعا عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي
عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي
قال بدروغ تو اين دعوي كردم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى تفقت الايمة على
فسادها مع هذا اتى المدعا عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع
ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع
الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة
صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى
يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته
ادعى الملك المطلق فقال المدعا عليه اشتريته منك فقال المدعي قد قلت ابيع فلو قال الاخر
انك اقررت اني ما اشتريت يسمع اذا ثبت العداله في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال
المدعا عليه في الدفع لك اخ واخت وقد ادعيت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الشهاده والدعوى
والدعوى والقضاء **الجنس الثاني** في المخمسة وفروعها وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت
هذه المسئلة المخمسة لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع

عن دعوى الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قال انه يندفع
الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة
وقال محمد رح ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان
عرفوه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول
ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد
هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او نزعتها
من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين
ملكي ولم يذكر سببا او ادعى فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا
مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا
فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه
الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه
من جهة الغائب او اقر المدعي بذلك عند الخصومة بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي
واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف
على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى
رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود
اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه
بوجهه اذا رأيناه ولكن لا نعرفه باسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا يقبل البينة ولا يندفع
عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي لهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت
عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان
بعيد يتعذر الوصول في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لكن لا نعرف
وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل وكان باطل
لا يسمع منه هذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف حيلات الناس وفي المنتقى
لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب وانه دفعت خصومته ثم حضر الغائب
فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام
البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء وشهد
على اقرار المدعي ان رجلا دفع اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه
ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان
الغائب وانه سكن فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده واشهدنا والدار في
يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم

يعرفوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه
اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة لو اقام المدعي البينة ان هذه
الدار كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك
الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو ادعى
ذو اليد انه دفعه اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا
انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت
عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها
ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي
اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة
ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر
المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم البيع والايداع الى آخرها في الزيادات ايضا ثم في الوجه الاول
اذا لم يندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها
لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى
عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني اما اذا على غير ذي اليد بان قال
غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم
يدع فعلا سواء واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة
دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس في الاستحسان لا
يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرقت مني بخلاف قوله غصب مني والفرق
في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريته
منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغائب بسبب لا يفيده ملك الرقبة
لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما
تصح على المالك او على نائب المالك في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط
لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء
انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض
فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه
ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون
دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة
يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصله
ما ذكرنا في الاصل الاول انه اذا ادعى الملك المطلق ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال
المدعا عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم آجرني لا يندفع الدعوى
عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه

الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو
اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي
بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد
في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه
اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه اولم
يقل اودعه قبلت وبطلت المدعى لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب
العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي
اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد
وان كان قبل ان يقضي قبل وهنا ثلث مسايل احداها ان مدعي الشراء اقام شاهدين
على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو
اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي
اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له
وان اقام شاهدا اخر على المقر له لكن جعل تابعا له وما ذكر محمد ان القاضي يقضي بالبينة
على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد
هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته
والثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب
ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان
المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي
اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطاء واقام البينة واقام ذو اليد
البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة نوع آخر وفي الاقضية رجل
في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس ومنذ عشرة ايام او ادعى صدقة
مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها
اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي
بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار
ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى ينقضي مدة الاجارة او يفك الراهن الرهن وان شاء
نقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع
ولو كان المدعي اقام المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او اجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في
الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة
لانه يريد ازالتها من ملكه من حيث الحكم واما الشراء فلا حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان
دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء

مدة الاجارة وان قبض الاجرة وادعى رهنا لا يندفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في
يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال
ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة
عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل
عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري
من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو
قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو
ولا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو ويحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار
في يد احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم اتيا ثم تقدما
الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق
بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قام عند القاضي فانه يقبل بينة
المدعي ويقضي له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه
والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة
في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء
لا يلتفت اليه لو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي
اقام شاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب
بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين
شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي
ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة
سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار
للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا ينتزع
الدار من يده ويقال له اقم البينة على الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم
الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها
اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب
غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي نوع منه
عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا
ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ من العبد
كفيل ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا
اخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره
او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال ببينة وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه

يشهدوا له بالملك لا يقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم
يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسايل في دعوى
العتق **الجنس الثالث في الدين** وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم
فقال المدعا عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى
عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت لامكان التوفيق لم يكن عليه مع
هذا قضاء ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق
شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهرزاده رح شرط التوفيق في الكل ولو قال
لك على شيء قط وبافي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع ودوى القدوري عن اصحابنا انه يسمع
ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه
فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه بري اليه من كل عيب
لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند
ابي يوسف فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادة الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى
منه هذه الدار فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه ردها عليه
يعني اقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون
قال ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها
على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح
ادعى الزوج انه خلعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن
هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة
على الايداع ادعى المدعى عليه الرد والهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب وقت الانكار ليس
لك على شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك على شيء سمع الدفع والتوفيق ممكن
ليس لك على شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع
لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا
الى مسئلة الجامع الصغير فيقول هذا اذا قال ما كان لك على شيء قط او ليس لك على شيء اما اذا
قال لك على لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس
لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك على لكن اوفيته
يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعا عليه انا اجي
بالدفع فتقبل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وافق والتوفيق ان يقول ابراني
عن البعض واوفيته البعض او ابراني بجحد او فيه رجل ادعى دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعي
كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين
دينارا فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر باني دفعت اليه العدالي لكل دينار كذا لكن الخط
بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته

فبعد ذلك ادعى انه وفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم بفلان وويرسيا
لا يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع انه قال مرا جز سه دينار زرخواستي
نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة
وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير
فقال المدعا عليه في الدفع هو دفع الي فقال ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى
الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي على مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل
ويندفع الدعوى **الجنس الرابع** في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها
كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اگر اين مرا زن بودى ميراث
بردمى صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون
الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها
فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في
تركة زوجها اذا قال ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة
بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت
المدعية انا ابنته لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع بانها اقرت ان له اختا واخا صح
الدفع في فوايد شمس الاسلام رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او
بغير امره فجاء الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع
هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث
من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى هذا المال واقراره بعد موت ابيه
واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل
ادعى دينا في تركة فقال المدعا عليه بلى لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان
تركته واقام البينة واقام المدعا عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان
لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقدير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة
واقام المدعا عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل
دعواه وكذا لو قال المدعا عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان
منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري
البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انه لفلان يسمع
رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلان ثم ماتت
فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل ولو قال المدعا عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان
يعني مورثها صح الدفع **الجنس الخامس** في البيع والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه
وقال في آخره وهكذا اقر المدعا عليه بالبيع منه واقام المدعا عليه البينة انه كان مكرها في
الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل

بلا ارث او بالهبة فقال المدعا عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فسخ ذلك
اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انها كانت في ملك ثم ادعى ذلك الملك
لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت كاذبا ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه
اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ كذا فادعى المدعا عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ
اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين
في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان فلا يصح شراءك لا يصح هذا الدفع **الجنس السادس**
في الصلح في الدار وغيرها رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم
ادعا المدعا عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم
ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين و حلف
ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه قد كان قضاء الدين اختلف
المشايخ فيه وفيه استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير
على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبل بينة وبطل
الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعا عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اتى
بعد ذلك بينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره
بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعا عليه البينة على اقراره بعد الصلح
بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان
الثوب ليس له قبل ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كانا انما ادعاه بملك
واحد بان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه
من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي صح
تنفيذ تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب
يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي ان
تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى على وارث في تركة
ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى
بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال اقيم البينة ان مورثي
اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما
لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة **الجنس السابع**
في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة قال المدعا عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان
القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي بينة تثبت التسليم و
المدعا عليه تنفيه وقوله قضى ببطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف سوى
به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها حلام على وقت
الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها

على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة
اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر لم تدفع لا تسمع رجل
ادعى على آخر انه استاجر من فلان محدودا او بين حدوده اجارة طويلة واجره من المدعي عليه
مقاطعه بعد الاجارة وطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت
هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الآجر هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح
والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من صبيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم
الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح رجل ادعى
على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال
ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصل ادى هذا المال
او ابراه المدعي صح رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعا عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد
الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة بالصحة
اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعا عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا
لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر يتعلق بالوصي والصبي **الثالث** في
دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك **الرابع** في دعوى البيع **الخامس** في
دعوى العروض والاعيان **السادس** في دعوى الضياع والعقار **السابع** في دعوى الاجارة
ومال الاجارة **الثامن** فيما يتعلق بالنكاح والمهر **التاسع** في الارث **العاشر** في الاستحقاق
الحادي عشر في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الديات **اما الاول** الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه
فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا
يكتب عند ذكر المدعا عليه لفظه المدعي هذا والمدعا عليه هذا قال الامام النسفي في نسخته
من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه الدعاوى وذكرها ههنا حكاية
كل بادم الى آخرها قال رحمه الله وما يؤكد هذا باني في حدود هذا الكتاب في فصل العذف
وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي
هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعا عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعا عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد
المدعا به في يد المدعا عليه بغير حق قد ذكرنا في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم
القاضي ولفظه الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه
الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لو يكتفي بقوله
وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني

مع قاضي عنبسه ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف
يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعا به ملكي والشاهد يقول
المدعا به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات
دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فيكون في رده حرج والمحضر يكتب هناك فلا يكون في
التدارك حرج **الجنس الثاني** في المحاضر التي يتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل
فدعواه غير صحيح ولو كان مدعا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك فعند
البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا محضر آخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل
انه لا بد ان يتبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة ام بسبب آخر بان كان بالوراثة لا بد ان
يشهد الشهود على موت الاب وايضا محضر آخر ادعى بالاذن الحكمي على ان الدار التي في يده
ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير
بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن فمات ابوه والدار ملك الصغير والخلل
من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على
ما تبين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث
قال ابرأه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ما فانه يجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الا[عيان]
لا يصح ويحتمل ان يكون الثمن مالا كالميتة محضر فيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد
حتى يتولى امورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان
يصرف ما يتهيا به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل انه لا بد
من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده
ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد انه سفيه والثالث
ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي
رشيدا وسياتي في كتاب الوصايا انما يقول اجرة تعليم الهجاء والخط ولا اعراب والاخر
انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضر
آخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى اي بك بن عبد الله الخاقاني
نائب القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان اي بك لو كان
غلاما للخاقان فخصمه الخاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم
وان كانوا صغارا اهلهم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان
الزوج حرا لم يذكر انه معتق وحر من الاصل فان كان معتقا هل تركت عصبة من جهة
النسب لا وان كان اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب من القاضي اذا كان المال في
ولايته محضر آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت
البنتان جميع المحدود وغابتا فقال القيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك
بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض

ما نقا حتى بلغ الصغير وادعيا الارث يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى ادعى بجهة الارث
يصح ايضا محضر آخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات
ان محدود كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا
المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبض
بامر مبتداء من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض
عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض ويقول
بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث**
في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض والدين والخلل انه لم يذكر
في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان
كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان
لم تكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى
والثاني ان دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب
والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسدت فان البيع ينفسد
على ما ذكرنا في كتاب البيوع ولا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح
لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير
وغيرهما في المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه
بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا على ما بين في كتاب الغصب محضر
آخر فيه اقراره بالف دينار هروي وسمي جيدا وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في
الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت
القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ده دهي وده نهي وغير ذلك قديمة وحادثة ولا
بد من ان يتبين انها ضرب اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح محضر
آخر في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا مكيا والخلل ان نقد المكي في زمن الملك انواع
الثاني انه قال في المحضر ترك الميت ما به وفاء وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
ما لم يتبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر آخر ادعى فلان انه قبض
منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا
اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها
بغير حق وبغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف
للامام خواهرزاده ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض الحفظ بريء عن الضمان
قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك
حفظه لا يبرأ عن الضمان وسياتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم
يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعا عليه منكر القبض بغير حق

لانها ان كانت قايمة يجب على المدعا عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم
القيمة والصواب ان يطالب المدعا عليه باحضارها ان كانت قايمة ليقيم البينة عليها
الجنس الرابع فى دعوى ثمن المبيع محضر فى دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر بقبض المبيع وهذا
لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسد البيع قال والصواب ان يقال لم يذكر فى المبيع
تعيين المبيع وحضرته بمجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا فى كتاب البيوع انه يقال للمشترى
سلم الثمن ولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر اخر ادعى على آخر انه
باع من فلان مائة من من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان الشحم مشتركا بينى وبين فلان والى
اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى والخلل انه لم يقل ان الثمن رايج وقت الاجازة
محضر آخر فى دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن
هل كان فى تلك البايع وقت البيع محضر آخر فى دعوى ثمن ثيات نودى باعها منه وسلمها
اليه فقال المدعا عليه فى الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح
لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس** فى دعوى العروض فى دعوى لعيب انها
ليست بصحيحة لان الدعوى كانت قدر من العين وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه
انه طابقى سبيدا ولعل محضر آخر فى دعوى لاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال
ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط
ان يبين قيمة كل عين عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قايمة يشترط احضارها
فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة فى الاقضية فى باب اليمين ان المدعى اذا ادعى
عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفى مختصر القدورى شرط والاول اصح
محضر آخر فى دعوى ما لين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للآخر حتى فسد
فسد الدعوى فى الذى لم يبين هل يفسد فى الذى بين اختلف المتأخرون محضر آخر ادعى
على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره فى
غصب الاصل وقد ذكرنا هذا فى كتاب القضاء مع فصل اليمين محضر آخر فى دعوى الديباج
والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط فى غير المعين اما اذا ادعى
عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر آخر
فى دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه
قد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر آخر جاز اجلس على دكانه رجلا يقال
له صاحب دكان ليبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم
ومضى على ذلك زمان وانك قد ثبت سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا والخلل انه نفى الدعوى
لاصحاب الدعوى لا له اراد بهذا انه اخسر من الوزن حتى يكون المشترى محضر آخر اهل سكة
ادعوا على ورثة متولى مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولى

لانه

لا من غير محضر آخر فى دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان سمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها
فى موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها فى موضع الاستهلاك وقد يكون بين البدلين تفاوت
وسياتى هذا فى كتاب الغصب والثانى انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد
يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلى او ذوات القيم
الجنس السادس فى دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر
وبين حدودها واصاب واخطأ فى بيان الحدود وقدر عشرة اقفزة بذرا ان لم يبين هذا لا يمنع
صحة الدعوى فان بين والخطأ هل يمنع قال الامام النسفى لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر
فيها كذا بيتا فاذا هو انقص محضر آخر فى دعوى احد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما
من الميراث فى المحدود والخلل انه لم يذكر فى الدعوى ولا فى الشهادة كون المحدود فى يد المدعا
عليه ويشترط كون جميع المحدود فى يد المدعا عليه حتى يثبت كون نصفه فى يده مشاعا بناء
على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ محضر آخر امرأة ادعت على رجل ان لا وقالت
ان هذا المنزل لوالدى فلان بن فلان وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان
والدى وانه باع منى بكذا فى يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا
واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى
المحضر اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة **الجنس السابع** فى الاجارة
وما لها محضر فى دعوى مال الاجارة المنسوخة ادعى انه آجرها والد المدعا عليه ومات وانفسخت
الاجارة وصار مال الاجارة دينا فى تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الآجر
مال الاجارة فلم يصر دينا فى تركته ثم فى دعوى مال الاجارة شرايط منها بيان التاريخ اول مدة
الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت واستحق جميع
مال الاجارة بمضى جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا فى التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه
مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقى محضر آخر استاجر دارا وقبضها
وسلم الاجر ثم ان الآجر احدث يده عليها وطلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك
الآجر قال رضى الله عنه وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعا عليه والمسئلة
منصوصة ان المدعى اذا ادعى الشراء من المدعا عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء
من غير المدعا عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه مسلم بهذا المنزل ذكر الملك وهنا ذكر التسليم
والخلل الصحيح انه لم يذكر المستاجر فى يد الآجر يوم الاجارة فلو كان فى ملكه ولم يكن فى يده
لا يصح الاجارة محضر آخر استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا فى كتاب الاجارة
وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة يعنى اذا كان بغبن فاحش اذ ابطلت الاجارة فى العرصة
يبطل بيع الاستيجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر آخر فى دعوى مال الاجارة ادعى ورثة
المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ما ذا ينظر هل صحت الاجارة ام لا
واذا لم يصح الاجارة لا يملك الآجر ما قبض واذا بقى المستاجر فى يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل

من المسمى ومن اجر المثل ويتقدر بتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه ويتقدر بما وقعت
المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد محضر آخر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب
استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق
الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا
شرط نص على هذا في التجريد محضر آخر ادعى على امراة انها منكوحته بشرايطه فقال طلقتني ثلاثا
وانقضت عدتي فليس بواجب علي فادعى في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها
الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض
الايمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال افتى الشيخ الامام استاذي
عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى
الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **الجنس التاسع** في دعوى الارث
محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه
او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر اين محدود ملك فلان بود حق وى تا روز مرگ وى مرد
وفلان را ميراث ماند اين محدود را قال الامام النسفي في نسخته كتبت جر الميراث وبالغت فيه
غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي فانه غير صحيح وقال الحاكتب وتركه ميراثا قال رضي الله عنه
وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملكي الى
الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر يحمل هذا ان الشهود قالوا كان هذا ملك
والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الملك ثم قوله كان ملكه ولم يقل الى
وقت الموت يكتفى بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وترك كما في قوله نعم فلها نصف
ما ترك **الجنس العاشر** في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق
بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما
كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا
يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر آخر من نسخة الامام النسفي
قال فيه استحق فلان دابته من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء
بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عم بدر المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل
انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وبقوله قاضي القضاة باكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت
ان بنسف في ولاية قضائه الثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء
الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا الثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر
ان البينة كان على الاقرار من المشتري او على غيره محضر آخر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي
فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق
او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى
وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء

لجواز

لجواز الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان البايع فلانا هو المستحق انا اقر
هذا الحمار المشار اليه ملك هذا بيد فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ان البايع الاول
في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي حضر
معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند
الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم
يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الحادي عشر** في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين
لرجل على آخر بالوكالة مشافهة وقال المدعى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة
بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي بما
لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا
ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى
لا يسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر** في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه
لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيها الدية
ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يحمل العاقلة وهم لا يتحملون
بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطاء فاذا اقر
فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم
لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعا عليه البينة
ان المدعي انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضر آخر ادعى على انه وكزه خطاء واصاب
وجهه فانكسرت ثنية من ثناياه اليماني من اذني اللثة من الاصل ووجب لهذا المدعي
عليه خمسماية درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطاء فموجبه على العاقلة لا على الضارب
وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل
ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح
في فوايد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال في شروط الامام
ظهير الدين ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن
بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق او ذكر محمد
بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي
ذكر المعتق عليه وفي نظم الزندويستي يحتاج في السجل والمحاضر الى تاريخ اليوم والشهر
في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي
حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب
القاضي في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه
هذا ليس بصحيح وما لم يتبين الامر على وجهه لا يفتي بالصحة فلعل القاضي ظن انه ثبت

وهو غير ثابت وكذا لو ذكرا انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة
سجل آخر في موت المودع مجهلا بقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري
وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي بقضائه وقضائي امضيته بحجة
لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في آخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار
الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكم وانه محال لكن ينبغي
ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت
وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وان كان كتب في المحضر
حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ببخارا
ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث
لم يذكر ان قيمته يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء
اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة
اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة وقد ذكرنا في المقدمة سجل آخر في دعوى
الكفالة والخلل انه لم يقل في من ضامن ام ولكنه قال لمن ضامن باسمه وقوله ضامن باسمه للا
وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى
يكون مثليا وهو لا يعلم من البيان سجل آخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال لحضر مجلس القضاء
ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة
فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما
وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي
وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيم
ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى
من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح
جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف سجل آخر ورد من قصبة
نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام نايب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه
القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يذكر القاضي
حضر في او بقصبة نور وقال وخلل آخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضاء انما ينفذ اذا كان
في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في السجل وقضى وهو في مصر كذا والله اعلم

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون
الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث
موارث آخر اما الاول وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقر الذي
هي في يديه انه اشتراها من المدعي القياس ان ينتزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم

ستقبال

البينة

البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يديه ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى
يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعا عليه الايفاء يؤمر بالاداء
اليه قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في مسئلتين المدعا عليه اذا قال
ليس لي او المدعا عليه ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في
موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي
وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في
الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي
العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في
يد رجل فقال المدعا عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي
الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا
الاقرار تمليكا مبتداء فقال لا يملك لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار
ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت له بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي
وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر ومن
ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال
المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه
اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال
سوكند خود كم بتو نرسانيده ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين
خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال
للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي
قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون
المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا
بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد وفي الاصل
في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار
وكذا لو قال اعطيته كذا وغدا اعطيتكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا
اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوزد او كيسه بدوزد
لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها وارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها لك اليوم او لا
تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي وحتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح
الهاء فقال اقعد وانتقد واقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو اخرها عني
او صالحها فاقرار ولو قال ابرايتني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون
اقرارا في الدعوى الدار وكذا لو قال ابراتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى

مال الدين بها ابها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال اعطيك
فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال اجل غيرها لك علي او بعضهم او من شئت منهم او من اضمنها
له او تحال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأتني او ابراني او حللتني او وهبتها لي او
او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك
مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت
منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم
او سوى مائة او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له علي الف
درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شئ فلا تخبره ان له علي
الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا ابتدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ومن فتاوى
القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا
ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق
وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر ولذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال
القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل ويندفع
عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شئ وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء ال
انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم
وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال
هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال
للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال هذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر
يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال
فلان زرع هذه الارض وغرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا
او باجر وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان
او الثمرة قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل
في اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت
فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة فضمن
ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهي لصاحب
الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس آخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي
الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله قالوا في ياد كار

الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع هو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس
وما للناس عليه فعل هذا اذا قال وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان
الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار
بالف درهم علي يكون اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا
في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب
فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب خط الامر قد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم
ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما
كشف وجهها قال جاريتي ادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا
ثوبي لا تسمع واصل هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب الاستيام لان الاستيام هل هو
اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي روايات الجامع لا يكون
اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من
غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار
بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس
القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير
مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب
البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار وكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام
لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر هذا مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان اقرارا
له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد
اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى
عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم
فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا جنس آخر وفي مجموع النوازل
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال الآخر طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد
انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان
يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا بتو حيزى مى بايد يكون اقرارا
لو قال مرا باري از تو جدا شدن مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هرچه مرا بر تو است
از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في
حل تبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان هناك خصومة سابقة رجل قال
ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

وعندهما انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان
بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه
عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الكفى
على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في
هذا كله ثم رد لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض
ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل
صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه
ولم اقبض لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا ولو قدر ولو
قال له على الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب في سلمه اليه
اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه
تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك
هذا او هو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم
ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان على الف درهم ان مت فعليه المال
عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس وان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان
هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل
لو قال لفلان على الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله
لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار وان امطرت السماء وان هبت الريح او ان اصبت مالا
لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل فيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا
ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا يقبل وفي
النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك الف درهم ما ابعدك من
ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان
الامان فقال مسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري وستعلم كان امانا
جنس آخر وفي النوازل رجل قال جميع ما في بيتي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو
لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل
اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا
هبة رجل اقر لبنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه من صنوف
الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي
هو فيه فهو لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويعودون الى منزله فهم داخلون في
اقراره رجل اتلف مال والدة ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال
الوالدة الذي اقر به قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن استهلك ذلك والمستهلك مما يكال

ولا يورثن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلك الابن بعده قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة
انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه
عن الابن فالاحتجاج بهذا الاقرار فلم يكن لها ملك لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار بما كان في
الدار يوم الاقرار جنس آخر رجل قال لفلان على دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال دريهمات يلزمه
يلزمه ثلاثة ولو قال له على دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة وعندهما مائتا
درهم ولو قال له على دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له على كذا درهما
يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب ولو قال له على كذا دينارا يلزمه
دينار لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان على مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول
ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم مائتين ورب رجل عشرة آلاف ولو قال على مال فالدرهم
مال وكذا لو قال على مال قليل المسايل في الاصل وفي المنتقى لو قال على دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه
ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ولو قال على دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه
ستة دراهم ولو قال لفلان على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتا
ولو قال لفلان على شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له على مال
عظيم فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة فعليه
تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة
في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان على ما بين درهم الى درهم فعليه درهم
واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف جنس آخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا
فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولابد ان يبين شيئا هو مال ولابد ان يبين ما يجري فيه التمانع حتى لو فسره
بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي فيه ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين
وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم
على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته
ان كان هالكا ولو قال لفلان على مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة
فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه معتبر وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل
الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما
والمقر به مجهولا صح ايضا فان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما على الف درهم فلكل واحد
منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال
لفلان على دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ولو قال لفلان على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء
سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال مرا بفلان داد نيست لا يلزمه شيء ما لم
يقل هو على او في رقبتي او في ذمتي او دينا واجبا وحقا لازما ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك

فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهذا اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم تقر بالعمد ولو قال المقدور كاين لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلافات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة واما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى فان لم يكن له بينة له ان كلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قايمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذا الالف كانت وديعة لي عند فلان واخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع واقرض ثم قال هو زيوف ونبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رض ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذه كلها الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو وصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله دين وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال لا غصبتك الف درهم ووجبت فيه عشرة آلاف كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه نجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا

على كونه زكية بحكم الحال وقعت المسئلة واختلف الايمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا مشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان ماموبا عليه وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف هو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن ولغير قضاء يضمن ولو بدا فقال هذه الالف لفلان دفعه الى فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصب المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وقبضه فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن ذلك على شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء **والاجناس** هذا قد ذكرنا ها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبد لي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب والطلاق والعتاق لا يبطل وان ردا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو العبد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كانت دعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة بهما صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقروا بالرق لا يعمل في حقهم والله اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض في الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته على نفسه بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى التلف الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا

وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة فلو قضى دين احدهما بنظر ان قضى الدين الذي
استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما
اذا لم يوجد ومات ان كان عين ما استقرض وعين ما اشترى قايما وليست المذكر الا
هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا
سلم فقد بطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لساير الغرماء وفي المنتقى
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا
العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر لهذا العبد كان في تلك
المرض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض
صدق من الثلث في الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر
باستيفائه فهو مصدق هذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض
فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في
كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر
في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز
وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه
الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى
رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من
من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق
من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق فان طلقها باينا وانقضت عدتها صح وان لم ينقض عدتها في
الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي
مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمايها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف
المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار
سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض فلو لم ينقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد
اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفي حقوقهم ثم ينظر الى الباقي لحصل للزوج
الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا
وابنه وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم
يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته
بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي آخر الجامع الكبير في الابواب
المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من
ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه

مطلب في دعوى الغلط في الاقرار

تتمة: اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو موصوف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
قنية

ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني في
في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرا عندنا وعند الشافعي
لا يبرا واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء
دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين داينه في
المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما
ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط
كونه صاحب الفراش ام لا والله اعلم **الفصل الرابع في الاقرار للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض
بدين لوارث فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير
وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته لابن كافر فاسلم عند موته
ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب
لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه لا يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض
ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار وهو
قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض لا
يجوز الاقرار لعبد وارثه ولعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام
مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباع الاجنبي من وارث المريض او وهبه
صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم
ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما
بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رضي الله عنهم ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه
ابو الليث رح وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك
ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على
الغريم في حيوته وجحد الابن وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه
بشيء وفي الزيادات في باب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسماية التي
المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكر انه لا يرجع الغريم على المقر رواية
الامالي **ومما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه
المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا الف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده
ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح
باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة
واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة ما ذكر في فرايض
الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف وفيما ذكر في الميراث فيما وراء
الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه لو لم يبق له وارث كان

الميراث له لا لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول ففي المنتقى قال محمد في رجل قال انت وكيلي في كل شئ هذا الوكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شئ جايز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب وتصدق بماله جاز هكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك لا يصح الا بحجة وهكذا في ادب القاضي للخصاف نوع وفي المقتضر رجل قال لآخر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هو والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلها وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر والدي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس جنس آخر في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا هاتين المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة فقال رددت الوكالة على الموكل ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد على الوكالة لكن الوكيل رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال لا والله ما وكلتك بشئ فقد عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزل قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد رح يصح وعليه الفتاوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان تطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك وكتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رح لا يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ فيه قال والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما يوجد توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الامام الشيخ ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل ويبرئ اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة لم يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا وقال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهاها

قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد نوع آخر رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسيأتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذ وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شئ او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى الوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكل جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جايزا ايضا سواء كان الوكيل حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف ولم يدفع فشراؤه جايز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللموكل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكل كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها وجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله اعلم

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف رض اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضا ولو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا او موصولا لو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جايز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا رح لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الايمة الحلواني في ادب المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح توكيلها من غير رضاء الخصم وفي ادب القاضي لشمس الايمة الحلواني المراة تخرج في حوائجها ليست

بمخدرة وفي النصاب ان كانت المراة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين
ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوايج يبعث الحاكم اليها رجلا عدلا يستحلفها
ويشهد على ذلك الوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون
توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة
والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون
وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو
يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة ان قضاه الطالب قبلت وعندهما
لا يقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها
الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض
والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد
العيب يخاصم ويحلف لعاشر الوكيل بالحفظ فليس المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى
لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له
قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان بعينه
وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع
لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقعد ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا
عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان لم يزداد
مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال
بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم يجوز لمن
اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال
عمن يريد ان يخرج معه فيساله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث** في الوكالة بقبض
الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين
ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول
ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في
يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول
قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول
فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وهذا
لو وكله بقبض غلة الدار بينا ان الحارث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ
المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي

الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل

سرقة الجامع الصغير الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن
ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان فادفعه الى فلان فانهما قضى جاز قياسا واستحسانا والخوات
هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي
ما قبضته للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على انا برائتك من فلان فان
انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا قال دابا انه وكيل
وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج
فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له
عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه
اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد
ان يسترد ليس له ذلك الا ان جاء الموكل اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة باخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه
لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم
ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك وان دفع عن
سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع بجحود ليس له ان يحلف الطالب
سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم
لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على
الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة
وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه ذلك لانه اقراره لا في ملك غيره وهو
الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فلم يجبر فيقضي
وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه
وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده
بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه
ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغاصب له ذلك وان ضاع في
يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز
القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكل يوم قبض المال وفيه ايضا
رجل له على رجل الف درهم وصح فوكل آخر بقبضه منه واعلمه انه عليه وضحا فقبض الوكيل
منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها
الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان
يردها وياخذ وضحا فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس
قول ابي حنيفة رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض

قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض
شيء وفي الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غايب وانكر الآمر او اقر قد
ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث آخر الفصل **[heading] جنس آخر** وفي الاصل الوكيل
بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز
ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن
لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو
اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة
الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة وهي كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا
بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب
ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع
المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند
محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل
على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان
فلم يقر فلان ولكنه دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه انما دفعه على
وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو
قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب
بالمال على آخر وابراء المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال
عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب
بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل
رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من يقبل شهادته اذا قال قبضت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح
التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين ولا فاو بله من عبده يعني عبد ابن الوكيل بقبض
الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا
اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما هو
حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع
فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل
الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على انكار
والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة

والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا
من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا
بالاستعارة والادهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني
فلان اليك ليستقرض منك كذا وفي الجامع متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما
الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر
لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع
الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البايع لو احتال عليه الثمن بان احال المشتري
الآمر على الوكيل على ان يبرء المشتري الحوالة باطلة ولا يبرء المشتري ولو صالح الوكيل البايع
على جارية له بعينها جاز ويبرء المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح
على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير
من عليه الدين ولو ان الوكيل البايع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء
للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البايع او الى الآمر برئ فلو نهى الوكيل البايع المشتري
بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا برئ استحسانا
ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض
الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع
الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن
له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع
مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المامور فاراد المامور ان ياخذ من الآمر ويدفعه الى
المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل
نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت
الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باع جاز فلو مات
قبل ان يدفع الى المشتري نقض البيع الكل في الجامع **[heading] جنس آخر** وفي وكالة الاصل في باب
القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه
البالغ او من ابيه او كل من لا يقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي
المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة
بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل
العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم
وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو قال الموكل السلم ولو اقال الموكل السلم صح لانه لو ابراه بغير شيء صح
ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى البقالي البايع اذا ابراء الموكل عن الثمن

صح كذا روي عن محمد رض للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة
والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحط له
بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن
لكن يضمن وهذا لم يقبض الثمن اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا
على المشتري ليأخذ الثمن ثم قال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل المحيل دين
فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا قال اراد اسقاط الضمان فلا يصح اما اذا لم يكن عليه
دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع نقد الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري
وهبت منك الثمن او حططته ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح
بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع ثم هذا العقد فهذا وما لو كان
قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم
فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر
دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستأجر الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها
الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على
الدار الوكيل بالبيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة
لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه
يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد
فباعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز وقال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعها بالنسيئة بالف فباعه بالنقد
بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل
بالبيع اذا باع بالنصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز فالوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما
الوكيل بالبيع اذا كان صبيا مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا
في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال
الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد
اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع
وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبد بالف
درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ
عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن وكفيل لم يجز
ولو اختلفوا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا
الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا

بشهود

بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباعه في سوق
اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى ولو قال له بعه من فلان فباعه
من غيره يجوز للوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري
صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضته الثمن وهلك عندي
وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الكل استحسانا وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة تقوم على الدفع في حيوة الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المأمور ببيع الجارية
بعد ما قبض بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري
ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية فيوفى ثمن المشتري
والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور
فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر والمالك له حبس المبيع حتى يستوفي
الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا آخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون
الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر جاز
ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل
ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون
ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه
انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل
وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك
جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد
اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه
الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه
امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جائز يصح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا
بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت وما صنعت من شيء فهو
جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية
السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة
والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي
فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل اعمل برأيك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا اذا باع بحضرة

الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة
الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
ولم يقل الموكل له اعمل فيه برايك ثم اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان تبين الثمن جاز والا فلا وفي
النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل عن آخر بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا
يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع
بخلاف الطلاق هكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي لامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهو كالتوكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل
الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره
وبالعرض عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار والدراهم اذا باع بما لا يتغابن
الناس بمثله لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته
الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام
فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت يساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة
لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جايز خلافا لهما بناء على مسئلة الغبن
فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي
يوسف يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده
بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال
الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكله بقبض الثمن له ان يخرجه من
الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه
من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع
الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشتري **مما يتصل
بمسائل الفصل** وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من
كان اهلا وعلى من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار
الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال
رددته على الذي اخذته منه يبرا عن الضمان وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله
فلا كالغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به
قفيز حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب
العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان
له ذلك ولو وجب عليه تسليم كغاصب الغاصب يبرا برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل
قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن

كما لو وضعها في داره وتبينها في النوازل والله اعلم **الفصل الخامس في الوكالة**
بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى
ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما
امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي
الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره
للتعدد وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع
رجع على الامر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل
الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك
هلاك المبيع الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية
فاشترى فهلك الثمن قبل ان ينقد الثمن البايع يهلك من مال الامر وان دفع الامر
الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور وفي
مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك
والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير
اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذه الدنانير
فقضى من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره
ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق
في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق
بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف او لا على نفسه ثم تصدق بالف من مال نفسه لا يجوز
ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر
في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه
فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الذي
هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف
درهم ففعل فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور لا بل اشتريتها
بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسماية
فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان
يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور
اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور رجل له على آخر الف درهم فامر
المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر وكذا لو قال له اسلم ما لي
عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه
فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك

في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال المديون تصدق
بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث
يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت
العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد
قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه
فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في
الوجهين جميعا جنس آخر وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي
ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لا والثانية
اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة او
كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين او لا وفي التجريد ذكر الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار يصير
الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر حمارا لي او
فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان [illegible]
سريا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق
بالملوك لا يلزم الآمر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة
او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال
عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز
ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف
درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا
بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم
جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه ومسئلة
الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له
دارا ببلخ فاشترى بجباخان ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق
يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم قال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي
بها شيئا على ما ترى [illegible] جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها
شيئا يجوز وكذا ما جازت البضاعة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك
ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه
بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري
له اثوابا لا يصح جنس آخر وفي الزيادات ايضا النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى
الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعدما دفع
الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين
وان كان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان

يشتري

يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك
صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين
لم ينفذ على الآمر ولو اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن
فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للآمر وان اشتراه بغير عين او وزني عين او عرض عين فهو
للوكيل وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا
وذهب فاشترى ان قال اشتريتها فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم
ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك ويحدث بها عيب يصدق
وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت
كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه
واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا
او سمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال
نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين
فالذي اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل لو وكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة
فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له ليشتري بالنقد ثم البايع يؤجله
الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل جنس آخر وفي
الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة
اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية بالف مني ومن مالي بهذا الالف
صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبدا لغيره بان يشتري نفسه من مولاه فذهب
فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة
الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب
فاشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو
للمولى وعلى العبد الف آخر ثمن العبد رجل دفع الى آخر الف درهم يشتري له ثوبا هرويا وبين نوعه فاشترى
ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا
وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا فحمله
فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح
الطحاوي لو وكل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من
فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول
في النكاح والطلاق والعتاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل والى المرسل قال
الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة فان اضاف
هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه

التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات
لانه رسول والرسالة لا يتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج
الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والو
في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق وان اعتق الى آخره ففعل ذلك نفذ تصرف
على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح و الطلاق
والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل
بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه بنى على ملك الرقبة
وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فلان الوكيل قابل للمهر حتى لو كان الوكيل من جانب
المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة يقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المراة معنى
لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي وفي
وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرد من غير استيمار الآمر
ان كان المشتري في يده وان سلمه الى الآمر ثم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد
والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه المامور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل
ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او وصيه
وان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي
الوكيل او على وارثه ان لم يكن له وصي وان لا وارث يرده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا
كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس آخر** وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح
او طلاق بمال وعتق بمال او كتابة او ببيع او بشراء ففعل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق
والعتاق قدر المال ففعل ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امر امراته
بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر
فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف
فباع احدهما بادبعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة و عند
ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف
درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز
وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال الموكل اشتر لي
جارية اطاها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها
جاز للآمر وله ان يستخدم من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها
ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال اشتر لي جارية اطاها او اتخذها
لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت ام ولده او
اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا كل من تحل بحال ولو اشترى اخت امراته وعمتها من رضاع او نسب

كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي يلزم المامور
وهذا كله قياس وهو قول زفر رضه وبه اخذ الجنس وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور
لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوع اليد لم
يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف
الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان
كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل **وما يتصل بهذا الفصل** شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر
بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري
رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم
فان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي فتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده و
انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشترى فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غير
نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله
به والله اعلم **الفصل الثاني** في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من
لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل وام امراته
فدخل بها الزوج ولم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان
يزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا
هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها
الوكيل لنفسه دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل
بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء معين محجور عن الشراء لنفسه
وقدر الا اذا خالف بان يشتري باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان
لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة
ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما يوافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة و هنا
وافق حيث اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل بل
تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او
ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا
فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح و طلقت
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز وعليه
الفتوى وان ذكر الامام خواهرزاده انه يجوز في الفتاوى الاصغر ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا

من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة
وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت
لاخر اذا اردت ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح
لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى
جاز الكل في الاصل والله اعلم **الفصل السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق الوكيلان بالطلاق
والعتاق يتفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودايع والعواري
والمغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في الخلع والعتاق على مال فلا الذي امر امراته بيد
رجلين قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يتفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا
امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امراته فقال بمخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امراته وقال الموكل
لم ارد به الطلاق تطلق امراته ولو وكل رجلا بان تطلق امراته فطلق هو وانقضت عدتها
ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة
والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال
الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس
وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه
اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض
بدل الكتابة فقال كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض
بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق في الكل في الفتاوى
والله اعلم **كتاب الكفالة** وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة وفيه
الفاظ الكفالة ما تصح من ذلك وما لا تصح **الثاني** في الكفالة المعلقة **الثالث** في التسليم
والرابع في صلح الكفيل **الخامس** في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة **اما الاول**
قال الامام السرخسي في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان **احدهما** الضم في المطالبة
دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل يطالب مطالبة كما في التوكيل
ببيع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل **والطريق الثاني** ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل
في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس
والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليم
وهذا اذا كان محبوسا في سجن غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول
الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه الى خصمه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى
ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول له غايبا في بلدة اخرى
وقد علم القاضي وقامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه
وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة

الموت

الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اذا كفل رجل بنفس
رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا ببراءة ولو اقر الطالب
وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بوكالة ولا بوصاية ولا
بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان
كان المدعا به المال على العبد وان كان المدعا به نفس العبد وان كان المدعا به نفس العبد لا
يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال
رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده
فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات
في يده فقال رجل وانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذ بها
من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس آخر** في الفاظ الكفالة وفي
الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب عدت انا على كفالتي او على مثل كفالتي
او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير
كفيلا بنفسه وبالفارسية بذرفتم تن فلان را ان تن فلان ضمان صحيح ولو قال قبول كردم
تن فلان را ضمان صحيح لو قال قبول كردم اختلف المتاخرون وفي الفتاوى النسفي لو قال
لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك واسلمه اليك او اقبضه لا يكون
كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات
الايام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يود فلان
فانا ادي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا اج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا
اج يلزمه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر جواب مال تو برمن وجواب تو برمن او قال هر چه
ترا بروي آيد برمن لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك
عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف
المشايخ هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو قال آشناي فلان برمنست
قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس قال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه
ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشناي منست وقال فلان اشناست قالوا
لا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناي فلان برمنست يكون كفيلا بالنفس
لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على
نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان برمن وقوله فلان آشناي تست يكون
كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس في النوازل
عن نصير قال سال ابن لمحمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال لاخر انا ضامن
لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف
قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف

غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي يوسف ومحمد قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان الى شهر
ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له بان يقبله هذا اللفظ الحاكم الجليل في الكافي
والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب
عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل
لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى
عشرة ايام ابدا فمضت العشرة ايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد
في رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر وانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيئا
وفي السير الكبير وفي الابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس
الخصم وان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت
لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال
بالفارسية بدر فتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدر فتم تن فلان را كفالة
تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب
الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول
اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل
الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه
بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما تظنه العوام فانهم
يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر من فلان را بدر فتم تا يك سال انه يطالبه بتسليم النفس
في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على
العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هر گاه كه بخواهي بتو سپارش كنم فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها
ولو قال هر گاه كه بخواهي پيش از اين بتو سپارمش فحينئذ يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة
ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك بعد على بعد
ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل
بعدما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابرئه فاذا كان لا يعلم
يبرئ غريمه عن الدين كما كفل هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل وفي باب
الحيل في الصلح من رهن او كفيل جنس آخر وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول غائب
فهو باطل وقال ابو يوسف آخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو قال المكفول
عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار
صح وقال الكفيل لا بل انشاءت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل
فان قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت
يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ

الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون
صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني دينى لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب
جاز استحسانا واختلف مشايخنا فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه
ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانة لا يجوز وفي
التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية
ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ولا يطالب بعد العتق وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه
ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الان يسترد ولو تصرف الكفيل وربح
ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة
معروفة وان كان اداه على وجه القضاء بان كان المال من النقود يطيب له وان كان من
العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب
له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول
عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه
بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما
فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو
ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن
الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرئ الطالب
الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه
ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد
والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول
ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن
وان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد
والدياس جائز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وان لم يبين اول من حصد واول من حاج قدم ولو كفل
الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات رجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح
عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى
دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل
انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع
لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن
تسليم المبيع والله اعلم

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان
اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء
فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اطلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك واحد من هؤلاء القوم

فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لك لا يصح الكفالة
في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك
لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات
المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم التضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك انا غطاه مكانه
او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جايز فان طال
ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا
فان المالك عليه ضامن لك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال
لآخر ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لآخر
هرچه ترا بر فلان بشكند فهو على لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان قال
على لك رجل قال الطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد
لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من
المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار
عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر
الى القاضي لينصب وكيلا ويسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
فتوارى البايع حتى مضت ثلثة ايام يرفع المشتري الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا
ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات
عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اقربه لك فلان
فهو علي فمات الكفيل ثم اقر به فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك وفي مجموع
النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال
المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي
منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ
لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على آخر مال فكفل رجل
بنفس المطلوب وقال فان لم يواف به وقت كذا فعليه ما له الذي عليه فمضى الاجل قبل ان
يوافيه الكفالتان جايزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى
لزمه المال لا يبرا عن الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه الف درهم
فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم ينكر وجوبه على
الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول
محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان

رجل

رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلث مسايل احديها
ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جايز استحسانا والثانية ان يكون الطالب
مختلفا ويبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا
والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد واشترط الكفيل على الطالب انه لو لم
يواف به غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وفيت انا وقال
الطالب قد وفيت انا ولم توف انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب
البينة على الموافات بريء من الكفالتين اذا كفل رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال
فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا ما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال
بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون
البينة فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم
الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه
اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده
جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بريء الكفيل والقول قول
الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها بريء الكفيل والحوالة على هذا
وسياتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم
يبعها ولم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان يجعل الطالب له جعلا
فان لم يكن له مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة
الى آخره وقد ذكرنا في الخزانة والله اعلم الفصل الثالث في التسليم وفي الاصل اذا سلم
الكفيل المكفول به الى الطالب بريء قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي
الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في
مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق بريء قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا
بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرا بالتسليم
في غير ذلك المجلس وفي المجرد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي
فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء
لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفعه اليه في مصر آخر بريء عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرا ولو
سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرا في قولهم ولو شرط ان يدفعه اليه عند
الامير فدفعه عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل
لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بريء وكذا لو دفعه
رسول الكفيل او وكيله وفي فتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل
او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله بريء وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس جنس آخر وفي المنتقى رجل كفل

كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن
وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرا ولو ضمنه وهو في
السجن يبرا ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور
التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرا ما اذا حبس الطالب المطلوب
ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الى فدفعه وهو في الحبس قال محمد برئ اليه بتسليمه اليه وهو في
حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل
والله اعلم

الفصل الرابع

في صلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف
درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة
الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبراه به عنها لم يجز الصلح
لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع فيه
فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضا وعلى هذا لو صالح المراة على مال
في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبراه من الكفالة بالنفس
او قضى بعضه على ان يبراه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح
الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرا الاصيل من الالف والكفالة بامره يرجع الكفيل
على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة
رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل يرتد بالرد وفي الزيادات في باب الغصب
والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير
لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض
الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرا الكفيل
فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل
لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة
او نبهرجا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين

الفصل الخامس

في تكفيل القاضي للمدعا عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل
دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بخصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه
القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا نعم اذا طلب المدعي وقال له بينة حاضرة والتقدير بثلاثة
ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا
وقال الآخر غايب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب
بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعا عليه مسافرا وعرف
ذلك لا يوخذ منه الكفيل اذ حقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان
امكنه آخر المجلس اقامة البينة والا خلي سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله
الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم

عن

عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر
وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام
ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ
كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك وحانوت ملك ونحوه وفي دعوى المفقود ياخذ
الكفيل بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول
ويقول انا او كل رجلا بالخصومة جائزا على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه
ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا يبان
ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا به عينا خمس آخر
وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل واراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى
ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر
ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد
الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل اما لو ادى المال
ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو شهد عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت
به فقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو
قال لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادات واليمين وفي الاقضية في النفقات
ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل
رجل كفل بنفس رجل وبمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي فتاوى الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله
لو قال قائل بان له ان يطالبه باعطاء الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين
مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعا عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعا عليه
معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ ان كان المدعا عليه معروفا هذا اذا كان
المدعا عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب
الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره
القاضي ولا يامره بالملازمة فان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي
على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير
الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بالمال المدعا به لا يقبل ذلك منه الا
ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعا بها ويضعه على يدي

عدل والله اعلم

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على
قبول المحال عليه والمحال له ولا يصح الحوالة في غيبة المحال له في قول ابي حنيفه ومحمد كما في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل
غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم
فاحل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب ثم اجاز لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد اختلف
المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل
المطالبة هكذا ذكر في بعض شرح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده والاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف فيما اذا
ابرا المحتال المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال
عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان
الاصيل بري ولو ابرى المحتال المحتال عليه وقد احال بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال
عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه
من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد
اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه
رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابراه المحتال المحتال عليه بري ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير
عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفي
الجامع الصغير لو قبض المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي
عليك وقال المحيل لا بل انما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف
المحيل مع المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين
الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال
به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله له ان يطالبه
به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو
جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة
وان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان كان له خط رجل بالمال عنده رجل فاعطاه الرجل واحاله
على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس
للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة والمحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما
قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك
الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ
المال منه بالتغلب وادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وقال في التجريد

بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له اجبر في الجامع
رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة في الجامع
الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد
او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير
قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر
احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان
المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال بري منه وان توى المال على الذي عليه الاصل
ثم يعود المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابراء صاحب
المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال
عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كان كفل عنه بامره او بغير
امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به
ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا
على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن
وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه بري ولو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب
بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال على المحيل والتوى عند ابي حنيفه
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى
ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال
المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل
بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرمائه
المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي
المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال
الطالب بها على رجل ان يؤديها من الالف الذي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى
المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال
عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال
عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه ولا يختص به بل
يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فليس للمشتري
ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري
البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات
وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا
كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا

في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري
وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الآجر وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة
فاسدة لان هذا حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا
الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال
الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على
بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر
على اداء المال قبل الاجل والله اعلم كتاب الصلح وهو مشتمل على سبعة فصول الاول
في المقدمة الثاني في الصلح الجائز والفاسد والثالث في الصلح في الدين الرابع في الصلح
في الوديعة والعارية الخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الاب والوصي
ومسائل يتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج السابع في الحظر والاباحة الفصل الاول
وفي الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك
جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعا عليه اقر معي في السر
وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي
بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من
من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله لم ينفذ
الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه
ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود
فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما او غايبين
لكنهما في ملك المدعا عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم
الكيل والوزن ويتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر
والوصف والاصل ليس بشرط الاجل شيئ ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا وما صلح عوضا
في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الوصف
ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم
يجز حتى تبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة جاز ولا
ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان
كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة
فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت
بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه
على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة وقد ذكرنا في كتاب الدعوى

في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي
بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على مسمى
من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار المودع على
حالها ولو صالح على ان يكون له حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم المصالح مقام المدعي
فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيئ معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء
وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه والله اعلم الفصل الثاني في الصلح
الجائز والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى رجل لم يجز وان ذكر
عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق
فيرجع والقول في المقدار قول المدعا عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب
رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار والنخل
رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان
كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه
يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان
المدعا به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير
وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى
دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة الفصل
الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة
دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم
يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه
على الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل
الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة يجوز لانه اصطناع
من المدعا عليه والبخية الجياد ولو ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود
او اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على
الف وماية بخية لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين
وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا لان راس
المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية بخية نقدها اياه لا يجوز في
قول ابي يوسف الاول جائز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسماية غلة الكوفة صالح عن الف
علي ماية على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة فانه منهي واذا كان له على آخر الف
درهم دين فصالحه على عبد بعينه جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسماية من جهة
الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي

النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة جاز وبرئ عن الباقي سواء
قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى
المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل على آخر الف درهم
معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على
انه اقل او في النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها
فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا
باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل قضى
من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيف
ولم يرد عليه مثله عند ابي يوسف وعندهما لا شيء عليه في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي
يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا
في بلد لا يقدر على البخارية موجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل
له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه
ابو الليث اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من آخر ابريسما ووزنه
عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان
من الهواء فلا شيء على البائع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان
اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان
ولو تقدم رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل **جنس آخر** وفي
الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها
سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخره سنة بعد حلول
الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخره عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة
الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل موجل بتاخير شيء آخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال
قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجدها زيوفا او بنهرجة او ستوقة ولو
صالحه على عبد فوجده عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال
حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله
كيف ما كان ولو صالحه على ان يجعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب
وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل وتركته وجعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم
التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك وبرئت بالفتح يبطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل
الاجل رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار
بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب
البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم

قال

قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا للبيع لان هذا للبيع لان هذا امر
بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا
يكون ردا ونقضا **نوع منه** وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر
احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه
بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة
الارش سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص
على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصب
منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان
الجوزجاني اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى
به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها
احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين
فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من
المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن
ذلك الزبيب فلا يشاركه **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال
له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي
في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسألة على ثلثة اوجه
ان قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة
فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ الفضل
فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو
قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم يؤده
ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي او متى اديت او اذا اديت فهو باطل
لان تعليق البراءة بالشرط باطل والله اعلم

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة

والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز
عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى
الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى
على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك
وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو منصرف فلو صالحه
بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسألة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع
وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني
اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك
ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك

وادعى المودع الرد والهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه
الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف
الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا
ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك ولا استهلكتها فقال المودع ضاعت وردت
يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ يفرقوا بين ما اذا بدأ
المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ولو جحد المالك
ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول
قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول فان اقام المدعي البينة
على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا
بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة
بعينها وهي مائتا درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا اقام
البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم يقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة
ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة
فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة حاصلة في مجلس الصلح
او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في
مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس
الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته
الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر القيمة او
قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز
واجمعوا على ان من الدية لو صالحه على اكثر من عشرة آلاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا
على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من
من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندهما لغيرها ثم قبضتها
ثم اودعتها آخر وقبضتها منه ففقد متاع منها وقالت ذهب بينهما ولا ادري من اصابه
وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال
معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها لا يخلو
ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها
ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع
حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل
ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء المراة

جاز عندهما لان الزيادة على القيمة

وان شاء

وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة بما
دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة

وما يتصل بمسائل هذا الفصل

صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار وعلى ان يكون لرب الثوب
والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في موضع كان امانة وعندهما جاز وبهذه المسئلة عرفنا
ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمه الله الاول في الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر
بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ
والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله اعلم

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع
كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط
التقابض وكذا لو حدث به عند المشتري عيب ومات واعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي
او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما
وان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل
وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال
كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى من رجل خمسين دينارا وتقابضا فطعن
المشتري منها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر
به البائع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله
في يد المشتري فان قال لم يكن عندي اولم تقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له
الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد
عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا
شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء
او حط عن ثمنه شيئا فان كان بعقد على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح باطل نحو ان باع
المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان
يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ بما وراء
المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري يصح جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء
اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم

الفصل السادس في صلح الاب

والوصي ومسائل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه
ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة

لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعا به او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء
ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر
جاز وان كان له بينة او الخصم مقرا جاز بما يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان
ذلك بمبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن
الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا
مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته المراة على دراهم حالة او مؤجلة
جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على
الناس جاز ولو كتبت اني عجلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير ان شرطته
على الابن جاز ويبراء الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح
بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة وفي فوايد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا
كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على
جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واذا ارادت الورثة ان يبيعوا عينا في يد رجل بعد
التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عيب بعد التخارج هل يكون
داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل
ان يقول يدخل ولقايل ان لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء
الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره
ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرض المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم
بذلك على الغرماء ولو شرط في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك
شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم
التي ظهرت قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم وللبنت
اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المراة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين
وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة عقارا وعروضا جاز قليلا كان ما اعطوه او اكثر من
نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض
ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت
التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا
الا ان القبض شرط في المجلس وان كان ذهبا وفضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في
الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبراء الغرماء
منه ولا يرجع اليهم بحصة المصالح الصلح جائز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت
ابنان فصالح احدهما حصته على اربعماية لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز الفصل

السابع

السابع في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رجل دخل ارض الغير يجمع السرقين
والشوك او رجوان لا باس به وكذا لو دخل المجلس ويلقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة
في ارض اليتامى ان كانت بحال لو استاجر اجيرا يبقى للصبي بعد موته الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه
وان كان لا يفضل منه وان فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقطه دار بين
شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد ان يزرع عن ابي
يوسف ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل
ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضاء وان يضع
الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة
فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه ثم يعطيني خمسين درهما
يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم كتاب الرهن وهو
مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة الثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث
في الضمان الرابع في عارية الرهن والخامس في الشهادة السادس في قبض الرهن
اما الاول وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رحمه الله شرط
اللزوم فهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن
المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي
والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين
بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما
النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من آخر لا يجوز الزيادة في الرهن
جايز عند اصحابنا الثلاثة والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني
يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن
عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم الفكاك
كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض
والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن
بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني
الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن
يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل
فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته
ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمهر
عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن وقيمة العين
ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الا

خباس

رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك
الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن
وفي الفتاوى للقاضي الامام لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز **الفصل الثاني** في نفقة
الرهن ومؤنته اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه
واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده
الى يد الراهن فهو على المرتهن نحو اجر الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان
قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن
والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن
وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا
وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا ابق اول مرة
فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداوات الجراحات والقروح والامراض ينقسم على
قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان
من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ
الرهن او على حفظ الوديعة باطل في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان
القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون
رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم **الفصل
الثالث** في الضمان وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن
في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برئ
الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن
رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن
وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال
المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة
ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل لو رهن مجزة
الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر
رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه
ثيابه فهلك عنده قال الان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق
وخشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير
مكره في الدفع هشام وعن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب بحسابه

وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن وكذا
في الرهن هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا يضمن لان
هذا آية الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ
عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له
حكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن والعدل ينظر الى قيمته يوم القبض فان كانت قيمته
مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في
الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على
الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال
لا اقرضك الا برهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل
ان يقرضه ولم يكن سمى القرض فقال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق
في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين
يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط
شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة والله اعلم **الفصل الرابع** في العارية رجل رهن عند
رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأه منه صار عارية حتى لا يضمن لان حكم الرهن الحبس
فاذا استعمله باذنه يتغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا
لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك
بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع
اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ليفعل فيلبسه ثم نزعه
فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي شروح الجامع في باب ما يكون
اجازة المالك لو اذن للغاصب في الانتفاع فهلك من العمل وبعد ما فرغ من العمل يهلك على
المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين
يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحروب
فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب
فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمين واليسرى فيه سواء ولو
جعله في بنصره لا يضمن فهو اختيار الامام السرخسي هكذا قال في التجريد يهذه العبادة لو جعل
في غير خنصر لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمن
في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس
خاتمين يضمن وان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا **جنس آخر**
وفي النوازل رجل عار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير
عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم

فقبض المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت
الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا
او يعيره او يواجره ففعل كان او دعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين
ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره لاجل الراهن وليس للمرتهن
ان يعيده في الرهن لا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون
ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الآخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل
وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه فسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى
رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا
استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان
كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره
وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير
ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن
ولو اختلط فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع للوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل
الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي
ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فليس له ان يعيره وليس له ان يودع
من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رح رجل عليه الف درهم فرهن عند الطالب
مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف والقول قول الراهن
لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة
والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن
لانه ينكر زيادة سقوط الدين **الفصل الخامس** في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو
اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سئل المرتهن عن ذلك
والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله
مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا المسئلة مبهمة تاويله شهدوا
على اقرار المرتهن بانه هذا في شرح الشافي والامام السرخسي في نسخة اجرى المسئلة على الاطلاق
وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام
المرتهن البينة على انه رهنه غيره وعين الدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل
له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل
بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت
بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين

ادعيا على المراة نكاحا واقاما البينة لا يقبل وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا الختان فاقام
كل واحد منهما البينة على رجل انها امراته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت فقضى لكل
واحد منهما نصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر بيعه اذا حل الاجل اراد به العدل والى
العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي
وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم **الفصل السادس** في
قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة
حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب
على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى تعطيه الدين ولو كانت المرتهن الجارية في منزل فادفع
الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر
يؤمر بقضاء الدين ولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن
فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما سوى الرهن واذا رهن
عنده رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا
فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما
بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب
الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن
قولهما فكذا لو كان الدينار من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما
على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله
الكل في الزيادات والله اعلم **كتاب المضاربة** وهو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في
المقدمة **الثاني** فيما يملك المضارب وفيما لا يملك **الثالث** في نفقة المضارب ومؤنته
اما الاول وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف
وفي النصاب المضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فيفسد لانه
شرط فاسد لكن لانه شرط ينتفي به الشركة حتى لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم راس
المال من الاثمان وكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة ما يصلح وما لا يصلح يأتي في كتاب
الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى آخر
مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم
او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال
في يد المضارب الى ان يعمل امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح
فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة
على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الفان فقال
لرب المال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول
رب المال عند ابي حنيفة رح وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال

الذى فى يديه المال دفعت الى الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا فقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل فى المضاربة الفاسدة
فربح فالمال والربح لرب المال وهو عليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر
المثل فى الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابى يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف
المال فى يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعند محمد انه يضمن قبل المذكور فى الكتاب قول
ابى حنيفة رح بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابى حنيفة رح وعندهما يضمن
هذا فى نسخة الامام السرخسى وفى الشافى قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة
والفاسدة سواء فى انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف
مضاربة بالثلث والنصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقى فهو لرب المال والله اعلم
الفصل الثانى فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفى الجامع الصغير مضارب معه
الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال
اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا
عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا اثر له لان الاستدانة ليست
من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك
بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك
وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من
المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على
المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر الشاع اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده
فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا فى المال لان القصارة ليست بعين
مال قايم فى الثوب وفى الاصل فى المضاربة المطلقة له شراء السفن وفى المعتمد ليس له ذلك
وله الاستيجار ولو امره بيبعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره ببيعه من فلان فباعه
بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال فى المضاربة يضمن فى
الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة
بالثلث ولم يقل فى كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او
نوى ليس بمخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف
ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ذلك ولا يضمن بنفس
الدفع الى الثانى فان عمل الثانى فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار
فى تضمين الاول والثانى فان ضمن الثانى رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثانى
وصحت المضاربة بين الاول والثانى والله اعلم الفصل الثالث فى نفقته
ومؤنته وفى الاصل المضارب ما دام يعمل فى المصر فنفقته فى ماله وان كان المصر كبيرا او هو

اقام فى جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيره سفرا او دونه فنفقته
فى مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة
من يخدمه فى السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون فى المال وعلف
دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعن ابى يوسف واللحم كما كان ياكل يعنى به معتاده والسبيل
فى النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو انفق من ماله بشراء المتاع فالنفقة
فى مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة
فى المالين على احد عشر جزءا وفى المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهى
المضارب عن العمل والمال عروض ياتى فى كتاب الشركة كتاب المزارعة
وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى صحة المزارعة وشرايطها والثانى فى اعمال
المزارعة وما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث فى فسخ المزارعة والرابع فى
المزارع يدفع الى آخر مزارعة الخامس فى المعاملة والسادس فى الضمان الفصل
الاول فى صحة المزارعة قال فى الاصل المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة وكذا المعاملة
والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب
الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض فى المزارعة الفاسدة يجب
اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعنى يجب اجر مثل الارض مكروبة
اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابى
يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رح
انما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط
وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول اما الشرايط فى جملة ذلك كون الارض
صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين
فى المزارعة والمعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة يخرج فى تلك السنة
وفى النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا وتقع على سنة واحدة يعنى على
زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال وانما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت
المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا
المعاملة وتقع على اول السنة ولم يجوزوا المزارعة اما فى بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز
وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسين سنة فهى فاسدة ومن شرايطها
التخلية حتى لو شرط فى العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن
شرايطها بيان ما يزرع فى الارض قياسا وفى الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان
من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رح ان كان فى موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون
على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه

لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فان
بينا نصيب احدهما بطل ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا
ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه
بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه
بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض
اذا كانت البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة لازمة من الجانبين
ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة قبل القاء البذر في الارض
حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على
اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يودي الى تلف المال على احدهما ويلزمه
المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه
لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما القى البذر في
الارض يصير لازمه من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه
احدها يكون الارض من احدهما والبقر والعمل من الآخر فهذا جائز وصاحب البذر مستاجر
الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب
الارض مستاجر للعامل ليعمل به بآلاته الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والآلات
العمل والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل
رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من
واحد والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع البذر
من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث القذاة
وهو حديث معروف في كتاب المزارعة فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب للذي لا يضمن
صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحد فكذا اذا كان اثنين رجل قال
للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك والحراثك فما خرج فكانها الحارد والعامل معين
له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين لارضه منه مقرض له
بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت
المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم
يخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معين لارضه معين بنفسه ولو
قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال الآخر ازرع لي في ارضك على
ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال
ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لم يجز والخارج
لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر
منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم

اثلاث لم يجز بينهما وبين الاجنبي اما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل
وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له
ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بعذره
معينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله لغيره
ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما
قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم يخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج
للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت
المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل [illegible] وفي
الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد
المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو
ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد
والدياس والتذرية ودفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما البذر
وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان
يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا
اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف
فيفسدها هذا الشرط في نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسئلة وانما ناخذ
بقول ابي يوسف والتنقية والحمل الى رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كرى
الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر
منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كرى
الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد
المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض
ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية والتسليم
الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر
من رب الارض ان لم يتبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعد
يقع وان بين وقتا جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك وهو معلوم وعمل رب
الارض من قبله ولم يكن بشرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه
يجب على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي جامع
الصغير اشتراط التثنية وكرى الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج

بالكراب بدون الثنيه اما اذا كان لا يحصل بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط
كرى الجداول اختلف المشايخ فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على
المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل
الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان
البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل الزرع في ارضه وقيمة ما طرح من
السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة
جايزة وان شرط القاء سرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام
عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب
الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من
المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يرهنها
احدهما فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى
النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل
والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير
مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت
ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط
البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من
المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما
كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب
الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما شرط
ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان
كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة
الاجل ينقلب جايزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض
فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض
وسكت عن الباقي او شرطا البعض على رب الارض فالبعض على المزارع ان شرط البعض على رب
الارض فالبعض على المزارع ان شرطا البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه
ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج
شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت بحيث يخرج لكنها
ييبس بدون السقي وان كانت بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كانت الارض في بلدة
كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة وان كان بحال لا يدرى
ان السقي هل يوثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك

ذكر

ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يوثر في الخارج فالمزارعة جايزة
وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من
المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء **جنس آخر** وفي الاصل اذا شرط الشركة في
الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون
الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا
لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا
الحب بينهما وسكت عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز
واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع الى آخر ارضا ليغرسها على ان الغرس والارض
بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس
وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فالزرع والغرس كله بينهما نصفان
جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون
الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج
الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه
مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها
صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه استيجار وان كانت المعاملة معطوفة
على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل
معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئ البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان
الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان
يشارك اجيرا من اهل السلطان او من له حشمة في قرية حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء
ما طريقه قال القاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء آخر من كنتن بنصف
التبن والتقاط السنبله بدع نيم اوده يا دده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال ورايت
في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رح **جنس آخر** اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع
المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى
العمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظه يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة
والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة
في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضل يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصته من الثمر
لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل
ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك
ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان بالكرب اجود لا يجبر وان كان لا يخرج

الا بالكرب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في
العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض وهذا كله ولو قال ان زرعتها بغير
كراب وثنية فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها
بكراب وثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا وكذا وان خطته فارسيا
فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز وان دفعها
اليه ليزرعها ببذره على ان ما نزرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا
فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين عارية الارض في الشعير وان قال
في هذا وما زرع من شعير فهو لك صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من
احدهما على ان للمزارع ما اخرجت من هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت
وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل **جنس آخر** وفي النوازل
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير
اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة
العادة بين تلك القرية انهم يزرعون المدة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز
وفي فتاوى النسفي زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون
بينهما نصفان قال رح وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع
بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصانها
قال نصير رح ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشترى قبل استعمالها وبكم يشترى بعد استعمالها فيجب
عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي ايضا رجل زرع ارض
رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال
مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن
صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد
الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث
وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد
بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري
اذا صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض
من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة
بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة
فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرط عليه الغاصب
والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع
لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع

ذلك

ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رح ولو نبت الزرع فصارت له قيمة ثم اجاز
رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض
من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع
الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها
فخرج زرع فصار سهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة
العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن
بذر الزرع الذي نبت بعدما اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض
الاجازة استحسانا فان كان اجاز بعدما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة
واراد اخذ ارضه بعدما سنبل الزرع ولم يستحصد لم ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم
له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيه وتفسيره عن محمد يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والخيار انه يضمن
قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء آخر فزرع
عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة لصاحب الشعير وهو لصاحب
الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه
عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب
الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة
البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلك بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل بذر ارضه
بنفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رح وعليه للاول
قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذره نفسه ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت
فيها البذر ولم يقلب وسقى فما نبت من البذر كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم
يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك
وان كان لا ينبت والزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي
جعفر رجل بذر ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس
للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر
في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فينبت
بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم
غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه

فتمد الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له
فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث
الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما
لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان
احدهما غائبا وان كان حاضرا فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل
ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسم الارض مما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع
في نصيب الآخر يقلعه ويضمن النقصان واذا ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم
نقصان نصف الارض وان لم يقاسم وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعد نبات الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز وهذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوى
القاضي الامام قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل
واذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض دفع الي
بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه
لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك
مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتدبير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه
متى عمل يزيد وجوده الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا
لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر
في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب
مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد
في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل
الاول وموضعه هاهنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب
آوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان ينعقد
او يكون في موضع ثم طلبة يمنعون فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير
الدين وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على
المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا يفسد المزارعة واذا ادرك
الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا اصاب الزرع فصيلا فاراد ان يفصلاه ويبيعان
فصيلا فالفصل عليهما والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة
في الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر

فهذا

فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع
في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض
ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس
لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع ولو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع
المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع وفي مزارعة فرزع
الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه
واما ان ينبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان
باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما
يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له منه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز كذلك
المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع و
لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج
واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات
رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد
الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع
فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلث ان شاؤا قلعوا
الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة
وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض
بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا
ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت
السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى الزارع ليس لرب الارض ان يقلع
ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد
وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا
انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك وابى العامل الصرم يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة
والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول
قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع بقل فقالت ورثة المزارع نحن
نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل وما يتصل بهذا وفي
النوازل مبطخة بيعت منها بقية فانبتها ان ترك لياخذ من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه
وبقي هنالك شيئا بل لا باس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض
مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ودفع الزرع
وكان بينا ثم في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض كما ذكرنا لكن يجب

ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت يسقي رب الارض ومعونته فهو له بعد ذلك
ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت من الك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا
والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث
وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول في مزارعة مبسوط الامام الطواويسي
اذا رفعا الزرع وتناثرت الحبات وجاء اثنان وسقاها احدهما حتى نبت فانه يكون
كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقت السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا
بينهما حينئذ شجر في الارض نبت من عروقها شجرة في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب
الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه
من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها
شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك الداذكان الوا
خوخ لان الشجر انما نبت من النواة اما لحمها فيفسد ويذهب من النصاب والله اعلم

الفصل الرابع من المزارع يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع
له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف
الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا فالخارج بين رب الارض والمزارع
الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج والثلثان للثاني
والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض آخر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى
غيره عارية لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع لرب الارض اجر مثل جميع
الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء
بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جايزة بين المزارع الاول والثاني والخارج
بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الاول ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول
لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان
بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف لا وعند محمد يضمن هذا اذا لم يأذن له رب الارض
اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برأيك له ان يدفع الى آخر مزارعة الكل
في الاصل والله اعلم **الفصل الخامس** في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف
ولم يسم له سنين جاز استحسانا ووقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا وشجرا او كرما
معاملة اشهرا معلومة نعلم يقينا ان النخيل والشجر والكرم يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة
فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمر في المدة
المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب
في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج النخيل
شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم
يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف

جاز وان يتميا دقا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد الثمر والزيادة صحت واذا
عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة وان لم يخرج
خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع
الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع
المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها ايا ما
فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة وان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع
من كرم لا يبطل الشركة ان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا نصيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة
المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه
فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان
فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وبتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى
رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعدما زرع من التسديد والسقي وغيره
ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة
اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا ضاعت الثمار لا يستحق شيئا
اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة
فعمل فيه فما اخرج فهو لصاحب النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر
في يد العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من العامل الاخير
في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول

جنس آخر وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى
ينشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في النوازل القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والقا
من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصير به زارع على العامل والله اعلم

الفصل السادس في الضمان للاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب
الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض
مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان
تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط
عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فيعامل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه وفي النوازل
وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك ان فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان دفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد
وعلى هذا اذا اشترط الحصاد عليه فتركه حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد
ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد شجر يصيبه البرد كشجرة التين والكرم واصابه البرد
او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر

فقد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك السقي بمنزلة ترك السقي ولو ترك
حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال
يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في هذا
الاكار دبعثها الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر
على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فبقي هذا لان المودع
يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر
يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما اغتل
الكرم والدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك
بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه
ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قصدوا
باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله اعلم **كتاب الشرب**
وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه **والثاني** في مسيل المياه ومسايل
السطح **والثالث** في الضمان **والرابع** في الارض الموات **اما الاول** وفي فتاوى القاضي
الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار لم يرد
به شركة الملك وانما اراد الاباحة في الماء الذي لم يحوز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار
والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي
بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاث في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات
وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته وارضه
ويشرب ويتوضأ به ولكل احد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ
النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان تضرر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد
من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منعه الثاني ونهاية الخصوص كماء الحب والكوز ليس
لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان يقال
له املاء فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الآبار و
المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب
النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في
دار رجل او في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه
الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول اما ان تحقني في دارك فاما
ان يوصلني اليه او يمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مسقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل
داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض
بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا
ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا

نهار

على هذا النهر لارضه واراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعا او شجرا اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه فليس لاحد
نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم
بذلك وان اذن لهم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم
بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين والحاصل
انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر دفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان
يسكر كل شارب يوم جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضاء الآخرين وكذا نصب الرحى الا
ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر
فقنح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائط له له ذلك في عصام وفي قسمة
شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل واعلى له ذلك هكذا
ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه
الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه
طريقا الممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى
جاز رجل اصغى شرب رجل اي غصب وقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك
بين قوم اذنوا رجلا في السقي عند الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذنوه كلهم روى هشام
عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه
يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا وتبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في
الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القيلق ولا
يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله اعلم **الفصل الثاني** في مسيل الماء ومسايل السطح
وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل
من انسان بطل حقوقها ثم باع الدار الاخرى من آخر واراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني
من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء
في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة فباع
الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى الثلج في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث
ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرفا ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال
الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم
بينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء
وماء المطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار
ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على
صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع بادوقاني موضع

الجري على سطح الجار لتسيل الماء الى مصبه قال وسيأتي تمام هذا في كتاب الحيطان والله اعلم الفصل
الثالث في الضمان في الفتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء
رجل فمنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة
ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب
الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى
ارضه فيتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن
استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعد وارض جاره في هبطه
يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين
التعدي ويمنع من السقي حتى يصنع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي وان لم يكن ارضه
في صعد لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان في ارضه
ثقب او جحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن
هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانبثق النهر وخرب بعض
ارض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل
القى شاة ميتة في نهر الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم
انها خرب من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خرب فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث
في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على صفة نهر
فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع شجره حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا
رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل عليه حفره فارسل الماء في النهر ونام في
الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجر وغرق كدس حنطة لرجل
اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجر ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر يضمن
رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر
بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى
البقالي لو فتح الماء فتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه
الاعتماد ومما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير
معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن
الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر
وحول النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن
في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال
الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى

لوكان

لو كان يبعد جايزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى الفصل الرابع في الارض
الموات واحيائها وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما
يملك بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء
الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف
الى اقصى مالك وتابع في الاسلام والى ورثته وان لم تعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال
رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها
او يسقيها وهكذا ذكر عن النوازل والله اعلم كتاب الاشربة وفي الفتاوى القاضي
الامام الاعيان التي تتخذ منها الاشربة الاربعة العنب رطبة او يابسة وهو الزبيب والتمر
والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد
والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف جنسها لاتحاد حكمها
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه
وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه
لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه في زيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه
الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه
يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا
لا يحد ولو خلط الخمر بالماء وان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل الى
جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح
فيها السمك والملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها
بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يذهب
المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة بقليل التغير لا يصير العصير
خمرا وعندهما يصير وكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا
اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج الملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي
وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يحل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعدما صارت خلا
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب فكذلك ما اذا كانت الغلبة
للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض من ان علم انه صار خلا ولو بل الخبز
بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت وان لم يوجد منها طعم الخمر ولا ريحها يحل
اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اساء حيث حمل الخمر لكن لا تفسد
الخل لان الخمر الواقعة تتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته
تحل من غير كراهة فان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي
ولا يجوز سقي الدواب الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان تبل
بها طين رغيف خبز فانبل بخمر ثم وقع في الخل يطهر لحرق يصيبها خمر ثم يقع في الخل يطهر

مضا

بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر
خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر
منه لا يحل عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر
وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا
يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح
الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند
ابي حنيفة قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل
واما الزق فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان الكافر يضمنهما في
النوازل قال الفقيه والاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو
حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند
اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه خلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع
وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع وهو الخمر
بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف
وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه
دون المسكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولم يطبخ لكن
عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز شربه عند بعض الناس اما الوجه الخامس فهو
نبيذ وابو يوسف لا اجزاء اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه
وقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام
بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر
يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان
مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا
في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير
مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد حرام
شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخه او طبخ ما دون
الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه
قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخه ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا فان اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق
في الفصل الاول والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن
الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال
مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج

وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحدون زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى
راسه حتى زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه
والله اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان
الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب
يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه واكثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى
منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لنجيعنك
لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه
في وجه يباح ولو ترك كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه
وان ابى على نفسه اما الاول بان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف
او تلف عضو او قال لاحبسنك او لاخرجنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل
ذلك ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به
وهذا اذا كان اكثر رايه ان يقتل لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي فتاوى الصغرى لو امر
رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله
يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح ذلك له واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل
فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يتهلك
مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد
الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس والعضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان
لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على الزنا وفي فتاوى
القاضي الامام والوجه الرابع انه يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السوء عن الاكراه على
على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا اقتل اباك او
ابنك لا يسعه ان يشرب ولو جحد لو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه
اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف
عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق
جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء
والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يكلم يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم
صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيقها اكرهه ولو اكره
على الاقرار به فاقر لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان
عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه
بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما

اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة بمنزلة الآلة الذى اكرهه
الا ان يكون في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابى يوسف يجب
الدية على المكره في الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا
ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق لانه يضمن
بالمكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره تلافا لا تبيانا من جهته ولو اكره بوعيد تلف
على ان يطلق امراته ثلاثا وقع عندنا وان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان
لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه
بشى وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين
لزمه الف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف ما اكره عليه فهو جايز لازم ولو
اقر له وللغايب فالاقرار كله باطل في قول ابى حنيفة وابى يوسف سواء صدق الغايب بالشركة
او كذب وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جايز
في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى
يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا له
دفعا او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باع مكرها وسلم طايعا فالبيع
جايز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت
حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف
فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع
جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل ولو اكرهوه على
اداية ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جايز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير
قيمتها الف فالبيع جايز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق
او الكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب
امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رحمه الله باطل
ان هددها بشى يحل له الدم اشارا اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان
شاء عليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه
فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها باطل قال والفتوى على قولهما
في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع
ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شى عليها
والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشترى في يد المشترى مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن
ويهلك امانة كتاب المأذون وفي شرح الطحاوى وجايز للرجل ان يأذن لعبده
وامته بالغين كانا او غير بالغين بعد ان يعقلا البيع والشراء او يعرفا التجارة
وكذا الواذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعه يكون اذنا في التجارة

اذا قال له آجر نفسك في القصارين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد اخرى فاما لو قال له آجر نفسك
من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد مكرر يكون له اذنا في التجارة كما لو قال له
اذهب فاشتر ثوبا بالبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر
لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشترى فسكت
كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز
المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى
للقاضى الامام اذا اذن في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل
التخصيص والتوقيت بخلاف اذن القاضى فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا
من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشترى له لحما او ثوبا
لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا وفي الفتاوى
اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضى القاضى اذا راى عبدك يبيع ويشترى فسكت
لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون
اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او كثير والحجر العام
يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح
الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير
محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا وهي معروفة
ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدى فانى اذنت له في التجارة فبايعوه فبايعوه والعبد
لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة
ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضى ان يبيعه لهم ولو كان في يد الماذون كسب يباع كسبه
في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل للدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد
هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك حصة
الآجل وهذا اذا باع القاضى فان باع المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا
وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونه او ابرؤوا العبد من الدين بطل
حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قايما فان كان
هالكا بطل الفسخ ولهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده
الذى عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جايز بخلاف
الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير
عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا
العبد لا يكون ابراء للمولى جنس آخر وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون

ان تكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه
دين لا يجوز والمكاتب كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد
الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق
وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة
العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير
وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه ثم جاز ان
ان كان مثل ما يحط التجار وان كان كثيرا من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن
قليل كالوكيل وان كان الحط بغير عيب والابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد
الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك
فاخره العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك
الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله
الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها
وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما
وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يواخذ في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب
الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان وماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي
الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراته وصدقته المراة لا يصح في حق المولى
ولا يواخذ به الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز
ودين الصحة مقدمة وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبيده في التجارة وليس له
ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يتزوج الامة عندهما خلافا لابي
يوسف وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون الحضور
له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

هو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم الثاني في دعوى
الغلط الثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركات اما الاول وفي الاصل
قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى
لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين
اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب
الكثير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي في
نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده يقسم ما قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى في الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض
لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب

والرحى

والرحى والدابة واللؤلؤ لم يقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه
وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان قطعها ضررا ولا يقسم البئر والقناة والنهر
فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانا نهارا لارض
من متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو
وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل
او مدرك في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد
ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والبقر والغنم والابل والثياب الهروية
والمروية والكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر
وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم
بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم
الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل
شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي
حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والشعير والحنطة
والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر
فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك بحيث
يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي الخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا
الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد واحد
منهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل واحد منها على حدة ولم يضم بعض
الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران فلذكرنا
قول ابي حنيفة رحمه الله واما البيتان نحوهما فلا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا
فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم
اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي فتاوى القاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة
لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه لان الحجة
لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة
اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتم بخمسمائة وهذه الدعوى
غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي قال الفقيه ابو جعفر البلخي
ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع
فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد القولين
على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال

نصيبي النصف وما وصل الى الثلث والباقي في يده وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث
اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقسم البينة فان لم يكن حلف
الآخر هذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان
على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم **الفصل الثالث** في دعوى الاستحقاق وفي
الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين
من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا
على ثلثة اوجه او في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه
الذي يبطل القسمة اذا استحق نصفا للدار شايعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق
عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان
شاء رجع بربع ما في يده اما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان استحق نصف نصيبه شايعا
فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل
القسمة والله اعلم **الفصل الرابع** في قسمة التركة وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار
بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا قسمتها
بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث
او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب
او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن ان كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه
يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك
في المنقول وغيره وان كان غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب لا يقسم بينهم سواء
كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب
يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة
وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا
يشترط حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او كبيرا وصغيرا فينصب عن الصغير
وصيا ويقسم لان احد الورثة عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل بعد ذلك
ان حضر الغايب ان اقر كما اقروا امضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما
وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة
لان قسمتها بالبينة فيقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت
الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا وغير المملوك ادعى
دينا واقام البينة يقبل ويثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية
لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه
وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم
ان اخا لهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار

وتام

واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها
منه حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين والله اعلم
كتاب الفرايض وفي نسخة الامام السرخسي علم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض
قال النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله
اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم
فتحدثوا بالفرايض وانما سمى محمد هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله
قال الله فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت
ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في
ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد
الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان
انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط
الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد
الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة
فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت
ابن وابن ابن ابن لا تصير عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس
والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف
للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا
في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب
جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد في نسخة من الفرايض ذكر في المسئلتين
روايتين واما الام ففرضها الثلث والسدس لا تزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول
واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله
ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق السدس اذا كانت تدلي
الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي
ليست بوارثة هذا قول علمائنا وهذا بمعنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين
امين لا ترث لان ابا الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن
اربع جدات متحاذيات فورثهن لا حد منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من

البعدى سواء كانت من جانب الام ومن جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات
من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا
تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع وام ام الام فعلى قول على رضى الله
السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى
ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما
نصفان على قول ابى يوسف وعند محمد بينهما اثلاث واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول
للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما
ميراث بنى الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم فى التوريث ذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بنى العلات وهم الاخوة والاخوات لاب
كميراث اولاد الابن عند عدم بنى الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام لا تصير عصبة
مع البنت اذا كانت معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقى للاخ ولا شئ للاخت
فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات
اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقى بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت
او الثلثان للبنتين والباقى للاخ فان كانت مع الاخ اخت لاب وام او لاب وما بقى نصفا
او ثلثا فللاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقى
كله للاخت لاب وام ولا شئ للاخ والاخت وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقى
للاخت ولا شئ للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقع المسئلة
فاتنى جدى الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفى نسخة الامام السرخسى هكذا جنس آخر
من ذوى الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمى الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن
وصنف ينتمى اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمى الى ابوى الميت كاولاد الاخوات لاب
وام او لاب ولام وبنات الاخوة وصنف ينتمى الى جدى الميت كالاخوال والخالات والعمات
والاعمام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيهم اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى
سواء كان اقرب او ابعد ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وفى الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فى القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى
فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت
ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ
مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد

ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى
وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت
بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف
بطن فعند ابى يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذى
اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر
الصدر الشهيد فى نسخته وذكر الامام السرخسى قول ابى حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابى يوسف
الآخر معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر فى القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا
اتفقت الآباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع
وان اختلفت الآباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الآباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الآباء الى
ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم
اولى على الاجداد ثم يجمع ما نصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم
او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم على اولادهن
كذلك وهكذا يفعل فى الآباء مع الابدان وان اختلفت الآباء والاجداد فعلى الابدان عند ابى
يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابى يوسف الآخر وهو قول ابى حنيفة على الاجداد لمحمد
ان الصحابة اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين
ولانا اجمعنا احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يترجح بمعنى
فى المدلى فاذا كان فى الحرمان يعتبر المدلى به ففى النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع
به الخلاف لان فى هذه المسئلة استويا فى الاصل وهو المنسوب الى الميت وفى الابدان وانما
وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع فيه الخلاف فى ترجيح احدهما على الآخر بخلاف العدد
فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف احتج بهذا فان فى العدد يعتبر الابدان فكذا فى
الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب
فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان فى حق الاولاد
فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلف الابدان واتفقت
الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت آباؤهم
وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت
وابن ابن بنت فعند ابى يوسف رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة
للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الآباء وفيهم اثنان منهم
ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للبنتين تدليان بالذكر ثم يقسم
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين تدليان بالانثى
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث فى موضعين لكن احدهما
يجزى عن الآخر وضرب ستة فى ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية

لابنا بن البنت واربعة لبنتا بن البنت وستة للآخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان
لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم وآباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت
بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة
للابنين اللذين في البطن الثاني وسهمان للآخرين ثم ما اصاب الابنين يقسم على ولديهما
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولدهما في البطن الثالث اثلاثا ثم
يجمع ما اصاب من اتفقت آباؤهم واختلفت ابناؤهم فيقسم على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم ينتقل الى اولادهم فتبين التخريج على القياس المتقدم فان اختلفت الآباء والاجداد دون
الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت
ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد يعتبر اولا الاجداد
واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم
الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على
ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم
ويعود بالوقف الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان
ايضا ولبنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعندنا في
يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه
لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها
وما اصاب ابن البنت فلولديه بناء على اصل وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف
والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل
الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب
الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن
يتصل ببطنين هو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو
ابو الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة ابو ام الام وابو اب الام وابو ام الاب ويجيء من
الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد من هو لاب الا واحد وهو ابو ام الام
وابو ام الاب والميراث بينهما اثلاثا الثلثان لابي ام الاب والثلث لابي ام الام اب
ام الاب وابو ام اب الاب المال كله لابي ام الاب ابي ام ام وام ام ابي ام عند عيسى
المال كله لام ام ابي الام ابي ام ابي اب واب ابي ام الاب فعلى قياس قول محمد المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لابي ام ابي الاب وثلثه لابي ابي ام الاب واما الصنف الثالث فللواحد
من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما
ان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب من
بعض او متساوين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا

متساوين

متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة فهو اولى فان استووا
في ذلك فان انفردوا او كانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان
وعند محمد على الآباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف
الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت ما لهما
لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاث
وان كانوا مختلطين بان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت
الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كانه ترك ثلاث اخوة
متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو
الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد اخماسا كانه
ترك ثلث اخوات متفرقات وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات
فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا
بالابدان وعند محمد الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي
بين بنت الاخ لاب وام اثلاثا اعتبارا بالآباء بنت بنت اخت وبنت ابن اخ فالمال
كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن
الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت
اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت بنت الاخت لاب وام لانها ذات جهتين
وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي وفي المثنى
رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنتا اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد للابن
وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت
لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت
وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى قامت مقام ذكر فانها
تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها اما قرب اذا ترك عما وعمة ان كان
العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض
وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكور والاناث
فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة
لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاث وعن ابي يوسف
ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث
بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او

اختلفت

حتى اذا ترك عمًا واحدًا وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال
والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث
وللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوى
في هذا ان استوت الاعداد واختلفت حتى اذا ترك عمًا واحدًا وعشرة من الاخوال والخالات
فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة
واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي لها قرابتان
اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا
كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء يقدم على الابعد
اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت وبنت بنت خالة او ابن ابن
خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة مع بنات
الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى
وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد
الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات
فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة
لاب او لام او لاب بنت عم وبنت خال كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى عند اتحاد
الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال
وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث وانا اقول بنت ابن
العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان
قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات
العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين
او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح ذو قرابتين على
ذوي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك
عند الاجتماع يراعى قوة السبب منهم في ذلك المقدار وان استووا في القرب فالقسمة على الابدان
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن
وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال
بينهما اثلاث بنت خالة وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث
لبنت الخالة وعند محمد على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة والمال بينهما اثلاث بنت عم لاب
وام او لاب وابن عمة لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند
ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد

على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات
الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين الثلث بين القسمين
اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على عكس
ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت
العم لاب وام فان لم يكن لاب وام اولاب حينئذ الثلثان لقوم الاب فيستحق ذلك بنت
العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة
العدد والعلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان
عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم
قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم
وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي في مناقب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله ان امراة جاءت الى ابي حنيفة رح فشكت وقالت مات اخي وترك ستماية دينار
فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال لهم عدلوا اليس ان اخاك ترك بنتين
وامراة واما واثني عشر اخا واختا قالت نعم قال الاصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج
من ستماية ونصيبك دينار واحد جنس آخر في الحجب في نسخة الصدر الشهيد من
الفرايض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال
فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها الابوية
والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وتسقط اولاد الاب
بهؤلاء وبالاخ لاب وام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واستكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
وفي نسخة الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب
النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن
الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل او الرق واختلاف
الدينين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت عن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب
والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب عند اكثر الصحابة
وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين
جنس آخر في فرائض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه
فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت
ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان يعلم يحرم ولكن اذا اوجرها

اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار مستحل القتال مع اهل دار اخرى **جنس آخر** وفي فرايض الصدر الشهيد الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمضي مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وستعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل ويسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه حيا ومات لا يرث قال رحمه الله قدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رح اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقر بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر من غيرها فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن آخر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي منها حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرث وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال نعني من المراة على امراة ثقة او على امراتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة فان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ننتظر الولادة ولا نقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين **جنس آخر** امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت فوضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا تصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قدمنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقر انها

بنته

بنته ثم مات يقضي عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته **جنس آخر** في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابرهيم النخعي الولاء كالملك حتى يرث بنت المعتق مع الابن وهكذا روي عن ابي يوسف لو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء لابن المعتق لا لابن ابن المعتق فالوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترتا احدهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق اما عصبة عصبته المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان عصبته عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبته المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولاه ثم يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة وفيما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة والثالث في الاقرباء والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس

في الايصاء والعزل والسادس في تصرف الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن
في الضمان وفيه مسائل المصادرة الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس الجنس الاول
في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية
والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول في شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان
لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز عن الثلث
ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل
قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة
فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل
وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لواحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية
وعن الامام الفضلي عشرة آلاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبتدئ بالواجبات
يبتدئ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران نوع آخر وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط
فيها القبول وذلك بالتصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي
وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته
قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر
ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي
بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية
للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز الوصية لهما استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت
الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة
الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت
الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة
انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجازوا والموصى له
يملكه والموصى لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء
او لرجل بعينه لا يجوز الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه
يكون الموصى كالمودع والوصية في يد الموصى وفي يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين
مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى
له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان
ما هلك هلك بالحساب وما بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه
استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى
له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم وليس له دراهم ثم مات فانه يعطى الموصى
له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالد
ين

والفرق

والفرق بين هذا وبين ساير الديون ان يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدي
دين الوصية وفرق آخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث
ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن
الناس فيه وكذا لو ابرأ غريما او عفا عن دم الخطأ لو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث
لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة
وعلق ذلك بسبب ويحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي فثبت له على
فلان في المرض ضمن الكفيل وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت
لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع
غرماء الصحة وفي وجه كساير الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض
الذي يعتبر تصرفه من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة
قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفلج والسل وكما
اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات
من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا
او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في
صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن
ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته
مع جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت
من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي
المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض
من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي
عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق
ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم
بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا
فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال
الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط كونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان
كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي
الصدر الشهيد جنس آخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام
لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا
اصابه فلج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال اراد به مدة
سنة فهو بمنزلة الاخرس في النوازل قيل المريض اوصى بشيء فقال ثلث مالي فلم يزد على هذا ان قال

على اثر سؤلهم يخرج من ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل وقال هذا موافق لما
يأتي بعد هذا فانه لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه
وصية جايزة وكذا لو قال لبعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في
خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض
على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا
ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل
في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد
رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال
صد درهم بخشش كنيد فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از من روان كنيد
كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن السعدي
قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا او صيتي
على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود لم يعرضوا شيئا او عرض عليه ولم يقبل شيئا حتى مات
فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله العرف فان اعطاه حاجا منقطعا جاز
في النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي
حيث ما يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في
وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح او اوصى لمصالح قبر فلان فالوصية باطلة
رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته فانه لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في حالة الحيوة
لا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت
سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمر بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمر فهي له وحدها
ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى بغلة
بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او
بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من
الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة اخرى ثم قال للثالث
اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم ولآخر
بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو
قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث
بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر

بالف قد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الحصة
للوارث ولو اوصى لحي وميت لجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل
ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية
بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب
وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسماية ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث
ماله فان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في
يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث
وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن
الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي ياخذ منه حصته
رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم
كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من
رقيق فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي في الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس
داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان
الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي
هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون
وصية استحسانا وفرق على الاستحسان ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال
سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الكل
يكون هبة ويبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان
يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح
كالهبة بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين
وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد
ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن ولما في بطن الجارية ولا
يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة في السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق
بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله
كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه

اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في
بيت المقدس وان تغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى بقوم باعيانهم او لم يسم كالوقف
في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى
لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث
اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او اسراجه او بالحج
فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا
ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا
طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة والكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان
كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
في حيوته فهي ميراث عنه واما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان
وصية الذمي بما لا يكون عندنا لا يجوز **جنس آخر** في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي
اذا اوصى بالامة للرجل ثم باعها الموصي واعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون
ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل
وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية
على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما
دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالمعين لرجل والفسخ بالقول
رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه اما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول
والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله
وربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث
الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي حتى كذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح
الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه
او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن حشا به او بطانة فبطن بها او شاة فذبحها او بقميص ففضه
وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى
لرجل ان يشترى له عبد بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد
يخرج من ثلث ماله ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية
او لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الصغير لو قال اشهدوا اني
لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال
فهي حرام او ربوا ليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له الا تستبرئ فاخرها فقال
اخرتها فهذا ليس برجوع ولو تركها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب الاقرار

اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر انكارا لكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي
الزيادات لو اوصى لآخر بما في تخيله من الكفري فصار دبرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب
فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبغل فصار رحبا او بالبصيل فانعقد الحب وصار شعيرا
او بالبيضة تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير
قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة
فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان
بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل
من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان كان تمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض
حكم نفسه يبطل الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لا يتغير والله اعلم **الفصل الثاني**
في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع انه كانت متساوية
بدئ بما بدئ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف والحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج
وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكاة يقدمان على الكفارة والكفارات مقدمة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر يقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم على النافلة
وفي النوافل يقدم ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كان عتقا في كفارة فحكمها حكم
الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا النافلة حق
وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالصرف نحو ان يقول
ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي النوازل لو قال ان جامعت
امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي
انه يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف
صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقيق لا يخرج من ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية اطعم
عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان يخرج ذلك من ثلث
ماله ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح
مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة
جنس آخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان
معه مال يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل
ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا
لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة
ايام فتصدق في يوم جاز فيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم
ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد اقوام
امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم

اسقاط صلو[ة]

ره لمن اوصى بان يعتق عبد عن كفارة اليمين

بهذا البلد وما كان في وطنه يصرف
الى فقرائه

فات احدهم قال ارى ان يعطى ثلث ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان يموت رجل وصى لاهل
السجون او اليتامى او المرضى او الارامل والغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراهم دون اغنيائهم
ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين
في الرباط صرف اليهم وان لم يصرف دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا
فجائز وهو لمرمتها واصلاحها كذا روى عن محمد وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على
المسجد في مراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين
مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية
جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ
الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى الفقراء كذا حنطة
وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال
غيره وان لم يعلم انه من مال غيره او من ماله فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار
وقال الفقيه ابو الليث ان كان مخلوطا ففي قول ابي يوسف هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه
الا ان ياخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ
الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى به خصمائه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم
ليشترى بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس
حتى يفعل ذلك رجل قال ده تيم راجامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا فاذا
هذا على المخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف
درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه او قالوا
اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الكل في النوازل **الفصل**
الثالث في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة
يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلاث احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية
كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه
الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة
الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث
للعم وفي فتاوى النسفي لو قال بخشيد مرا باد كارى ببهيد كالتقدير في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله
قدر ما يطلق عليه اسم المذكور ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا
في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الجيران الملازقين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد على
قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا وكان له

الوصية

الوصية فان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل سكته يستوي فيه الساكن والمالك والاكثر
والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والحر والمكاتب والرجل والمراة ... والاقرب
والابعد والمسلم والكافر والحر ... وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون
المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين
هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي
عليه الصلوة والسلام المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل النبي عليه الصلوة
والسلام اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة باطلة
اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل
مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم
تجز المراة فالسدس للمراة وخمسة اسداس للموصى له ولو امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز فالمال كله
للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث
والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كلها
للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية **الفصل الرابع** في
الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقارى القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية
باطلة رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله
ومات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وبحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة رجل
دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي
حنطة وتصدقي بها اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج
الى عمارته للتحصين عمرت بقدره ذلك اما الزيادة على ذلك يعني للتزيين فالوصية باطلة ويتصدق
بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي
المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان
يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بعد ان يتخذ
سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله الوصية للخان لا يجوز وما ذكرناها هنا في
فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار منه روايتان وفي النوازل
الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها
من مهرها الذي عليه قال وصيتها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر
الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على
الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ
وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة
فالبيع في نصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع

فى مال الميت وان كفنته بكفن مثله ترجع فى مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قال قايل انها ترجع بكفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب يخرج بها فى العيدين
وما يراضى هذا فى العيون الوصى او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا فى مال الميت ولا
اذا اشترى لم يرجع وان علم بالعيب فى الكفن بعدما دفن ان كان المشترى الوصى او الوارث يرجع
على البايع بالنقصان اما الاجنبى فلا يرجع ولو اوصى بان يدفن فى مسح ويغل يده ويقيد رجله فهذه
وصية بما ليس بمشروع فيبطل قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس رجل اوصى
بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصى من ثمن ذلك وقد وجد المشترى ولم يجد لا يضمن وذكر
الشيخ بعد قبض الوصى ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغى ان يسئلوا من الناس
قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن فى ذلك الثوب ولا يسئلون من الناس اكثر من ذلك رجلا
كان او امراة وقال ابرهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن فى ثوب
واحد وقال محمد بن سلمة يكفن فى ثلثة اثواب قال الفقيه كلا القولين حسن ان كفن فى ثوب
واحد جاز وان كفن فى ثلثة اثواب لا يضمن وعن ابى يوسف فى رجل اوصى بثلث ماله لاكفان
موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال فى اكفان موتى فقراء المسلمين
جاز وفى الوصية لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن فى ثوبين
لا يراعى شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن فى خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرايطها ولو
اوصى بان يدفن فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرايطه ان لم يلزم فى التركة مؤنة الحمل
ولو اوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد لا يراعى شرايطه شرطه وفى النوازل لو اوصى بان يدفن
فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن فى كنيسة لا يجوز الا ان يكون فيها شىء
لا يعلمه احد او فيها فساد فينبغى ان يدفن ولو اوصى بان يصلى عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية
باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت فى كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها فى
كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق ياتى فى كتاب العتاق الفصل الثانى
فى الايصاء والعزل عن ابى مطيع البلخى انه قال افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عما عدل
فى مال ابن اخيه هذا يدل على انه اذا لم الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا اجبنا الى المسايل فنقول
وفى فتاوى النسفى رجل قال لاخر تيمار دارى اين فرزندان تخرد مراسس مرك من وقال بالعربية
تعهدهم او قم باموهم وما يجرى مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال
قال بايستادكى كن وفى النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديونى صار وصيا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض دينى وتنفذ وصاياى صار وصيا وعن محمد اذا قال
الرجل لغيره انت وصيى فهو وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان
تكون وصيى فالشرط باطل والمائة وصية وهو وصى رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم
لتنفذ وصاياى فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وصح
من الثلث وهو وصى ولو قال لاخر استاجرتك حتى تنفذ وصيتى يصير وصيا وكذا

جنبى

باطله

باطله ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال افعلوا كذا بعد موتى من الاعمال التى يصير الرجل
بها وصيا فالكل وصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين
او اكثر صارا وصيين وان كان واحدا رفع الامر الى القاضى حتى يضم اليه آخر كانه الى رجلين لا ينفرد
احدهما الا فى اشياء معدودة المسايل فى النوازل جنس آخر فى العزل وفى شرح الطحاوى الاوصياء
البالغون الاحرار على ثلثة مراتب الاول ان يكون الوصى قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس
للحاكم عزله الثانى ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضى ان يضم
اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث ان يكون خاينا ويظهر خيانته فللقاضى ان يعزله وقد ذكرنا
شيئا من هذا فى كتاب القضاء وفى التجريد ولو لم يعلم القاضى ان له وصيا فنصب فليس
هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصى ان يوصى الى آخر عند الموت وفى نسخة الامام خواهر زاده
الوصى اذا كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا فى الفتاوى
الصغرى انه ينعزل وفى الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفى قسمة الفتاوى الوصى اذا عجز عن
القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما آخر معه ينعزل
الوصى اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضى من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه
قال الفقيه ابو الليث المختار فى الدين ايضا ان يقول القاضى اما ان يقيم البينة على الدين او
تبريه عن الدين او يخرجك من الوصاية وان ابرءه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه
آخر الوصى لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل
والله اعلم الفصل الثالث فى تصرفات الوصى وفى وكالة الاصل للوصى ان يوكل
بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكر فى كتاب الوكالة بيع الوصى مال الصبى قد ذكرنا فى كتاب
البيوع وصلحه قد مر فى كتاب الصلح والقضاء ايضا لا يقرض مال اليتيم والقاضى يقرض
وتكلموا فى الاب والاصح انه كالوصى هذا فى الجامع الصغير فى كتاب القضاء وفى ادب
القاضى للخصاف القاضى انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشترى
شيئا والوصى يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصى لو استقرض لنفسه يضمن
وعن محمد انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفى رهن الاصل يضمن والمتولى
اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف
فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان
الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصى استعاره
المرتهن لحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصى عينا
واستعمله فى حاجة الصبى وهلك فى يده ضمن الوصى ولو غصب الوصى عبد الرجل
واستعمله فى حاجة الصبى وهلك فى يده وضمنه قيمته لا يرجع بذلك ومال اليتيم واذا
آجر الوصى الصبى او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبى له ان يفسخ الوصى اذا آجر نفسه للصبى
لم يجز ولو استاجر الصبى لنفسه ينبغى ان يجوز عند ابى حنيفة وفى النصاب الوصى اذا اراد

زاده

ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون عاصيا يواجر الدار من امراته ثم يسكنان فيها فيهب
من ماله مقدار الاجرة فيؤدي المراة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر داره
لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا ياخذ اجارة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض
اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر لاجله الجواب على العكس
قيل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد
لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي به دين
الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من
مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير
قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة
والاصل في فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا
عند ابي حنيفة ومحمد وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي
المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ
مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض
اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل على نفسه فعلى قياس ما قال
ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من مال نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة
دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة
الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها
عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان من مال
اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي للموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على
الموصى له باطلة وتفسير المسئلة ان كان الوارث غائبا فقاسم الموصى له بالثلث الى الموصى له وامسك
الثلثين للوارث فهلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا الوارث وصرف الثلثين للوارث
وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث
وياخذ ثلث ما بقي في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على
خمسة اوجه ان كانت الورثة صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه
ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة
كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور فافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت
التركة عروضا واما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في
العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمة العقا

لما مرّ وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار
كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته وكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم
يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار فيما بينهم
فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ
مقاسم لولده الصغير منقولا تركة الآتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك
قسمة عقار له على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا
وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل
وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد وفي فتاوى الفضلي وصي
يخرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل
عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه اذا كان الوصي فقيرا يجوز كله قدر ما لا بد له منه وفي
وهذا استحسان لقوله رحمه الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف
يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف
ارجوا ان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن
المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من مال نفسه له ان يرجع وقد
ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث والوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت
وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط
بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي
النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك
وهو ما جود وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرا في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث
ماله فللوصي ان يجعل ما على الغصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع
لامراته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء ولا
يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار جاز وقف ولم يجعل فيما في وصية على او قافه الوصي متى يدفع المال
الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي
فقال له هذا الصبي اوصي الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه
الرشد ثم عاد الرجل الى شداد وقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ
في هذه الايام فان هذه الايام ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه فانه
يصلح

جنس آخر

احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد
للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين

الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة
وفي ما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى
اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده
ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض الى احدهما المال والودايع من منزل الميت
بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك
في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد
الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ
احد الورثة ضمن حصة صاحبه اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة
استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال الوديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد
فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين الخيار ان شاء ضمن
المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد الغاصب
فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك
الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير آخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا
قبض شيا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض
مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن
والله اعلم الفصل السابع في الدعوى في الشهادة وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيا ورأى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان
مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جايز ولو قال في صحته ما ادعى فلان
بن فلان من مال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوا فمات الرجل قال ابو القاسم
ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في
شيء معلوم فالدعوى ثابت قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي
ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسماية
فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء براى الوصي او براى رجل معين كانت الوصية باطلة المراة تاخذ
مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيا يحتاج
الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات
رجل ولم يوص الى احد فيجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنا بها تمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول
الورثة في ذلك وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يودي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر
مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر من كلام
الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفات الزوج قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها

قوم

قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم بيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير ضامنا
وان كانت التركة كلها ضامنا او دعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون
الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برا ولو دفع الى بعض ورثة الميت برا بحصته وفيه ايضا
يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين لم يكن وهل له ان يقبض
سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء
الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت
حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد
ما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا
لليتيم بعد فاخرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقد ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد
يجوز قبضه ويبرا المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بهذا الوصي عقد لا ترجع الحقوق
فيه الى العاقد لا يبرا المديون الوصي اذا ابرا غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري
عن الثمن وقد ذكرنا في كتاب الوكالة الفصل الثامن في الضمان وفي ادب القاضي
للخصاف السلطان اذا طمع مال اليتيم فصانعه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه
من غير ان يعطي شيا ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس والقيد
فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه اخذ بعض ماله
ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم وان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى
لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ
لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة
فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر
على تحصين التركة الا بما غرم السلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي الفتاوى النسفي الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي
النوازل وصي مر بمال اليتيم على سلطان جاير وخاف ان لم يبرا من عدمن يده لا يضمن وكذا المضارب
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علماينا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو
رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اختير رواية ابي يوسف واكثر المشايخ
اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وما يتصل بهذه مسئلة المصادرة
سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيا عني فدفع اليه هل يرجع اليه
قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب
القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه

المؤنات فيفعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع
وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطاء والثالث في الاطراف
والرابع في الجناية على غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول

في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي
الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والدبوي لدن
ولا جدتين قبل الرجال او النساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى
بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون
ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار
والعبيد ولا بين الذكر والاناث فيما دون النفس ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما
وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس
نصفه او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص
عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا
قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط
القصاص وان كان غير مطبق لا عند قتل مولاه عمدا لا دواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر
انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال رضي الله عنه سمعت هذه
من ثقة رجل قتل عبدا لوقف عمدا لا يجب القصاص **جنس آخر** في الوجوب للقصاص
وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان
اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان
حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو
الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل
فعند ابي حنيفة لا شك لانه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغير فان
كانت عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل احمى تنورا او
القى فيه انسانا او القاه في نار لا تستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا
يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الزكاة حتى لو توقدت النار على المذبح
وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفى القصاص قال رحمه الله في نسخة الامام الوالد
من الجامع الصغير عندنا نستوفي بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا بالغا
في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص الحجر العظيم على هذا الخلاف ولو
ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة
عليه القصاص وكذا غرزه بابره يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاه

ثم ضرب

ثم ضرب رجل

ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص منه ان كان عمدا وان كان خطاء
يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان
مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة ولا يبقى معه
الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي
ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة
اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة اذا كان الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا
فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما
قاتلان لان المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثيرة وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح
لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه
لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل
ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص عليه فيه ولو قتل رجلا بابرة
لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس
كل آلة يتعلق بها الزكوة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض

نوع منه وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص
ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية واصح الروايتين
عند ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب
او هذا الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لآخر
اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه
بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس
صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم الى قبضة واكسرها فرماه فاصاب عينه فذهب
ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا
لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله فهو وارثه
القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح هذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون
هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه

الفصل الثاني وفي شرح الطحاوي

لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض
ويقتله بالسيف ويضرب علاوة ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل

ذلك بعذر الا انه لاضمان عليه وصار مستوفيا حقه ولاضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل
والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص
على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله ويدخل في ذلك
الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان تقتص دون البعض وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص
بين رجلين فعفا احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله
الآخر ولم يعلم بالعفو وعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبد له عمدا وعفى
على القاتل لسيده وكذا المولیان والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح
احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله ولمن
لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما
حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح وما يتصل بهذا
الفصل وفي الجامع الكبير آخر باب الشهادات للاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام
والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا
اخذهما لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما او بعد
ما اخذ لا يقبل كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد
قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند
والخاقان ابرهيم بن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يقلع سنه له ان يقتله
هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان
بقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله اعلم

الفصل الثاني

في قتل الخطاء وفي التجريد
حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير
الف ومن الدراهم عشرة آلاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة
دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة ويجعل سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم
وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلد في اهلها
وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة يقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق
وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك
ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف في كتاب الفرايض قال ابو حنيفة العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبير وعندهما
شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب
آدميا او يرى شيئا فظنه انه صيد فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما
فينقلب على انسان فقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع

بدل الزوج والزوجة لا استيفاء القصاص والعفو

كان علي رض يقسم الدية على من احرز الميراث وكذا القودة واذا ثبت ذلك فكل منهم يتمكن من الاستيفاء والعفو

الشي

الشي على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاشياء وفي النوازل رجل يعمد الى ضرب يد رجل
بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو لخطاء فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى ليلتقي
رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا
لو لوى ثوبا وضرب رأس رجل حتى مات فهو رأس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام
السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود والتي
وفي مجموع النوازل رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلده وجهه
فمات ففيه الدية جنس آخر في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية
اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية نامة وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكا
كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال رحمه الله
الفتوى على هذا واما تفسير الحكومة ما لتكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر
من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينتقص بهذه الجناية
من قيمته ان كانت تنتقص عشره فيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى الجاني في جناية لها ارش
مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة فان كان هذا نصف
ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على
الرأس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي غير
هذا الموضع يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد
وبه يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق
من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها
قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا
وبهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل
الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يمكنهم
التحمل يضم اليهم اهل قبيلة من النسب معناه اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر اليهم قرب
القبايل من النسب حتى يكفي ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند
انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى
يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا ينضم الى محلة اذا لم يكف محلته لانه لا ينتاصر
بمحلة اخرى فيكون جناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في
بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة
لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

جنس آخر رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء الا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان آخذه بالمصافحة ولا شيء عليه من ارش اليد وان كان عصرها فتاذى فمدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على المكعب باتي في المسائل في الفتاوى والله اعلم **جنس آخر** رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا وفي التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابو الليث اذا دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم **جنس آخر** في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت صبيا جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا وامة قيمتها خمسمائة درهم ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب والقت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة فخرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الواجب في الذكر ولا خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر

يجب

يجب الغرة وفيه ما في الكامة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة وطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت حتى سقط الولد فهذا كالثوب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا يضمن المامورة **جنس آخر** في مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي اختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثماره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب وبعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الطرلعا قبل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان كان في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس وفيما دون النفس عمدا او خطاء في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطاؤه سواء فان كان في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء يجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة آلاف فحينئذ ينتقص عشرة وفي الامة ينتقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس من الحر اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امرأته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه يؤاخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي نائمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المقصود عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضرب انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال ودية الذي عليه **جنس آخر** في مسائل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة في كل جناية

على الحر يجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه تبين مثاله فقاء العينين
وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق اللحا
اذا نبت فيه روايتان في رواية جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعل مستهلكة ولو كانت الجناية
على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية
لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا
حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم
وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة
آلاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر
يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار
الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما
مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار
ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما
ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس ويرجع بنقصانه وفي المنتقى اذا قطعت يد
العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فح ينقص خمسة دراهم وكذلك
كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه
وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم

نوع منه رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل
والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح
الطحاوي الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطاء
فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى
العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن
والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك
على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا
حرا بذلك لا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو
كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب
مولى المامور بالدفع او الفداء ثم رجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الآمر **ومما يتصل
بهذا** الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان
للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر يضمن عبد قال الحجام اقلع سني
فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرنا والله اعلم

الفصل الثالث

في الاطراف تبتدئ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق
لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور

ولومات

ولو مات المحلوق والمنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وفي شعر [illegible]
وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت مفصلة
او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحاله
منها عيب وشينا لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم
يعلم ان الغائب كم هو يجب حكومة عدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية
على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب الدية على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة
العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا شيء وعندهما
يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضا يجب
النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء
دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا
ذهب ضوؤها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجاها بالسكين يجب الدية دون
القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق
استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين
التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص
واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل وقال ابن مقاتل
يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك
يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه
شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل
وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء
ضمن نصف الدية في ماله رجل ذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة
اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة
عدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوؤها ففيها القصاص فان
مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب آخر بخشبة على يده فاصاب عينه
وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيئا من انسان
فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت
به فهو خطأ وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب
عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في المكتب [illegible]
احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص
لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور يجب نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية
لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه

في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال
الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب
شيء وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث احديها ان يكون في احديهما نصف بدل
الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون
الواجب واحدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يواخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب
القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من
الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان
كان خطاء يجب خمسماية على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير قال يجب
دية السن خمسماية ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية
وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك
القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسوره مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر
بل على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله
ان يقتص منه بمبرد وان كسر مثلها بالبس مستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك
في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية الادمي في شيء من الادمي على عشرة آلاف درهم
او على ماية من الابل لان الاسنان والمقدم والموخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي
السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل
كانها لم تنبت ولو انبت المقلوع سنه في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في
الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام
خواهرزاده لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف
فيمن قلع سن بالغ لا يوجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا موضع السن اما اذا ضرب
سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا لا يوجل في البالغ وفي الزيادات وكتاب
البيوع اشارة الى انه يوجل وفي نسخة الامام السرخسي ايضا يوجل حولا والكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر
والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يوجل صبي ضرب سن صبي
حتى نزعها ينتظر بلوغ الصبي اذا بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسماية درهم وان كان من
العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام
السرخسي والامام خواهرزاده فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل

ضرب

ضرب سن رجل فحركها فاضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر
حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار
انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب على كل منهما حكومة
العدل ثم فيما اذا اخضرت واسودت واحمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم
تفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها لا يجب شيء في
الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصل ففي احدها
ثلث الدية وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر
الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى
فشلت اليسرى فلا قصاص فيها وفيهما الارش عند ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في
الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب بالسيف
فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان
كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر
رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا فيه
حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد
في شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطاء ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي
الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ يجب
نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد يجب موجلة في سنتين في السنة الاولى والباقي
في السنة الثانية واذا كسر يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو
يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية تامة في شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل
وفي الاصل لا تقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا
بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الا
واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر
او انقطع الماء او اذا سلس بوله والدبر اذا طعن فلا تستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في
كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان
والانثيان والاليتان والسمع في المثنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية
وفي احديهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة العدل وفي احديهما نصف ذلك وفي حلمته
حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطاء يجب الدية وان كان عمدا
اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو
قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص
ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين
والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل

لشلاء حكومة هذا في التجريد ولو احتصنه رجل فسدتها وذهبت لرجولية يجب الدية
ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برأت لا يجب
شيء وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق
لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة
وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن اثر الضرب فلا شيء فيه
عليه وهي معروفة وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة
العدل واذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم وبعدما نظر ذوي عدل ممن
يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من
الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية
وفي قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطاء ولا قصاص في العمد
وعن ابي يوسف انه يجب قطع الكل وفي غير المولود ان ابصر الدية في الخطاء والقصاص في
العمد وان لم يبصر الحكومة **جنس اخر** في القسامة وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله
في رجلين في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد
لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلايادى وددواذكى فكوا فانه يجعل قتيل
مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وحاصل هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل
قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ان وجد في ملك خاص
كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان
كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية
اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان
في الملك العام نحو ان قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف
كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم
ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس
بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى
اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان
كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى ارباب النهر والنهر
الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة
جنس اخر في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان
فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر
نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما
نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من
جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه

اذاكان

اذا كان بعدما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار
او على عشرة آلاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار
الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على
شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن
قضى عليه الدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا يصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي
بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة
فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية يجب ان يجوز فيه الصلح بالقليل منها والكثير قبل
القضاء بغيرها وبعده هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطاء
سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت ويشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان
فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان
المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم
فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت
وماتت لا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن ساير الورثة فالبدل لساير
الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير
في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون
النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم
واستدلوا بما ذكره محمد في الكتاب من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص
ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم **الفصل الرابع** في الجناية في غير بني آدم ما يوجب
الضمان من ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس **الاول** في الدواب **والثاني**
في النار وما يتولد منها **الثالث** في المرور وما يحدث منه **والرابع** في اشراع الجناح **والخامس**
في الاشهاد على الحائط المائل **والسادس** في السعاية **السابع** في الرجل يشهر سلاحا على انسان
الجنس الاول وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت
الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان صدمت
الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا بالذنب او بالرجل او كيف ما كان بغير اذن الراكب
فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا
اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه
فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا
بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة
مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء
من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء نفحت
بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها

بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسلت بهيمة فاصاب في فورها شيئا
يضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان
لها طريق غيرها فان استقبلها حايط على يمينها طريقا وعن يسارها طريق فاخذت يمنة
او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقها او زجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت
ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند
ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او لم يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان
سايقا او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول
ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو
سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق
دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما في حمل الشيء رجل سار على دابة فوقفت
لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان وقفها صاحبها لغير ذلك
فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن الراكب
كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت او نفحت برجلها او ذنبها
لم يضمن وان اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه
السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه السايق والقايد رجل قاد قطارا فوطئ
البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا
فقتله فالدية على عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم ان ربط البعير ولو قاد انسان اعمى
فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القايد وفي
المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوط على
الشط وقال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة على
باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب
وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوشت كوشت وبرت
برت فلم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق
لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ له لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير
هذا من قاد حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت زد وخرق الثياب ان كان
الراكب ينظر الحمار والثوب يضمن وان لم ينظر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على
الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه
انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برتا دكو

ويضمن

ويرجع عاقلة القائد صح

لقائد صح

حتى

حتى يعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل
وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتل قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل
بقرا يضرب بالقرن السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا
كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن
يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب
الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبر ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان امره
حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الزرع اخرجها فجاء ذئب
فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها
وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير رجل دخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب
الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الا
اذا وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه
دابة فاخرجها فاكلها الذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها
فاكلها الذئب زرعا او كرما دابة وقد فسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم
رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحماره وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين
الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن
وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في الملك سعة وفي الطريق يضمن
شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة
قدر الرواس يضمن **وما يتصل بهذه الجناية على الدواب** شاة القصاب ففقئت عينها
فيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش
اذا فقئت عين واحدة ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها
ولو قطع احد قوايم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي
غصب الفتاوى ان لم تكن ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه
وان ضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا استهلك رجل حمار الغير او بغلة بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه
اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس
غير ماكول اللحم ولو ضرب رجلا حتى صار اعرج فهو كالقطع **الجنس الثاني** في النار وما
يتولد منها رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها

لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا
فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي في يوم الريح يضمن ولو
حمل رجل نارا في ملكه او في ملك غيره فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن
في النوازل وكذا في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحايط المايل وفرع فقال لو طارت
الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم
من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت
الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وكذلك في حانوته
فوضعها على العلاة وضربها بالمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا
او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها
بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر **الجنس الثالث** في
المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها
لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم
فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن
نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله مكعب غيره فرفع
رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث من ثوب انسان وجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق
فتعلق ثوبه بقفل حانوت فمر فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن
له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على حمولة الاذن
ضمن قال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق
او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل يقال بالفارسية ترغا زند فسقط به جرة غيره او زلق
به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال قاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا ثم قال يضمن
رجل وضع جرته في الطريق ووضع اخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان
على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا
لو اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب
الهاربة وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما اجرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة
اخرى واصابت هذه السفينة الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية
وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في النوازل لان
رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط
وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله
رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فافسده ثوبه ان مشى
الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا
وان راى احدهما دون الآخر فالضمان على الراى رجل القى حجرا في فناء داره لاجل الطين او غيره

فنقتل

فنقتل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن
مطلقا وسياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة
ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع
بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور
لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا وميزابا او بنى دكانا
او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن
الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل
الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر
ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان
حفرها بوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن
ما دفع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح احداث الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر
بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضره يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر
بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان
ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع
اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم ومن العيون عن محمد ان الهلاك
بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة
ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت وغير نافذة قال
وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك ولا يكون في القاء الطين والحطب وربط الدابة لا
يتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن
وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم يره
يضمن وان رآه لا يضمن قال رحمه الله والفتوى ولو امر الاجير برش الماء فناء الدكان للآمر فما تولد منه
ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش ما الوامر بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على
الطريق يوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الدية له وفي الفتاوى
رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب لا ضمن الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من ذلك
او ابن دكانا على بابك فعطب به رجل او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمامور بامره ثم عطب به
الآمر ضمن **الجنس الرابع** في اشراع الميزاب في شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق
فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن
وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استاجر
رجلا ليبني له او يحدث له شيئا في الطريق ويخرج جناحا وكان البناء جناية فما عطب به
احد ومال فذاك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى

استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته اذا اخبره ان له حق الاشراع في القديم
فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ ويرجع الاجير على الآمر
وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء
فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع
استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط
لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار
لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي
ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجر عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا
في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح
الشاة واشراع الجناح وفي الجامع رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور
عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط
حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن
القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فيه فعثر به رجل فمات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة
وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس** في الاشهاد
على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق
ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى طريق عام بالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد
ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم
الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مال فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي
مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو شهد على حائط
فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت
منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس** في السعاية
وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر في المبسوط في كتاب اللقطة ومن سعى
رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق بان كان
يؤذيه ولا يمكنه الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي
مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب يضمن
الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات وقد يغرم او قد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او الى جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان
ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة
في زماننا قال القاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على

الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي
بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح
انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر
لا يجب عليه الضمان باعتبار السعاية يجب فيتامل عند الفتوى اما اذا لم يامر العوان لكن
اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن
مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان
ان لفلان فرسا جيدا وجارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا
يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبر الساعي عند السلطان وعند غيره اذا
كان ذلك بحال يقدر على اخذ المال منه فلا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت
بثمن غال فسعى البائع عند ظالم واخبره ان قال صدق فلا يضمن وان قال كذب يضمن ومسائل
الجنس السابع ياتي في كتاب الحدود والله اعلم **كتاب الحيطان** وهو مشتمل على
ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في الحائط
يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول** وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما
يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء
لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء لاحد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي
غصب الفتاوى زقاق فيها دور غلق احدا بابها بعضها ونصب عمدا مثلا صفه بجدار رجل وبنى
فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان ياخذ برفعها
وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل باع صاحب
الدار داره فطلب المشتري دفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع زقاق
غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في
الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل
فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم
الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او لم مجرى
ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب
الدار اما ان اتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث في صلح النوازل وفي وقف دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان
يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضؤا يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو
عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان
الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة وفي وسطها
مزبلة اراد احدهم ان ينقل مزبلته ويحولها الى ههنا ويتأذى الجيران به لهم منعه وكذا الكل واحد
من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ

داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره
وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة
او جعله للقصاره وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد
الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مداق
القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر
الشهيد والفتوى عليه قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها في اول قسمة
الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة واراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الآخر
منعه وقال تسد على الريح والشمس له ان يرفع بناه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف
عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنايه بابا او كوة لم
يكن لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر مهبه ولو اتخذ جاره بيرا في ملكه او كرباسا او
بالوعة فتز منها حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك
لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة
وقد ذكرتها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي يك
ويك را دو زن نيست تا بها بروي بام خانه شريك بست فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح
حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطريق لانه يسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد
له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة للآخر
فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر
في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القديم والآخر على انه محدث
فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع آخر منه** في مسايل الماء وفي
التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله
ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو
اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ويسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك ولو
اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا مسيله واراد وان ينقلوا الميزاب عن موضعه
او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم
ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم
يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دارا
وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احديهما اعلى ومسيل الماء العليا على الاخرى فاراد صاحب
السفل ان يرفع سطحه ويبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه
الى طرف ميزابه وان انهدم السفل وهدمه المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل سالة
الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع منه** السكة اذا كانت غير نافذة وهي

على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقتسموه فيما بينهم لان للمارة فيه حقا فانه
ان ازدحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد
ان يحفر فيها بيرا للمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا
في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع حجرا او ربط دابة او توضا فعطب به
انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان ضمن بيتا له دار بين اثنين وفيه ايضا
زقاق اشترى رجل الدار الصغرى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك فان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه ليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان
يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة مبتنية وبين
غيره ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق
الاعظم جاز والا فلا فهو مسجد فرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر
اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة فله ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا
من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام
هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في
هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من
الدخول ويامره بفتح الباب ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف
المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع **ومما يتصل بمسائل الفصل** وفي كتاب الحيطان
رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا
وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم
داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب في فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى
رجل بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد دفعه ان بناها ليس له الرفع والبناء لها وكذا
كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات
وعوره فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان
الاول كان زمان صلاح اما الآن فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان
القاضي يامرهما باتخاد الستر حسبة وفي فوايد الفضلي رجل هدم منزل امراته برضاها
ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامراته لم يكن له في البناء
وذكر فقيهنا ابو اسحق انه اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان
لم يشهد كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة
في كرمها **ومما يتصل بهذا** ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة في الغرصات في
الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده ووده وان

وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل ثمرتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على شفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ودونها حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ان امكن البناء عليها بطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحل عليه ان اعمله برفعها لو قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب فيه رجل له دار قد تدلت اغصان الشجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله اعلم **الفصل الثاني** في الحايط وعمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا قال بعضهم لا بد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كل زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترا ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشتركة انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له حتى يكون دينا على الشريك والكرم اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد في الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ابنه انت ثم آجره واذا آجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى والبير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لآخر انهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من ذلك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما الباقي ان يمنع الآخر من وضع

الخشب

الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان مراس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر ان لم يوافق الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمته نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبنى فهو متطوع وان كان لا يصيب قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبنى احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او باذن الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بني باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين وكان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الآخر ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الآخر ائذن لي وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك فالضمان ليس بشيء والله اعلم **جنس آخر** جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر واراد ان يبني عليه بالغار ستيه جامة خانه يمنع ولو كان له كوة من تعبد على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار بينهما مشترك قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل

يحتمل ولكن يذكرها الله فيه اوحديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس الآخر عليه جذوع فاراد
ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر
ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع واحد
فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل
بتمامه جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك
بعمد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار
فان سقطت حمولاته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة
الآخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلا الجدار ان كان الجدار
من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان مضرة لا يفعل
وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفع لانه احرز بالحائط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من
اعلى الحائط الى الاسفل لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى
الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين اثنين نقضاه واراد احدهما
ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنع من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدما
واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لاجره والزياده قدر ذراع او ذراعين
لا يعتبر وان كانت اكثر تعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي
له حمولة يرفع واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم واقر بان الحائط بينهما وانه مايل مخوف وانه تعدى
اليه وانه يرفع بعد فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن
صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في الصلح النوازل

الفصل الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان
وعلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما الحائط
بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما
رجلان ادعيا حايطا وليس الحائط بمتصل ببيت احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى
بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه
جذوع وليس للآخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد
ولا شيء للآخر والهرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روى
عن محمد انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشبات ذكر في
كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشر وللآخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي
كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما
على احد عشر سهما ولو كان لاحد عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان
بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما وهكذا لو كان

لاحدهما

لاحدهما عليه خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفان وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحائط
متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال
التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الآخر ان كان الحائط
من مدر وآجر وان كان من خشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر وان كان لكلاهما
اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى
لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب
الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد ففي رواية الطحاوي
يكتفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي له وفي
النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الآخر البينة قضي له به ولو كان لاحدهما عليه
خص وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مخصصا من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة
ان احد الرجلين قوله بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذع
الآخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للآخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما
او في الحائط ايضا في اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة يقضى بينهما وعندهما
يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من لبن وآجر فالحائط لصاحب
الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب الحائط ان يأمره برفع
الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف في الظلة يكون على الطريق على حايطين
احدهما في ملك صاحب الظلة وللآخر في قبالته خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة
وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال
بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار رجلا فالحا
وقول الخصاف حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم **كتاب الغصب**
وهو يشتمل على فصلين **الاول** في وجوب الضمان **والثاني** في انقطاع حق المالك اما
الفصل الاول فيشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع
والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوهما
والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات **الجنس الاول** وفي مختصر القدوري الغصب
في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر المغصوب
اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب
منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول حتى يؤدي
الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة
فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او صفر
او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يده

نصالين

الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد الظبية الحرم ان مضمون بالجزاء الا اذا الجزاء
ادى جزاء الام نقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي وخنزيره
ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع
المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح
الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها
ويكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني ليس في تبعيضه
ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من
العددي الذي لا يتفاوت ويكون او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر واجمعوا انه لو اتلف من سكناه يضمن وكذا لو
قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن
الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض
المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي كتاب المزارعة ما يخالف هذا وفي الجامع الصغير
يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في
يد الغاصب واستهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله فان كان غير مثلي فعليه قيمته
يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلك فان المغصوب
منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن
ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب على المستاجر
ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستاجر
يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك
عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير
فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه

والثمن له

والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال
تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب
في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني
وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فللصاحب
ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن
قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن
ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته
وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يسعر ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ولما ان يرجع على الغاصب بالثمن وله ان
يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدس سافد اسر
يقضى عليه بقيمة الحل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمته وينظر ان كان للبر الذي
قيمته منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل
القيمة وفي نظم الزندويسي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في بدنه
وقد مر ومنها الزيت او السمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم على مسلم يضمن لهما قيمتهما
ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين
اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره المغصوب
منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمينهما ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني
برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبل البلوغ عن محمد بن سماعة في النوادر ان تضمين
احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون
القضاء والرضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك
ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها
منه آخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان
للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني
الضمان الاول برئ كما لو رد عينها **نوع آخر** وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز
المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب
اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع انما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب
من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا
البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي
وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب

جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك
الغاصب المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك
البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع ثم ينفذ
بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق
بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر
له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة
في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح
انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت
الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب
بالغلة بما فضل في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في
تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع آخر**
في رد المغصوب وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر عن الغاصب
الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب بعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه
وبقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة وعجز المالك عن
مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب
عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان
لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه
لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع
بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب
وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا
ثم اكتسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى يخرق ولم يعرفه او كان طعاما فقدمه حتى اكله برئ
عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك
واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام
المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسئلة
في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام
الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن ولمحمد فرق بين هذه
المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر** في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او
او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف
السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها
اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء

انتظر

اسطر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار
ولو كان العين المغصوبة هالكة وهو من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي لقيا مثل القيمة
في المكان الذي غصبه برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب ولو شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر
فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حين غصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس آخر**
في غصب العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في
ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها فان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه
صاحبها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم
الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل
اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان ان يتوضى
او الشرب منه ان تحول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة
واجرى بماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الاشتغال بهذه الطاحونة
اذا علموا لا الاشتراء ولا الاجارة ولا الطحن باجر ولا عارية ولو غصب كانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح
لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر له ان يمر وان لم يكن
له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راضي به دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة
بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما
المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم
ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور
في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ فيه الاكل من ارض الجوز وهي التي
تسمى بالفارسية زمين ميان وهي يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها
لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت
المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم الشبهة في الحرام اقرب وكذا قال ابو يوسف
والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد
كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي فتاوى القاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث
قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور
في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ
قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان وحولها حايطا و
حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايطا وحائل لا بأس بالمرور فيها وعن
ابي القاسم رجل حفر عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي ولا يطأ الزرع

ولا يفسد نوع آخر رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم ينقض ان كان اللبن مشرجا على الحائط
متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك
منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة
فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب
ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض
فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان
ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في ذلك القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في
ارض صاحبه اما اذا كان في الملك فينبش المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا
واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا اسكنها
او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من
الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في
اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى جنس آخر في الدواب
وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت
الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب
دابة لغيره بغير الامر فماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي
حنيفة حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب
اللقطة قال عند زفر لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره لغير
امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل
من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق
وقال مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره
الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في
حاجته فضاع الحمار كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهذا ما يوافق ما تقدم
عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها
الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون
في الشتاء فركب الجمال جملا والجمل الآخر يدخل على اثر هذا فبقي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد
فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل
غصب سفينة رجل فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها

من الغاصب

من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك
بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب
بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر رجل
جاء الى حمار مشدود بادي في سكة فحل فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن في نسخة الامام
السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد فغرقت
السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل
جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل
قردا يضمن كالكلب رجل غصب دوابا بالكوفة فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين
ينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى آخره وقد ذكرنا في المقدمة تمامه
جنس آخر في العبيد والاماء وفي الظهيرية اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب
او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق
والسرقة والزنا وكذا ما احدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت
في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ
بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن
الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها
الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد
يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن
النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت
من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب فلو غصب جارية شابة فصارت
عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية
ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار
شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز او عملا من الاعمال ضمن
النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده
لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه
فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب
فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى
جارية اتت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس
رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وهذا اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها
بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها

من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق ما لم يقم البينة رجل اودع عبده عند رجل فبعثه
فی حاجته صار غاصبا وفی المنتقی رجل استهلك جاریة مغنیة فعلیه قیمتها غیر مغنیة وكذا
لو استهلك اناء فضة وعلیه تماثیل فعلیه قیمته ان لم یكن للتماثیل رؤس ولو قتل فاختة
او حمامة تصوت فعلیه قیمتها مصوته ولو كان حمامة تجیء من واسط لا یضمن قیمتها علی تلك
الصفة وكذا فی الحمامة الطیارة یضمن قیمتها غیر طایره وفی الجاریة اذا كانت حسنة الصوت
لكنها لا تغنی بل علی حسن الصوت وفی فواید شمس الاسلام رجل دفع غلامه الی آخر مقیدا
بالسلسلة وقال له اذهب به الی بیتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق
العبد لا یضمن **جنس آخر** فی الطیور وفی الفتاوی رجل بیضتین فحضن احدیهما تحت دجاجة
له وحضنت دجاجة اخری له علی البیضة الاخری فخرجت من كل بیضة فرخة فالفرختان له
وعلیه البیضتان ولو كان مكان الغصب ودیعة فالتی حضنت الدجاجة لصاحب البیضة
وفی الاصل فی كتاب اللقیط رجل فتح باب قفص حتی طار الطیر او فتح باب اصطبل حتی خرج
الحمار او حل قید عبد حتی ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا یضمن فی
هذا كله عندهما وعند محمد یضمن قال الامام السرخسی فی نسخته فی حل العبد المقید اذا كان مجنونا
وان كان عاقلا لا یضمن بالاتفاق ومسئلة السعایة علی هذا الخلاف وقد مرت فی الجنایات
بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سایل او قطع الحبل حتی تلف القندیل
ضمن وفی الفتاوی زق انفتح فمر رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا یضمن وان
كان غایبا یضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط منه شیء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا یضمن
جنس آخر فی الثیاب رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق یسیرا اخذه المالك وضمنه
نقصانه وان كان فاحشا یصیر بالخیاطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخیار ان شاء اخذه وضمنه
النقصان وان شاء تركه بالقیمة وان كان بحال لا ینتفع به انتفاع الثوب ولا یصلح بالخیاطة یضمن
قیمته بلا خیار وفی الفتاوی الصغری الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش
رجل قال لاخر خرق ثوب فلان فخرقه فالضمان علی الذی خرق لا علی الامر والذی یضمن بالامر السلطان
او المولی اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الی قصار لیقصره فذهب القصار ولف فیه الخبز
وحمل الی موضع یقصر فیه الثیاب فسرق ان لف بما یلف به المندیل علی ما یجعل فیه یضمن وان عقده
بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فیه لا یضمن رجل دفع الی خیاط كرباسا لیخیط له فخاطه
قمیصا فافسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه لیس له ان یضمنه رجل دفع القلنسوة من راس
رجل ووضعها علی راس آخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرای عین صاحبها
حینما وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان علی الطارح والا یضمن ولم یذكر حكم الذی دفع
القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا یعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط شیء
من ماله عند الخصومة الكل فی الفتاوی وفی فتاوی النسفی رب الدین اذا تقاضا المدیون فلم یقضه
العمامة من راسه وقال اقض دینی حتی اردها علیك فذهب بها فجاء المدیون بعد ایام بدینه

ورق

وقد هلكت العمامة یهلك اهلاك الرهن قال رحمه الله هكذا ذكر وهذا مستقیم اذا امكنه
استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجز ففیه نظر وفی المنتقی رجل دخل دار رجل واخرج
منها ثوبا ووضعه فی منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم یكن بین البیتین تفاوت فی الحرز لا یضمن
وان كان بینهما تفاوت یضمن وفی الاصل لو رفع من ناحیة الدار ووضعه فی طرف اخر لا یضمن
وفی الفتاوی الصغری اذا هلك المغصوب فی ید الغاصب ان كان یباع ذلك الشیء فی السوق بالدراهم
یقوم بالدراهم وان كان یباع بالدنانیر یقوم بالدنانیر وان كان یباع بهما فالقاضی بالخیار والله
اعلم **جنس آخر** فی المتفرقات وفی العیون رجل امر آخر بان ینقش فی خاتمه اسمه فغلط فنقش
اسم غیره له ان یضمنه الخاتم اذا لم یقبل الاصلاح عند ابی حنیفة لا یضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع
رجل وهو نایم ثم اعاده فی هذا النوم یبرأ عن الضمان وان استیقظ ثم نام فاعاد لا یبرأ عن الضمان
الا فی الوجه الاول الواجب الرد الی هذا النایم وفی الوجه الثانی الواجب الرد الی المستیقظ ولم یوجد
ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الی ظهرها لا یبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كیس
رجل ثم ردها فی الكیس وصاحبها لا یعلم یبرأ وقد مر نحو الجوز اذا اخرجت الجوزات فیضمن فضل
ما بینهما رجل كسر جوزة فوجدها فاسدة لا یضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة
ولو هشم آنیة من صفر او نحاس ان كان یباع وزنا فصاحبه بالخیار ان شاء تركه وضمنه القیمة
وان شاء اخذه ولا یضمنه شیئا وان كان یباع عددا فله الخیار ویضمنه النقصان لانه فی الفصل
الاول لو ضمنه یكون الضمان باذاء الجودة وازدیادها فی الفصل الثانی لا یؤدی الی الربوا
رجل مزق صك انسان الخاد انه یضمن قیمة الصك مكتوبا وهو قولنا الاكثر ولا ینظر الی
المال وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان ثم ینظر بكم یشتری رجل الی یباع الخرق فاخذ الفضل
باذنه فسقطت فانكسر لا یضمن ویضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراع باب انسان
او اخذ خفیه او احد مكعبیه فللمالك ان یسلم المصراع الاخر الیه ویضمنه قیمتهما وفی بیوع الجامع
فی باب بیع الشین رجل غصب شیئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ یبری من
الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا یبرأ وعلی هذا لو اودع الرجل مال الغیر فاجاز المالك یبرأ
عن الضمان هذا وما تقدم فی الفتاوی وفی بیوع الجامع وسط الكتاب فی باب ما یكون اجازة
قال هناك مسكرهم قال فعلی هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك وامرتك
بحفظه ثم هلك فی یده للقایل ان یقول یجب ان یضمن وفی الفتاوی رجل نظر الی دهن غیره
وهو ما یع حین اراد ان یشتری فوقع فی الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان
باذنه لا یضمن وبغیر اذنه ثم ینظر ان كان الدهن غیر ماكول یضمن النقصان وان كان
ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفی نوادر ابن رستم رجل دخل
الحمام فاخذ فنجانة فاعطاها غیره فسقطت من ید الثانی فانكسرت لا ضمان علی الاول
ولا علی الثانی وفیه ایضا اذا ذهب الضیف وترك شیئا عند المضیف فتبعه المضیف به
فغصبه غاصب ان غصبه فی المدینة لا یضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن **وفیها فصل**

بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام
الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة
فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب
وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا
ومرويا فالقول قول الغاصب ادعى انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة
لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال
غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال
غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله في الاصل **الفصل
الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل
غصب ساحة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى
عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله
وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا
فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما
فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك
ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن
الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ ولو خللها بالقاء
الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي
الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب
جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة قال رحمه الله هذا ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك
بالضمان اذا غيره من حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا
فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة
فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف
الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او
غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجلها ملكهما وعليه قيمتهما صحيحا او غصب حبوبا
فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او
قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها
تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها ولم يسلخها
كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية
ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره فان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان

شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم
او غصب نقرة فضة فنسكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك
عند ابي حنيفة ويردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد
الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا
او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه فصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء دفع الى القاضي
حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا
فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده
او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد تأليف حصير
رجل ان امكنه اعادته كما كان امر بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه وحل شراك
نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن
موضعه او حل سرج انسان على هذا **جنس آخر** في الحل والحرمة وفي المنتقى رجل غصب
الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطء المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى
جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم
المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقدها او اضاف اليها
ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقدها او اطلق اطلاقا ونقدها الجواب في الكل يباح الا في
فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقدها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر
الشهيد في نسخته الكل مكروه وقال محمد واطلاق الجواب في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل
غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق
واصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له
عند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي
الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب
طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عنده اداء
البدل وعندهما اذا البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة
فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضاء الخصم
او بعدما ثبت الملك وبعدما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده
بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي
عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين
المسألتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من
مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان
او قضاء القاضي بالضمان او بتراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء
ثبت الملك ومالا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى

صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس كل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه
واصل هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل عن الشاة التي ذبحها
ذلك الرجل على قصد ان يودى ثمنها وقال عليه الصلوة والسلام اطعموها الاسارى
والله اعلم **كتاب الوديعة** وهو مشتمل على ستة فصول الاول حفظ الوديعة
والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث
في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف
والسادس في المسائل المتفرقة الاول وفي شرح الطحاوى الوديعة والعارية والمستاجر امانة
اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في
تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهى عنه
الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار
الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام
خواهرزاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ
الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضيع الوديعة
في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز
منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن
والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع
الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل
لو وضع كيس الوديعة في صندوق وفيه كيس آخر فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه
لا يضمن والخلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبي
او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله
وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه اليسر كخلط
الجوز واللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول
لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط
الجنس بالجنس وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن اللوز بدهن
اللوز وانه حق المالك عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط وهذا
اذا كان الخلط بغير اذنه فاذا كان باذنه فجواب ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف وعند محمد شركه
بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع آخر** وفي الفتاوى المودع اذا
دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال
جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه
ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في
الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوهم فدفن حتى لا ياخذوا من يده وقد

من خوفهم ثم جاءوا فلم يجد ان امكنه ان جعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه
ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان تاخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن
ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا
لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف الايمن يضمن وفي
اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعل في الاذن
او في العمامة تاتفح ويجيد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم يتامل في عند الفتوى لكل
في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق
فسرقت منه او سقطت لا يضمن القى دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انها
وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته
ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ وفي السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا
الجواب الخانية في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ في الحارس والحاصل ان العبرة للعرف في
لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابه وذهب في اليوم وليس تضييعا وفي الليل
تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر
لاقوام وخرج وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله فخرج فسرق الوديعة ان عد هذا في مثل
هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى
الصلوة وفي حانوته ودايع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي من خرج الى الجامع وترك
باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا او في الحانوت ودايع فضاعت ان كان
الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر
العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الفاليز او الكرم ان غاب
عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له
حائط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان
نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في
بعض الطريق اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن
مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الساكوذات فتركه فسرق قيل يضمن والله اعلم
الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا
يضمن الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اما اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي احدها
ومات ولم يبين لا يضمن السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس
ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه
في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الحجر
ولا يدرى الى من ادفع لا يضمن ولو قال الحيوة ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن

بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم
يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
وقال الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق فيه لو كان الدراهم عنده
فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن اذا دل
يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن
اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا امتنع لا يضمن قال رحمه الله في
شرح الجامع الصغير للامام الولد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد آخر الباب في المحرم
اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهو اذا لم يكن المدلول عالما
مكان الصيد فاذا علم مكان الصيد او لم ياخذ بدلالته فان لم يصدقه في ذلك حتى دل
عليه آخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال
المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقال الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت والقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا
في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الوديعة انه اذا قال الوارث الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو
اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال فلان بموت او دعت
مال المضاربة فلانا الصبي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصبي ما اودعني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على وارثه ولو مات الصبي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان
المضارب دفعه الى الصبي الا بقوله لا يصدق على الصبي وان دفعه الى الصبي ببينة او اقرار
من الصبي ببينة ثم مات المضارب ثم مات الصبي ولم يبينه كان دينا في مال الصبي ولا شيء
على المودع ولو مات المضارب والصبي فقال ورثته رده عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت **جنس آخر** في الجحود والكفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع
ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود
وان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا
قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو
جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت وظننت اني دفعتها فانا صادق في قولي لم
تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية لو قال
لم تستودعني ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك
يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة
عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى
اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي

اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي
ليشكر على الحفظ فقال ليس عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة
في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف
لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال لصاحبها دعها
وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بري وهي وديعة
وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في
المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة الحلواني
فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس آخر**
وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال
اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يضمن
في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى
عليه ولو قال لا ادري ضيعت الوديعة او لم اضيع يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله
ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله ولو قال الابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو
قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة
بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها
ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يكون حصينا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك
وبما ان كان مالا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر
يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او الكرم باب
ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى النسفي طحان
خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام متقفل
في الليل فخرج من متقفل وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا
فانه لا يضمن لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه
لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة
وقد اطلع المودع على نقب معروف اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة لا ضمان عليه لان
صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف
ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل
ولم يحتل في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها
فعطبت من ذلك فصاحب الدار بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان
ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا يرجع عليه ولو قال لآخر احفر [illegible] في داري فحفر

وضمن لا يرجع على الآمر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا شيئا فوضعه في
حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان
ثيابا الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان
لا يقدر على منع السلطان من دفعها اما يضمن المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة
الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان اذا اخذ الجباه الدراهم طايعا يضمن وكذا الصراف
ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل
قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا لان الاول
كما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ
الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ
فتعين للضمان اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك
وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر
بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بدون القبول رجل دفع الى آخر بذرا وقال له اسق به ارضا ولا تسق به ارضي ولا تسق به ارض
غيري فسقى ارضا لآمر وسقى ارض الغير فضاع البذر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني
ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد
الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة
الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباع بما امر به وكذا الوكيل بالحفظ
والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال المستغرق الى صاحبه
ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا او مستاجر الدابة اذا نوى ان يردها او المستعير
ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد
النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة
فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا
تركا وجههما ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر
به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم
يكن له حمل ومؤنة وان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك
عند ابي حنيفة لا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما واخذ غلطا
ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله

في نقب الجدار فجعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع
لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حص سطحها للتجفيف
وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاعت ضمنت ولو وضعت على السطح فقط لا يضمن
وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها يضمن ما انفق
فانفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ
بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي
مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن
ويدفع المحتاج الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم

الفصل الثالث

في الدفع الى الغير وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب كمال الكسب في دار المولى
واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار
فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري فانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان
المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى
ليحرز الخفاف فاعطاه رجل خفين للحرز فوضعهما في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع
مودع وفي وديعة الاصل المودع اذا اودع دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن
ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاث شاء المودع اذا دفع الوديعة
الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارقا الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول
عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك وبغير اذنه ثم
اجاز المالك وبغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا دفع الى
الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا
فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا
هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي
القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة
حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها
بحضرتها احد من عيالها لا يضمن **نوع آخر** في العيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل
ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما
يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في
عياله نحو امرأته او رفيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير المشاهرة او المسانهة
دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضيع عنده

من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السير ان له ذلك وفي شرح
الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله
مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الاصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في
سرقة الجامع الكبير ولا يشترط وحق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في
محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجري اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا
لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع
وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في حمامي اذا ذهب وترك الخان
على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثاني اذا ترك
ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على خلاف في الحمام وذهب فضاع ثوب
الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه الموداع اذا رد الوديعة الى منزل
المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا
اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة
خرجت الى الحمام ودفعت الفيجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت
اليها وقالت لها البنت من الماء واحملها الى فلان فسقطت وانكسرت ان كانت الامرة في
عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعادتها الام فكذلك وكذا لو قالت ضعي
على راسك وان بعث الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع
اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع منه** رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد
ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول عليه على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان
لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع
الى القاضي فلو طلب منه الى القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع منه
لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع
حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب وبين بالغ ويتيم صغير
يرفع البالغ الامر الى القاضي فلو لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيب له وفي الكرم نفقته
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فيسعه ذلك ان شاء
فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا
لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع
الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به

الفصل الرابع

في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب
ان ترك عن رضاه ثم هلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان ترك عن غير رضاه
يضمن ولو قال الذي طلب الوديعة وكيلا للمالك لا يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف
المالك وتمام هذا في كتاب العارية باقي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة فيسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما
ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
المالك اذا للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال
غدا فلما جاء اليه غدا فقال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم
ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم فهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى
النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع فطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم
يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن
والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العلامة عند مودعه
وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه
حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان
يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير
في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ

الفصل الخامس

في الاختلاف
وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر قرضتك
لا يضمن وفي الجامع في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال
الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له
كذبت وهو لي فالقول قول المقر ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك
دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي
حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الات النجارين ثم استردها بعد مدة
فقال ان فيها قدوما فقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا
لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم
فانفق تلثمائة وترك ما بقي وحلف انه لم يجلس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه
صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان
فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم

الفصل السادس

في المتفرقات
وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط
للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس حادثة واقعة بسمرقند صورتها الغاصب

اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتى بانه يصح وفى الاصل رجل اودع الف
درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ بالالف الذى صار دينا عليه
بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفى آخر النوازل فى باب تنبيه المجيب
رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بدينى ان
كان الدراهم فى يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز فصارت قصاصا وان لم
يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روى عن محمد رح وفى الاصل لو حمل على دابة
الوديعة فحلا فولدت فهو للمالك ولو آجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدرى احى هو ام ميت
يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان
يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهى مما يقسم او تهايئا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان
لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذى سلم الى صاحبه
عند ابى حنيفة ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم
والله اعلم **كتاب العارية** وهو يشتمل على اربعة فصول **الاول** فى المقدمة
والثانى فى عارية الدواب **الثالث** فى طلب العارية والرد **والرابع** فى الحل والحرمة **اما الاول**
اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير
والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفى دراهم ليتجمل بها
ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد واخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض
الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة وفى العيون قال خلف بن ايوب سالت
محمدا رح عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخل فى بنائه قال لا يكون هذا عارية
وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردّه عليك فهو عارية وفى شرح الطحاوى علف
الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفى الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته
فعلى المعير ولو قال لآخر خذ عبدى واستعمله واستخدمه من غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا
العبد على مولاه وفى شرح الطحاوى مؤنة الرد على المستعير وفى الغصب على الغاصب وفى الوديعة
على صاحبها وفى الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفى الرهن على الراهن وفى الفتاوى الصغرى الاجير
المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفى شرح الطحاوى لو كانت العارية مقيدة
فى الوقت مطلقة فى غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يردها
بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة
فى المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف فى المكان
يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة فى الموضع الذى استعملها
ولم يذهب الى الموضع الذى استعارها اليه ضمن وكذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة
فى غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا فى الحمل نحو ان يعيره دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا الا انه فى الوزن

مثل الحنطة ذكر الامام السرخسى انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده لا يضمن وهو الاصح ولو استعار
دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم شعير حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم
العارية ولو زاد فى القدر فقد ذكرنا فى كتاب الاجارات قال المصنف والامام السرخسى فى
نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما
عينه المالك لكن هو مثل ما عينه فى القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثانى
ان يخالف فى الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث
انما يسمى حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا
والرابع ان يخالف فى القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن **جنس آخر** وفى
الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبى
اذا استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع فهلك فى يده ان كان
الصبى الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثانى وان كان ذلك الشئ للاول
لا يضمن الثانى رجل استعار من امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كانت
شيئا فى داخل البيت ومما يكون فى ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما فى الفرس والثور فيضمن
المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن
فيما يتفاوت وبدون النهى يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان
العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع فى العارية قد ذكرنا وفى الوديعة اختلف المشايخ
فيها قال مشايخ عراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر
الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبى ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن وليس المستاجر يؤاجر ويعار
ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغى ان يرهن فى التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ فى الرهن
غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل
الرهن وفى الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد
ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لآخر اعرتنى دابتك فنفقت وقال المالك
غصبتها لا يضمن لو لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال
ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الآجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت
فى يد رجل وقال وهبتها لى وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا
يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما يدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب
منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبت بالحجة
فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على

استعاد

المستعير

لانه يملكه بالضمان فقد اعار ذلك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على
الآجر واعطاه الآجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف
المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسايل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني

في اعارة الدولاب وفي الاصل رجل استعار دابة نتوجا يعني حاملا فازلقت
يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقا عينها بالضرب
يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها
ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها
في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية يضمن
اذا هلكت رجل ارسل الى رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يعلم
الرسول لم يضمن ولو ذهبا الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة
رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى
رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس
يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا ضمن رجل استعار من رجل ثورا منه ثم جاء من يوزه
فلم يجد فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال
رب الثور اعطيك غدا فلما كان غد ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده
يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في
المفازة ومقودها في يده وجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود
من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا
اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه
ففتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ وهذا لو سرق من
تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام
قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه وبجوانبه بحيث يعد حافظا
عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار
الحبل في عنقه فشده ومات يضمن هذا في فوايد الامام شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار
على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع
كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية ترسيد يضمن ان ضاعت وعطبت
ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن
رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق
لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة له من رجل فاعار وعليها عباية فسقطت في الطريق
ان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب وثوبا

للبس

للبس فاعاد غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هذا او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال
الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرج ان كانت
العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية
باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر
حمارا فقال ذلك لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب واخذ احدهما فذهب به يضمن
ان هلك وان قال له خذ ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا واعار المشتري دابة
حتى يحمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار واسقه كذلك ولا تخلوا عنه فانه
لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر
رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن
وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان
على الذي عقرها دون الذي ركبها ونسايل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعرني
ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى والله اعلم

الفصل الثالث

في طلب العارية وردها وللمعير ان يستردها متى شاء سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى
هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب
العارية فقال المستعير نعم وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا عن الرد
وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
او سكت يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع
ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان لم يضمن كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم
يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى
ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع
ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد
ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض **نوع منه** في رد العارية لو رد العارية بيد ابنه
او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى كرب الدابة او اجيره
او من في عياله يبرا عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان
يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا
ولا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس
واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبده لا يقوم عليها لا يبرا فان رد الى عبد يقوم
عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا

وجب الابراء وفي الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا القاضي الامام
فخر الدين السارق والغاصب لا يبراءان بالرد الى منزل المالك ولا الى منزله ولا الى اجيره ولا
الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا فدفع الى عبد المعير
يقوم عليه او ابا المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم **الفصل الرابع** في الحل والحرمة وفي
الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت ذا اطلق او يهدم البناء ويقلع
الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة لانه غرة
ولو زرع تترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا في الدار المستعارة يقال
له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق
ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل
دخل كرم صاحبه صديق له فتناول شيئا بغير اذنه علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي
بذلك ارجو ان لا يكون به باس ولو فعل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر
اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت
لا ضمان عليه وكذا اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه
عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك للنظر فسقط من
يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان يكتب الكتاب بدواة غيره اذا
استاذنه فله ذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس
به فان لم يكن لا احب له ذلك المسايل في الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا
ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان
لم يصلحه لا ياثم والله اعلم **كتاب الشركة** وهو مشتمل على ثلثه فصول
الاول في صحة الشركة وفسادها **الثاني** فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث
في فسخ الشركة **اما الفصل الاول** وفي الاصل الشركة الجايزة على ثلثة اوجه شركة بالاموال
وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عنانا
كانت الشركة او مفاوضة ولا يصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند
العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا يرى انه لو دفع
الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة
انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة
الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل
واما شركة الوجوه بان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد
منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون
في كل شي وفي شرح الطحاوي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي
في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه

روايتان

روايتان كالوكالة حتى قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى
بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا
يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز
فهلك يضمن حصة الشريك والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد
ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة
صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركات تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل
باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باشتراط الشروط فانهما اذا وقتا شركة
الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا
ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم
والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركة في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر
كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع
نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس
بالفلسين والعطارفة اذا راجت جازت بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض
لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها
دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعها بثمن واحد واقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد
منهما يوم باعاه فكما لا يجوز راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير
وراس مال الاخر عروضا في معاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض
وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
شركة معاوضة او عنانا صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع
احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا معاوضة او عنانا صح
نوع منه وفي الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا
وشي يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما
كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت
عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد لعين الشرط فان جاء
احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز
الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا العمل على صاحب الالف والربح
نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاث لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح
مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز
لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربع ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى
الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي

الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا

عن البيع مع الشرط فيفسد جميعًا **نوع منه** وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان
وتعليم الكتابة والقرآن المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد بناء على مسئلة الاستيجار
على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارة واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل
وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله
فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط احدها انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة
فيقول فوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما
حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى
ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعًا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما ولم يعمل
وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر
رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا
آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع
اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل
معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما
فاشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة **جنس آخر** قال شركة اخرى هي
شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة
ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذا منفردين فخلطاه وباعا قسم الثمن بينهما
على قدر ملكهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي
الزيادات على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسان انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما
ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا
ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة
ونقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك
من الجبال والبوادي ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس
والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يبنيا بالطين غير المملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين
او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو
شركة الوجوه الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا
كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعًا فالصيد
لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد
الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لما اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا
او اثخناه جميعًا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك رجلان لاحدهما دابة وللآخر

اكاف

اكاف وجوالق فاشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجرة بينهما نصفان كانت فاسدة لانها
بمنزلة الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك
الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل ولآخر حمار فاشتركا ان يؤاجرا ذلك
فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اكرياهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد
منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا
في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة
القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه مثل اجرة الاداة
ولو دفع دابته الى انسان يؤجرها والاجر بينهما او البيت والسفينة لم يجز والاجر لصاحب
الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة والبيت والسفينة
ليبيع فيه البز والطعام وكذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة
وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **وما يتصل**
بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح
ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبد اخي فهو
بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه
فقال المأمور نعم فذهب فاشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة يأتي بعد
هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني
بحضرة من الاول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني لا شيء للاول ولو لم يكن الاول
حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري
ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم
اثلاث والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يملكه الشريك وفيما لا يملك وفي شرح الطحاوي
شركة العنان يقتضي التوكيل ولا يقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب
هو المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن
هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما
معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه
يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف
في موضعه وشركة العنان قد يكون عامة وقد يكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع
انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب او الرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع
بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير
فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك
وعن ابي حنيفة ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع

ويدفع المال مضاربة وفي رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل
بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعه من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يرتهن
به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء دينه من مال الشركة وكذا لو ارتهن بدين
اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض
ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة
عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في
كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا وتولى الآخر او كلاهما
ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان
يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه
خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رح لا في نصيبه ولا في نصيب
صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند
ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك
تاخيره ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز
نصيب احدهما ويتعجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في
الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان
هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم
يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة وشركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشيء فاذن
احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا ولو قال احد الشريكين
ما باع الآخر جاز دون الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء
جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من
حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة في الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك
الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه
لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا وشريك
العنان والمبضع والمضارب والمودع ان سافروا بالمال هو الاصلح من مذهب ابي حنيفة ومحمد
ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد في الربح فان لم يربح كانت النفقة في راس المال
وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين
وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من
حصة المديون استحسانا يعني براءته من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم

فيما

فيما باع الآخر وارادة والخصومة الى الذي ولي ذلك ولو استاجر احد الشريكين بشيء من
تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في نصيب شريكه
وفي النوازل ثلثة نفر بينهم اشتركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث
الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه
العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل
كل واحد منهما برايه وفي عمل مختلفين بعد احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا
استحسانا لانه توكيل بقبول العمل فان تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر
وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه وان القصار
اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا
لاحدهما اكثر مما شرط الاجر جاز عندنا لان العمل يتفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط
الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فالاجر
بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول ومسائل الشركة الفاسدة
والله اعلم **الفصل الثالث** في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد
ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون آخر الفصل وفي شرح الطحاوي اي الشريكين
مات ينفسخ الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت ولكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين
شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة
ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة اما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي
انها لا تنفسخ كالمضاربة قال وذكر الامام خواهر زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض
يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ
الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورتها رجلان
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك في الشركة وغاب وعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف
المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم
كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي
جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
الشريك واشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد
ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل
نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا
صاحبه والله اعلم **كتاب الصيد** وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني
في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه

الحلال له اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول
وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه
مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما اكل الصيد
بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين
الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن
الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة
في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من
من بنات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان
يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون
ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره
ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع
ما انميت والله اعلم **الفصل الثاني** في صيد الكلب وفي الاصل لا باس بصيد
المسلم بطلب المجوس وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته
واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير متعلم
او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه
او رد عليه سبع وكذا البازي فان رده عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع الكلب
لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون
اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم في الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي
فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره
صاحبه ان يجعل كارساله حتى يحل استحسانا **نوع منه** من هذا الفصل وفي العتابي
ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا فعل محرم فلا ينفسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم
يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد
وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر
بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال
صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي
عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد
لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الكلب شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة
لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رح وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك
ثلث مرات فقد تعلم فان صار ثلثا او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير
معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل

من

من الصيد بعدما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صار صيودا قبل هذا او صي قايمة عنده
يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المكاربة والمباعدة سواء
انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذ تلك البضعة
فاكلها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهش بعدما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه
بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفى باجابته عند الدعوة **نوع
منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس اثر غيره حل اذا لم يترك
الطلب فان تركه ثم طلب بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل
بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يوكل
ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عددا من الصيود
يحل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع آخر
فاخذه ان طال مكثه على الاول ان قطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة
ثم اخذ صيدا لم يحل اذا امكن الكلب والفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه
فقتله حل الكل في الاصل وفي العتابي رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد
من اخذه او صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل
وان رجع فعرض له صيد في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال
لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده فالحد لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس
به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل
بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك
الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل
وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرح يوكل واما البندقة
اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **نوع منه** وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم
بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور
فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعها وبيع السنور قال ابو يوسف يجوز
نوع منه الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاط او
تكنس الظبي او دخل السمك اجمة او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه فمن اخذه فهو له ولو
دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو
وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفره للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا
الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير قد
ذكرنا في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثه من قبل الراس حل اكله لانه
ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عنه لقوله عم ما
ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت

كل الكل وكذا بان بعض الرأس ولو ابان اقل من نصف الرأس لا يوكل المبان لانه يتوهم
بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم
وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطع بخلاف
الصيد لان الميت من السمك حلال والله اعلم **الفصل الثالث** في الرمي وفي
الاصل اذا اصابه السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فجملته اذا رماه
انسان ورماه آخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات
بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه
الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات
يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او على شجر او حائط او رمح منصوب
او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان
بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحال لا يتوهم
نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء
يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحاله يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع
في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث حل
فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى
صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء
لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات
بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب آخر حل كلاهما ولو ردت الريح
السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو رد السهم على سننه اصاب
شجرا ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل
رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت
الرمي وفي الزيادات مسلم رمى صيدا وسمى فاصاب سهما موضوعا ودفع فاصاب السهم
الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد
فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني
وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم
فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة
والمعراض والعصا والحجر في الاصل رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قد رمى يقدر
على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على الذبح بتعليم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه
صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه غير له وقوعه عند
نايم رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى

فاخذه الآخر فهو للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك
ما شاء الله ثم برأ ورماه آخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذه
الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة
فرماه رجل فهو له وفي المسئلة الثانية بقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا
او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتل حل اكله
وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان
روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو
رمى الى آدمي وبقرا او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية
لهذا في الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل ولو
ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا
ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا لا بأس به وان كان حس انسان او
غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا مرتبطا فاصاب صيدا لم يوكل ولو كان
لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل
لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي وفي الفتاوى دجاجة
لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه
المثابة لا توكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد
حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصاب الجارحة شيئا منها فمات منها
حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها
او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه
الاول لا يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي
الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في
بئر فعطبت يحل قال الحسن بن زياد لا يحل وكذا في الصحراء فان اصاب بطنها او رميها فادمي
حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كان الجراحة
صغيرة يحل وقيل لا يحل والله اعلم **الفصل الرابع** في السمك وفي الاصل السمك الذي
مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهي ان جزر عنه الماء او طفا على وجه
الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه اخذ في الماء او اضطر الصياد دون جماعة منها
الى مضيق فتراكمت فهلكت ولم يعلم حيته او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات
يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة
رح كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال
فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت
وان كانا في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف واقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من

النصف الشيت اذا رمى به الرجل في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه
وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله اعلم **الفصل الخامس**
فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطيور بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي
والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق وهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات
وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي
والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل
الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو ياكل النجاسات وفي الفتاوى
الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام
ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم
الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه **ومما يتصل**
بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله
فعلى هذا اللبن ياكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر وعلى هذا
فقالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا
الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في
لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشافي في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة
وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
ولا يعمل عليها تلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس
والله اعلم

كتاب الذبح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسايل الذبح **والثاني**
في مسايل التسمية اما الفصل الاول وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حلت ذبيحته
المولود الذي بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني
حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه ان يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به
لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل
الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها
في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي

انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قيل ان تنكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو
عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة
بعدما اضجعها **جنس اخر** في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا
باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا لم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ
لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح وان ذبح الابل ونحر الشاة او البقر جاز ايضا لقوله عليه السلم
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت
الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع
او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها
نصف الحلقوم ونصف المري لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري توكل واختلفوا
في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رح اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اية ثلثة كانت تحل وعن
محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة يحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل
وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين يحل وما فلا قال مشايخنا هو
اصح الجوابات وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل **جنس اخر** وقال
الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم
الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علمت حل وان لم
يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما
يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
شيء الا فيها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل
وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل
وان قام توكل هذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج
الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهنا
اربع مسايل احدها ما ذكرنا والثانية الذيب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
الاولى والثانية عندهما لا يقبل الذكاة عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث
في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذكه
لا تحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة وبين الرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي

اذا علمت انها كانت حية حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها بتوهم بقاؤها او لا يتوهم
وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش
تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح ان
ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد
ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى
بذكاة الام عنده قصاب ذبح في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم
ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم **الفصل الثاني** في التسمية وفي الجامع الصغير يكره
ان يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها يحرم ومنها لا يحرم ويكره
ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو
ان يقول بسم الله واسم فلان او باسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله
مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي
لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل
عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله محمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع يحل ولم يذكر
النصب وفي روضة الزندويسي النصب كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
مع الواو يحل ولو قال بسم الله واسم فلان او وبسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة
لو قال بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله
ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد
به التسمية على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال
المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية
في التسمية يحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وذكرنا في كتاب
الطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح والاصطياد عند الارسال والوصي الرمي اذا انصب الحديد
لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب حبالا للصيد حمار الوحشي ثم وجد
حمار الوحشي مجروحا ميتا لا يحل قال الشيخ وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قعد عن الطلب لما انه
في الرواية الاخرى عبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة
اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخرا وارسل كلبا
الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها
شاة اخرى فظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل السهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة
منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها
حل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال

للشكر

للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل وشرب او تكلم
ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا وفي الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر
حده ورايت في موضع ثقة ان الطول لما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احد
الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها
انقطعت التسمية والله اعلم **كتاب الاضحية** وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة **والثاني** في نصاب الاضحية **والثالث** في وقت الاضحية
والرابع فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز
والخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **والسادس** في الانتفاع
بالاضحية **والسابع** في التضحية عن الغير اما الاول ففي نسخة الامام السرخسي الاضحية
واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويسي
الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط
وجوبها الغنا وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله اعلم
الفصل الثاني في نصاب الاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له مايتا
درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس والمتاع الذي
يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهاروتيات ان جاء يوم الاضحى وله مايتا
درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجب الاضحية الفقر والغنا والولادة
والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام التشريق ولو كان له عقار يستغل اختلف المتاخرون
ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر
دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت يوم سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك ما يتادرهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند
محمد وعند ابي يوسف فهو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها الغلة ان وجب له يوم النحر
قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مايتا درهم
او ملح قيمته ما يتادرهم او قصارا عنده اشنان او صابون قيمته ما يتادرهم فعليه
الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن يقرأ منها وقيمتها مايتا
درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى
الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن
محمد رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا
ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب
الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى

حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء
فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم ويبني فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها
بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن غنيا فان كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث
مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وفي
الثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون من كل سلاح له اثنان
واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد
فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزرع بثورين وآلة الفدان
ليس بغني وببقرة واحد غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي درهم صاحب نصاب
وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث وسبحات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالث
للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة تعتبر
موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا يعتبر قال
ورأيت في موضع نقد رواية ابن سماعة عن محمد وعن ابي حنيفة انه لا يجب الاضحية الا على
من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غناء الاضحية وغناء الزكوة وفي
فتاوى القاضي الامام والمرأة يكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة فهذا اذا كان المهر المعجل
فان كان مؤجلا لا يكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم

الفصل الثالث

في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين
المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر
لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة
جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة
الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلم جاز وقد
اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمة
ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير
وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحية بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا يعاد
الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واخرت الاضحية لان
من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى
بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه
قبل زوال الشمس بعد الزوال يجزيه في الاجناس في الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم التاسع
من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان
شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود
لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد يصلي الامام

في اليوم الثاني لا يجوز فان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان
لا يرجوا يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة
فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم
يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر صلوة يوم العيد ينبغي
ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعمد جازت لهم
التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد
الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها
الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكره
الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس في الفتاوى للقاضي
الامام وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم
يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الناس
عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب الى ان يؤخر الذبح
الى اليوم الثالث فان اخر فالمستحب ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما
بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث
والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرق الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق
بها اذا وجدها ولا يذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح
والتصدق بها حية احسن لكل في الفتاوى جنس آخر وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان
يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلوة العيد
وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج
من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري
في كل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعتد من المصر
وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد
في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى ذلك الموضع
اما في صدقة فطر ولده وعبيده فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد
يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ويجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها
خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر
والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر

منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جايز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شئ
الا الجذع العظيم من الضان والثني من الغنم التي عليها سنة وطعنت في الثانية الجذع
التي اتى عليها ستة اشهر وشئ من الشهر الرابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية
اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة
ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم
له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي
اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي
اتى عليه اكثر الحول الكامل في الاصل وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت
امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام
الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه
الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي المعتبر
المشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من
المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحرمي البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة
لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما
اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين
وهو قيمة افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شاة اذا استويا في القيمة
وسبع شاة افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل
ام شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد
للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعادة
تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة بكليته ولو ضحى
باكثر الواجب فرضه والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز
كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة
ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبقرة والبعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون
به وجه الله اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع
يمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا
اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امراة
وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز لان حقهما اي لا يجوز منهما وفي اضاحي الزعفراني اشترك
ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا
بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر رؤس اموالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة
او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ والمختار انه يجوز ونصف السبع فلا
يصير لحما قال الصدر الشهيد وهو اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث

وفي الاصل

وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال الورثة
اذبحوها عنكم وعن فلان الميت تجزيهم استحسانا وكذا لو كان احد الشركاء يضحي عن
ولده الصغير او عن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها
وزنا جاز وان اقتسموها اجزاء فان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع
يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم لبعض لم يجز ولو باع
درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة في الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما
يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا
اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس آخر**
في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد
منهما استحسانا ويحلل كل واحد منهما اذا اكلها اضحيته صاحبه يا من دلالة فيجوز عن كل واحد
منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فيحلل كل
واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته
ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان
ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها لبيت
المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان كان شاة ولو كانت
بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت
واحدة ولا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربعة شياه لكل واحد
منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه
ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان
عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة
يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق **جنس آخر** في المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها سابق
الغصب بخلاف الغاصب واعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء بخلاف ما لو اودع شاة
وضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب
شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت
الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها
رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز
فان ضمنه البائع ضمنه حية جاز وان استردها من بوحه يجب عليه ان يشترى بدلها اخرى
وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز

الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب
له قيمتها ويتصدق فاذا كان بعد مضى وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة
لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها
وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوا قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل
من شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابى يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك
ولا يجب على المضحى ان يتصدق بشئ وفي نظم الزندويسى خمسة احوال اذا اخذها من ملك
الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثانى لو سرق وضحى
بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده الماذون المديون
دينا مستغرقا والخامس لشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها فاما وستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل اذا ضحى
لشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية
يدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة في الفتاوى عن نصير وفي الخمسة الاولى
يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى عن نصير فيمن
دعا قصابا يضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية
عمدا يضمن قيمة الشاة تشترى بقيمتها اخرى ويضحى بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كا
ايام النحر باقية وان لم يكن يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام
النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمسة شاة ايام الاضحية فاراد ان يضحى بواحدة
لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو ضامن رجل امر آخر
بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المامور ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع
او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن جنس آخر وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى
اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحى بهما وفي الغنى لا يجب
الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فتعدد الوجوب وعلى
الغنى الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحى الزعفرانى
ان اوجبها بلا عين الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الفقير والغنى اما اذا اوجبها
ايجابا مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحى بهما وفي الفتاوى للقاضى الامام الفقير اذا نوى
ان يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شئ ولو اشترى شاة للاضحية فماتت
او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى
اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بيشين كم شد اينك
دكرى لا يلزمه وان كان هذا غنيا قال اكر بيشين كم شد دكرى بدل وى يلزمه ان
يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يجوز لانه
لما اشترى للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا لو نذر في الاضحية بان قال لله على

ان

ان اضحى بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى
ان يضحى بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشترى غنيا
لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من
الاولى جاز ولا يجب عليه شئ وان كان المشترى فقيرا قال في شرح الشافى من اشترى شاة يضحى
بها تعينت لها بالنية عند الطحاوى قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول على ان
اضحى بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى وذكر الامام خواهر زاده
في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوى في الزيادات في كتاب الهبة
رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ
رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله على ان اضحى
بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اى بذلك
الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى
لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب
بهلاك هذا المعين والواجب على الغنى بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا
المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحى الزعفرانى في مسائل الحرمينى
اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد
ايام النحر لا شئ عليه سواء كانت هي ادفع من التى ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية
ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل
الثانية او دونها فلا شئ عليه وان كانت فضل يتصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر
بلسانه شيئا اما اذا اصرح بلسانه وقت الشراء انما اشتراها ليضحى بها قال شمس الائمة
الحلوانى لان تصير واجبة وفي اضاحى الزعفرانى لا يجب ما لم يوجب على نفسه بلسانه بعد الشراء
وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت
الثانية مثل الاولى وخيرا منها جاز ولا يلزمه شئ آخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل
القيمتين قال الامام السرخسى من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشترى فقيرا فان كان غنيا
ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندى ان الغنى والفقير سواء لان الغنى
يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافى عند ابى يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه
ثم باعها وعندهما سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه
يتصدق بالفضل نوع نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا تلزمه الا اثنتان
لان الامر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه بالله يعنى جنسه
ايجاب وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية
بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التى تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
وفي اضاحى الزعفرانى لو قال لله على ان اضحى بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحى

بشاتين الا ان يعين ما وجب كما قال الله على حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر
فعليه شاتان ان ايسر وعليه وفي مسائل الحوسني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو
فقير ثم ضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحوسني عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال
لا يعيد وبه ياخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها
ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويسي خمس عشرة من الآفات لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان
لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن
ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا
لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة جاز وان كانت مهزولة لا يجوز
ويجوز ان يضحي بالجماء والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا
اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم
يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن له احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة
والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت
تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك ويضعها وضعا خفيفا
يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي
بها كي والتي لا ينزل لها اللبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة
الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد لا يجوز
وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها
او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز
بالاجماع ان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل
عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية
ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة
انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلوة في
الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه
او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجاء ان كان فقيرا اجاز له ذلك هذا في رواية
ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت
رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها جاز وان رسلها
بعدما صابتها الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول
وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه

انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ياخذ به والجفاء التي لا يبقى لا يجوز ومقطوعة
روس ضروعها فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين
والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتها خلقة وذهبت بآفة وبقيت
واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت ثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل لكن ان يحلب الاضحية ويجز
صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا من قال هذا في الشاة
التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من
اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد
بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان يتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل
الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها
شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز
بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع
الماكول بغير الماكول فان في ضرعها اللبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد وهي الحلبة
في الاستبراء بنضح فرجه بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان يبعد
لا يفيد لكن لا يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يصدق بمثله او قيمته وكذا
الاولاد الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع يتخذ
فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف
ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه
بالدراهم ليتصدق بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ليس له في اللحم
الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب
في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل وما لا يوكل بما لا
يوكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا واجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله
فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان آجره يصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني
فان ولدت فله ان يذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه
اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم
يذبحه ويتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر
فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بقيمته فان لم يبعه
ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من
الام والولد وعن ابي حنيفة لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكله والتصدق
بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فخرج
منها جنين حي يتصدق بالولد حيا استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل السابع

انه

والله اعلم **الفصل السابع** في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه
واما عن ولده الصغير ففيه روايتان واما عن اولاد الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه
روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
وزفر رحمهم الله يضحي من ماله بنفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب
ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس له
ذلك وهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي
وعلى الاب ان يودي خراج ارض الصبي وعلى الاب ان يودي خراج ارض الصبي وغيرها ويودي دينه
وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل
لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده
عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت
ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له
والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله
وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث
ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب
البناء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن
ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز
وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن
كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف دارا عن ميت لا يجوز وفي كتاب
الاضحية للامام خواهر زاده اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز
ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار والراعي اذا ذبح شاة
لا ترجى حياتها وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث في كتاب الشركة من النوازل
وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي وقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن
وقال محمد في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب
الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر زاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم
غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع
تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة
فجاء انسان وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة
غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء آخر
وساق الحمار فطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس فيه يثبت الاستعانة
بكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح

فجاء

فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة
فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها
لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا ثم سقط
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن وفي شرح كتاب المزارعة من
الاصل والله اعلم **كتاب الكراهية** وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم
والثاني في العبادة **والثالث** في المعاصي **والرابع** في المال **والخامس** في الاكل **والسادس**
في الجماع **والسابع** في اللبس **والثامن** في القتل **والتاسع** في المتفرقات **اما الاول** وفي
الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم
يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة نهي وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة
ان كان متكلم متعلما مسترشدا ويتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم عن مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل
الخصم يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر [illegible] رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس والاولى ان لا يقبل هذا اسم ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به واجمعوا على انه
لا باس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه
فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء
الذين اختلفوا يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف ربحوا ويفعل هذا غيرهم قالوا نعم
قال فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول
بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر
الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد
ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا باس به في قوله مقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي
مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل له
الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على
الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي سال الامام الجزاسي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا

عليه الكلام ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض
الحرب احدهما غاز والاخر عالم وجاء رجل اراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما وفي بثمن
احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفضل للعالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى
ينفع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم الفصل الثاني
في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل صلوات الله عليه وقال محمد ان ابي
حنيفة توقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام
ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام
ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى
رجل صلى في الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به وعن ابي حنيفة انه
فعل ذلك فمر به رجل فقال لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة ومن اين انت قال من خوارزم قال
ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من ورائي معنى يحمل علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم
الى ههنا ثم قال في مساجدكم حشيش قال نعم قال اتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا
مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم وقد مر في كتاب
الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في
غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى
عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه
احب الى من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف
خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن
يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت لان الجمع
بين حق الولد ممكن ولم تقصر نفسها بهذا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا باس
بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المشي للترجيع بالقراءة
هل يكره كان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل
ولا يجب الاستماع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وبهذا المعنى يكره هذا النوع
في الاذان ولو قرا رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان وان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان
لا يخبر وفي الفتاوى ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الارجاء به والاولى
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ
الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة وجوه فرجعت
عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على

السلطان

السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم على الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن علم
القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر
ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوات ومن توسد كراسة
فيها اخبار النبي ان قصد الحفظ لا يكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس
يستهان ومن سمع اسم النبي مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند
كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم
ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس
الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق ياثم كالتاجر
اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه والفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله و
الحارس هذا او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ياثم في الفاظ الكفر نوع منه في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا
السلام ليس للتحية بل لسوالهم فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرا القرآن لا ينبغي له ان يسلم
فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة على
هذا اذا مر والمؤذن يؤذن والفقيه يكره وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن
جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند
الاشتغال بالصلوة وليس احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان
كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي
قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم
الراكب على الماشي والماشي على القايم والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير
اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم
عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج عند ابي حنيفة يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل
فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا
سمى فقال السلام عليك يا عمرو فاجاب غير عمرو لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام
اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يحل عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه
اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك
لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم ويؤدي الجزية لان هذا دعا له الى الاسلام والمنفعة
المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية

اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس
بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت
شابة يرد عليها بنفسه وهذا كالسلام فالمراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا
رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل
اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلث ان
شمتوه فحسن فان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله رجل عطس خارج ينبغي ان يحمد الله
فيقول الحمد لله رب العالمين ويقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله
ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل
راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ
بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع
الصغير لا باس به بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف
الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به
فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس
به من غير ان ياثم رجل يدعوه للامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة
ان ينال له مكروه قال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضررا على نفسه او بعض
نفسه او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر ان كف
لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه
اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رحمه الله انه احرق بيت الخمار
المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفساق بسبب الفسق وفي الفتاوي
النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر شيء من ذلك
وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها
فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ
لا يضمن لا يختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن شق
الزق فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمن قال رحمه الله فان كسر حبا
فيه خمر المسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان
لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن
الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم
بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها
وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر لمسلم وعندهما في الطبل اذا كان للهو فصار
كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي الفتوى على قولهما مسلم غصب

خمرا من مسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذ بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون
له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي
الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة هو ملك
الغاصب ولو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار
الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف
اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب
اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه
واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه رجل راى منكرا وهو ممن
يرتكب هذا المنكر يلزمه نهي المنكر لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا
ترك احدهما لا يترك الآخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر
غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو
نهاهم عنه قتلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون
وسعه ان يترك حتى كان يعلم والنهي افضل وان علم انه يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه
ان يترك ولو امسك شيئا في بيته من المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة دفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم
الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة ولا يسعه ذلك
رجل في داره شجرة فرصاد فيه باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين
يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار انه يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم وان لم يفعل فالآن يرفع الى الحاكم وراى المنع
جنس آخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعضهم لا تجوز
منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي من كان قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي
ابو ابي الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن ابدا ولا
ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله
واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه فوجد انكار ذلك من نفسه فهو
مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه فظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها
لا باس به لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض
خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امران يقول خوب آيد اي بسر اكر فلان

كاردبودى احترازا عن العقوق لانه لو امره ربما يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق
وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر
جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلده ذكره
الا بتشديد وظهور حشفته بحال لو رآها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل
البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض
ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار والسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك
الختان يجاهدهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من يحتمل الصبي ذلك الى ان
يبلغ وجل وقت لقلم اظافيره او يحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم
الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة عن رسول الله صلعم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس
به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء ينبغي ان ياخذ
الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه**
في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا
او يجعل اي يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة كذا ذكره الامام خواهرزاده في اخر كتاب الشرب
والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرناه تماما
في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت
الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة يتخذ
عند السرور رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان
يكون للسقاء هذا الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض
عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر
ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على
ان يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي
هبة الفتاوى التصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا هو ماجور ما لم
يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي
ساير المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت
ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل اذا كان بحال

سيجيء منا في كتاب الوقف ما يتعلق بالمسجد الخ

لوانفق

لو انفق على الفقراء يصبرهو في الشدة واما اذا كان بحال لا يصبر في الشدة واما اذا كان بحال
لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
ومما يتصل بهذا قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم
به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاده فانه يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب فما زاد على قدر
كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء
ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل
ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى
مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع منه** في القبر القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي
عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا
في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرا القرآن عند ابي
حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينتفع قالوا يرجى كه مرده
بي بربان باشد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك شوكة او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس
به اذا ما دام رطبا يسبح ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفر ولو دفن
في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امرأة ماتت
وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت ثم ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره
في العيون وهكذا ذكر الامام خواهرزاده وذكره السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين كذا في
الفتاوى والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه الصلوة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها الكفر هذا على وجه التهديد بدلالة
ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلعم
انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره هتم بالمعصية ان عزم
عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته في اول
جبل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل وامراة ولدان كافران فعليه نفقتهما
وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلاه الى الكفر زادهما جاز ان لا يزورهما هذا
في الروضة في الاكل والشرب في اواني المسكين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي
الاكل معهم لم يذكر محمد وعند الحاكم عبد الرحمن لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما
الدوام عليه فيكره ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ
خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين

العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس
كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابرهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر
نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من مواضع آخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر
على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على
المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما
يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان يحال
بقل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي او امرأة ذمية ليس له ان يقوده من البيعة
الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن
يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب
هذا في صلوة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب
الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا
ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقول مستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لما وصفه
بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب
اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عم من ترك الصلوة عمدا فقد كفر معناه كفران
النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب لقوله تعا حكاية عن ابليس
رب انظرني فقال تعا انك لمن المنظرين هذا اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى والله اعلم

الفصل الرابع في المال من الاهداء او الميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى
الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين
به انه حرام وقد ذكرنا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني
ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع
حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري
شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن الحيلة
في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رح عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع البازق ان تورع الوارث
عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا في
ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف
في قوم ورثوا خمرا وهم يسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن تخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه
رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل فان

لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال ولا يتصدق وهذا من حيث الحكم فان تصدق
فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى فوضعت
ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاءة
الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة
وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف
ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل ان كان يأمن على نفسه ويكون
يبعد منها بحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب
فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل
وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا
رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة
ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه
ابو الليث اصحابنا لم يقدروا اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ في الآخرة
واثم في السرقة **نوع منه** في الدين رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب
الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد ينتقل الدين الى ورثته
وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء
استحلفه او لم يستحلف ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين رجل له على آخر دين فاخبر
انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر
على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء انسان وانتزع من يده بغير رضاه لا ضمان عليه الكل
في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض
ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب
في الآخرة وظلامة الكافر وخصومته الدامة اشد وفي الفتاوى للامام المستقرض اذا اهدى
الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول الهدية لان هذه منفعة لم تكن مشروطة
في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين واكل عليه انه اهدى
لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه لا لاجل الدين
فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر
قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهادات قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان
المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين
نوع منه في البيع يكره بيع العذرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة
لا باس به ولا باس ببيع السرقين الا ان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به
وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس

بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه
وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر آخر واشترى ونقله الى مصره
وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل
له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته
وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية يحلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة
المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا من قوت الناس كالحنطة والارز
والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذونه الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن
ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت
ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا
وعن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت
عياله على اعتبار السلعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع
وفي نسخة الصدر الشهيد يحبسه الامام ويهدده ويعزره لا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع
عن البيع بعدما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة يرى
الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس
على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا يبيع بناء بيوت مكة
ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى آخر يبيعها
او يقول وكلني صاحبها ببيعها وبيعه ان يبتاعها منه ويطاها لان قول الواحد العاقل مقبول
في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا على هذا امة جاءت
وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى
السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل
عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري
بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى القاضي بخبز
او فلس لا باس له ببيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل
ان لا ينتفع منه حتى لا يسأل هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان ياتي **نوع منه** في
النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ رجل آخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره
ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لاجل ماء المطر وما اجتمع فيه
فهو له وكذا لو دخل حمام برجه او فرخ فيها فجاء آخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب
الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل
لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا
ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم
والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره لان مبنى الدراهم

على الاستقصاء ومبنى السكر على السهولة واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت
النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم
له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها
سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيها سكرا ملقى
لم يسعه ان ياخذه **الفصل الخامس** في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد
ثم لعبا او غناء لا باس بان يقعد وياكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في منزل آخر فان
كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر
فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي من الوجهين وقول ابي حنيفة ابتليت
بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان
علم ان كان محترفا يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون
لا يدخل وقول محمد وجدتم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا باس بقبول
هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم
والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لا رواية لهذا
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق قال الفقيه ابو الليث من حبة
الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل
بن غانم سالت ابا يوسف رح عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة
الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ
الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا ياكل طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح
وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل
لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة
العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل ان كان غير صائم ولا باس بالدف في ليلة العرس للضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم
لبعضهم يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس في الاستحسان ولو ناول الخدم الذين
على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر
هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ودفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من
اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا اجد
في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان رفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس هو المختار
والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب
الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد
صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك

باكل الوانا من الطعام ويكثر ويتقيأ وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار في المباحات لا عند الحاجة بان يمل من باجر فيستكثر حتى يستوفي من كل شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعوا الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان يحال ياكل غيره الجوانب لا باس به وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبتداء بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسط في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدء بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الروايات دجاجة وماتت وخرجت منها بيضة توكل وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي احشاء البقر لا يوكل الا ان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسة الا قليلا والاحشاء بخلافه فرخ وجد في خلال سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز جبة من قدر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطه فطحنت فالحنطة توكل الا ان يكون كثيرا بحيث ينفر عنه الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا توكل لبن المراة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده وفي المنتقى خبزهم والحمام في الدواء لا باس به وشرب بول ما يوكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشربه وفي الفتاوى القاضي الامام رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا ينبغي ان يلقي في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر

فصب المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به لا باس اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب وهو المختار لان له حق تملك مال الولد وعن العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر ما يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امراة تاكل شيئا للسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان هذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحايط ان كان من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والاصح انه لا باس بها ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بساتين في التي تبقى لا يسعه ان ياخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا بالاذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق واخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ فان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع فله ان ياخذ ولا يضمن دفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس آخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا باس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا** قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاذن

جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان
تناول ضمن وجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام
جاز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جايز قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال
لآخر جميع ما تاكل من مالي فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبرا
قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرا على قول محمد بن سلمة والله اعلم

الفصل السادس في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها
جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطا المملوكة
وان لم يطا المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهة رجل له امتان فقبلهما بشهوة لا يجامع
واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره
بنكاح او بعتق اذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان
رجل تزوج بمطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول تحل المراة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة
فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امراة
ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امراة رجل يعرف منعها
من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخوات هذا
قد ذكرنا في كتاب الطلاق ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح
وفي نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس ان يخطبها رجل
غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها آخر جنس آخر وفي ادب القاضي لشمس
الايمة الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليها وطيها ولكنه يكره وفي كراهية
فضل بن غانم يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى
بذلك باسا قال لا وارجو ان يعطى الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف
من الولد السوء في هذا الزمان قال لا يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط
رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي
حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء
في الحمام مكروه الا عن ضرورة والله اعلم

الفصل السابع في اللبس في مجموع النوازل
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعماية دينار
وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى وطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا
جميع الاوقات اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله

وفي العيون ابو حنيفة لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى
باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير
يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف
مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا
الخلاف والرجل والمراة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان
قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من
الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس به في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه
في الحرب وعندهما لا باس به وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد
اللف بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القايها على الارض والمستحب ارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بشبر
وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا باس
به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم يرى به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج
اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون
الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عم اجعلها في
يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب
وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان
او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه
اسمه او اسما من اسماء الله لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب قال محمد لا باس به واختلف
المشايخ في قول ابي يوسف رح منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد واذا سقط السن لا يعيدها
الى مكانها ويشدها لكن ياخذ شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف ياخذ سن نفسه ولا
ياخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد يجوز
الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب والفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم تكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها
وحاصلها ان كل فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء
ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة
ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب
والفضة فالرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه
ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد ذلك وكذا الاختلاف

في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما
اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف واما السرج
المفضض فعن ابي حنيفة انه لا باس به وكذلك الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض
وعن ابي يوسف انه يكره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس
به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس
بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وللزينة بان يكون في بيت الرجل
سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها وكذا الاواني من الذهب والفضة للتجمل لا يشرب
منها ولا باس بان يكون في بيت رجل سرير فيه بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف وخط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تقطيعه مثل
اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس والفسقة
وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب
الرجال مع تشريزه وقال القاضي الامام وكسوة اهل الجفاء وسروجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي
للصغير ان يخضب يده ورجله والله اعلم **الفصل الثامن** في القتل وفي فتاوى النسفي
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفتنة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد خزانة وقال
السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار
شيوخي ولا يفتى بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امرأته قد مر
في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم فيه قتل النملة تكلموا
فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها
في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية
لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد ونحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يعذب ويعرك
اذنها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر بهم مراد ارباب الكلاب
بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ
في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
وغيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى
رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كان تقدموا
على صاحبه يضمن والا فلا فان ارسل في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
وكذا الدجاجة والجحش والعجول النبلق لو القي في الشمس ليموت الدود ان لا باس به امساك دود القز
جائز وان خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم **الفصل التاسع**
في المتفرقات وفي فتاوى مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل
يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة فيه ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه

قتل الاعونة والسعاة والظلمة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد

ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن
ليلى وسفيان يرخصون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله في عباده
ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والافضل ان لا يفعل وفي
الجامع الصغير يكره ان يفعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ الاجر على حمل خمر الذمي خلافا
لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع
والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد اهل الكوفة اما في ديارنا فيمنعون
من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي فلا باس بدخول اهل الذمة المسجد
الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه
مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له ويتخذ ضيافة ويحلق راس
ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشعر الا على وجه التزيين وعن محمد ما احتاج الناس
اليه من البناء لا باس به ولا باس بكي الاغنام ولخصائها واخصاء البهائم والهرة ولا باس بكي الصبيان
اذا كان لداء اخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي وفي شرح الاسبانيكتي يكره كسب الخصيان من بني آدم واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا
استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه
لانه مثلة ولا يثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس
وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت حذر الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا
باس بان يمشي الغلام مع مولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق
فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال عن
الاخبار المحدثة في البلدان وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار اذا راوا الهلال يكره
ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل
يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان
قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وعلى القلب اما اذا كان البدل من الجانبين
فهو قمار وحرام الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فان لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز
ايضا ما يفعله الآمر وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم
يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه ابا بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس
به ويستحب القيلولة والله اعلم **كتاب الفاظ الكفر** هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول
الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **والثاني** فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون **والثالث**
فيما يكون خطاء وفيما لا يكون **اما الاول** وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد البارئ

سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان
منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من الكلمتين
فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله
فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه ذلك وكذا اذا شهد برسالة
محمد او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد ومنهم من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي
اذا قال خداي يكي است ومحمد پيغمبر است حق حكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله
على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسين يقول الذمي اذا قال اسلمت
فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة
الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا تقتلني لا تقبل منه هذا في الاجناس
وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر
الله واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق
لا آمن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد في يهودي مريض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلى
عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت
من اليهودي ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله وانبرأ من اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين
الاسلام او دين محمد عم كان مسلما جنس آخر وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر
بعد هذا انهم لو شهدوا انه مؤذن في المسجد الجامع قال محمد رح لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه
مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم
لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة
كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا
انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه
لا يكون ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته
يصلي في مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام جنس آخر مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها
بالاسلام لا بأس بسؤالها اما اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا
ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصفا الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا دليل
على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا فالمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملة المسائل
في مجموع النوازل رجل قال لآخر صفت مسلمانى بگوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير
لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا **وما يتصل
بهذا** ايمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فأجرى كلمة
الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم

السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على
الاسلام شهد مسلم وحده على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد
على مسلم انه كان ارتد ومات هو على ردته لم يقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول
واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد
نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرها على الاسلام ولا يقبل وهذا كله قول ابي حنيفة
وفي نوادر بن رستم يقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا
يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا يقبل شهادتهما
ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق
صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء **وما
يتصل بهذا** الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر
رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع
فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المشفى سئل ابو جعفر
عن مذهب السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي
خلف كل بر وفاجر والله الهادي **الفصل الثاني** في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا
يكون كفرا وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة
والثاني فيما قال والله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم والرابع
فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الاذان بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبيه
بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف
بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة
والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور
الجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول ففي المقدمة يرجع في هذا الجنس صور
يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلمين ان يتعوذوا كل هذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي عم الدعاء اللهم اني اعوذ بك
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه لجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر
انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة
الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا
يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر
ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان
ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث

لا يصير كافراً مسلماً بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد
للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة
الامام الخرواني وتعزيه هذا مع التقريب ان ترك التصديق بالقلب وان يحصل
بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك عمن
تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بحو ان كان الكلام مضحكا والكلام
في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على
القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد
هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقد حلالا حتى لا يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا
وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت
باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه
اعادة الصلوات والصيامات والزكوات لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا اذا اسلم
وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء ساير العبادات الكل في سير الاجناس ومنها ان ردة
احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت
الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجبر المراة على ان ترجع
اليه حتى تزوجها وعليه مهر المثل المسمى بعد الدخول في نصف المسمى والمتعة قبل الدخول
وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم
الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن
والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند
افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا يقولون كفرها
يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها
السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف وبهذا كله يفتى وهذا الجواب يوافق ما ذكر
في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر
في قلبها بانت وهي مشركة تبدل الكلام **الجنس الثاني** فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله
تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو
قال من خدايم بغير الهمزة يريد به من خدايم يكفر امراة قالت لزوجها تو خداى كه بسر بانى قال
نعم يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية
تحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامراته ان لم تكوني
احب من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال
لاخر اكر خداى شود وى از وى حق خود بستانم يكفر رجل قال لامراته تراحق همسايه نمى بايد فقالت لا
فقال تراحق خداى نمى بايد فقالت لا لا تكفر لانها لم ترحقوقا لله ولو قال لامراته في الغضب ان زوجي

كم تر ازاد وان قلتبان كم تر اكشت وان خداى كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله
تعالى ولو وصفه عسى يصفه بما يليق به رجل قال لاخر خداى را تو نشاندى بخداى كه همه ان كند
كه تو كوئى يكفر ولو قال خداى بزمان تو بس نيايد من چكونه پس ايم يكفر ولو قال لصبي بيد تو
الله ميكند لا يكفر لان مراد سخه بنسبت الله ميكند ولو قال اى استغفر الله او قال اى استغفر الله بجهد
لا يكفر ولو قال تا ما ميشويم بدتر خداى با ما ميشود بدتر تا ما ميشويم نيكوتر خداى با ما ميشود
نيكوتر يكفر ولو قال اين كار بيست خداى را افتاده است فهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال
خداى بود و هيچ نبود و باشد و هيچ چيز نباشد بصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر الكل
في مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا يخالف النص وهو قوله وما هم بخارجين
وفي نسخة الخرقاني ولو قال لاخر ديلخداى جنك كن افتى القاضي ابو علي النسفي انه ليس بكفر ولو قال
نردبان بنه وآسمان برابر و با خداى جنك كن يكفر ولو قال با خداى بايد كرفت درين حادثه قال
ان اعتقد ان الله رجلا مى جا دهد يكفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو
قال خداى از بر عرش بدانند ليس بتشبيه ولو قال از بر عرش ميدانند فهو تشبيه ولو قال مرا بر آسمان
خدايست و بر زمين فلان يكفر وكذا لو قال از خداى هيچ مكان خالى نيست ولو قال علم خداى
در هر مكان و نيست فهذا خطاء ولو قال خداى فرد اد اايستاده است يا نشسته است يكفر لانه
وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خداى دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر
رجل مات ابنه فقال خداى را بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال لاخر خداى بر تو ستم كناد
چنانك تو بر من ستم كردى يكفر ولو قال حين يظلمه ظالم يا رب او مى ميندير و اكر تو پذيرى من
نه پذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا ارضى ولو قال فردا الكرده چون تو سازم ان كان مراده خلعه
من اللحم والدم يكفر وان كان مراده ضعف ذلك الرجل وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان را قضاء
بد رسد قال رجل قضاء خداى بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا ولو
قال اى عبد الملك يكفر ولو قال الخصم من با تو بحكم خداى كار ميكنم فقال من حكم خداى ندانم
او اينجا حكم بزور را و اينجا حكم نيست او اينجا دبوس است حكم چه كند يكفر وفي نسخة الخرقاني لو قال
من بر سيم كيم نى بحكم قال الحاكم الامام عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتبع الرأي
لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر في مجموع النوازل لو قال لاخر يا فريد
مكوى يعني ناكفته و نابوده خبر هد لا يكفر ولو قال لاخر ان شاء الله كه اين كار بكنى فقال من بي ان شاء
بكنم يكفر ولو قال الله اى شكيباى خداى يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا
افعل بغير الله يكفر قيل لمن لم يمرض اى فراموشت كرده خداى يكفر رجل قال لاخر لا تترك الصلوات
فان الله تعالى يواخذك بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد
ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها بارى بدانمى كه خداى مرا چرا آفريد است چون
از لذتهاى دنيا مرا چيزى نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والعذر حملها على هذا رجل قال لاخر
بر دل تو بخشاياد فقال الاخر بر دل تو بخشاياد بر دل من لي ان غنى به الاستغناء من الرحمة يكفر وان

عنی به از قبلی نابت باثبات الله غیر مضطرب لا یکفر **نوع منه** رجل قال دمی واز کار کنیم وازاد
وارخوادیم هذا من کلمات المجوس وفی هذا دوایة الرزق من الکسب وانه محال لان الرزق من الله
یرزق بکسب وبغیر کسب ولو قال الرزق ولکن از بندہ جنبش خواهد هذا شرک لان حرکة
العبد ایضا من الله ولو قال تا این دستها رزین من بامنست وبازو بامنست مرا هیچ روزی
کم نیاید هذه مخاطرة ولو قال باحق سر ببر کردیم یکفر وانها ظاهر رجل قال لاخر یک سجده
مر خدایرا کن ویک سجده مرا لا یکفر المراد من السجدة ههنا الشکر یعنی شکر ربه واشکر لی رجل
رای اعمی او مریضا فقال خدای ترا دید ومرا دید ترا چنان آفرید مرا چه گناه الصحیح انه
لا یکفر **وما یتصل بهذا** رجل تزوج ولم یحضر شاهدا فقال خدایرا ورسول
خدایرا گواه کردم او فرشتگان را گواه کردم یکفر فی الفتاوی لانه یعتقد ان الرسول والملک
عالم بالغیب بخلاف قوله فرشته دست راست را ودست چپ را گواه کردم لا یکفر
لا یکفر لانهما یعلمان فی النصاب وفی مجموع النوازل صاحب الهامة بموت المریض وقال
خواند بازکران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشایخ فی کفره ولو قال
خدای میداند که بشادی وغم تو همچنانم بشادی وغم خویش قال بعضهم یکفر وقال البعض
ان کان یقوم بمسارته ومسرته بالمال والبدن کما یقوم بامر نفسه لا یکفر ولو قال خدای
میداند که فعل کذا او بری من الانبیاء او من الملائکة وهو یعلم انه کاذب یکفر الکل فی نسخة
الخزوانی وفی فتاوی القاضی الامام رجل حلف وقال الله یعلم انی ما فعلت کذا وهو یعلم انه
فعل اختلف المشایخ فیه حکی عن الشیخ الامام اسمعیل الزاهد انه قال وجدت روایة
فی هذا انه یکفر وکذا لو صلی مع الامام الی غیر القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله یعلم
انی لم افعل کذا وهو یعلم انه قد فعل لا یکون کفرا والاول اصح وفی الفتاوی رجل قال ان
کنت قلت کذا فانا کافر او یهودی او نصرانی علی الاستقبال یکفر ولیس هذا فذهب
علمائنا بل هو یمین عندنا وفی فتاوی القاضی الامام رجل قال هو یهودی او نصرانی او
بری من الله او بری من الاسلام ان فعلت کذا کان یمینا فان باشر الشرط هل یصیر کافرا
اختلفوا فیه وکذا لو حلف بهذا علی امر ماض بان قال هو یهودی او نصرانی او بری من الله
او من الاسلام ان فعلت کذا امس وقد کان فعل فان کان ناسیا لا یعلم انه کان فعل او لم
یفعل لم یصر کافرا وقال شمس الائمة السرخسی الاصح ان الرجل ان کان یعرف هذا یمینا ولا یکفر
به لم یصر کافرا لا فی الماضی ولا فی المستقبل وان کان جاهلا او کان عنده انه کفر ففی
الماضی یکفر فی الحال وفی المستقبل اذا باشر الشرط یصیر کافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه
یکفر فقد رضی بالکفر والرضی بالکفر کفر رجل کفر باللسان طایعا وقلبه مطمئن بالایمان یکون
کافرا ولا یکون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلنی امر اردت ان اکفر یصیر کافرا وفی
النوازل رجل قال الان کان الله یعلم انی فعلت کذا فهو غیر عالم وقد فعل ذلک الفعل ان قال
لا علی وجه الحلف یکفر وان قال علی وجه الحلف ما ینبغی ان یحلف هکذا وان فعل فهو عاص

والحاصل

والحاصل ان کل کلمة توجب الکفر اذا ذکرت غیر معلقة بالشرط فان علقت بالشرط الماضی وهو کاذب
فیما اخبر یکفر وروی الحاکم الشهید عن ابی یوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفة
انها توجب الکفر وان علقت بشرط فی المستقبل لا توجب الکفر اذا حنث فیها ویکون یمینا
والمختار ما ذکره الامام السرخسی والامام خواهر زاده انه ان کان الحالف جاهلا یظن انه
یکفر بهذا یکفر وان کان عالما لا یکفر وقد ذکرنا فی کتاب الایمان رجل قال لاخر بخدای
وبخاک پای تو یکفر ولو قال بخدای وبجان سر تو اختلف المشایخ فیه والله اعلم **الجنس الثالث**
فیما یقال فی الانبیاء رجل قال لو کان فلان نبیا لا اومن به او قال لو امرنی الله بعشر صلوات
لا اصلی وقال لو کانت القبلة الی هذه الجهة لا اصلی هذا کله کفر ولو قال لو بعث فلانا نبیا
لا یاتمر بامره لا یکفر ولو عنی به فی الاولیین ان لا یذهب علی موجب الاوامر لا یکفر ولو عنی ان
لا یکون نبی من الانبیاء نبیا ان اراد به الاستخفاف بذلک النبی او عداوته یکفر ولو عاب
نبیا یکفر وفی مجموع النوازل رجل قال مرا سیم نیست فقالت امراته انک کاذب فقال الرجل
لو شهدت الانبیاء والملائکة ان لا مال لی لا تصدقینهم قالت نعم لا اصدقهم تکفر ولو قال الرجل
لو لم یاکل آدم الحنطة بلم نا اشقیاء یکفر ولو قال ما وقعنا فی هذا اختلفوا ولو قال رجل ان آدم
نسج الکرباس فقال رجل پس ما جولاهه بچه کان بوده ایم یکفر لانه استخف نبی الله ولو قال ان کان
ما یقول الانبیاء حقا نجونا یکفر ولو قال لقاءک علی کلقاء ملک الموت قال الحاکم عبد الرحمن ان
قال لکراهة الموت لا یکفر ولو قال لعداوة ملک الموت یکفر ولو ادعی رجل النبوة فطلب
رجل المعجزة قال بعضهم یکفر وقال بعضهم ان کان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا یکفر وعن ابی
یوسف انه قال ان النبی عم کان یحب القرع هکذا قال بحضرة الخلیفة فقال رجل انا لا احبه
فقال ابو یوسف هاتوا بالنطع والسیف فقال الرجل استغفر الله فترکه وتاویل هذا انه قال بطریق
الاستخفاف ولو قال الشعر محمد عم شعیر یکفر وتاویله هکذا انه قال بطریق الاهانة وکذا لو قال درویشک
بوجا و جامهٔ وی ریمناک بود او طویل الظفر وتاویل الکل ما ذکرنا ولو رد حدیثا قال بعض مشایخنا
یکفر ومن المتاخرین من قال هذا اذا کان متواترا ولو قال لابنه ای حرام زاده وهر چه خدای را
نام تو بندہ است واسم الابن محمد لا یکفر رجل قال کان اکل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع
این بی ادبیست یکفر ولو قال لاخر قلم الاظفار فانه سنة النبی فقال ذلک الرجل لا افعل وان کان
سنة یکفر بعض المسایل فی نسخة الخزوانی والبعض فی الفتاوی وفی مجموع النوازل رجل قال
چه بکار آید سبلت بست یکفر **الجنس الرابع** فیما یتعلق بالایمان والاسلام وفی الفتاوی رجل
قال انا مؤمن ان شاء الله یکفر ان قال من غیر تاویل ولو قال لا ادری اخرج من الدنیا مؤمنا
او لا لا یکفر رجل یعصی ویقول مسلمانی اشکارا باید یکفر وفی مجموع النوازل وفی الفتاوی
القاضی الامام ابی بکر محمد بن الفضل لم یکن ذلک کفرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم
فقال الرجل هب انی لست بمسلم قال الامام الفضلی لا یصیر کافرا بذلک لان معناه ان افعاله
لیست کافعال المسلمین رجل یکذب فقال له رجل هل لله قول لا اله الا الله یکفر رجل قال

لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلمانی تو یکفر مجوسی اسلم فاعطی شیئا فقال مسلم است
کان کافرا فیسلم حتی یعطونی شیئا یکفر نصرانی اسلم فمات ابوه فقال لیتنی لم اسلم الی هذا
الوقت یکفر لانه تمنی الکفر وذلک کفر کافر اسلم فقال له رجل ترا چه زیان آمد بود از دین
خود یکفر وکذا لو قال روزگار کافر بیست روزگار مسلمانی ورزیدن نیست یکفر
المسئلتان فی الفتاوی کافر جاء الی رجل وقال اعرض علی الاسلام فقال الرجل الی فلان العالم
یکفر وقال الفقیه ابو اللیث لا یکفر الجنس الخامس فی الاقرار بالکفر صریحا او کنایة رجل قال
لآخر مغی یا خواز دمی فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامراته یا کافره فقالت همچنین
طلاق ده مرا او قالت اگر همچنین بمنی با تو بباشمی او قالت مرا انداری یکفر ولو قالت اگر چنینم
مدار مرا لا تکفر وفی فتاوی القاضی الامام رجل قال لغیره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا
کفر عند اکثر العلماء فان قال المخاطب نوی او سکت المخاطب همچنینم یکفر المخاطب ولو قال
لآخر یا کافر فقال لا بل انت لا یکفر ولو قال لولده ای مغ بچه او کافر بچه قال اکثر اهل العلم لا یکفر
ولو قال لدابته ای کافر خداوند لا یکفر ان نحتت عند غیره وان نحتت عنده یکفر رجل قال
لآخر یا یهودی فقال لبیک او قال جهود کیر یکفر ولو قال لآخر قبض الله روحک علی الکفر علی ابی
یوسف انه لا یکفر والیه مال الصدر القاضی برهان الائمة رجل علم امراة الردة لتبین علی زوجها
یکفر المعلم قال الفقیه ابو اللیث یعنی علمها وامرها بذلک فی النوازل رجل قال انا ملحد یکفر ولو قال
فرجی کافرا او قال المرادک کافری بر می آید لا یکفر وقال النصرانیة خیر من الیهودیة یکفر وینبغی ان یقول
الیهودیة شر من النصرانیة رجل قال بت را سجده کنم وآین صلح نکنم لا یکفر ولو قال فلان او من کافر
تراستا وقال الجبان دل تنگ شدم کم خواستمی کافر شدن یکفر الجنس السادس فی التشبه
بالکفار رجل وضع قلنسوة المجوس علی راسه قال بعضهم یکفر وقال بعضهم لا یکفر وقال المتاخرین
ان کان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطیه اللبن لا یکفر والا یکفر ولو شد الزنار علی وسطه
ودخل دار الحرب قال القاضی ابو جعفر الاستروشنی ان فعل لتخلیص الاساری لا یکفر ولو دخل
للتجارة یکفر امراة شدت علی وسطها حبلا وقالت هذا زنار یکفر ولو وضع علی راسه شبه
قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا یکفر ولبس السواد والسراغج وتعلیق البابدح لا یوجب
الکفر اما لو قال سراغج بندم لغیظ الحق وظن انه یکفر یکفر وکذا لو لبس السوادا والسراغج وقال
تشبها به یکفر رجل مر بسکة النصاری وهم یشربون مع المضرب فقال رسن بر میان می باید
بستن وبا ایشان دردن ودنیا خوش خورده واولئک القوم نصاری یکفر معلم قال الیهود
خیر من المسلمین بکثیر یقضون حقوق معلمی صبیانهم یکفر ولو قال کافری کردن بهتر از خیانت
کردن افتی ابو القاسم الصفار انه یکفر مجوسی اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدی الیه مسلم لا یکفر
بخلاف اهداء البیضة الی المجوس یوم النیروز حیث یکفر فی مجموع النوازل وفی نسخة الخرقانی
اجتمع المجوس یوم النیروز فقام مسلم خوب سیرت نهاده اند یکفر وکذا لو سئل مجوسیا چه
نو دیت مال یکفر لانه یمیل قلبه الیهم الجنس السابع فی کلام الفسقة والجهال وفی النوازل

یکون

رجل تمنی ان لا یکون حرم الله الخمر او لا یفرض الله صوم رمضان لا یکفر ولو تمنی انه لم یحرم الزنا
او قتل نفس بغیر حق او الظلم یکفر وکذا ما لا یکون حلالا فی وقت من الاوقات رجل یرتکب صغیرة
فقال له تب فقال من چه کردم تا توبه می باید کردن یکفر ولو قال لظالم تو دی الله وخلق الله فقال
خوش همی آیدم یکفر یصدق من الحرام ویرجو الثواب یکفر ولو علم الفقیر ودعاه وامن المعطی کفرا ولو قال
لآخر کل من الحلال فقال الحرام احب الی یکفر ولد فاسق شرب الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم
علیه کفروا ولو لم ینثروا لکنهم قالوا مبارک باد کفروا ایضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن
یکفر ولو قال هر که مست کرده بخورد دوی مسلمان نیست یکفر ولو قال کسبی از شیر مادر شکسید
لا یکفر لان هذا استفهام او تسویة بین الخمر واللبن فی الحب لمسائل فی نسخة الخرقانی وفی
کتاب الحیض للامام السرخسی لو استحل وطی امراته الحائض یکفر وکذا لو استحل اللواطة من امراته
وفی النوادر عن محمد لا یکفر فی المسئلتین هو الصحیح الجنس الثامن فی استخفاف العلم والعلماء
وفی النصاب ومن ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر واذا قال لرجل مصلح دیدار
وی نزد من چنانست که دیدار خوک یخاف علیه الکفر ولو قال سبلت بست کروی وکندوری
بکردن در افکنده او قال این چه زشتی وناکواردی است این سبلت بست کردن ودستار
بزیر کلو بستن یکفر وفی نسخة الخرقانی رجل یجلس علی مکان مرتفع ویسالون عنه مسایل بطریق
الاستهزاء ثم یضربونه بالوسائد وهم یضحکون یکفرون جمیعا وکذا لو لم یجلس علی المکان المرتفع
قال المصنف ونقل عن استادی الشیخ الامام عز الدین الکندی انهم قد ان التشبه بالمعلم علی وجه
السخریة یاخذ الخشبة ویضرب الصبیان هکذا وفی الکراهیة قال له اجتنب الکفر رجل رجع من مجلس
العلم فقال له رجل آخر از کنشت یکفر وکذا لو قال مرا با مجلس علم چه کار او قال من یقدر علی
اداء ما یقولونا والقی الفتوی علی الارض او قال چه شرع است این او چه بادنامه فتوی آورده
یکفر رجل قال من طلاق ملاق ندانم مرا مادر کوچ کا نه بخانه باید یکفر قال المصنف رایت
بخط القاضی الامام السعدی علی الفتوی هکذا امراة قالت لعنت بر شوی دانشمند باد او قال
ذکر الحمار فی است علمک یکفر ان اراد به علم الدین یکفر ولو قال للفقیه دانشمندک او قال
للعلوی علویک ان لم یکن قصده الاستخفاف بالدین لا یکفر وان کان یکفر ونقل عن الامام الفضلی
ان فقیها اسقطا الیه وقال قال رجل لی دستره اینجا ماندی ورفتی قال الکتاب ترکه فامر الفضلی
بقتله ولو قال فعل دانشمندان همه دانست وفعل کافران همه ان یکفر هذا فی الفتاوی وفی مجموع
النوازل لو قال الرجل درم باید علم بچه کار آید او قال علم بکاسه اندر شکن او قال اینها که
مرا بود بند وستانها است او یاد داشتا و تو و یراستا و قال من علم حیله را منکرم الکل کفر
رجل قال لآخر اذهب معی الی الشرع فقال تا پیاده بیاری با وی نروم یکفر ولو قال اذهب معی الی القاضی
فقال تا پیاده بیاری نروم لا یکفر ولو قال من شریعت چه داغم او دبوس هست مرا شریعت چه
کنم یکفر ولو قال انکه کرسیم استدی قاضی وشریعت کجا بود یکفر ومن المتاخرین من قال
ان عنی به قاضی بلدته لا یکفر وفی النصاب رجل قراء القرآن علی ضرب الدف والقصب یکفر

لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن هكذا روى عن ابن مسعود وابي بن
كعب انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول
الجنس التاسع فيما يقال في القرآن معلم تا قرآن افريد است پنج شنبهى نهاده شده است
يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مرد كواسه كبير يكفر رجل ادخل آية القرآن في الدعابة ويملاء قدحا
ويقول وكاسا دهاقا او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر
محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدر والباقيات يكفر في نسخة الخرواني
وما يتصل بهذا لو قال ارحول ولا چيزت نيايد فقال بكاسه اندر نتوان شكستن
يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد
اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لغيره حين جاء بالعمرة وقال عمره را بقلان زن
اندر كير ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرات القرآن
كثيرا فما رفعت الحاجة عنا فقال بخداى اكر پيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر
نماز كند وكار برخود دشوار كند او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر
الكل في مجموع النوازل وفي نسخة الخرواني قيل لآخر صلي فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك
لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم ير فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال مجرك كرار دم او قال مردمان از بهر
ما ميكنند او قال ازين كار دور دونخ اشتاب خاست يكفر ولو قال لرمضان آمد اين ماه كران او
قال بعضهما انزه اقادم ان قال تها ونا برمضان او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه
لا يكفر والجواب حسن ولو قال لا امري بالمعروف غوغا او رديت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو
قيل لآخر بيا نا فلانرا امر معروف كنيم يكفر الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة
وفي مجموع النوازل رجل قال لمن برى من مرضه فلان خدا باز فرستاد يكفر ولو قال لمن مات
جان بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم
في الآخرة فقال ده ديكر بمن ده وآن جهان باز خواه او باز ده هم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير
من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال لغيره اعطني
حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال المخاطب تو مرا كجا يابي در انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي
لم يكن هذا كفرا ولو قال اكر مرا خداى بهشت دست دهد بى تو نخواهم او با فلان نخواهم
او ديدار نخواهم وبهشت يكفر ولو قال كر زاهد بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتى قال اكثر
اهل العلم يكفر ولو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قال
با تو تا بلب دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ وراه دخنه يكفر عند البعض
في نسخة الخرواني الجنس الحادي عشر وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال السلطان زماننا عادل يكفر لان فيه
رد امر الله وبالرد يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم

لايكفر

لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال اى بار خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر
هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة وهي كبيرة لا يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم
المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية قال وهكذا موافق لما قال
في سير فتاوى الاصل قال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه
كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل يد نفسه
يكره ولو قبل يد الآخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم
لا يكره وقد مر في الكراهية الفصل الثالث فيما يكون خطاء وفيما لا يكون وفي
الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر تو كار خداى
كن كه او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطاء ولو قال فلانرا قضاء بد رسيد خطاء
عظيم والذي يقال في الدعاء قضاء بد ازما بكردان المراد منه المقضي ولو قال يا رب اين
ستم مپسند الاصح انه لا يكون خطا ولو قال خدايت نيك كاد ليس بصواب والصواب
خدايت نيك مرد كناد ولو قال درويشي بدبختي است خطاء ولو قال اميد بخداى است
وديگر بتو خطاء اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه الله سمعت
عن الشيخ الامام قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا بلعنوا على
معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله اعلم كتاب الهبة هذا الكتاب مشتمل
على ثلثة فصول الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة والثالث في مسائل
الاحلال والاباحة الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس الاول في هبة العين والفاظ
الهبة وشرايطه والثاني في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر والثالث في الهبة من الصغير
الجنس الاول وفي الاصل ومن شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبيت والدار والارض ونحوها ولو وهب داره
من رجلين لم يجز وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا
لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا
فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو
وهب العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب
نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة ذطي وهروي ومروي ونصف دواب
مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال
احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه
الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل
وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما
ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم
منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر

لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له
على آخر الف درهم فقبض ثبت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين
جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان
يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان
اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء
وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض
هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار
وليست بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند المغصوب له وديعة فقال وهبته
لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب
له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره فلا وفي المجلس صح بامره
او بغير امره وفي الفتاوى لو قال لآخر وهبت هذا منك العين فقبض الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد يصير قابضا وقال
ابو يوسف لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب
ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة
جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في
صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله
فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت
الدار في يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمرأة اذا وهبت الدار من
زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة **نوع منه** وفي نوع الفتاوى لو اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى وهبه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل
قال لآخر اين غلام ترا يكون هبة ولا تصح الا بالقبض ولو قال ترا ست فاقرار وقد مر في كتاب
الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال له البس بنفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا
وفي السير الكبير لو قال المامور دفعتها الى صلة وقال هو قرض في باب السبايا في الدفتر الثاني
في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل في يديه عبد وديعة
فقال له مولاه قد وهبت منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فان للواهب ولو قال

لغريمه له ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال الغريم
ابرئني عما لك علي فقال ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة
الدين ممن عليه الدين وابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرا الكفيل
لا يرتد بالرد البائع لو ابرا الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان
له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا
في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون
قال المصنف وهذا قول زفر فكانه اختاره قوله ومما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلثة
وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق
المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله
لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق لان العتق مما لا يقبل النقض **وما يتصل بهذا**
هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت
ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امرأته حتى قال طلقت نفسي
او قيل لرجل قل طلقت امرأتي واعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق
يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو
قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب جاريتك فقال الآخر فداء تو باد
وقال دريغ نيست لا يملكها وكذلك لو قيل لاخت الابوين ان اخاك مهر الام من الاب ما تصنع انت
فقال مرو وي ما را چنان پدر نبوده است كه ما ويرا بيازاريم لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لغيره
هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون
هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها
تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير
قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار انه
يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا
وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المشي الى الابوين ثم قال ان وهبت
مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة
باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة
المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان
كان قادرا على الضرب **جنس آخر** في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما
ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني

لايكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بسم اد بسر خويش
كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير
تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له يكون في يده او في يد مودعه او المستعير منه
ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد
للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله
والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهبه يملك الام قبضه
وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد
ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر
لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن
الاب حيا ولو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض
الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير
في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد منهم جاز قبض
من كان في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما
وليس له بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له
استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه ويعلم الاعمال وكذا
لو وهب له واعلموا بانه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا
لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان
ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت واراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله
للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سواء والمختار لورود الاثار ولو
وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص محمد هكذا في العيون ولو اعطى بعض
ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان
ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لانه فيه
اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **وما يتصل به** وفي الفتاوى
رجل وهب لصغير شيئا يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رجل اتخذ وليمة للختان
واهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الوالدين كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان
ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من
اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل
وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج المراة وهذا اذا لم
يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول

قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزل عنده وقال اسم هذه الاشياء بين اولادك
او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح
للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللمراة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي
انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا
ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع
الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي لابويه
من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابيه ولو علم الوالد ذلك الطاعة
كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التجريد
في كتاب الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه
وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى فالله
اعلم **الفصل الثالث** في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم
محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من
الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد
منهما ذا رحم محرم فعند محمد ان في قول ابي حنيفة وله ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى
القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا المانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية
والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له
وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال
الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها
ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب لابنه الصغير لم يجز ولو تصدق
الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي
الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء
او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول
ايضا والزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد
والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض والجريح حتى براء
او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع وكتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا
يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها
لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حالها
لم يزد ويرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او ملجه لم يرجع ولو هدم البناء
له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل
وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد

الرجوع فی هبته عن محمد لیس له ذلک وفی ظاهر الروایة یرجع ولا رجوع فی الصدقة وفی
الفتاوی رجل وهب لآخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب الی بلخ لیس له الرجوع وفی العیون
ان کان قیمته فی هذا الموضع الذی ذهب به الیه اکثر فالجواب ما مر اما اذا کانتا سواء
فیرجع لانه لیس بزیادة رجل وهب من آخر کرباسا فقصره الموهوب له لم یرجع بخلاف
ما لو غسله لان القصارة زیادة بخلاف الغسل وفی الاملاء اذا غسله او قصره
ان یرجع فی الهبة وان قتله لا یرجع اذا کان یزید ذلک بالثمن رجل وهب من آخر عبدا کافرا
اذا اسلم فی ید الموهوب له لا یرجع وکذا لو کان مسلما فعلمه القرآن او الکتابة وفی اجناس
الناطفی ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الکتابة کان للواهب ان یرجع فی هبته واحاله
الی نوادر هشام **نوع منه** وفی الاصل اذا عوض هبتک او ثوابها او مکافاتها او بدلها او
جزاءها او کافیتک به وجازیتک فلا رجوع فی الهبة ولا فی العوض وان استحق العوض رجع
فی الهبة وان استحقت الهبة رجع فی العوض وان هلک العوض یرجع بمثله او بقیمته وان استحق
العوض وقد ازدادت الهبة لم یرجع وان استحق نصف الهبة رجع فی النصف من العوض
وان استحق نصف العوض لم یرجع فی نصف الهبة لکن یرد ما بقی ویسترد الهبة ولو وهب
له شیئا ابتداء لا عوضا فلکل واحد منهما الرجوع فیما وهب ولو عوضه ببعض هبته بان
کانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ فی حق الدرهم ویرجع فی الباقی وکذا البیت
من الدار الهبة یشترط تبرع ابتداء بیع انتهاء حتی لا یجبر علی التسلیم ولا یصح فی المشاع وبعد القبض
تلزم وتثبت خیار الرؤیة وخیار العیب والرجوع عند الاستحقاق **الفصل الثالث**
فی الحظر والاباحة والاحلال وفی الفتاوی رجل سیب دابة ضعیفة واصلحها انسان
ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال قلت حین خلیت سبیلها من اخذها فهی له او انکر
لکن اقیمت البینة او استحلف فنکل فهی للواحد سواء کان حاضرا یسمع هذه المقالة
او غایبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهید فهو اختیارنا فیمن ارسل صیدا وان لم یکن
من هذا الکتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع یمینه ان لم یقل هی لمن اخذها
والذی یؤکد هذا ما ذکر فی کتاب المناسک رجل اخذ صیدا فی الحل وارسله حال کونه محرما
ثم اذا اخذه له ذلک واصاب الصید حال محرما ثم ارسله وهو محرم لیس له ذلک ان یاخذه
واصل هذا نثر السکر والدراهم وقد ذکرنا فی کتاب الکراهیة قال المصنف ثم اعاد المسئلة
فی الفتاوی فی باب وشرط انه قال لقوم معلومین من شاء منکم فلیاخذ رجل قال لآخر
ادخل کرمی وخذ من العنب فله ان یاخذ قدر ما یشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس
من تمر نخلی ومن اخذ شیئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلک شیئا کان لهم ذلک رجل اخرج
خبزا الی مسکین فلم یجده فهو بالخیار ان شاء دفع الی مسکین آخر وان شاء لم یدفع لانه لم یخرج عن ملکه
رجل دعا قوما الی الطعام ففرقهم علی اخونة لیس لاهل هذا الخوان ان یتناولوا الطعام من
خوان آخر الکل فی الفتاوی **جنس آخر** وفی الاجناس رجل قال لآخر انت فی حل مما لی

هذا

فهذا علی الدراهم والدنانیر ولو اخذ فاکهة او بقلا او غنما منه لا وفی الفتاوی لو قال
الرجل لآخر انت فی حل مما اکلت من مالی او اخذت او اعطیت حل له الاکل ولا یحل له الاخذ
والاعطاء رجل قال لآخر حللنی عن کل حق هو لک علی ففعل وابراه ان کان صاحب الحق عالما
به بری حکما ودیانة وان لم یکن عالما به بری حکما بالاجماع واما دیانة فعند محمد لا یبرأ
دیانة وعند ابی یوسف یبرأ وعلیه الفتوی وفی صلح الاصل فی باب الصلح فی العقار
للامام النسفی ان الابراء عن الحقوق المجهولة جایزة عندنا سواء کان الابراء بعوض
او بغیر عوض رجل قال لآخر جعلتک فی الحل الساعة او فی حل فی الدنیا یصیر فی حل فی الساعات
وفی الدارین رجل قال لمدیونه ان لم تقض مالی علیک حتی تموت فانت فی حل فهو باطل
لانه تعلیق والبروات لا تحتمل التعلیق ولو قال رب الدین اذا مت فانت فی حل فهو جایز
لان هذه وصیة وکذلک لو قالت لزوجها المریض ان مت من مرضک هذا فانت فی
حل من مهری او قالت مهری علیک صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعلیق ولو
قال لمدیونه انا بری من الدین الذی لی علیک جاز ویکون من الطالب وفی ودیعة الفتاوی
لو قال لآخر لا اخاصمک ولا اطلب منک شیئا من مالی قبلک فهذا لیس بشیء ولو قال
بالفارسیة ترا بحل کردم وعلیه دین بری المدیون ولو قال همه غریمان خود را بحل کردم یبرأ
غرماؤه اما لا یدخل تحت هذا مال الاجارة الطویلة وهل یبرأ الزوج عن المهر قد ذکرنا فی کتاب الاقرار
کتاب الوقف هذا الکتاب مشتمل علی سبعة فصول الاول فی المقدمة والثانی
نصب المتولی والثالث فی صحة الوقف وفی وقف المشاع ووقف المنقول والرابع فی المسجد
وما یتصل به والخامس فی الوقف علی الاولاد والسادس فی الوقف علی الفقراء والسابع فی دعوی
الوقف والشهادة علی الوقف اما الاول وفی شرح الطحاوی الوقف فی قول ابی حنیفة علی ثلاثة
اوجه فی وجه لا یجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه فی صحته وان ذکر شرایط الصحة وفی وجه
یجوز وهو ما اذا وقف فی حیوته وجعله وصیة بعد وفاته یجوز من ثلث ماله وفی وجه لا یجوز
فی ظاهر الروایة وهو ما اذا وقف فی مرض موته فهو کالوقف فی حال الصحة وروی الطحاوی عن ابی
حنیفة انه یجوز کالوصیة بعد وفاته وفی فتاوی القاضی الامام وذکر فی الاصل کان ابو حنیفة لا یجیز
الوقف وبظاهر هذا القول اخذ بعض الناس فقال عند ابی حنیفة لا یجوز الوقف ولیس کما ظن بل
هو جایز الکل الا ان عند ابی یوسف ومحمد اذا صح الوقف یزول عن ملک الواقف لا الی مالک
وعند ابی یوسف یزول بمجرد قول الواقف ولا یجوز بیعه ولو مات لا یورث عنه وعن محمد
لا یزول ملک الواقف الا بالتسلیم الی المتولی او الی الموقوف علیه وعند ابی حنیفة یجوز الوقف
جواز الاعارة بصرف المنفعة الی جهة الوقف فیبقی العین علی ملک الواقف له ان یرجع ویجوز
بیعه وان مات یورث عنه ولا یلزم الا بطریقین احدهما قضاء القاضی بلزومه لانه یجتهد فیه
بعضی تسلیم الواقف الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فتنازع بعلة عدم اللزوم ویختصمان الی القاضی و
القاضی بلزومه وان حکما رجلا لیحکم بلزوم الوقف بینهما اختلفوا فیه والاصح ان یحکم الحاکم لا یرتفع

الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج
الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار
وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما
الوقف لازم بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات
الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف
مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلم اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز
الا باستجماع شرايطه وشرايطه ثلث منها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط
فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا
يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا ولنما يجوز اذا سلم والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة
باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن
الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم
والتسليم ان ياذن الناس بالنزول منه والاستقا فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل
في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة
واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى
به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد
الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف
في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد
توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض
مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنا بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض
والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رحمه الله
في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة
وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ ولو خاف الواقف ابطال
وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها
وجميع ما فيها وصية منه تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد
للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل
بقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه في
الطريقان الاولان اصح ومما ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه
وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى
شمس الاسلام اوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع
بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك في الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان

الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي ولحاذ بيع وقف غير
مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق الوارث
الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف فان اطلق لغير الوارث فلا اما
اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد
ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة
فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار نفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملك المتولي ياتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب
التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضا وفي الفتاوى الصغرى ثم مات المتولي والواقف
حي الراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن له راي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل هو من
اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة
توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون
من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون القاضي واحكامهم مختلفة فان
كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة
وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا
فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا
احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه
وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا
رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف فتكلم المشايخ في جواز هذه
التولية والمختار انها لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم
اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الدفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا
الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسئلتين ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة
الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده
في عزل القيم والاستبدال لهم وما هو من نوع الولاية من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط
الولاية لنفسه واخرج من يده قال محمد لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات
ولم وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل
القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي
فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما
صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعله قيما في حيوته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون

بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر في الاصل ذكر في وقف عمر رض واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الوقف كما ذكر عمر ولو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان على راس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والاكل وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا والله اعلم

الفصل الثالث

في صحة الوقف وفساده وفيه وقف المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز على ان يقفه على وارثه في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم وبنذره باق ولو قال ان مت من مرض هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز لا يرى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف فقال ارضي هذه وقف وجعلت ارضي هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يشكل وكذا عندهما لانه قال الاحتمال بالتخصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه استجمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبقوله يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يعلق

على انسان

على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكرنا قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حرمتها او ارضي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك وهي لك وقفا وحبسا فهو باطل الا عند ابي يوسف فان عنده هذا تمليك فيتم بالتسليم اليه وقوله وقفا وحبسا باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها الوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان قول محمد وهلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها من مؤنتها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن ان راه الحاكم اذن له نوع منه في كتاب الصك وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرا بالفارسية فلا وكذا اذا كتب بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقرتها فيه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة

ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد
الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهوره
مستغنيه عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى
وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم
ثم قرى الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه
في هذه القرية وهو كذا كذا اقرحا على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقراء عليه القراح الذي
نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع
ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فح يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة برج
الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات
قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير
المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر
على ما تكلم واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعا لبرجها لكن اذا كانت الحمامات
في البروج وقت الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام قد انقرضوا وتفاونوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي
للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم
يشهد الشهود على الوقف **جنس آخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح وفي الحاوي
قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القناطير او لاصلاح الطرق وحفر القبور او لاتخاذ السقاية
او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف
ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جايز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على
فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف
بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز
حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة
او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف رضاله على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه
لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي
فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الامن يتزوج فلا شي
لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا يشملها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الامن تتزوج
ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على الناس او على بني
آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان والوقف باطل وذكر
الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا
للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف
هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا الوقف على معلم المسجد الذي يعلم

الصبيان

الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الايمة الحلواني
كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كوره كذا يجوز وان لم يشترط
فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل في حسن هذه المسايل انه متى ذكر مصرفا
فيه تنصيص على الفقر والحاجة والوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون
اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي الغني والفقير يعني
ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون
فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ وان كان يحصون فالاغنياء
والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم
وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او
حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف الوقف على اكفان الموتى او حفر
القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه
في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم
يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف رضاله على اصحاب الحديث لا يدخل
في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث وفي الوقف
على هذا الوقف على اقرباء النبي عم جايز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز في وقف خواهرزاده وفي
الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عم وهم يحصون يجوز
ولا يصير وقفا لان الصدقة لا يحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي ذكره شرح القدوري صدقة
التطوع يجوز ويصرف ولاد فاطمة رض فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي عم روايتان
وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف
على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الايمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج
القاضي الامام علي السغدي الرواية وهي وقف من الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع
الى جوابه **جنس آخر** في وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه
عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة اذا قضى القاضي بصحته جاز فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة وسها يؤت
وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين
اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك للآخر ليس
له الضرب الا اذا امر القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ اما
على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا انه فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان
يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا
فلو كان الارض له موقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم

بيع ورفع الى القاضي ليامر اتسانا بالقسمة معه جاز **جنس اخر** في وقف المنقول
تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير
المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا
يجوز الكراع حبس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه
كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالناس في القدوم والجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز
وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي ووقف الكرد من الحمام والدار
وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم وقف المصحف
اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على
المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما
وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونظير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر
يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي ابناء
السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز
ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه او بضاعة كالدراهم فعلى هذا
القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم
ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية
دماوند والاكسية واشترة الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز ويدفع الاكسية
للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة
واما اشترة الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل المسايل الثلاث في الحاوي رجل
وقف ثورا على اهل قرية لا يتنا بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه
ما دام حيا ان امسك للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل
بان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا
يؤاجر من السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة
دليل على ان المسجد اذا احتيج الى نفقته يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه ووقف
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي والسلطان جارية
الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف
لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت ثمرة

الرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا ان كان
وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها
الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف
دخل والا فلا اما لو ذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه
الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز
كذا فعل على رضه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال
ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فانا غرس بماله ان ذكر انه غرس بماله
ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف
شجرة باصلها والشجر مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جايز وينتفع بثمرها ولا يقطع
اصلها الا ان يفسد اغصانها وان لم ينتفع باوراقها وبثمرها فانها يقطع ويصرف ثمنها
على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها
وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار
الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفقيه
وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة
والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال
في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا ويدخل
استحسانا ويامر بالتصدق بها لكن قال تصدقت رضي بنخلها وثمرها على المساكين فاذا
لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلاف
والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار
ان كانت ثابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار
باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاء والان الشجر لا يدخل تحت الوقف
كالزرع وفي رواية يدخل فصار في الشجر روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل
تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله
اذا كانت الاشجار ثابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها
ولا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف
ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة
اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف غارس لها كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل
قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد
فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يول الغارس تعاهدها
فالشجر للغارس وله دفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق

العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم والشجر للغارس وله رفعها لانه ليس
له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت
اشجار من عروقها فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباقي في وقفه رجل باع من
ارض الوقف اشجارا ثم آجر ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار
بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة معلومة فلم يكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا
في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز
صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف
الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة
بير في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه فلا يجوز له الصرف الى
حاجة نفسه ولا الى البير ومايتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده
ارض قر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقرار وهو وقف وقوله
هذه الارض وقفا اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى
فيه شرايطه والله اعلم الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض
وقف على مسجد والارض تحت ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض
جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي لياذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على
هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بالقيمة كرها
مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى
القاضي الامام بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوا في
المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيئا من المسجد
طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب
ويحولوا الباب ويحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولا ينزله ذلك المتخذ
لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكم حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز
الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا للناس النوم في المسجد مباح
وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد ان ينقض ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وقال
اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا
الحصير ويعلقوا القناديل لكن من انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي
وقال في الاجناس قال ابو حنيفة لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل
لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة
وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل
السكة في عمارته وفي نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى به في العمارة الباني اولى

قال الكمال لو زاد على القلب يقتضي جعل المسجد جنب
وفيه نظر فقد ذكر في التجنيس فيم المسجد اذا اراد
ان يبني في المسجد او في فنائه لا يجوز لانه يسقط
حرمة المسجد والفناء تبع له قال الزيلعي وغيره
لكن اي جاز عكسه وهو اذا اجعل من المسجد ممرا
لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد
ان يمر فيه الا الجنب والحائض والنفساء ولو دابة
جعل الله سبحانه من اولي الالباب وفي ... الجنة
ذكره الاولى ... الاصحاب
واحسن ... الثواب
وجدته بخط الشيخ الزهري
...

ويله

بالاتفاق

بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك
في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي الفتاوى القاضي
الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازع اهل السكة
في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل
السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الى الباني وفي مسجد بجنبه ماء انكسر
حايط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر
باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم
صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين والحايط ضرر بين هل يجوز للقيم
او لاهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب الحايط ليدفع الضرر عن المسجد من
مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
قال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد
سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق الناس دخول المسجد
فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر لاهل الطريق
وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي
الذي يكنس الثلج والتراب وينقله من المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان
الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح
المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان
قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد
وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه
الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد
ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف
غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد فانه يجوز ان يترك
سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت
العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما التدريس بسراج المسجد اذا
وضعوا السراج لاجل الصلوة لا باس به ولو وضعوه لغير الصلوة لا باس به الى ثلث الليل
ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها
لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف
المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة
هو المختار ولو دفع منزلا من المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيها يكره له اذا علم بذلك
هذا في باب البناء والاول في باب السين وفي فتاوى القاضي الامام هذه المسئلة دليل على
ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك

للمتولي ويكره للامام والموذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج
المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف
ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط
ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى وعرصة
الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف
فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم يذكر للوقف شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف واراد
ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره تكلموا فيه والاصح انه
لم يكن له بتمنه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث
واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا
اذا كان ذلك احرازا للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل الى حوايجه
على ان يرده ان احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم
انفق رجوت ان ذلك يبريه عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرا مطلقا ولو خلط
دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع
الى الحاكم رجل في يده ارض وماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله
في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد
الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت
بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو آجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار
الارض للمسجد اجارة طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات
ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت
له حوانيت وقف عمارتها لآخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت
بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما يستاجر مع العمارة كلف برفع العمارة ويواجر من غيره
قيم الوقف لا يجوز **جنس آخر** في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خرب القرية التي
فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه
ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد
ابدا قال المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا
عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقاء مسجد وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان
لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في خرج
المسجد الآخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه ولم يعودوا الى ملك الباني
في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو
علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه

الاشيا

الاشيا الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود بل يحول
الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد في الفرس اذا جعل الرجل حبسا في سبيل
وصار بحيث لا يستطاع ان يركب ويباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته يشتري بثمنه
فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة مغتسلا يقال له بالفارسية
تنشوي وحوض سبيل وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر فيه
الى هذه المحلة فلو صح هذا من محمد فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا
نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس
انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة
المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا واما بيع النقض فيصح ونقل عن
شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر ان لم ينقطع
ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري
بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب
على ارض وقف يبيعها ويبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان
يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ولا يوافق هذا ما ذكره الامام
السرخسي في السير الكبير في باب الاسير والدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطاء
من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه
وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء
الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه
في جنس هذه المسايل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع
ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن
عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة
في ايديهم يتصدقون على فقير ببيعه الفقير فينتفع بثمنه حشيش المسجد اذا اخرج من
المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا برفعه والانتفاع
به ولو دفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن بواري المسجد
اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها
حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى رجوت لا باس ان يدفع اهل المسجد
الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وكان
الصدر الشهيد اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار لا يجوز
اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف
الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا

وقفا انهدم

وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة
والله اعلم **الفصل الخامس** في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وفي الاجنبي
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه كان باطلا وفي البر كله اذا جعل ماله صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط
فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال ارضي
هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله على ما عشت بعدي
على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا واذا انقرضوا فهي على المساكين جاز
ذلك على ما روي عن ابي يوسف رح **جنس آخر** في الوقف على الاولاد رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى
الا ان يقول على الذكور من ولدي فح لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف
فما دام يوجد احد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن
الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون في ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت
في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا
والصحيح ظاهر الرواية في السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه واولاد بنيه
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه
سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو
لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد
اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال
لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير
الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد

البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلب وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد انه ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور
من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وقفا وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده
وولد ولده واذا ماتوا ولم يبق احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا
يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر
الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد
تحقق فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في من قرب وبعد بخلاف
البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه فقال هي صدقة موقوفة
عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
انقرض الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء
فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما
جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرضوا البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء
وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد الولد ولو وقف على
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده
ويموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات
واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد
الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه
قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف
وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف خالد السمتي يدخل تحته الموجود وقت
الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس
له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له بعد ذلك ولد فلا حظ

له من هذه الغلة ان جاءت به اكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده بولد
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف ولادا اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد
ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لانهما
خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا
الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي
من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله
ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف
الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان
جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسم الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة ان ذلك
للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب
يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون
وله بنات والغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين
ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات لكل في مختصر وقف هلال
ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات
احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع
ولده وولد ولده ونسله منهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك
ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة يقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى
الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا
الميت سهم الذي جعل الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم
ابدا ما تناسلوا على ان يبدوا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخره
بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده
مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على
الاناث وكذا لو لم يقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم سهم
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم

فالوقف

فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون
الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الولد
فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد
رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل
من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب البناء وفي وقف هلال اذا وقف
على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية
للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب
الفساد وحمل ذلك على ما ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض
قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة
بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده
من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي
الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء
فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف
الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف
لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العوراء وعلى
اولاد العميان كان الوقف لهم هم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم
الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي
كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود
الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكنين
البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده
يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغير وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره
بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد
ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل
وقف منزلا له على ولده وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولد بن طلب منزلا لاخر
المهايات وابى الآخر الا ان يضربا وسط المتوسط حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية

قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان
الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهايات
رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيلحذ كل واحد منهم بعضا يزرعها
لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية
اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم
على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة
الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم
كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد
الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون عليهم
دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان
لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك
ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو
قال على نفسه ثم قال على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي
وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسه وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل الفصل
الخامس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل
الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة وفي
الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي
الرحم المحرم من الوقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم
من الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات فضلا عن آبائهما في الاسلام رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت
بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وعلى فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من
كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي
قال محمد الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود
الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة
شيء عند الكل فعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف

عند

عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده
ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف
مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم
ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته
يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل
في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخر
يعمل القيم في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه
برأيه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء قرابته المسمين في بلد كذا فانتقل
اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت قرباؤه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا
يحصون ينقطع فعند ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل وان لم يبق صرف الكل
الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى
وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف
لفقراء جيرانه الملاصقين في الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل
فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان
الوقف للساكن دون المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب
والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف
جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون
بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة
والله اعلم الفصل السادس في الدعوى والشهادة وفي فتاوى النسفي صاحب
الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر
ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه
ايضا رجل ادعى ان هذه الدار وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف على
لا ان يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق
الامة من غير دعوى لامة تقبل فكذلك ههنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار
وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال
بعضهم يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وقيل لا يقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسفي في فتاواه
انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمه متولي
ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل

له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند
ابي يوسف فلان الوقف ولي باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر
المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ
الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين
وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة
على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايطه
فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما
وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل
انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام
المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء
له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات وجاء رجل وادعى
ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث
على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له قيمة حصته من تركة الميت في قول من يرى
العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين
ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر
كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض
في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي
يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا ولاية هذا
الوقف للقاضي يوليه من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في
حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب **جنس آخر** في الشهادة على الوقف الشهادة
على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا اما على
شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل
اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان يقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف يقبل ويصرف
الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل شهادته
الا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد
صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه يقبل شهادتهما
وتصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرفها رضه

لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل
شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارض انه وقف ارضه
وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها
الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف
ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما
ولو شهدا على ان الواقف يكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي بدعيها هذه الارض ولو
شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا
صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما
على انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا
بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة
حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط
التسليم كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما
على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة
كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك
يقبل الشهادة على الاول في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على
المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف
يصرف الى الله تعم وساير هذا الجنس في واقعات القاضي فخر الدين والباقي من مسايل الشهادات
قد ذكرنا في كتاب الشهادات والله اعلم

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط
قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط وشرط
ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط
والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء
القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضاء الملتقط ثم اراد
الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضاء الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان
مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة
او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان
وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة
للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره
انه ابنه ثبت نسبه استحسانا المسايل في الاصل

كتاب اللقطة

الالتقاط
اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء
عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان
في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها

فی یده له ان یاخذها الا اذا قال الرامی حالة الرمی لاقوام معلومین من شاء فلیاخذ ولم یذکر الامام
السرخسی هذا التفصیل فی نسخته وکذا الجواب فی التقاط السنابل وقال بعض المشایخ لیس
للرامی ان یاخذوان لم یقل من شاء فلیاخذ لاقوام معلومین والنوع الثانی ان یطلبه صاحبه
کالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان یاخذها ویحفظها حتی یوصلها الی صاحبها
وقشور الرمان والنواة ان کانت مجتمعة فهی من النوع الثانی وان وجد جوزة ثم اخری ثم اخری
ثم اخری حتی بلغت عشرا وصارت لها قیمة ان وجدها فی موضع واحد فهی من النوع الثانی وان
وجدها فی مواضع متفرقة فقد اختلف المشایخ فیه والمختار انها من النوع الثانی التفاح والکمثری
والحطب فی الماء لا باس باخذها قوم اصابوا بعیرا مذبوحا فی طریق البادیة ان لم یکن قریبا
من الماء ووقع فی القلب ان صاحبه فعل ذلک اباحة للناس لا باس بالاخذ والاکل لان الثابت
بالدلالة کالثابت بالصریح وفی القدوری عن ابی یوسف فی رجل القی شاة میتة فجاء
آخر واخذ صوفها له ان ینتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلک له ان یاخذ الصوف
منه ولو سلخها ودبغ جلدها یاخذ الجلد ویرد ما زاد الدباغ فیه ما یجتمع للدهانین فی اوانیهم
من الدهن الذی یسیل من خارج الاوقیة یطیب له وقد ذکرنا فی کتاب الدعوی فی الفصل الذی
یتنازع فیه اثنان وفی النصاب سکران ذاهب العقل وقع ثوبه فی الطریق والسکران نایم
فی الطریق فجاء رجل واخذ ثوبه لیحفظ لا ضمان علیه لان ذلک الثوب ضایع فیکون بمنزلة
اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او کیسه من وسطه او دراهم
من کمه لیحفظه لما انه خاف من ضیاعه یضمن لان السکران حافظ لما معه لان الناس یخافون
من السکران **جنس آخر** قال شمس الائمة الحلوانی ادنی ما یکون من التعریف ان یشهد عند
الاخذ ویقول اخذها لاردها فان فعل ذلک ولم یعرفها بعد ذلک کفی وعن محمد انه یعرفها
حولا ولم یفصل محمد بین القلیل والکثیر وعن ابی حنیفة ان هذا فی مائتی درهم فما فوقها وان
کان اقل الی عشرة فشهرا واقل من عشرة الی ثلث جمعات وفی روایة ثلثة ایام وان کانت
اللقطة مما یتسارع الیه الفساد فعرفها بقدر ما یحتمل قال الامام السرخسی هذا التقدیر لیس
بلازم ولکن یعرفها قدر ما یعلم انه حصلت المعرفة به ویعرفها حیث یجدها جهرا لا سرا وان
وجد فی الطریق فلم یجد احدا اشهد علیه او خاف انه لو اشهد علیه عند الرفع یاخذه منه الظالم
فترک الاشهاد لا یکون ضامنا یشهد اذا ظفر بمن یشهده فاذا فعل لا یضمن فاذا وجد من یشهده
ولم یشهده حتی جاوز یضمن لانه ترک الاشهاد مع القدرة علیه فان لم یظهر المالک یخیر
بین ان یکون الثواب له وبین ان یضمنه القیمة قال القاضی ابو جعفر ان تصدق باذن القاضی
لیس له ان یضمنه فان کانت قایمة فی ید الفقیر یاخذها المالک وان کان الملتقط محتاجا له
ان یصرف اللقطة الی نفسه بعد التعریف وان کان غنیا لیس له ذلک وفی النوادر یرفع
الامر الی الامام بالخیار ان شاء قبل وان شاء لم یقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها
وان شاء اقرضها من رجل ملی وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها علی الملتقط ثم هو

بالخیار

بالخیار ان شاء تصدق علی ان یکون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم یکن دراهم
او دنانیر وامسک ثمنها ثم بعد ذلک ان حضر مالکها لیس له نقض البیع ان کان البیع
بامر القاضی وان باع بغیر امر القاضی وهی قایمة فان شاء اجاز البیع واخذ الثمن وان شاء
ابطل البیع واخذ عین ماله فان هلکت ان شاء ضمن البایع وعند ذلک ینفذ البیع
من جهة البایع فی ظاهر الروایة وبه اخذ عامة المشایخ وذکر الامام السرخسی ان المودع
اذا باع الودیعة وهلکت وضمنه المالک فهو کالملتقط غریب مات فی دار رجل ومعه
خمسة دراهم فاراد صاحب البیت ان یتصدق علی نفسه ان کان فقیرا فله ذلک کاللقطة
ولو وجد لقطتین او ثلاثة وقال ان سمعتموه بطلت لقطة فدلونی علی فهذا تعریف الکل
جنس آخر اذا هلکت اللقطة فی ید الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلک یضمن وان
اخذها لیردها علی المالک واشهد علی ذلک شاهدین ولم یشهد لکن صدقه المالک
انه اخذها لیردها لا یضمن وان کذبه المالک فالقول قول صاحب اللقطة عندهما
وعند ابی یوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة لیردها الی مالکها ثم وضعها
فی المکان الذی اخذها منه ان هلکت او استهلکها غیره لم یضمن هذا اذا لم یبرح عن مکانها
فان برح عن مکانها ضمن وعن محمد انه اذا مشی خطوتین وثلاث خطوات ثم اعادها الی
مکانها بری ولو نزع الخاتم من اصبع نایم ثم اعاده فی تلک النومة بری وقد مر فی کتاب الغصب
تمام هذا ولو کانت اللقطة دراهم او دنانیر فجاء انسان وقال انها لی وسمی وزنها وعددها
ووکاءها وغلافها لم یستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البینة ولو ان الملتقط صدقه
بدون البینة ودفعها الیه یاخذ منه کفیلا بلا خلاف والخلاف اذا لم یقم بینة انه لا وارث له
سواه فان دفع اللقطة الیه ثم جاء آخر واستحقها بالبینة ان وجد عینها اخذها وان هلکت
ضمن ایهما شاء وضمن ایهما شاء الا ان ضمن القابض لا یرجع علی الدافع وان ضمن الدافع یرجع علی
القابض فی روایة هذا اذا دفع بغیر قضاء فان دفع بقضاء لم یضمن عند ابی یوسف وعند محمد
یضمن وقبل ان یظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الی النفقة ینفق بامر القاضی والاولی ان یامر
القاضی بان یواجر البعیر والثور فینفق علیه من غلته والعبد الضال کذلک والآبق لا یواجر فان
تطاولت المدة فالآن یبیعها والله اعلم **کتاب الآبق** وفی الاصل اخذ الآبق افضل
وفی اخذ الضال اختلف فیه فان اخذه ینبغی ان یاتی به الی الامام وان حفظه بنفسه فله ذلک
وکذا الضال وهل یصدقه القاضی انه ابق من غیر بینة اختلف المشایخ فیه ولو انکر المولی
انه ابق فالقول قوله ولا بد من البینة انه ابق وهل ینصب القاضی خصما عند غیبة الخصم ثم یقبل
البینة اختلف المشایخ فیه ویحلف المدعی بالله ما بعته ولا وهبته وهل یاخذ منه کفیلا امر زوال
وان لم یکن له بینة لکن اقر العبد ودفعه الیه وهل یجب الدفع الیه اختلف المشایخ فیه فان لم
یجئ للعبد طالب حبسه الی ان یجئ طالب وفی الضال والضالة لا یحبسه وینفق علیه من بیت
المال فی مدة الحبس وان طالت المدة باعه وامسک ثمنه والجعل اربعین درهما ان کان من

مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف
الاول وفي قوله الآخر الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الآخر يجب الجعل كاملا وان
اخذ في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي فيه الى الامام وراد الضال
لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل ورد عند
قريبه وهو في عياله او احد الزوجين والوصي اذا رد عبد اليتيم ورد عبد ابيه لا يجب
الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد
عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق
الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة ايام او شحنة كذلك او
اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم
رجل قال لآخر فذا بق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجد المامور على مسيرة السفر
وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان وهو قبل ووعد الاعانة ولو وهب
المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض
لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه
لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري
وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه
يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر فادخله في المصر ففر منه واخذه آخر
دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلثة ايام
اما يرضخ للثاني ولو امر القاضي برد الآبق بالانفاق فبعد ما ثبت انه آبق فانفق
عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط **وما يتصل بهذا**
رجل اتخذ برج حمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى
لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها فلو اخذها
طلبها صاحبها كالضال من اللقيط فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض
الفرخ وعلى الطالب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع الام وقال الامام
السرخسي من اتخذ فرخ حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا
يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب
البرج ان شاء الله لان العدم اصل **كتاب المفقود** وفي الاصل ان المفقود يعتبر
حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره
حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع
الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويدفع عند استحقاق
ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت

اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر بموت اقرانه في بلده
لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة
قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران وبعد مضي
هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل
ثم مات ابنه وطلب الابن اخ آخر لامه والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال
اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران
المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من
ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر
المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران
المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس
للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من مال الابن كان
له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو وقعت الحاجة
لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود
طلبت الورثة او لم يطلبوا ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك
وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذلك وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود ولو
اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل
القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات
في آخر ابواب الدعاوي انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على قضاء
قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء ام لا فان اداها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف
والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث
يبيع عروض الغائب مطلقا وللاب المحتاج بيع ماله من العروض وينفق على نفسه وليس له
ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر
في النفقات تمام هذا والله اعلم **كتاب الاستحسان** وفي الاصل المرأة في حق
المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها
والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما
المرأة في حق الرجل لا يخلو اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته
ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام
في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال
محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها
والقدم عورة فظاهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي

يوسف ذراعها اليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة فى المس اراد بهذا مس الوجه والكف الا فى العجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل وكذا الخلوة وفى الفتاوى لقاضى الامام ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التى لا تشتهى ان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهر فما ذكرنا فى الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفى نسخة الامام السرخسى المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او كبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثياب رقيقا او ملتزقا تصفها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهى الاختتان والختان والمداواة والولادة والبكارة فى العنة والرد بالعيب والمراة فى حق المراة اولى وان لم يوجد ليستر ما وراء موضع الضرورة وكذا حكم بين العبيد والعبيد والاماء والعبد فى حق سيدته كالاجنبى ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفى احد قولى الشافعى يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا ينام بسيدته والمجبوب والخصى كالفحل **جنس آخر** فى الاخبار قال الامام السرخسى خبر الواحد مقبول فى الديانات وهى الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا فى القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبى والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق فى ظاهر الرواية وبالعدل فى رواية الحسن وهو قول الطحاوى وفى شرح الطحاوى فى كتاب المأذون جعل الاخبار على ثلث مراتب خبر الشهادة وقد عرف فى كتابها وخبر فى الديانات وقد ذكرنا وخبر فى المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة فى المعاملات وفى كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول وفى المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ من اناء السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان غير عدل عمل باكبر الراى والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلى وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذى اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله

فان وقع فى قلبه انه صادق فاحب الى ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة فى الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمى فلا رجل دخل على قوم المسلمين يأكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان فى جانب خبر عدل وفى الجانب الاخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان فى جانب عدلان وفى الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان فى كل جانب غير عدل عمل باكثر الراى فان لم يترجح تناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان فى جانب حر عدل وفى الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان فى جانب حر عدل وفى الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراى لانهما سواء فى الديانات وكذا لو كان فى كل جانب حران عدلان عمل فيه باكبر الراى فان لم يترجح الراى فالتحريم اولى ههنا لان فى كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه فى الاكل والوطى لان الحل ينفك عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسى لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره انه ذبيحة الذمى لا يسعه اكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما يأكله او ما يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم تثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هو غصب عنده وهو جاحد فالاحب ان لا يشترى ولو اشتراها حل له الوطى لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم تثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغى لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لى بشراء او كذا او قال وكلنى ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذى يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشترى حتى يسأل فان قال اذن لى مولاى ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكثر الراى وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبى المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراى ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ورآها فى يد آخر يبيعها ويزعم انها كانت فى يد فلان ذلك الرجل فجملته انه اذا اخبره بشئ لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لاينا زعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعى انها له وفى الحقيقة كانت لى وانا امرته بذلك لامر خفته واقرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل الان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لى ولكنى كنت اودعتها

ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبتها لي صدق كما قلنا فان
قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني
ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم النفاذ عنه وهذا اذا كان عدلا ولو قال
خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وج
حدني قضاءه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت
الثمن واخذتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن
الا انه جحد لي الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره
بعد نقد الثمن وهو عدل واخبره عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان
كان البايع عدلا والاخر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين
وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا
سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله
وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي
غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ابيع امته التي في بيته ويقع عنده انه صادق له ان يشتريها
وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم
وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ
عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره
بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه
امساكها بشهادة اللذين شهدوا عند الشراء رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل
فاخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او خبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة
ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع
والمصاهرة على النكاح لان ثمه الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه
لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امرأته ارتدت عن الاسلام
او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها
يحل لها التزوج بزوج اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه
ارتد وقال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه
ان يعينه وكذا لو لم يره فعل لكن اقر انه قتل عمدا لكنه ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم يقر بهذا ولا
اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته
حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا تثبت الحرمة
في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند
الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من
لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل

شهد

شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه
هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه
وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة ان
زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع
للمرأة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسايل هذا الجنس في شرح
الشافي والله اعلم **كتاب الحدود** وهو يشتمل على فصلين الاول في القذف
والثاني في الزنا الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في خصومة ان كان صالحا
لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس
باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده است يكون قذفا فان من قال لاخر
يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا
لانه سماه بما وصفه به الاول ذكر ان رجلا مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة
فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي
قايمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون
لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ويقذف الجماعة لا يجب
الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير
خصم وضربها بغير خصم وضربها قايمة والمرأة يقام الحد عليها
وهي قاعدة وشرح هذا كتبنا في خزانة الواقعات **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال
لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لاحدهما عليه لان اصل القذف
ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب
الحد فكان للكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود
في حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله ويا ناكس او يا لاشيء او يا مفسوق لا يجب
عليه شيء وكذا لو قال يا كلب ويا حمار او يا تيس او يا قردا ويا ذيب لانه ما قذفه
وما الحق الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا مضحكة يا مسخرة
قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذرا ويا بليد يجب
التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن
ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا
لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث ويا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب
الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح واما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب
شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين وهذا عندهما وفي هذا
في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف

تعزير في سبب

كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر
الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس ومنهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف
وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفيما يتصل بهذا عند اساءة
الادب فللولي ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن
اخ تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل
والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن
الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم
بارتداده ويقتل وهكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم
ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر
على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين
المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم

الفصل الثاني في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل
بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى
على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنى بامراة في دبرها يحد بالاتفاق في
فيه ايضا والزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته
وعبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه حتى
قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت
درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب
حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني عن ابي حنيفة
انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ذكره
الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه و
تفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رض انه
امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل عند ابي حنيفة
لا يحرق وعند ابي يوسف لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل
يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي رواية
الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي
فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال اذبحها

التعزير باخذ المال

واحرقها

واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة
ثم يذبحها الواطئ ويحرق بالنار ان لم تكن البهيمة ماكولة وان كانت مما يؤكل يذبح ولا
يحرق رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة يعني امراتك لا يحد
وفي الروضة لو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى لو انزل فعليه التعزير

جنس آخر في اقامة الحد وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال
حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن
يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي فان ثبت بالبينة تحبس ولو وضعت ولم يجد من يقبل
صبيها فترضعه قال ابو حنيفة تترك الى ان تدعها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني
اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على
الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه
الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفة قدر ما يتحمل المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجده في موضع
التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في
مجلس الفسق وعن عصام ابن يوسف انه دخل على جبان انه دخل على جبان انه حبله وكان
اميرا فاتي بسارق فقال الامير اي شيء يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال الامام
هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بسرقته قال عصام سبحان الله ما
مارايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرايط منها الخفية
والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة
بان استيقظ صاحبها ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها
ان لا يكون السارق ماذونا في الدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في
بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون
المسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق
منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا
في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر
الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص
من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ
منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الامتعة
كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من
الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نايم في الصحراء في المسجد يقطع
ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد
لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراته نايمة حليا او ملاءة وهي لابسة لها يقطع ولو

سرق شاة او بقرة او فرسا لا يقطع الا

سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى ولا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راعي يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع فان كان الغنم تاوي الحيث بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا ويكفي ان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليودي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا واذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة الشهادة ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع جنس اخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حايطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسايل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والملك في الثالث

في الحظر

في الحظر والاباحة اما الاول امان الذمي والمراة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز فلو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان يجيبهم الامام اذا آمنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان اذا آمن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالنهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدين على الكفار لا يكون فيئا فهو حر وماله له

الفصل الثاني

في مسايل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طايفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واخذ منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون مع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامراة او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا ابطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في باب الصلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان في اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذي في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذات رحم محرم او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي

اهدى اليه في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج
الى الغزو الا باذن الوالدين واذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم
يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران
فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة
الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا
مستغنيين عنه حتى فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم
يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيل بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت
يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل
ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل دوس الكفار الى دار الاسلام مكروه نوع منه
خبر النفير الذي وقع من اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع فله الزاد والراحلة ولا يجوز
التخلف الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبل في الحرب
ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني
ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون بشيء من
صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم من احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل
هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم
موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الوالي اذا وهب خراج ارضه
لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك السائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب العتاق**
هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم
والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول فيبدأ بصريح العتق وفي الفتاوى رجل
قال لعبده تو آزاد تر از مني لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابي الليث رجل قال لجاريته
حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف
ما لو قال لرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى
امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلاد وقال له ان استقبلك
احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى سميتك حرا فقل
اني حر لا يعتق فلو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لعبده اذا استقبلك احد
فقل وي آزاد است ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا آزاد
يعتق ولو قال يا آزاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهو كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو
قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتا المسئلتين في الطلاق

هذا الكتاب رجل قال لحرا وطالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق
المراة رجل قال لعبده انت ازاد حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل
قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال
لعبده اي نيم آزاد يعتق عبد اتكاء على حايط فقال له مولاه آزاد باش وعنيت به من الجدار
لا يتصل **وما يتصل به** العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعلق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في باب الاول رجل اعتق
امته على ان تزوج نفسه امته ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت
عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال
احديكما حرة ثم قال له اعني هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت
الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لآخر هذين الرجلين على الف درهم فقيل له
اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء **جنس آخر** من الفاظ الكنايات وفي الفتاوى عبد
اخذ مند يل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا رخداي مرا دستار من مي يد با زيرنهد
لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي
والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان
نوى ولو قال يا ازاد مرد من او قال يا آزاد زن من او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي
او يا كدبانو العاشر يا كدبانو من والجواب والكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر
عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا بني عن ابي حنيفة انه
يعتق وذكر محمد في النوازل انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق
بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي
الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا
حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابا جي وجان بدر لا يعتق
ولو قال اين كوجه من است وفيه اختلاف واختيار الصدر القاضي برهان الايمة انه
يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده
لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق
كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان
لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني وحرمت علي او انت حرام او بائن او برية
او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق
وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال
عنيت به الحرية من العمل تصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من بودي بنده
ايزد بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندرام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال

لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء
فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا وكذا لو قال له ليس هذا بعبدك
لا يعتق عبده قال لمولاه ازادى من بيدا كن فقال آزادى تو بيدا كردم لا يعتق ولو قال
لعبده وهو صغير اين پسر لك مرا دوازده هزار درم بهاست لا يعتق ولو قال لعبده
افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب
نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك
واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر
بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امراته في جارية فقال امرها بيدك فاعتقها ان
نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جايز فهذا على العتق
وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا انا عبدك
لا يعتق ولو قال هذا خياط حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم **الفصل الثاني**
في التدبير في القدوري لو قال اذا مت فانت حر وانت حر عن دبر موتي او انت مدبر
او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطاها ويزوجها والتدبير
ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها
يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على
الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن
يطاها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت
بعدما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين
ويعتق من جميع المال ولو وطي امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
اذا عرفنا هذا جئنا الى المعاني الفتاوى رجل قال لعبده اذا امت انا لا سبيل لاحد عليك
يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد
موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت
المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة
له ان يبيعه قبل ولم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف
عتق رجل قال لمكاتبه وهبتك لك بعض بدل الكتابة قال اقبل فهو كما كان ولو قال
له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شي **جنس آخر** في الوصية
بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد ستة
اشهر وعنده ثلث سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة
ولو قال اعتقوا افضل عبيدي وخير عبيدي ويجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم
في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال
القوم معلومين ابن بند كان مرا بنده هم اند هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوى

وما

وما سبق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء
وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى
استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبدا له
عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل في الفتاوى والله اعلم واحكم
كتاب الشفعة هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول في الحيل
والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والفاظ ومسائله اما الاول الحيلة
لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره
مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا
لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربا ثم الحيلة
على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار
لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى
الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس
للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشره بثمن كثير او سهما
من ماية سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا
شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على
خيار ثلثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد من كثير لا يبيع
هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام فلو اراد
الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان بالحيلة له ذلك
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة
ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقده عشرة
آلاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الف دينارا ان اخذ الشفيع لا
ياخذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار
يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل
الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة
دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف
البايع يهب الدار عن المشتري ويقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع
فلا شفعة والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز بيعه
من العقار كالاوقاف لا شفعة في شي من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف
اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب

ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة بجواز دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة
فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما يجب اذا ملك بعوض
هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث
او ملك بعوض ليس بمال كما اذا مهرا في النكاح وبدل الخلع او صولح عليها
عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في المبيع
الذي لم يقاسم وخليط والذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار
الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق **مسئلة** يجمع هؤلاء
بالشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة فابواب المنازل الى
هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل
المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة
للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماع البيع
فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطا في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع
او سلموا الا واحد منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة
ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند
سماعهم البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد
رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه
وطلب الشركا الشفعة قضى بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا
واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت
شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة
وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل
شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي
له الشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع وطلب الشفعة
واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته
اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذ بقضاء او تسليم ثم مات
يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باع المشتري
قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني
فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان
وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له حتى يقضي له
القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض
عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع

بقيمة

بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي والله اعلم **الفصل الثالث** في
الطلب وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي
هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا
على الفور حتى لو سكت هنيئة بعدما سمع فهو تسليم ولو اخبره بالبيع صبي او عبد
فلم يطلب لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما تبطل وهذا بناء على ان
العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير
وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري
فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استوهبت ولم
يسم الزوج فسكت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها
بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف
درهم صح التسليم الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل
شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى
بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من اربعة بطلت شفعته
لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع
فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا
اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعدما سمع ان فلانا باع داره
الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس
فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها
او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعدما اخبر انه
من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب الشفيع ولو طلب المشتري فقال المشتري
دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على
شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا
شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله
انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت
او كيف امسيت الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت
خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول
طلبت الشفعة وانا طالبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها
وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال والله بعضهم باي
لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل فصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على
الخروج والاشهاد فان شهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة

يجب بالبيع ويستحق بالطلب ويملك بالاخذ فيجب بالبيع حتى لو طلب
الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع
بطلت شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد
مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشترى بطلب الشفعة او بعبارة
يفهم بذلك منه الطلب فى دار اشتراها وذكر حدودها الاربعة
ويقول سلمها الى ثم الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة فى يده
وان سلم الى المشترى ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار
الشفيع ان يطلب من المشترى يصح وان كانت الدار فى يد البايع وفى
رواية لو طلب الشفعة من البايع يصح استحسانا فى شفعة الجامع وفى
الاصل لو وكل المشترى بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير لشراء
دار وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع
لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو فى طريق مكة فطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل
ومضى بطلت شفعته وفى شرح الطحاوى اذا اثبت الشفعة بطلبين وابى
المشترى ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضى بعذر من مرض
او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر
فى الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابى حنيفة وعن
محمد وهو رواية عن ابى يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى
دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضى
الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت فى حق
الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النسية زيادة وصف مرغوب
فى الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان
الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل بطلت
شفعته وفى رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع
فان لم يطلب فلا شفعة له فى شرح القدورى فى آخر الباب الاول الشفيع اذا
طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضى التمليك قبل ان
احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضى اقض لى ولا اسلم
الى حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضى ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم
العوض لا يقضى بالعوض ولو قضى القاضى لا ينفذ فى شرح الطحاوى الشفيع اذا
طلب الشفعة فقال المشترى هات الثمن وقد شفعتك فان امكنه احضار الثمن
ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر

الشهيد

الشهيد الاصح انه لا يبطل وجوب طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم
بلسانه لا يبطل قال المصنف رحمه الله كان اخذ بقول ابى حنيفة رحمه الله وهو
ظاهر المذهب وفى شرح الطحاوى اذا اختصما الى القاضى يوجل الشفيع باحضار
فان احضر فى تلك المدة يقضى له والا ابطل شفعته وفى النصاب
صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة
فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان
قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى
او على القلب يجوز الاول
منهما ويبطل الثانى لانه يمكنها
ان تقول طلبتهما
الشفعة والخيار

وقع الفراغ من كتابة خلاصة الفتاوى على يد العبد
الفقير احقر عباد الله الضعيف النحيف المذنب الراجى
رحمة ربه الخلاق محمد بن اسحق فى اواخر شهر رمضان المبارك
سنة ١٠٠٩

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة	على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد بها	من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

كل مسئلة اذكر ما من الفتاوى او فتاوى الاصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها الى صدر الشهيد حسام الدين
وكل ما اقول قال القاضي الامام فهو القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور محمود الاوزجندي وكلما اقول
قال الامام خالي اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي الحسن بن علي المرغيناني ابوه ومجموع النوازل للامام الكشي الملقوطين قيد
الاقضية تصنيف الامام ظهير الدين المرغيناني النوازل والعيون تصنيف الامام الفقيه ابي الليث فتاوى مطلق والفتاوى
صدر الشهيد است جامع مطلق جامع كبير امام محمد است ثم الفتاوى لمجد الدين منصوري مجموع النوازل لاحمد بن موسى
الكشي الجوهرة الفتاوى لعلاء الدين الدنياري كتاب التجريد لحسن بن زياد فتاوى الاصل والجامعات مبسوط مطلق مبسوط شمس الائمة
السرخسي است شرح مختصر كافي لابي بكر احمد بن عمر الخصاف . الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد نجم الدين الاقطس مبسوطين مبسوط
شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام كتاب الاختلافات للطحاوي فتاوى صغرى تصنيف الصدر الشهيد حسام الدين وفتاوى صغرى كاعز
نجم الدين الاقطس . المنبع للحاكم الشهيد خواهر الفقه للزاهد العتابي التجريد لصاحب المحيط والذخيرة وهو الصدر الكبير برهان الدين
عن الرواية لابي شجاع السمرقندي عن الرواية لابي جعفر الفضائل لنجم الدين النسفي الكامل لحسام الدين العليابادي محسن
لصاحب الهداية . صاحب الجامع الاصغر محمد بن وليد السمرقندي . الصدر الكبير برهان الدين جد صاحب المحيط الصدر السعيد
تاج الدين والد صاحب المحيط البرهاني ابو طاهر محمود بن الصدر السعيد تاج الدين . احمد ابن الصدر الكبير برهان الائمة عبد العزيز
بن عمر والد الصدر الشهيد حسام الدين عمر شمس الائمة السرخسي تلميذ شمس الائمة الحلواني وهو تلميذ ابي علي النسفي وقد ينسب الى سغد
وهو تلميذ الحاكم الكوفي بن بشر مرسي تلميذ ابي يوسف وهو استاذان في صاحب المحيط تلميذ شيخ الاسلام خواهرزاده الامام
السغدي تلميذ علم الهدى الفقيه ابو الليث تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني . الفقيه ابي بكر الاسكاف وابي حفص رحمه الله عليهم
اجمعين الى يوم الدين ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات
والهارونيات والرقيات كلها مصنفات الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى